

سلسلة إحياء مذهب الصحابة
مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة
تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك
عودة إلى فهم الصحابة

الرسالة الرابعة
أسئلة وأجوبة فى
مسائل الإيمان والكفر
والعذر بالجهل
ويليه

تحذير السلف وكبار العلماء من المرجئة والإرجاء
(مجملة أقوال السلف فى ذم المرجئة والإرجاء)

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

والعلامة الشيخ عبد العزيز

والعلامة الشيخ صالح الفوزان
الراجحى

وفضيلة الشيخ عبد الملك
التوحيدي

والعلامة الشيخ صالح آل الشيخ

إعداد فضيلة الشيخ

أبو سلمان عبد الله بن محمد الغلطفى - رحمه الله -

دار القرآن بغليفة مكة المكرمة

حقوق الطبع لكل مسلم

بشرط عدم التغيير في الأصل ولامانع من التعليق والحواشي

الطبعة الثانية

شوال 1431

رقم الإيداع: 1430/ 3157

للتواصل عبر البريد الإلكتروني

algolayfe@yahoo.com

وقناة الغليفي على اليوت يوب

وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر

دار القرآن بغليفة - مكة المكرمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)" آل

عمران 102

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) "النساء 1

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) "الأحزاب 70-71 (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل عليهم الصلاة والسلام، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله تعالى أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله تعالى، وفي الله تعالى، وفي كتاب الله تعالى بغير علم. يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون الجاهل بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين.)¹

(الحمد لله الذي شهدت له بربوبيته جميع مخلوقاته، وأقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته، وأدت له الشهادة جميع الكائنات أنه الله الذي لا اله إلا هو بما أودعها من لطيف صنعه وبديع آياته، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، ولا اله إلا الله الأحد الصمد الذي لا شريك له في ربوبيته ولا شبيه له في أفعاله ولا في صفاته ولا في ذاته والله أكبر عدد ما أحاط به علمه وجرى به قلمه ونفذ فيه حكمه من جميع برياته، ولا حول ولا قوة إلا بالله تفويض عبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، بل هو الله والى الله في مبادئ أمره ونهاياته، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد ولا والد له، ولا كفؤ له الذي هو كما أتني على نفسه وفوق ما يثني عليه أحد من جميع برياته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من بريته، وسفيره بينه وبين عباده وحجته على خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، أرسله على حين فترة من الرسل وطموس من السبل، ودروس من الكتب، والكفر قد اضطربت ناره وتطايرت في الآفاق شراره، وقد استوجب أهل الأرض أن يحل بهم العقاب، وقد نظر الجبار تبارك وتعالى إليهم فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب.

وقد استند كل قوم إلى ظلم آرائهم وحكموا على الله سبحانه وتعالى بمقالاتهم الباطلة وأهوائهم، وليل الكفر مد لهم ظلامه، شديد قتامة، وسبل الحق عافية آثارها مطموسة أعلامها، ففلق الله سبحانه بمحمد صلى الله عليه وسلم صبح الإيمان، فأضاء حتى ملأ الآفاق نورا، وأطلع به شمس الرسالة في حنادس الظلم سراجا منير، فهدى الله به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وبصر به من العمى وارشده به من الغي، وكثر به بعد

¹ مقدمة كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد رحمه الله

القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العيلة، واستنقذ به من الهلكة، وفتح به أعينا عميا وأذانا صمًا وقلوبا غلفا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمّة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه وشرح الله له صدره، ورفع له ذكره ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه فإذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتأذين، فلا يصح لأحد خطبة ولا تشهد ولا أذان ولا صلاة حتى يشهد أنه عبده ورسوله شهادة اليقين، وصلى الله وملائكته وأنبيأؤه ورسله وجميع خلقه عليه، كما عرفنا بالله وهدانا إليه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الله جلّ ثناؤه وتقدست أسماؤه إذا أراد أن يكرم عبد بمعرفته ويجمع قلبه على محبته شرح صدره لقبول صفاته العلى وتلقيها من مشكاة الوحي، فإذا ورد عليه شيء منها قابله بالقبول وتلقاه بالرضا والتسليم وأذعن له بالانقياد فاستنار به قلبه واتسع له صدره وامتأ به سرورا ومحبة، فعلم أنه تعريف من تعريفات الله تعالى تعرف به على لسان رسوله، فأنزل تلك الصفة من قلبه منزلة الغذاء، أعظم ما كان إليه فاقدة ومنزلة الشفاء أشد ما كان إليه حاجة، وسكن إليها قلبه، فجال من المعرفة في ميادينها، وأسام عين بصيرته في رياضها وبساتينها لتيقنه بأن شرف العلم تابع لشرف معلومه، ولا معلوم أعظم وأجل ممن هذه صفته، وهو ذو الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأن شرفه أيضا بحسب الحاجة إليه، وليست حاجة الأرواح قط إلى شيء أعظم منها إلى معرفة باريها وفاطرها ومحبته وذكره والابتهاج به، وطلب الوسيلة إليه والزلفى عنده، ولا سبيل إلى هذا إلا بمعرفة أوصافه وأسمائه، فكلما كان العبد بها أعلم كان بالله أعرّف وله أطلب واليه أقرب، وكلما كان لها أنكر كان بالله أجهل واليه أكره ومنه أبعد، والله تعالى ينزل العبد من نفسه حيث ينزله العبد من نفسه، فمن كان لذكر أسمائه وصفاته مبغضا، وعنهما نافرا منفرا، فالله له أشد بغضا، وعنه أعظم إعراضا، وله أكبر مقتا، حتى تعود القلوب إلى قلبين: قلب ذكر الأسماء والصفات قوته وحياته ونعيمه وقرّة عينه، لو فارقه ذكرها ومحبتها لحظة لاستغاث، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فلسان حاله يقول:

يراد من القلب نسيانكم ××× وتأبى الطباع على الناقل

ويقول:

وإذا تقاضيت الفؤاد تناسيا ××× ألفت أحشائي بذاك شحاحا

ويقول:

إذا مرضنا تداوينا بذكركم ××× فنترك الذكر أحيانا فننتكس

ومن المحال أن يذكر القلب من هو محارب لصفاته نافر عن سماعها معرض بكليته

عنها زاعم أن السلامة في ذلك.

كلا والله إن هو إلا الجهالة والخذلان، والإعراض عن العزيز الرحيم، فليس القلب الصحيح قط إلى شيء أشوق منه إلى معرفة ربه تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه، ولا أفرح بشيء قط كفرحه بذلك وكفى بالعبد عمى وخذلانا أن يضرب على قلبه سرادق الإعراض عنها والنفرة والتنفير والاشتغال بما لو كان حقا لم ينفع إلا بعد معرفة الله

والإيمان به وبصفاته وأسمائه.

والقلب الثاني قلب مضروب بسياط الجهالة، فهو عن معرفة ربه ومحبته مسدود، وطريق معرفة أسمائه وصفاته كما أنزلت عليه مسدود، قد قمش شبحها من الكلام الباطل وارتوى من ماء آجن غير طائل تعج منه آيات الصفات وأحاديثها إلى الله عجيباً، وتضج منه إلى منزلها ضجيجاً بما يسومها تحريفاً وتعطيلاً ويؤول معانيها تغييراً وتبديلاً، وقد أعد لدفعها أنواعاً من العدد وهياً لردّها ضرورياً من القوانين وإذا دعي إلى تحكيمها أبي واستكبر وقال: تلك أدلة لفظية لا تفيد شيئاً من اليقين، قد أعد التأويل جنة يتترس بها من مواقع سهام السنة والقرآن وجعل إثبات صفات ذي الجلال تجسيماً وتشبيهاً يصد به القلوب عن طريق العلم والإيمان، مزجي البضاعة من العلم النافع الموروث عن خاتم الرسل والأنبياء ولكنه مليء بالشكوك والشبه، والجدال والمرء، خلع عليه كلام الباطل خلعه الجهل والتجهيل، فهو يتعثر بأذيال التكفير لأهل الحديث، والتبديع لهم والتضليل، قد طاف على أبواب الآراء والمذاهب يتكفّر أربابها، فانثنى بأخسر المواهب والمطالب، عدل عن الأبواب العالية الكفيلة بنهاية المراد وغاية الإحسان، فابتلى بالوقوف على الأبواب السافلة الملائة بالخبيثة والحرمان، وقد لبس حلة منسوجة من الجهل والتقليد والشبهة والعناد، فإذا بذلت له النصيحة ودعي إلى الحق أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم ولبس المهاد. فما أعظم المصيبة بهذا وأمثاله على الإيمان، وما أشد الجناية به على السنة والقرآن، وما أحب جهاده بالقلب واليد واللسان إلى الرحمن، وما أثقل أجر ذلك الجهاد في الميزان، والجهاد بالحجة واللسان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان ولهذا أمر الله في السور المكية حيث لا جهاد باليد إنذاراً وتعذيراً، فقال تعالى "فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (52)" الفرقان 52.

وأمر تعالى بجهاد المنافقين والغلظة عليهم كونهم بين أظهر المسلمين في المقام والمسير، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (9) } التحريم 9.

فالجهاد بالعلم والحجة جهاد أنبيائه ورسله وخاصته من عباده المخصوصين بالهداية والتوفيق والاتفاق، ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق، وكفى بالعبد عمى وخذلانا أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لأمتهم، وأعدوا له عدته، وأخذوا مصافهم ووقفوا مواقفهم، وقد حمى الوطيس ودارت رحى الحرب واشتد القتال وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات، والمدخل مع الخوالب كمين وإذا ساعد القدر وعزم على الخروج قعد فوق التل مع الناظرين، ينظر لمن الدائرة ليكون إليهم من المتحيزين، ثم يأتيهم وهو يقسم بالله جهد أيمانه أني معكم وكنت أتمنى أن تكونوا أنتم الغالبين، فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يبيعه بأبخس الأثمان، وأن لا يعرضها غدا بين يدي الله ورسوله لمواقف الخزي والهوان، وأن يثبت قدميه في صفوف أهل العلم والإيمان، وأن لا يتحيز إلى مقالة سوى ما جاء في السنة والقرآن، فكأن قد كشف الغطاء وانجلي الغبار وأبان عن وجوه أهل السنة مسفرة ضاحكة مستبشرة، وعن وجوه أهل البدعة عليها غبرة ترهقها قطرة، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. قال ابن عباس

تبييض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة والضلالة، فوالله لمفارقة أهل الأهواء، والبدع في هذه الدار أسهل من موافقتهم إذا قيل: { أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (22) } الصافات 22. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبعده الإمام أحمد: أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم، وقد قال تعالى: { وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ (7) } التكوير 7، قالوا فيجعل صاحب الحق مع نظيره في درجته، وصاحب الباطل مع نظيره في درجته، هنالك والله يعض الظالم على يديه إذا حصلت له حقيقة ما كان في هذه الدار عليه، "وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29)" الفرقان¹ فليبصر الإنسان طريقه قبل أن يندم ويتحقق ويتثبت مما هو عليه من الدين ولا يغتر بما عليه أكثر الناس اليوم من بدعة الإرجاء التي انتشرت في عصرنا تماما كما انتشرت وسادت بدعة المعتزلة والجهمية في عصر الإمام أحمد – رحمه الله – وظن كثير من الناس وبعض العلماء والرؤساء أنهم على الحق وفتن الناس ببعض الدعاة حتى جاءت المحنة وظهرت السنة بفضل الله ثم بنبات أهل الحق وجهاد أهل السنة في بيانها وإظهار عوار وفساد خلافتها من البدع .

فحري بمن خاف مقام ربه أن يبحث عن النجاة ويتحرى مذهب الصحابة قولاً وعملاً ويتخذ سلوكاً ومنهجاً

و من نعم الله على العبد أن يوفقه إلى عمل صالح ويتوفاه عليه . وأفضل الأعمال بعد التوحيد والعمل به الدعوة إليه على منهاج النبوة ، وفهم الصحابة رضی الله عنهم . فلا بد من العودة إلى فهم الصحابة وفقه الصحابة ، بل الأمة الآن في أشد الحاجة إلى إحياء مذهب الصحابة ، في هذا الزمان الذي كثرت فيه البدع والانحرافات ، وأصبح الانتماء في الحقيقة إلى غير الإسلام بل إلى الأحزاب والجماعات ، وأصبح التعصب ليس للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، بل التعصب الآن لقول الشيخ والداعية ورأى الجماعة وما عليه أكثر الناس تقليداً من غير هدى واتباعاً للهوى والضلالة والعمى وهذا منهج أهل الأهواء والبدع في الاستدلال من اتباع الهوى والحكم بالمتشابهة ومعارضة النص بالرأي ، وبدعة التعصب ، وتقديس الأشياخ وتهويل وتعظيم خطر مخالفتهم بما يخرج عن حدود الشرع ، وتحكيم ظواهر النصوص من غير التفات إلى مقاصدها والتحرير في دلالة النص ، والاحتجاج بالسواد الأعظم والاحتجاج بمقامات الشيوخ والتغالي فيهم لدرجة أنهم يقدمون قول الشيخ وفهمه على قول وفهم الصحابة بل يجعلونه حاكماً على القرآن والسنة وأصل هذا الانحراف والتعصب هو التقديس والتقليد ، تقليد المشايخ والدعاة وتقديسهم

، وسبب هذا التعصب ودافعه هو الحب لغير الله والذي يداخل النفس أحيانا على أنه لله ولنصرة دين الله وانتماءا للسلف والسلفية ، وأصله الغلو في حب الأشياخ والعالم المتبوع وهذا أصل في فساد المتعبدة في أهل كل ملة ومذهب .

¹ مقدمة القصيدة النونية للإمام ابن القيم

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله -

(وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة فى هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب... وإذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالا بل عليه أن يأخذ فيطلب بما يعلم أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده.... وعلى هذا فمن أحب شيئا مخالفا للشريعة كان معه فإذا أدخل الشيخ النار كان معه ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة وأما من كان من أولياء الله المتقين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم فمحبته هؤلاء من أوثق عرى الإيمان وأعظم حسنات المتقين ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذى يحبه الله ورسوله أثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله وإن لم يعلم حقيقة باطنه فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله لكن كثيرا من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق قال الله تعالى "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)" آل عمران 31

قال بعض السلف ادعى قوم على عهد رسول الله أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية، فمحبته الله ورسوله وعباده المتقين تقتضى فعل محبوباته وترك مكروهاته والناس يتفاضلون فى هذا تفاضلا عظيما فمن كان أعظم نصيبا من ذلك كان أعظم درجة عند الله وأما من أحب شخصا لهواه مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه أو لحاجة يقوم له بها أو لمال يتأكله به أو بعصبية فيه ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله بل هذه محبة لهوى النفس وهذه المحبة هى التى توقع أصحابها فى الكفر والفسوق والعصيان.... فالحب لغير الله كحب النصارى للمسيح وحب اليهود لموسى وحب الرافضة لعلى وحب الغلاة لشييوخهم وأئمتهم مثل من يوالى شيئا أو إماما وينفر عن نظيره وهما متقاربان أو متساويان فى الرتبة فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه زهد الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون البعض.... فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هى أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالى ويعادي عليها غير النبي ولا ينصب لهم كلاما يوالى عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا لا اعتقادهم أنه خالف القرآن فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل فى القرآن وجعل من خالفها كافرا كان قوله شرا من قول الخوارج¹ ومثل ذلك كثير فى من ينتسبون

¹ مجموع الفتاوى 18/320، 20/164 وانظر تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء فى الاستدلال للعلامة المحقق الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله-

اليوم إلى السنة والسلف والسلفية فكثير منهم يقلدون الدعاة والمشايخ من غير بصيرة وأكثرهم مرجئة في باب الإيمان وجهمية في باب الكفر, وهذا واضح جلي لكل من وقف على أقوال القوم .

فإن كان لامفر لطالب العلم من التقليد, فعليه أن يقلد الكبار و من يثق في دينهم , - وإن كان التقليد لاينبغي لطالب العلم فهو كالميتة لايجوز إلا في الضرورة - ولكن عليك بكبار العلماء الذين أخذوا العلم كابرا عن كابر وعملوا بعلمهم وشهد لهم العلماء بذلك أمثال أئمة الدعوة فإن لهم سند متصل إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب _رحمه الله - وليس هذا لغيرهم في هذا العصر.

الشباب بين العذر والهوى

ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معذرين بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهدايه والاستقامة وطلب العلم وليس لهم قدرة علميه على تحرير مذهب أهل السنة وماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم ,ولاسيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضى عنهم ومسموح لهم بالكلام الذى يرضى الساسة والنظام فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم ,بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب ,وأئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها ,يحذروننا من تلاميذهم وممن تلقى العلم على أيديهم ويقولون لنا هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير ,يكفرون المجتمع وعموم المسلمين ,ويكفرون تارك الصلاة ,ولا يعذرون عباد القبور بالجهل,ويقولون بدخول أعمال الجوارح في الإيمان ,وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ,وهؤلاء يكفرون بالمعاصي ,فلا تسمعوا لهم ولا تقرؤا كتبهم فالسلف حذروا من المبتدعة !! وهكذا يحذروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردها إلى أصولها الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفهمهم ,والأمة من بعدهم ,مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ بن باز ,وبن جبرين ,والفوزان ,وآل الشيخ ,وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية !! وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ وقالوا لنا أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ,وأن الأعمال كمال فيه ,فالعامل شرط كمال وليس من الإيمان ,بمعنى أنه لو قال لإله إلا الله بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أى عمل, جنس عمل, فهو مؤمن من أهل الجنة !! لذلك قالوا لنا تارك الصلاة مسلم وليس بكافر لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ,ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير ,وأحيانا يقولون لنا أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة ,وهكذا يكذبون ويدلسون ,ويلبسون على السذج منا !

ويقولون لنا أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال, ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون الكفر كفران, كفر اعتقاد, وكفر عمل, وكفر الاعتقاد مخرج من الملة, أما كفر العمل غير مخرج من الملة, ويقولون لنا أن المسلم لا يكفر إلا إذا: **1- اعتقد الكفر بقلبه**, فلو فعل الكفر أو قاله من غير إكراه فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه

2- وقصد الكفر, فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر **3- وعلم أنه كفر** فلو تزوج زوجة أبيه وهو لا يعلم أنها محرمة عليه فلا يكفر ولو ذبح ونذر لغير الله, وسجد لصنم, ومزق المصحف وسب القرآن وشتم النبي, فلا يكفر لأنه لا يعلم أن كل ذلك كفر وهو يعيش بين المسلمين **4- وانشرح صدره بهذا الكفر**, فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر فلا يكفر فلا بد من الرضي وانشراح الصدر **5- ولا يكفر إلا إذا جحد**, فلا كفر إلا بجحود, فلو ترك التوحيد, وترك الصلاة, وامتنع عن أداء الزكاة, وترك الحكم بشريعة الله فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه, ولو صلى لكنه يجحد بقلبه فلا يكفر.

هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات, في المساجد والفضائيات (1). ونقول لهؤلاء وأمثالهم إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه, فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدا, ولا يضيع أجر من أحسن عملا, فلو علم الله من قلبك الصدق والبحث عن الحق وتحري مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى, ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ, وجعلت انتماءك للإسلام وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة, لو كنت صادقا مخلصا في طلب الحق, وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت, ستصل إليه حتما, (**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (69)**) العنكبوت 69 هذا قول ربنا الكريم, فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق, وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرا لك عند الله, ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل, وبوسعك- إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسال هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة, فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية, أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة, أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها, وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله, فليس لك عذر في ذلك, والموفق من وفقه الله.

¹ قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات في مصر يدعى عبد العظيم بدوى الخلفي على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 1430/12/28 بعد المغرب, وهو إمام وخطيب أزهرى ينتمي حزبيا إلى جماعة أنصار السنة, وهي جماعة مصرح لها من النظام المصري وهم مرجئة في باب الإيمان, وجهمية في باب الكفر كما هو ظاهر من كلام الخلفي, والخلفي هذا له طامات مع شيخه, الشيخ المفضال محمد إبراهيم شقرة -رحمه الله- فهو الذى استقبله فى الأردن واحتضنه دعويا وأغدق عليه وأكرمه كما يكرم الوالد ولده, وعندما من الله على الشيخ أبى شقرة وتاب ورجع عن مذهب الإرجاء الخبيث وأعلن ذلك فى مقدمته لكتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألبانى رحمه الله) وغيره, تبرأ منه عبد العظيم الخلفي وقال للمقربين منه إن الشيخ الوالد انتحل مذهب الخوارج والغلو فى التكفير! يقول هذا مع شيخه فما بالك بقوله على غيره؟ وهذه التهم جاهزة عندهم يرمون بها كل من خالفهم وأظهر فساد مذهبهم دون ورع ولا دين ولا خوف من الله؟ والمصيبة الكبرى أنهم يقولون ذلك باسم السلف والسلفية تلبسا على الشباب ليصرفوهم عن دعوة أهل السنة, وأحياءاً لمذهب الإرجاء الخبيث فهلا رجع هذا الخلفي إلى مذهب السلف وما كان عليه الصحابة كما رجع شيخه؟ أم هو الهوى والتعصب والحزبية؟ تسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

وهأنا ذا بحول الله وقوته أبين لك حقيقة مذهب الصحابة وما عليه شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام وفتاوى كبار العلماء فى المسائل التى لبس بها دعاة المرجئة عليك وعلى كثير من شباب المسلمين باسم السلف والسلفية حتى تكون على بينة من أمرك وهم يقصدون بالسلف عندهم مرجئة الفقهاء الذين ذمهم السلف وحذروا من مذهبهم .

وبما أن كلمة السلف والسلفية فى هذا العصر أصبحت مطاطة وحمالة أوجه ويدعيها كل أحد من المرجئة والمبتدعة , كما ادعاها الأشاعرة والماتريديّة من قبل , لذلك عزمنا على رفع الالتباس وتحرير مذهب الصحابة وتوضيح ماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم , ومخالفة مرجئة العصر أدعياء السلفية لهم فى مسائل الإيمان والكفر حتى لاينخدع طالب العلم بكلام هؤلاء المرجئة الجدد كما خدع البعض بدعوة الأشاعرة أنهم أهل سنة , والعبارة فى ذلك الدليل وعرض كلام مرجئة العصر على الكتاب والسنة وفهم الصحابة حتى نعرف كذب هؤلاء وأنهم أدعياء وأقوالهم ليس لها حقيقة والواقع يكذبها .

وإذا قلنا السلف فنقصد بهم الصحابة , ولماذا الصحابة ؟ ولماذا نريد إحياء مذهب الصحابة ؟ ولماذا ندعو إلى الرجوع إلى فهم الصحابة ؟ ولماذا نقول لمن قصرت همته وضعفت عزيمته ورضي لنفسه أن يقلد , إذا أردت التقليد فقلد الصحابة ؟
فلماذا الصحابة ؟

- 1- لأنهم رضى الله عنهم ورضوا عنه
- 2- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم
- 3- لأنهم أفهم الأمة لكلام الله ورسوله وفيهم نزل القرآن
- 4- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بإتباعهم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)
- 5- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاهم (أفضل القرون قرني...)
- 6- لأن التمسك بما كان عليه الصحابة إتباع وليس تقليد , وفى الإلتباع النجاة
- 7- لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة (مأنا عليه اليوم وأصحابي) فالتمسك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة

دين

هذه بعض الأسباب التى تجعل المسلم الذى يريد الجنة شديد اللصوق بجيل الصحابة , شديد التمسك بما كان عليه الصحابة , فقوم رضى الله عنهم وأدخلهم الجنة , فمن أراد أن يدخل الجنة مثلهم فليعمل عملهم , ويفتقأ أثرهم امتثالاً وانقياداً لكلام الله ورسوله , فهل عرفت الآن لماذا نقول وننادى بالعودة إلى فهم الصحابة ونطالب بإحياء مذهب الصحابة ؟ والرجوع إلى ماكان عليه الصحابة ؟ نسأل الله أن يتوفانا على الإسلام .

وحتى نتضح لك الأمور أذكر لك بعض العلامات التى تعرف بها أهل البدع مثل الخوارج والمرجئة التى تميزوا بها عن أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً حتى يكون المسلم على بينة من أمره وتعرف تلبيس دعاة المرجئة الذين يتهمون أهل السنة

بالتكفير والغلو مستغلين جهل كثير من الشباب بحقيقة أهل الغلو ومذهب الخوارج ويدعون كذبا وتليبسا أنهم سلف وسلفية, وما هم إلا مرجئة وجهمية . فكيف تعرف المرجئ ؟ وما هي العلامات والضوابط التي تحكم بها عليه من كلامه ؟ وكذلك كيف تعرف الخوارج أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين ؟

فمن سمات الخوارج وأهل الغلو :

1. أنهم يكفرون بالمعصية دون الشرك فمن زنا أو سرق أو قتل فهو عندهم كافر

2. أن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص فهو شيء واحد

3. الأصل في الناس الكفر ولا يحكمون بالإسلام إلا لمن يعرفون أنه من

جماعتهم وعلى نفس منهجهم وطريقتهم ومن أجل ذلك يكفرون المجتمع

وأفراده بالعموم

4. لا يصلون في مساجد المسلمين ولا مع المسلمين ولا خلف المسلمين

5. يعتزلون الناس ولا يشاركون في المجتمع من وظائف ومدارس وغيرها ومن

شارك في المجتمع فهو قد كفر وخرج من الإسلام بمجرد أنه تول وظيفة أو

أدخل أولاده المدارس أو عمل توكيلاً لأحد المحامين أو دخل المحكمة لعمل

تظلم أو عقد بيع أو شراء أو استخراج جواز سفر أو غير ذلك

6. لا يصلون خلف بعضهم البعض ولا يأكلون ذبائح بعضهم البعض ولا يلقون

السلام بتحية الإسلام

7. يتوقفون في المسلم حتى يتبينوا من عقيدته وإن كانت هذه من سمات أهل

التوقف والتبين, وقد رددنا عليهم في التنبيهات وبيننا فساد عقيدتهم ومخالفتهم

للسحابة

8. الوقعة في أعراض العلماء ولمزهم واحتقارهم وتنقصهم وتكفيرهم لمجرد

مخالفتهم في بعض المسائل التي هي مورد الاجتهاد والنظر ونقصد هنا

العلماء ودعاة أهل السنة أمثال الشيخ بن باز وابن عثيمين والفوزان والطحان

وسفر وسلمان والطرييري والألباني منهم ولاشك وإن زل ووافق المرجئة

غفر الله له

9. غلوهم في مسألة التبرج والسفور وحلق اللحي وغيرها من المعاصي

10. غلوهم في الحاكمية وأعراف البادية والولاء والبراء وعدم تفريقهم بين

الأعراف التي لا تخالف الشرع الولاءات الغير مكفرة فجعلوها كلها قسماً واحداً

كفراً أكبر.

11- ومن العلامات البارزة لأهل الغلو في التكفير, تكفيرهم الدعاة والعلماء

بالشبهة والتأويل واللازم وبالمناطق الغير مكفرة مثل الدعاء للحاكم الذي لم

يثبت كفره عنده, فهم ضلوا وانحرفوا من عدم تفريقهم بين تكفير الكافر الأصلي

, وبين تكفير الكافر المرتد وحملوا قاعدة من لم يكفر الكافر عليهما دون تفريق

ولم يحققوا المسألة, ولم يرجعوا لكلام السلف وأئمة الدعوة وشرحهم لهذه القاعدة

, مع أن تكفيرهم للمتأول مخالف لما كان عليه الصحابة والسلف الكرام, وكلام

بن تيمية في عدم كفر المتأول كثير ومتواتر, إلا أنهم يكابرون ويتبعون الهوى

والشبهات , وإذا أزمناهم بالدليل ومن قال من السلف بتكفير المتأول , حادوا وعجزوا عن الجواب وهكذا أهل البدع دائما, نسأل الله السلامة والعافية هذه بعض سمات أهل الغلو وبذلك نفرق بين أهل الغلو وبين أهل السنة والجماعة الذين يقولون:

1. "يكفر تارك التوحيد وتارك الصلاة وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه من العمل وعدم عجزه (وستأتى فتاويهم تبين ذلك

بوضوح)

2. وكذلك يكفرون الحاكم المبدل لشرع الله , الذى نحى شريعة الله واستبدلها بالقوانين الوضعية الجاهلية , الصاد عن سبيله الله المحارب لأوليائه ,

3. وكذلك يفرقون بين الاسم والعقوبة فى مسألة الأعدار بالجهالة ويسمون

كل من وقع فى الشرك مشركا ومن وقع فى الكفر كافرا , هذا هو اسمه الذى سماه الله به بقطع النظر عن عقوبته من عدمها فهم يفرقون بين الاسم والعقوبة وبين الحجة الرسالية والحجة الحديدية التى هى الاستتابة

4. ومن يعتقد هذه الأمور ليس من أهل الغلو وإلا لأطلقنا لفظ الخوارج

والتكفير والغلو على علماء أهل السنة القائلين بهذه المسائل مثل

الصحابية والتابعين وابن تيمية وابن القيم و بن عبد الوهاب وأولاده

وأحفاده وأئمة الدعوة النجدية والشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان

وبن جبرين وبكر أبو زيد والطحان وسفر وسلمان وعلى الخضير

وصالح آل الشيخ ومحمد أبو رحيم وعلى الزهراني , كل هؤلاء

يكفرون الكافر ولا يعذرون بالجهل إلا حديث عهد بالإسلام أو أهل

البادية ولا يشترطون فهم الحجة إلا فى المسائل الخفية فقط ويكفرون

تارك الصلاة ويكفرون الحاكم المغير حكم الله المبدل لشريعته الصاد

عن سبيله المحارب لأوليائه هل كل هؤلاء تكفير وخوارج وأهل غلو

وفئة ضالة ؟ حاشا لله وكلا بل هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وبهذا

يتضح لك الحق من الباطل , والهدى من الضلال , والسنة من البدعة

, والطاعة من المعصية , فهذه ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء عند أهل

السنة , خلافا لأهل الأهواء والبدع .

وكذلك من سمات المرجئة أهل التساهل والتفريط :-

1. إنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان .

2. الإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط وبعضهم اعتقاد فقط وبعضهم يكفي فيه القول

والتلفظ فقط, مع أن مرجئة العصر الآن يوافقون أهل السنة فى التعريف لفظا فقط

دون المعنى والحقيقة فيقولون الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص , وهذا هو

تعريف أهل السنة , فإن قلت لهم والعمل (أعمال الجوارح) قالوا شرط كمال !!!

3. كل من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وإن وقع فى النواقض وإن نحى

الشرعية ونذر وذبح لغير الله وطاف حول القبور ودعاهم من دون الله وإن استهزأ

وسب دين الله كل هؤلاء مسلمون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ولم يعتقدوا ولم يستحلوا الكفر!

4. لمزهم لأهل السنة بأنهم خوارج وتكفير، حتى ينفروا الناس منهم ويحرموا الناس من الاستفادة من علمهم لأن أهل السنة يكفرون تارك الصلاة ولا يقولون بالعدو بالجهل في المسائل الجلية ويكفرون الحاكم المغير لدين الله المبدل لشريعته المحارب لأوليائه

5- وكذلك المرجئة يقيدون الكفر بقيود الاستحلال والجحود والقصد والاعتقاد والمعرفة والعلم وانسراح الصدر ولا يكفر إلا من أراد وقصد الكفر بقلبه، - كما مر معك كلام الخلفي - وغيره ممن يروجون لهذا المذهب الإرجائي الخبيث وينشرونه بين شباب الأمة على أنه عقيدة أهل السنة والجماعة وباسم السلف والسلفية، ومن خالفهم تكفير وخوارج ومبتدعة وأهل غلوا وفئة ضالة! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذه بعض أقوال وعلامات أهل الإرجاء فكن على حذر منها ومن تلبساتهم، ولا تغتر بقولهم أنهم سلف وسلفيه، فهم أبعد الناس عن منهج الصحابة والسلفية الحقة، فهم أدعياء السلفية مرجئة العصر، وقد حذر السلف وكبار العلماء منهم ومن مذهبهم، فأليك مجمل أقوال السلف في ذم المرجئة والإرجاء حتى تكون على بينة

1

¹ أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

Her&B

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجهاد في الله حق جهاده فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلي آله وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً . وارض اللهم عن أصحابه الطاهرين واحسبنا معهم برحمتك يا كريم .

أما بعد .

فإن الناظر للواقع الذي نعيش فيه الآن يري مظاهر الردة في كل مكان

- نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة لنا ولجميع المسلمين

- يري ويسمع من يسب الله ويسب دينه جهاراً نهاراً في كل وقت

- يري من يشركون بالله ليل نهار من عبادة القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله مثل الدعاة والاستغاثة والاستعانة

والنذر والذبح والطواف والخوف والرجاء والتوكل وغيرها من العبادات التي هي حق خالص لله وحده يصرفونها لأهل

القبور والأضرحة والقباب بزعم التقرب إلى الله وابتغاء مرضاته بإتخاذ هؤلاء الأولياء وغيرهم شفعاء ووسائط بينهم وبين

الله تماماً كما فعل المشركون الأوائل وكما حكى الله عنهم في القرآن الكريم في أكثر من موضع قولهم "أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ

الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ

اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (3) " وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ

أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ " (18) مع إعراف كفار قريش وكفار

زماننا أن الله هو النافع الضار المحي المميت هو سبحانه خالق السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم إلا أن الله

كفرهم وأرسل لهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتلهم ويحاربهم من أجل أن يعبدوه ويوحده ويصرفوا العبادة لله وحده

سبحانه

- وكذلك المتأمل في واقعنا الذي نعيش فيه اليوم يري الحكام والطواغيت الذين يحاربون دين الله ويبدلون دين الله ويشرعون

من دون الله تشريعات باطلة فاسدة جرت الولايات والدمار والخراب على البلاد والعباد

- ويرى المحاكم الوضعية بقوانينها الكفرية المحادة لله ورسوله في كل مكان تطارد الموحدين وتلزم الناس بالتحاكم إليها

- ويرى العلمانية والديمقراطية ذلك النظام الطاغوتي الكافر وقد اعتنقها كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام واتخذوها ديناً لهم

يدافعون عنها

- ويرى جنود الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم وهم يستهزئون بدين الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل نهار

ليصدوهم عن الإلتزام بالحق بهذا الدين الحق دين الإسلام

- ويرى موالاة اليهود والنصارى عباد الصليب ونصرتهم علي المسلمين وتمكينهم من بلاد الإسلام ومساعدتهم علي احتلالها وغزوها
- يرى الشرك والكفر بالله العظيم من إقامة الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله والقيام علي توسيعها وتزينها وتشهيدها وحرستها وحمايتها من قبل الطاغوت وأنصاره وجنوده وأصبحت هذه القبور والأضرحة والقباب والمقاصير وكذلك المحاكم الوضعية الكفرية التي تحارب دين رب البرية تحرس وتسان باسم القانون والدستور والمعتدي عليها خارج علي القانون
- وكذلك المتأمل في الواقع يجد بيوت الدعارة وأوكار الزنا والخنا وصروح الربا والخمارات والبارات والغناء والموسيقى والسينما والأفلام والمسلسلات التي تدعوا إلي الرذيلة والفاحشة والفساد والإستهزاء بالدين وأهله وإن كانت هذه معاصي دون الكفر لا يكفر صاحبها إلا بالإستحلال علي مستوي الأفراد وبالتقنين والتشريع والحراسة والحماية علي مستوي الجماعات والحكومات المتأمل يرى هذه المظاهر المفزعة المفجعة لكل مسلم صحيح الإسلام غيور علي دين الله يحترق قلبه علي ما أحل بالإسلام وأهله في هذا الزمان وليس العجب من هذه المظاهر الكفرية والشركية فهي نتيجة طبيعية لغياب الشريعة وتعطيل حكم الله ومحاربة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العجب من أناس ينتسبون إلي الإسلام ومنهم من ينشغل بالدعوة ويتصدر المجالس ويعتلي المنابر وتجده مدافعاً شرساً عن هؤلاء المرتدين أو شيطاناً أحرص لا ينكر ولا يتكلم عن هذه الشريكيات الظاهرة ومع هذا الشرك الظاهر الجلي المعلوم من دين الله بالضرورة الذي أرسل الله الرسل من أجل إبطاله وإزالته وسفكت دماء الصحابة والمجاهدين في سبيل الله من أجل التوحيد والقضاء علي الشرك حتى يعبد الله وحده لا شريك له في حكمه وفي أمره وفي ملكه ومع هذه الردة الصريحة إلا أنك تجد هؤلاء يحكمون بالإسلام لأهل الردة والشرك والكفر وكان حكم الردة أسقط من عند هؤلاء في هذا الزمان ولا يوجد في الإسلام ردة ولا أحكاماً للمرتدين وتجد هؤلاء يدافعون عن المشركين ويلتمسون لهم الأعداء والتأويلات الفاسدة من الكلام الساذج التي تأباه الفطر السليمة والعقول الصحيحة والقلوب المستقيمة .
- فمن هؤلاء من يقول إن المسلم لا يكفر ولا يرتد ولا يخرج من الإسلام لأن لا إله إلا الله عاصمة من الكفر ومهما فعل من الشرك والكفر فهو مسلم (1) وقول لا إله إلا الله تكفر الشرك والكفر الأكبر والمسلم يقول لا إله إلا الله في كل يوم أكثر من مرة فمهما عمل من شرك ووقع في كفر فهو مسلم لا بأس عليه .
- ومنهم من يقول إن الإيمان في القلب وهذه الأعمال الشركية والأقوال الكفرية هي عمل وليس هناك كفر إلا كفر القلب فمهما يأتي المسلم من أعمال الكفر والشرك ويسبب الله ويستهزئ بدين الله فهي كباثر دون الشرك المخرج أو هي كفر دون كفر لأن القلب لم يقصد عمل الكفر ولا قول الكفر ونحن لم نشق عن قلبه لنعرف كفر أم لم يكفر فالأصل أنه مسلم وعندما يقول هو كافر أو هو يهودي أو نصراني وبديل دينه وملته ننظر في قلبه ونسأله أكفرت بالله أم لا فإن قال أنا مؤمن بالله وبدين الله وببيسي أو موسي عليهما السلام واليهودية هي الإسلام أو النصرانية هي الإسلام الصحيح وما عداها كفر وضلال وخرافة وتنتظر إن قال ذلك فهو كافر لأن ذلك دلالة علي كفر قلبه وليست هذه الأعمال كفر بذاتها
- ومنهم من يقول نعم إن الفعل الذي فعله شرك وكفر أكبر مخرج من الملة لكنه لا يكفر به ولا يسمى مشركاً لجهله وعدم علمه وإن كان الشرك ظاهراً جلياً وإن مات علي هذا الشرك الأكبر مات مسلماً تجري عليه أحكام الإسلام كاملة لأنه لم تبلغه الرسالة ولم يعلم أن هذا شرك ظاهر جلي وإن كان يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين وإن سمع من الدعاة والمشايخ والإخوة أن هذا شرك أكبر إلا أنه جاهل مليس عليه من مشايخ الضلال والصوفية وغيرهم وإن كانت القنوات الفضائية دخلت كل بيت في الأرض وحجة الله قائمة علي العباد والرسول بلغ الدين أحسن بلاغ وإن كان الصراع بين الإسلام والكفر في كل مكان ويعلمه الصغير والكبير ومع كل ذلك فهذا المشرك لا يكفر ولا يسمى مشركاً وربما تستغرب أيها الموحد هذا الكلام وتستنكره وتستبعد أن يصدر من مسلم عاقل فضلاً علي أن يصدر هذا العبث وهذا الخيل من داعية ينتسب إلي العلم والدعوة . بل لا يقبله الصبيان والعربان وعوام أهل التوحيد لفساده وتناقضه ومعارضته لأصول الإسلام وأساس دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام .
- فإن قلت لهؤلاء إن قولكم باطل ولا يصح لأنه يهدم الإسلام ويلزم منه ولا بد إن طردتم أصله وقتلتم به في كل من اتحد في العلة وهي الجهل وعدم العلم بالتوحيد ومعرفة الشرك يلزمكم لوازم باطلة منها:
- إعذار اليهود والنصارى وعدم تكفيرهم وتسميتهم مشركين لأن العلة هي الجهل وعدم العلم وليس الإعراض لأن لهم قساوسة ورهبان وكنايس يتعلمون فيها دينهم على أنه الحق وما سواه باطل ويأتون عليهم بشبهات وتلبسات وأقوال تثبت أنهم علي الحق فإن قلت إن علماء اليهود والنصارى والمجوس وسائر المشركين كفار لعلمهم أما الأتباع وعوام اليهود والنصارى ورعا الناس ليسوا بكفار لأنهم جهال وملبس عليهم من قبل القساوسة والرهبان فقد خالفتم إجماع المسلمين وكفرت بالله العظيم ويلزم علي قولكم بالعذر بالجهل وعدم تكفير المسلم الواقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي لجهله وعدم علمه مع أنه يعيش بين المسلمين وفي بلادهم يلزمكم إعذار أهل الفترات وأبوي النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم جهال ولم يبعث فيهم رسول ؟ فإن قلت بل كانت فيهم بقية دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وهم مشركون لأنهم كان فيهم خمسة حنفاء علي ملة إبراهيم فقطع الله عذرهم بهؤلاء الذين كانوا فيهم ؟
- قلنا هذا عليكم إن كنتم تعقلون ؟ فإذا كان الله لم يعذر هؤلاء المشركون وقطع عذرهم ببقية دعوة إبراهيم ووجود خمسة حنفاء فأيهما أولي بالعذر يا أهل الدعوة ؟ قوم لم يبعث فيهم رسول بل فيهم بقية من دين وحنفاء خمسة لم يشركوا بالله شيئاً . أم قوم بعث فيهم رسول وبلغ الرسالة أفضل بلاغ وقام بالدعوة إلي التوحيد خير قيام والقراءان يتلى في كل مكان ودعاة التوحيد داخل كل بيت وفي كل طريق فإن قلت بأن أهل الفترة مسلمين فقد خالفتم إجماع المسلمين وكفرت بالله العظيم ويلزم من قولكم بإعذار المشركين مرتكبي الشرك الأكبر والكفر الأكبر يلزمكم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف
- ويلزمكم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلاً وكذلك إعذار الشيعة الذين ينكرون وجود الله جهلاً أو تأويلاً ومكابرة وهذا والله من أبطل الباطل وأقبح الفحش أن يصدر مثل هذا الكلام من مسلم يتصدر الدعوة فإذا كان عدم تكفيركم للمسلم المتلبس بالشرك الأكبر هو الجهل وعدم العلم فهذا الجهل هو السبب في كفر اليهود والنصارى وكفار قريش وأهل الحلول والإتحاد والقدرية والجهمية فلماذا فرقتم بين جهل وجاهل وبأي دليل من القرآن والسنة والله لم يفرق بينهما ؟؟

¹ وقد فصلنا الرد علي هذه الشبهات وغيرها في رسالتنا " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار "

² انظر تعريف القصد والفرق بين قصد الكفر وبين قصد الفعل المكفر في رسالتنا " الوجود من شبهات الخوارج والإرجاء "

بل يلزم من قولكم الفاسد هذا أن الحجة لم تقم علي أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن ولا حصل البلاغ وسيأتي رسول آخر
وقرآن آخر يفهمه الناس ويبلغه الرسول إلي كل أحد بعينه في بيته ويقيم عليه الحجة حتى يسمعه ويفهمه فإن بلغه ولم يفهمه فما
قامت عليه الحجة؟؟؟

بل منهم من يقول هناك فرق بين اليهود والنصارى وبين المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين ويقوم بشعائر
الإسلام ويمكن من العلم قادر علي رفع الجهل عنه غير عاجز ولكنه عمل أعمال الشرك الأكبر ووقع في النواقض المكفرة
المتفق علي خروج صاحبها من الإسلام ومات هذا المسلم علي شركه الأكبر مات علي نواقضة المكفرة المخرجة من الملة فهو
مسلم باق علي إسلامه تجري عليه أحكام الإسلام كاملة وهذه الأعمال الشركية والنواقض الكفرية نعترف أنها مكفرات ونواقض
لكنها لا تبطل إسلامه ونحن لم نتمكن من سؤاله قبل أن يموت أجاهل هو بهذه النواقض والمكفرات ؟ أيعلم أن الذي مات عليه
شرك وكفر أم يجهل ؟ أيعتقد بقلبه هذا الكفر وأراده وانشرح قلبه به أم لا ؟ أي والله يقول هذا الكلام بعض دعاة هذا الزمان
ويقدمه بعض عوام المسلمين الذين لا يهتمون بطلب العلم وفيهم أطباء ومهندسين وأساتذة جامعة بل ويدعون إلي هذا الضلال
عبر الفضائيات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

إذا كان مرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين لا يكفر ولا يسمى مشركاً
وإن مات علي شركه وكفره تجري عليه أحكام المسلمين، إذا كان هذا كذلك فما هو الشرك الذي حذرنا الله منه وأرسل جميع
الرسول لينذروا أقوامهم ويحذرونهم من الوقوع فيه ؟

إذا كان مصير هذا الجنة لأنه مسلم عند القوم فمن هو المشرك الكافر الذي يدخل النار أم لا يدخل النار إلا المعاند والمكابر كإبليس
وفرعون ؟

ما هو الشرك الذي قال الله فيه وفي من مات عليه " {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء 48

وما هو الشرك الذي قال الله فيه " {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء 48

وقال تعالى {خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرٌ مُّشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ
{ الحج 31

ما هو الشرك الذي قال الله لصاحبه {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء 48

ما هو الشرك الذي حذر الله فيه جميع الرسل فقال لهم " {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ} { الأنعام 88 حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لئن أشركت ليحبطن عملك)

ما هو هذا الشرك وما هي حقيقته حتى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الموحبتان " من مات
يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة "

ما هو هذا التوحيد الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة طيبة , وهي الموحدة ". إذا
كان الذي يموت علي الشرك الأكبر والكفر الأكبر مسلم وماله إلي الجنة فما هو الفرق بين الشرك الأكبر والكبائر ؟ بألهاها الناس يا
من تلبسون علي الأمة دينها اتقوا الله في دين محمد صلى الله عليه وسلم

يا من تتصدرون المجالس وتعتلون المنابر علموا الناس التوحيد وحذروهم من الشرك وعلوهم الفرق بين الإسلام والكفر ؟
إذا كان لهؤلاء عذر فما هو عذرك أنت أيها الداعية في كتمان الحق ؟

نقول لهؤلاء الدعاة ومن يقول بقولهم إنصروا الإسلام بالدعوة إلي التوحيد
يا هذا فسر لنا كيف يرتكب المسلم الشرك الأكبر ويقع في النواقض المكفرة ويموت عليها ومع ذلك يسمى مسلماً ولا تجري عليه
أحكام الكفر والردة ؟

هذا خبل وعبث وفساد وجهل قبيح بحقيقة الإسلام والكفر وعدم التفريق بين التوحيد والشرك والكبائر وهذا تناقض ظاهر يرده
العقل والشرع

أما العقل فيستحيل الجمع بين الكفر الأكبر والإسلام في شخص واحد كما يستحيل الجمع بين الليل والنهار والنور والظلمات في
وقت واحد فإما إسلام وإما كفر فالناس أحد رجلين إما مسلم مؤمن وإما كافر مشرك

كما قال الله تعالى ({إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء 48

والمسلم هو الذي دخل في الإسلام والتزم الشرائع ومات علي هذا الإسلام ولم ينقضه بشرك أكبر أو ناقض مكفر قولي أو عملي
أو اعتقادي

والكافر إما كافراً أصلياً وهو الذي لم يدخل في الإسلام ابتداءً كاليهود والنصارى وغيرهم وإما كافراً مرتداً خرج من الإسلام
بوقوعه في الشرك الأكبر وارتكابه ناقض من نواقض الإسلام المكفرة والإسلام يكون بالقول والعمل والإعتقاد وكذلك الكفر
يكون بالقول والعمل والإعتقاد والشك والتكفر

يا إخواني هذه من المسلمات في دين الإسلام ألف باء توحيد هذه هي أولويات عقيدة أهل السنة والجماعة ولكن ما العمل إذا وجدنا
من أبناء الإسلام من يناقشون ويجادلون في هذه الثوابت والأصول ولا أدري لمصلحة من ينشرون هذا الضلال ويحكمون للكافر
المشرك بالإسلام ؟

لو رأيت إنساناً يصلي وأثناء صلاته خرج منه ريح أو قطرة بول وأنت تسمع وترى ذلك , أتعقد أن صلاة هذا الرجل الذي خرج
منه الريح والبول صحيحة ولم تبطل بخروج الريح والبول وهو مازال عندك في صلاة ؟

فإن قلت نعم لم تبطل صلاته بخروج الريح والبول ولا عبرة بما خرج منه , فقد خالفت إجماع المسلمين واتبعت غير سبيل
المؤمنين وكفرت بالله العظيم

وإن قلت صلاته بطلت وحبط عمله ولم تنفعه ولم تجز عنه ولم تصح منه وبطلت بخروج الريح والبول لأنه ارتكب ناقضاً من
نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة وهذا أمر بديهي مسلم به وأصل ثابت مجمع عليه .

فإذا كان الرجل تبطل صلاته بخروج قطرة بول صغيرة تنقض وضوءه فألا ينتقض إسلامه بارتكاب مكفر وناقض من نواقض الإسلام؟

إن لم يرتد المسلم بارتكاب الشرك الأكبر ووقوعه في النواقض المكفرة فيما تكون الردة؟ وبما يكون الكفر؟ فإن قلتم لا يعاقب لأنه جاهل: قلنا لك دعك من عقوبته فنحن لا نتكلم في عقوبته من عدمه فإن العقوبة ليست لنا، ولكن ما هو أسمه الذي سماه الله به عندما وقع في الشرك وارتكب النواقض؟ يسمى مشركاً أم مسلماً؟ أم في منزلة بينهما؟

والشرك الذي يقصده وتكلم عنه في هذه الرسالة هو الشرك الأكبر والكفر الأكبر المخرج من الملة ولا يدخل في حديثنا الشرك الأصغر أو الكبائر الغير مكفرة التي هي دون الشرك.

ومعلوم أن الرجل إما مسلم وإما كافر كما أخبرنا الله بذلك والمسلم هو الذي مات لا يشرك بالله شيئاً وهو في الجنة حالاً أو مآلاً ابتداءً أو إنتهاءً والكافر هو الذي مات يشرك بالله شيئاً وهو في النار خالداً فيها أبداً لا يخرج منها تصديقاً لقول الله تعالى " ﴿لَا يَرْجِعُ فِي الْقُبُورِ مُرْسِلًا﴾" المائدة: 72

ومعلوم أن المنافق يلحق بالكافر بل هو شر منه وهو في الدرك الأسفل من النار ومعلوم أيضاً عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة - التي هي دون الشرك - مسلم ناج من الخلود في النار وإن مات عليها فهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه بقدر ذنوبه وإن شاء غفر له ابتداءً وأدخله الجنة بفضل التوحيد، لأن التوحيد ينجي من الخلود في النار، وهذا من فضائل التوحيد

إذا تقرر هذا فما هو اسم من وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر ومات عليه؟ أيسمى مسلماً ويدخل الجنة مع المسلمين أم يسمى مشركاً؟ أم مسلم مرتكب كبيرة من الكبائر أم نختار له أسماً ونقول هو مسلم مشرك الشرك الأكبر مسلم مرتكب الشرك الأكبر فهو مسلم بإسلامه وكافر بشركه!!!¹

هل رأيتم مثل هذا الهوس وهذا الخبل وهذا العيب والتناقض؟

وقد قررنا قبل ذلك في أكثر من موضع أن كل من وقع في الشرك يسمى مشركاً لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، ومن أظهر لنا الشرك حكمنا بكفرة وقلنا أنه مشرك هذا هو أسمه الذي سماه الله به ولا يوجد له أسماً آخر في الإسلام لا في القرآن ولا في السنة ولا عند الصحابة ولا عند علماء المسلمين وستأتي الأدلة المستفيضة على ذلك إن شاء الله ولا يوجد لها معارض فمسألة الاسم مسألة وفاقية لاختلاف فيها عند أهل السنة والجماعة بل الإجماع على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً وأهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال بل هم مشركين نقل هذا الإجماع ابن تيمية وابن سمحان وإسحاق بن عبد الرحمن وأفتت به اللجنة الدائمة وقال به كبار العلماء أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً والأدلة من القرآن والسنة على ذلك وفاقية ليس لها معارض لا بدليل ولا شبهة دليل وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى وبحوله وقرته ومعونته وتأييده وتوفيقه ونسأله سبحانه الرشيد والهادي

ولكن هؤلاء ظنوا أن كل كافر معاقب فقالوا إذا سميته مشركاً حكمنا عليه بالعذاب فقالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة والصحيح أنه ليس كل مشرك معاقب وظنوا كذلك أن هناك تلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ولم يفرقوا بين حكم المعين في حالة حضور الشريعة والقدرة عليه، وحكمه في حالة غياب الشريعة وعدم القدرة عليه، وأعملوا الحكم بالظاهر في ثبوت الإسلام فقط دون الكفر وهذا منشأ الضلال والانحراف الذي أدى إلى هدم الدين وإسقاط أحكام الشريعة ولا تخفي الآثار السلبية التي تترتب على ذلك من انتشار الشرك والكفر والردة في المجتمع والاستهانة بالدين وأهله وتطاول المنافقين والفسقة والفجرة من العلمانيين وغيرهم على أهل الدين والدعوة وظهور الأفكار والمذاهب الهدامة في المجتمع ومع تطاول العمر ومر السنين يصبح هذا الأمر هو الأصل الصحيح، والتندين والالتزام هو الدخيل على المجتمع، وأهله هم أهل الإرهاب والتطرف والرجعية والتخلف والأصولية والتشدد، والأشد والأقصى على الموحد هو ظهور جيل من الدعاة وطلبة العلم يمكن لهم في الدعوة ويعتلون المنابر ثم لا يدعون إلى الإسلام الصحيح ولا يلتزمون أصل دعوة الرسل ولا يحققون مسألة الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقاً علمياً سنياً سلفياً ويعتمدون على دعوتهم على الكتب والمطالعة ولا يرجعون إلى كبار العلماء لأنهم عند أنفسهم هم العلماء وهم الدعاة ومن هنا كان الخلل والاضطراب والتخبط فإذا ظن الإنسان أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه فلا بد من سؤال كبار العلماء ولا سيما في أمور العقيدة والتوحيد وأصول الدين والإسلام والكفر لأن العقيدة لا تتخذ من الكتب وحدها ولا من المطالعة وحدها فإن اعتمد الطالب على الكتب دون فهم العلماء فلن تزيده إلا اضطراباً وحيرة وشك وستكثر عليه الشبهات ولن يصل إلى الحق هذا إن لم يضل وينتسك لأن العقيدة لا تتخذ إلا من العلماء ودروس العلماء واستفسارات العلماء وتوضيحاتهم وتوجيهاتهم لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي أرشدنا الله إليه ودلنا عليه ووجهنا نحوه بقوله سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43 وكرر ذلك لأهميته فقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: 7

أسألوا أهل العلم أهل التخصص أهل المعرفة والعلم المتحققين به حتى يسلم للمرء دينه وقد فصلنا ذلك مراراً في البيان والإشهار " وأصول البحث والطلب في التنبيهات فإن المرء لو قرأ آلاف الكتب لن يصل إلى الحق لأنه فقد المرشد الذي يرشده فقد الهادي الذي يهديه إلى الحق بأذن الله - فهناك إشكالات ترد أثناء القراءة وكلمات مبهمه مجملة محتملة وتقاوى عامه مطلقة حمالة أوجه فلا بد من عالم يوضح لك المجمل ويرشدك إلى المفصل ويبين لك العام من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ لا بد من العلماء العاملين الراسخين في العلم الذين يعلمون المحكم من المتشابهة والإسنظل في هذه العشوائية وهذه الغثائية التي لا تؤثر في الناس إلا بالسلب فانظر إلى الكم الهائل من الأشرطة المسجلة والرسائل والكتب المؤلفة والدروس والمحاضرات عبر الفضائيات كم هائل من الدعوة وطلبة العلم ولكن الأثر ضعيف جداً غير ملحوظ نعم هناك خير كثير والحمد لله وقد انتفع كثير من الناس بهذه الدعوة وإن لم يكن منها إلا وصول رسالة إلى الناس أن هناك دعاة وحجاب ونقاب ولحية فهذا خير والحمد لله، ولكن نريد الأثر نريد الثمرة نريد الإلتزام الحقيقي بالإسلام والتحول الظاهر من حياة الجاهلية الخبيثة إلى حياة الإيمان الطيبة ولن يكون ذلك إلى بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك لن يكون ذلك إلا بالدعوة إلى أصل دعوة الرسل لن يكون ذلك إلا باقتفاء آثار

¹ وقد فصلنا القول في رسالتنا " التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " المسألة الثالثة عند الكلام على مسألة العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف والتنبيهات تحتوي على أبع مسائل الأولى حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال والثانية الحاكمة والحكام وأحوال المتحامين والثالثة العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف والرابعة كفر تارك الصلاة وإجماع الصحابة على ذلك

النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعوة والتربية النبوية التى ربهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عليها لا بد أن ندعو كما دعى النبى ونرى كما ربهى النبى ونؤسس الدولة الإسلامية كما أسسها النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة بغير ذلك لن يكون البناء سليماً متيناً بل هو كما نرى التزام أجوف وانفصام نكد بين العلم والعمل بين القول والفعل والكل يعانى من ذلك حتى الدعوة أنفسهم يشكون من الإلتزام الأجوف والواحد منهم أصبح ريشة فى مهب الرياح يكثر التنقل من قول إلى قول ومن كتاب إلى كتاب والذى يقرره اليوم ينقضه بعد غد وهكذا حتى يضع عمره فى ذلك نساء الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة ربما يكون السبب فى عدم طرح الدعوة لمسألة التوحيد وعدم التفصيل فى مسألة الإيمان والكفر هو قوة القبضة الأمنية أو الخوف من الاعتقال والحرمان من الدعوة أو فهم الداعية أن المصلحة تكون فى عدم تفصيل مسألة التوحيد والشرك والإيمان والكفر وطرق هذه المسائل يفسد الدعوة ويجر عليها ويلات ويفتح عليها جبهات كثيرة وربما يخاف الداعية من طرق هذه المسائل حتى لا يتهم بالتشدد والغلو أو بالإرجاء والتفريط ولو ذهبنا إلى أبعد مدى حسن الظن بالدعاة - وهذا هو الواجب - إلا أننا لا بد وأن نجد منهج الدعوة ولا يهمننا من كل ذلك إلا ما يرضى ربنا والسير على طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين والبراءة منهم وعداوتهم وقتالهم مع القدرة والتمكن لا يهمننا إرضاء الناس ونختار من القول ما يعجب الناس حتى نستمر فى القناة الدعوية هذا باطل وبخالف منهج الدعوة فكل من دعا إلى مادت إليه الأنبياء وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد وهذه ضريبة الدعوة فليفهم الدعوة ذلك وليصبروا حتى يلقوا الله ثابتين على الحق

أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجنة

إن أهل السنة والجماعة وسط بين الإفراط والتفريط , بين غلو الخوارج ومن شابههم وبين إفراط المرجنة ومن شابههم وقال بقولهم وأهل السنة والجماعة هم الذين تمسكوا بالسنة واجتمعوا عليها ولهم خصائص ومميزات يُعرفون بها بين أهل الفرق والطوائف ومن أهم ما يميزهم منهج الاستدلال ومصادره وقواعده التى يتمسكون بها ولا يحيدون عنها وهى القرآن والسنة يفهم الصحابة فمصادر الاستدلال عندهم أية محكمة من كتاب الله , وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سالم من المعارضة , وفهم الصحابة رضى الله عنهم للقرآن والسنة وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم!

هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة مع وضوحه ومع إدعاء الكثيرين أنهم عليه متمسكون به إلا أنه فى الواقع وعند التطبيق العملي تجد العجب العجيب من الهوى والزيف والضلال والانحراف عن هذا الأصل وعند تحديد المسألة المتنازع عليها وتحقيق قول الصحابة فيها فعندما نقول للمخالف هل قال الصحابة بما تقول هل قال بعض الصحابة بمثل قولك عندها يحيد عن هذا الأصل ويأتى يقول مثنابه من أقوال العلماء وتجد يعتمد على العبارات المطلقة والكلمات العامة ويعتبرها دليلاً يعارض الأصل الذى أقر به وأدعى الانتساب إليه وهذه أفة من أفات الدعوة وبعض طلبة العلم فى هذا العصر وفى الحقيقة أن سبب هذه الظاهرة هو التعالم والتصدر قبل التمكن والبعد عن كبار العلماء فى تلقى العلم والطلب وأهل السنة فى هذه الحالة غرباء وهم بين مطرقة الغلو وشدهم وبين سندان المرجنة وتفريطهم وكلاهما يتنازعون أهل السنة ليكسبوه فى صفهم ويلزمونهم بقولهم ومنهجهم والداعية الحق لا يبقى فى مثل هذه الحيرة لأنه لا يهتم بإرضاء الناس بل يصدع بالحق غير هيب ولا وجل همه إرضاء الله عز وجل وحده سبحانه فإذا تكلم عن الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وجدت أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم يحملون الكلام على منهجهم الفاسد ويشيعون عنا أننا نكفر بالعموم ونقول بعدم العذر بالجهل بإطلاق وليس هناك عذر مطلقاً وأنا نكفر كل من دخل البرلمان من الإخوان وغيرهم من الإسلاميين وأنا نقول بكفر الجيش ولا نفرق بين المجدد المكره وبين المتطوع الراضى ويلزمونك بتكفير علماء أهل السنة لأنهم أعضاء فى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء أو أنهم يخالفون منهج بعض المجاهدين ويختلفون معهم فإن خالفناهم فى هذه المسألة وفصلنا القول فيها على وفق عقيدة أهل السنة والجماعة بالإتصاف والعدل وقلنا لهم إن

أهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن ولا بالاحتمال

ويفرقون بين الولاءات المكفرة الولاءات الغير مكفرة

وأهل السنة يفرقون بين التكفير المطلق بالعموم وبين تكفير المعين

وإذا قلنا لهم إن أهل السنة لا يقدسون العلماء ويأخذون الحق ممن قاله ويحفظون للعلماء احترامهم وتقديرهم ويلتزمون لهم الأعدار

إذا قلنا لهم إن أهل السنة لا يكفرون إلا بمكفر ظاهر جلي ولا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله

إذا فصلنا لهم القول وحققنا² لهم العلم فى هذه المسألة قالوا مرجح متخائل منتكس ضل طريق الحق مدافع عن الطواغيت و علماء السلطة بل وكفروا بعضهم لأننا خالفناهم فى هذه المسألة ولم نوافقهم على تكفير الإخوان وعلى تكفير كبار العلماء أمثال

سماعة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى- وغفر لهما والشيخ بن جبرين والشيخ الفوزان حفظهما الله تعالى وقالوا كيف لا تكفر الكافر فمن لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا جهل قبيح بالشرع وتعاليم فاضح إذ أنهم لا يفرقون بين الكافر الأصلي أو الكافر المرتد التى ثبتت رده بيقين ،وبين المتأول بشبهة المخالف بدليل وإن كان مرجوحاً

لذلك فأهل السنة لا يكفرون من خالفهم فى مسألة الحاكمية ومسألة العذر ومسألة خروج الأعمال من الإيمان والسلف لم يكفروا المرجنة ولا الخوارج ولا الأشاعرة ولا أصحاب المقالات الخفية ولا أصحاب التأويل السانغ

وهؤلاء الغلاة يريدون منا أن نكفر العلماء ومرجئة العصر مخالفين بذلك القاعدة الشرعية التى تقول(الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح ومن أسلم بيقين لا يخرج منه إلا بكفر يقين وجلي فالظن لا يقاوم اليقين والمتشابه لا يقاوم المحكم والمرجوح لا يقاوم الراجح والمفهوم لا يقاوم المنطوق) وهذه قاعدة هامة لو أهملناها لكفرونا هؤلاء الغلاة لأن فيهم من يعمل فى المحاماة ويدخل المحاكم ويرافع أمام القضاة الذين لا يحكمون بالشرع وفيهم من يدرس فى كلية الحقوق ويتعامل بقانون المرور ويدخل إلى المحاكم الوضعية

فمع هذا الطرق القوى من مطرقة الخوارج على أهل السنة نرى أن الجهل وفهم النصوص على غير فهم الصحابة والتشدد وسوء الظن بالمسلمين والتكفير بالتأويل والاحتمال كل هذه الأمور أدت إلى هذه العقيدة الفاسدة الضالة المنحرفة عن طريق الحق والاستقامة طريق أهل السنة والجماعة

¹ انظر بعض من هذه الخصائص فى رسالتنا "الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء"
² وقد فصلنا القول فى هذه المسائل بحمد الله وتوفيقه فى رسالتنا "التنبيهات المختصرة" فليراجعها من شاء

وأهل الغلو يغلب عليهم الجهل عكس أهل التفريط من المرجئة فإنه يغلب عليهم التعصب والزيغ والهوى والكذب هذا هو حال وسنبين إن شاء الله تعالى وبحوله وقوته في معرض الرد على أهل الغلو في التكفير المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة وكفروهم وبدعواهم وضللوهم بها، وإن كان أهل الغلو لهم سلف في تكفيرهم لأهل السنة، إلا أننا لا نذكر إلا المسائل المعاصرة التي كفر بها أهل الغلو أهل السنة في زماننا وهي تتلخص في المسائل التالية :

- 1- فهمهم لقاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر.
- 2- تكفيرهم بالتأويل والشك والظن والاحتمال والمقالات الخفية قبل إقامة الحجة.
- 3- تكفيرهم للمخالف لهم في المسائل الاجتهادية بالشبهات والتأويل واللازم.
- ومن أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الغلو، أهل السنة وكفروهم بها
- 1- مسألة الحاكمية فمن لم يكفر الحاكم فهو كافر ومن لم كفر الكافر فهو كافر، وتقرع من هذه المسألة تكفيرهم للإخوان وبعض الدعاة العاملين للإسلام الذين يرشحون أنفسهم للمجالس النيابية من أجل التغيير وتحكيم الشريعة دون تفريق ولا تفصيل .
- 2- مسألة تكفيرهم للدعاة المخالفين لهم في قضية الحاكمية والعذر بالجهل.
- 3- مسألة تكفيرهم لزوجات وأولاد أنصار الطواغيت بالظن واللازم.
- 4- مسألة تكفيرهم لكبار العلماء الذين يعملون في الدولة كمفتين أو قضاة أو في هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة والمؤسسات العلمية الدعوية .
- 5- توقفهم في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج والأذان والإقامة بشبهة أهل التوقف والتبين وأن الأصل في الناس الكفر.

هذه من أشهر المسائل عند أهل الغلو في التكفير والذين كفروا بها أهل السنة والجماعة وهو منتشرة الآن في عصرنا بشدة من بعض أهل الأهواء والبدع، وسنرد عليها بالتفصيل إن شاء الله تعالى وسنبين بحول الله وقوته ضلال أهل الغلو وانحرافهم عن منهج القرآن والسنة ومخالفة فهمهم لفهم الصحابة رضی الله عنهم، وهدفنا من ذلك براءة أهل السنة من بدع الخوارج والإرجاء والدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وحتى تبقى عقيدة التوحيد والدعوة والجهاد بيضاء نقية خالية من شوائب أهل الأهواء والبدع والاتقراق، والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، واليك أولاً الرد على أهل الغلو.

حال أهل السنة مع الخوارج وأهل الغلو الرد على الخوارج وأهل الغلو

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفراً ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا "11 فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله عز وجل لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "2 وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجْزَأْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "3 . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سبباً في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سبباً للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركاً أو رأيت امتناعاً عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدللت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبيينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الإيمان والحلف بالله كذباً - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

قال صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه- نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى

(1) سورة النساء : آية 92. (1) سورة التوبة : آية 5. (1) سورة التوبة : آية 5. (1) سورة التوبة : آية 5. (1) سورة التوبة : آية 11. (1) سورة التوبة : آية 11.

(1) سورة التوبة : آية 11

والتعصب - فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص وي طرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر .

قول النبي صلى الله عليه وسلم □ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعاً .

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال □ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضاً يخرج من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال □ مبيئاً ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل .

وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي □ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي □ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفساً من النار " ولم يقل النبي □ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كاف في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقاً من الموت أو احتراماً وإكراماً للنبي □ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي □ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم □ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي □ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله □ للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة رضوان الله عليهم وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول □ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجنة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء .

لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد □ وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتمد لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضاً فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي □ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وأمنت بالقرآن أو لا ؟ وهل اعترفت بأن رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمراراً وانتهاءً ، فلو كان عاكفاً على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي □ مع وقد تقيف حين سلوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام . فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص .

ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! رأيت إن لقبيت رجلاً من الكفار - أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي □ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل □ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال □ " لا تقتله " . ولم يقل □ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا ، أو حتى تعلم أنه قالها هرباً من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفاً من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد .

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعنيين منها .

الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتداءً لحديث أنس : " من صلى صلاتنا " . وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين في الدنيا .

الأذان والإقامة دلالتان ظاهرة على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي □ لا يُغيَرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار " رواه مسلم عن أنس □ ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله □ الصديق الأكبر أبي بكر □ وعن ابنته الصديقة الحصان الرزان حبيبة رسول الله □ المبرأة من السماء أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - رضي الله عنها - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم ينطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه □ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أدنوا تقيّة أو هرباً من القتل لاحتِمالات كثيرة والباب فيها واسع جداً ، لكنه □ أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو □ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر .

الحج فكل من نراه في الحج محرماً بملايس الإحرام في المشاعر سواء في منى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر □ أن يُعَسَّلَ ويكفن ولا يُحْمَرُ وجهه ولا يس طيباً . والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي □ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جداً أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقاً أو أعرابياً جاهلاً مشركاً لم يتمكن الإسلام منه - يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جداً ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص وي طرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية .

حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهلي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر .

قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلاً - أي رجل - يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلاماً وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقودة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة .

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال .

الإجماع:

وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصديق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المشابه إلى المحكم ويرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة ١٧ وقد فهم الصحابة من كلام نبينهم p الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكماً وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهراً أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجتمعة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومعرض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهمه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم؟ هل قرأت السنن؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : اللالكائي؟ هل قرأت " الشريعة " : للأجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجديّة؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف والعقل هو الذي يتبدد ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضاً - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدم على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا يفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصديق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي بسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصح كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك - ويعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقولته على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة

صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟⁽¹⁾

(1) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخظيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : 331/4 ، 199/23 ، 280-175/3 ، 133/7 - 193 ، ودرء النعراض : 434/432/8 ، والصارم : 370 و459 ، وإعلام الموقعين لابن القيم : 113/3 - 117 ، ومعارج القبول للحكمي : 48/2 و608 ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المعني لابن قدامة \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل

وأخيراً لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك .

فتب إلى الله وقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجرداً مخلصاً وتضرع إليه سبحانه ، وأسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتماً سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

الرد على الخوارج وأهل الغلو في التكفير

بدعة التوقف والتبين والرد عليها

وأهل التوقف والتبين فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله ، أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه ، وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغاء للأصل وعدم الاعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما كتبناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وأبطلنا حججهم الواهية

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير - شرقية ، وقال:

إن أمه ماتت ولم يصل عليها وتهرب من أداء صلاة الجنائز عليها مع أنه إمام مسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلي؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة

قلت له : هل ظهر منها شرك ظاهر جلي؟ أو ارتكبت ناقضا من نواقض الإسلام؟

قال لا ، لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ، ولا عملاً . فقلت له : فيأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب .

وبعد أن سقئت له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضللنا جعلوني إماماً لهم في مسجد لا يصلني فيه إمام غيبي ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجاً عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادع إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتها وبغضها لنا ، ففهمت أنهما ما زالوا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب وبهتان وفجر في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالنقمة كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسيها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الألسن ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم (1) يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو جهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجباً تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أحياناً جامعياً من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية ما يضحك - وهكذا أهل البدع دائماً ، نسأل الله أن يبرز لنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة .

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال رحمه الله - وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوْرٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرَفَ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . 331/4

ستجد العجب العجيب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمع تجده في : 478 - 466/1 ، 478 - 466/1 ، 146 - 144/10 ، 223 - 225 ، 239 - 248 ، 469 - 472 ، 260/12 - 265 ، 395 - 398 ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة واقية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) للشيخ السلفي الأثري أبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك .
(1) وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إماماً لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل .

وقال أيضاً يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسِينَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولَ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْتَوَرٍ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا اسْتَلْمَ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفَ . وَمُرَادُهُ لَا اسْتَلْمَ خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرَفُهُ كَمَا لَا اسْتَلْمَ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفَهُ كَلَامٌ جَاهِلٌ لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أُوْدِعَ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُوَاجِدْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَنْتُمْ كُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَا الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى غَمْرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَوْ يَمَسُّ ذِكْرَهُ أَوْ يَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَابِيتَيْنِ بَلْ فِي أَنْصَتَهُمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَلُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قِيلَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يَبْطُلِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَا عَيْبَ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ فِيهِ الْإِعَادَةُ يَزَاغُ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُعِينُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ : إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ . (مجموع الفتاوى 199/23)

وقال: (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسِينَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولَ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْتَوَرٍ الْحَالِ .) الفتاوى الكبرى 373/3 باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) الفتاوى 175/3

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية، ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة في مساجد أهل السنة، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لجزره وإنكار بدعته، وإنما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو إعادتها خلف من لا يكفر ببديعته أو من لا يعلم منه كفر ولا بدعة أصلاً فضلاً عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة في المجتمع، وأقبح من ذلك التوقف في إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضاً جلياً، وانتشار الكفر والشرك في المجتمع ليس دليلاً على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر، لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مالم يظهر منه ناقضاً مكفراً، فإن ظهر منه ناقض ظاهر جلي لم يعدى حاله مستورا، بل كفر وارند .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذي ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ما ينقض ذلك، صلينا ولم نتخرج، وهذا لا يمنعا من الحرص في الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع مع أن فعل الأمام أحمد -رحمه الله- محمول على الاستحباب لا على الوجوب، مع أن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لا بد فيه من الصدق وتحري الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم، لأن الله تعبدنا بذلك

ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله:-

(ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يُصَلُّونَ الْجُمُعَ والأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ الرِّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فَجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عَلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّيِ بِدْعَةٌ أَوْ فَجُورٌ وَأَمَكَنَّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرَفَ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَفْرُو عُمَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْبِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاجِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْبَيْتَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَّهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلَ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمَخَالِفَةُ لِلرِّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْتُرُ بِهَا وَيُظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فَجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ غَفِيَةَ بْنِ أَبِي مَعْبُوطٍ وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصَّبِيحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالنَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مَثْمَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ .) (مجموع الفتاوى 280/3)

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها، ليس كفراً، بل يكون كفراً مخرجاً من الملة وهو الأصل، وأحياناً يكون محرماً وأخرى يكون جائزاً، فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري، فالتحاكم الإداري: ليس كفراً بل حكمه على حسب حال المتحاكم، ومعلوم أن الطواغيت نحواً شريعة الله بالكليّة وأبدلوا بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية

مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولا بد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاصد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت ، وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاصد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه

والضابط في ذلك هو:

- تغيير حكم من أحكام الله ،

- أو تبديل حد من حدود الله

-أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولو لا هذه الضرورات وهذه المفاصد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشراح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيًا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الوضعية ، ومن سؤى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة -

حكم زوجات وأولاد المرتدين أعوان الطواغيت من الجيش والداخلية

كانت هناك فكرة منتشرة بين جماعات الغلو في التكفير ممن يرون الخروج على الحكام والقيام بعمليات ضدهم في بلاد المسلمين - وليس كل من يخرج على الحكام الكفار والمرتدين من الخوارج-وإلا فما هو حكم الحسن بن علي رضي الله عنه وهو صحابي من أهل الجنة؟ وسعيد بن جبيرة إمام التنايعين؟- مفادها القيام بخطف وقتل زوجات وأولاد ضباط الشرطة بحكم أنهم مرتدون لحمايتهم وحرستهم الكفر والشرك فكذاك زوجاتهم وأولادهم كفار ومرتدون مثلهم ، وقد دارت بيني وبين أهل الغلو في التكفير ، وأهل التوقف والتبين مناظرات عديدة في ذلك .

من المعلوم أنه من كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا ، وهو المسلم مستور الحال أي لا يعلم عنه غير الإسلام ، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام ودلالاته الظاهرة ومن أقواها التلطف بالشهادتين أو الصلاة أو الأذان أو الإقامة أي واحدة من هذه العلامات هي أسباب ظاهرة رتب الشارع عليها الحكم لصاحبها بالإسلام ، فيثبت له حكمه ابتداءً ، بمجرد ظهورها عليه ، إلا أن يعارض هذه الظواهر والدلالات ظاهرة أقوى منها كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام كما سيأتي من النصوص الشرعية التي تواترت في التفريق بين ردة المرتد وزوجته وأولاده وباقي أهله ، فالمرتد ارتد وخرج من الإسلام بناقض جلي ظاهر بعمله أو قوله وصدده عن سبيله الله وحرسته للشرك ومحاربهته للإسلام والمسلمين والوقوف تحت راية الطاغوت والدخول معه في حربه وطائفته وجماعته وهي راية ظاهرة ولا يلزم من ردة ضباط الجيش والداخلية ؛ ردة زوجاتهم وأولادهم ما لم يظهر منهم ناقض ، وهل مجرد أنهم أزواج لأنصار الطاغوت يعتبر هذا ردة منهم وخروج من الإسلام؟ وقد قلنا أن أهل السنة لا يكفرون باللازم ولا بلا الظن ولا بالاحتمال ، فالردة غير متعدية

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة

فقد فرق الله بين أسية بنت مزاحم المؤمنة الصابرة وبين فرعون أعتى وأكفر هذه الأمة فلم يكفرها لمجرد أنها زوجة فرعون ،

وكذلك كفرت زوجة نوح عليه السلام ،

وكفرت زوجة لوط عليه السلام فلا يكفر هؤلاء إلا بارتكاب مكفر ومجرد أنهن زوجات للمرتدين ليس بمكفر ولا ناقض يستوجب الردة عن الإسلام

وأكبر دليل على ذلك في الكافر الأصلي وفي المرتد سواء

أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت كافر حتى بعد الهجرة وبعد غزوة بدر ، وكثير من الزوجات اللاتي كن تحت الكفار لم يحكم رسول الله ﷺ بكفرهن وردتهن

زوجة الأسود العنسي مدعى النبوة في اليمن ارتد ولم تكفر زوجته ويحكم بردتها

زوجة مسيلمة الكذاب ارتد ولم تكفر زوجته

زوجة المختار بن عبيد ارتد ولم تكفر زوجته

، وهذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل لأن الردة لا تكون إلا بقول مكفر أو عمل مكفر ، أو شك مكفر ، أو اعتقاد مكفر ، أو ترك عمل تركه كافر - كما سبق ، كما هو اعتقاد أهل السنة.

والأولاد⁽¹⁾ كذلك فإن كانوا صغارًا تحت سن التكليف فهم في حكم الإسلام وإن كانوا فوق سن التكليف .

علامات البلوغ الشرعية: البلوغ يثبت بإنبات شعر العانة أو اللحية والشارب ، أو بالاحتلام وإنزال المنى ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهذا للرجال ويزيد النساء بالحيض فهذه علامات البلوغ الشرعية ، فإذا حصل البلوغ ولم يرتكب الأولاد مكفر فإسلامهم باق على الأصل مثل أمهاتهم ، وإن ارتكبوا ناقصًا مكفرًا فهم كفار . وهذا ليس كلام أبو سلمان وحده بل كلام الشيخ المقدسي الذي هو مقدم عندهم وكلام كل من يعتد به من أهل العلم عند أهل السنة والجماعة .

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير وأسباب الضلال

أما الوالدين فإذا كان الوالد يعمل في نصرة الطاغوت وفي عونه وحمائته ومحاربة الإسلام والمسلمين وتحت راية الجيش أو الشرطة والداخلية - وغالبًا ما يحدث ذلك يعمل الأب في الشرطة وأمن الدولة ثم يلحق ابنه بنفس عمله - وهذا الغالب فهذا مرتد وأبوه مرتد ولا يصير كافرًا أصليًا إلا بالقدرة على توريث الكفر وتعاقب الأجيال عليه

الشاهد أن زوجة المرتد لا تكفر بمجرد ردة زوجها ، إلا إذا ناصرته مع علمها بحقيقة عمله ، ولكن الواقع المشاهد أن هؤلاء المرتدين أنصار الطاغوت يلبسون على زوجاتهم أنهم العين الساهرة حفاظ الأمن والأمان للناس ، حماة العدل والقانون من الإرهاب والتطرف - وكما سبق أن هؤلاء وخصوصًا أمن الدولة - يتلونون بكل لون على حسب الحال وعلى حسب الموقف والشخص مع الآلة الإعلامية التي يملكها الطاغوت ومسيطر عليها وعلى صناعات القرار فيها التي مهمتهم قلب الحقائق وتزييفها لنصرة الطاغوت فلا ينسحب حكم الردة على زوجات الطواغيت وأنصارهم إلا بارتكاب ناقض مكفر واضح جلي يحكم عليهم به بالردة والخروج من الإسلام وهذا واضح والحمد لله .

وقد سألتني أحد دعاة الغلو في التكفير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون⁽²⁾ فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافية لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم - رحماني الله وإياك - أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من هؤلاء إلا بالعمى والعمى الكذب أو التلقي ممن أخذ من الكذب ، أو كان شيوخه الكذاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأ أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملات التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعيد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك .

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابية - رضي الله عن الجميع - وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركهم فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل - جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم - علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله لا ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ يفهم الصحابة الكرام ، فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداء .

عدم التفرقة بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد .

أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويحكم الأفراد ويكفرون الجميع .

أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفرقة في الأرجاء ، وكلاهما ضلال .

أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلطف بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي - أي شخص - فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته⁽³⁾ سؤالاً واضحاً ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ،

(1) يقول شيخ الإسلام إن (الأولاد في المذاهب الأربعة يتبعون أهمهم في الحرية والرق ، ويتبعون أباهم في النسب والولاء) مجموع الفتاوى : 163/31 .

(2) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام 1414 هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرت من دعوة الشباب سراً إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع وانفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم تنفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة .

(3) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع .

والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصاً الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكماً من أحكام الله ، أو حداً من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجود " وفي هذه الرسالة أيضاً.

كلام أهل العلم في موانع التكفير (الخطأ والإكراه والتأويل)

ومن كلام شيخ الإسلام بن تيمية وعلماء أهل السنة في عدم تكفير المتأول

قال أبو عون : « ربما اختلف الناس في الأمر ، وكلاهما له الحق »

قال الشيخ : فاختلاف الفقهاء يا أخي رحمك الله في فروع الأحكام ، فضائل السنن رحمة من الله بعباده ، والموقف منهم مأجور ، والمجتهد في طلب الحق إن أخطأه غير مأزور ، وهو يحسن نيته ، وكونه في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشرعية مأجور . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعثت بالحنيفية السمحة » ، وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع ، وقعد عنه فيها الإتياع ، كان منتهى القول بالعتب عليه : أخطأت لا يقال له : كفرت ، ولا جحدت ولا أهدت ، لأن أصله موافق للشرعية ، وغير خارج عن الجماعة في الديانة .

تعريف التأويل

التأويل هو الخطأ في فهم دلالة النص الشرعي، بإزالة بعض النصوص في غير محلها، أو إخراجها عن مدلولاتها الصحيحة التي تشهد لها النصوص الأخرى وقواعد اللغة والشرع.

فمن استحل حراماً أو حرم حلالاً، أو وقع في كفر وهو يحكم عليه بأنه ليس بكافر، وكان في هذا كله متأولاً تأويلاً مستساغاً في الجملة، امتنع تكفيره حتى تقام عليه الحجة الشرعية، فإن أصر على ما هو فيه من الباطل. وقع عليه حكم التكفير وما يقتضيه من الأحكام الشرعية الدنيوية.

والدليل على هذا الأصل العظيم حادثة قدامة بن مظعون وحاصلها أن قدامة وطانفة معه شربوا الخمر وتأولوا قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } ، فلما بلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، ثم وقع إجماعهم على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا. وأرسل عمر لقدامة يقول له: " أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر "

ووجه الدلالة من هذه القصة أن الصحابة أجمعوا - والإجماع حجة شرعية كما هو معلوم - على عدم إقامة حد الردة - وهو القتل - على قدامة ومن معه، رغم كونهم وقعوا في الكفر، الذي هو استحلال شرب الخمر.

والمانع من إلحاق حكم الكفر بهم هو تأويلهم الآية القرآنية المذكورة على غير وجهها، وهو تأويل سائغ في الجملة، وإن كان باطلاً كما لا يخفى من تأمل سبب نزول الآية وما ذكره فيها أئمة التفسير.

ثم إن الصحابة أجمعوا أيضاً على أن هؤلاء المستحلين، لو أصرروا على الاستحلال بعد إقامة الحجة عليهم، لوجب إقامة الحد عليهم. وهذا الإجماع المذكور ليس خاصاً بالصحابة، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يبتازعون في ذلك " (2).

ولعل مستند هذا الإجماع النصوص الدالة على رفع المؤاخذه عند الخطأ، مثل قوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وغيرها، والله أعلم.

وفي تقرير هذه القاعدة ودليلها يقول ابن تيمية رحمه الله: " ... أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل " (1).

ويقول في موضع آخر، يجمع فيه جل موانع التكفير: " والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببداية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً. "

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم أسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك (مع أنه كان موحداً، فالخشية أعلى درجات التوحيد، ومع أنه لم يجهل قدرة الله ولا عموم القدرة، ولكن جهل مفردات القدرة، ولا يخفى الفرق بين جهل بالصفة يؤدي إلى جهل بالموصوف سبحانه، وبين جهل بمفردات الصفة)

و المتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا

ودليل آخر أقوى من دليل قدامة وهو ماحدث من اختلاف بين أفضل الأمة على الإطلاق بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وهما وزيراه من أهل الأرض، الصديق، والفاروق رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروب أهل الردة فقد كفرهم أبو بكر الصديق وعارضه عمر الفاروق ولم يكفرهم، وقال كيف تكفر من قال لا إله إلا الله فتوقف عمر في تكفيرهم، وناظره الصديق وبين له بالدليل أن هؤلاء كفروا بعد إسلامهم حتى شرح الله صدر عمر لكلام الصديق رضي الله عنهما .

فهذا من أقوى الأدلة في عدم كفر المتأول قبل إزالة شبهته وإقامة الحجة عليه بالعلم والدليل وانقطاع حجته وزوال شبهته بمواجهته والسماح منه ومناظرته ومناقشته

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ - سئل : عَنْ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ النَّبِيرِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الرَّسُولِ كَفَرَ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْمُطَّلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيَخْطِئُ فِيهَا فَلَا يَكْفُرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْفُرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمَكْفُورَةُ ، وَلَوْ كَفَرْنَا كُلَّ عَالِمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَرَمْنَا أَنْ نُكْفِرَ فَلَانًا - وَسَمَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَجِفُّونَ التَّكْفِيرَ وَهُوَ الْعَرَالِيُّ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَخْطِئَةَ الرَّسُولِ فِي مَسْأَلَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَقْبِيصًا بِالرَّسُولِ بَوَاحٍ مِنْ الْجُورِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَنْزِيهِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ تَغْزِيرٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ نَفْسَ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ : فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَغْزِيرٌ أَمْ لَا ؟ وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي النَّقْلِ عَنِ الْعَالِمِ أَمْ

أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبته إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفئونا ماجورين.

الجواب: الحمد لله.

ليس في هذا الكلام تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقيص لعلماء المسلمين؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه. ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن يجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهل على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين؛ لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وليس كل من يترك بعض كلامه إخطأ أخطأه يكفر ولا يسق؛ بل ولا يأتي؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وفي الصحيح عن النبي: { أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتَ }.

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المُنَازِعِينَ في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يبرؤون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فألذي حكاها عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعية أصحاب الوجوه الذين هم أعظم من مذهب الشافعية من أبي حامد كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني الذي هو إمام المذهب بعد الشافعية، وابن سريج في تعليقه وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أننا نفر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه وإنما ينهوه ليسن وروي عنه أنه قال: { إِنَّمَا أَسْهَرُ لَأْسُنُ لَكُمْ } وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعية، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛ وإنما يقال في مثل ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب.

ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفيهم.

وهذا المستول عنه كلامه يقتضي أنه لا يؤلفهم على ذلك؛ لكنه ينبغي التكويف عنهم.

ومثل هذا يجب عقوبته من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء؛ فإنه مصرح بنقص هذا، وهذا وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكويف عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكويف عن علماء المسلمين وإن أخطأوا: هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكويف عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم، لكان هذا غرضًا شرعيًا حسنًا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

فيكحل حال هذا القائل محمود على ما فعل، ماجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نيّة حسنة؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضي قوله الفتح في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهدًا اجتهادًا سائرًا بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس في ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس في حضوره فائدة؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يخصي عندهم إلا الله تعالى؛ وفيهم من هو أجل من الغزالي؛ وفيهم من هو دونه.

ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر والأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره في "أصول الفقه" وذكره صاحبها أبو عمرو بن الخالجي. والمسألة عندهم من الطنّيات؛ كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الأمدئي، وغيرهما؛ فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون؟، أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً؟، والله تعالى أعلم.

وقال (من كان متأولاً في محاربه مجتهداً لم يكن كافراً كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كافراً وكذلك تكفير المؤمن كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ومع هذا إذا قالها متأولاً لم يكفر كما قال بن عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله وكقول أسيد بن حضير لسعد بن عباد إنك لمنافق تجادل عن المنافقين في قصة الإفك)

وقال (ومنهم من قال المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي

قال أولئك وهذا الفرق خطأ أيضاً فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة وروا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطاهم فتابوا ورجعوا

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن تكفيرهم وخطوهم قطعي، وكذلك أسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً وكذلك الذي وجدوا رجلاً في غنم له فقال إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطوهم قطعياً وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً وكذلك الذين تيمموا إلى الأباط وعمر الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين أصابهم جنابة فلم يتييمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها واستحلوا الزنا خطأ قطعاً)

وقال قال الشافعي لأن أتكلّم في علم يقال لي فيه أخطأت أحب إلي من أن أتكلّم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن ممداح أهل العلم أنهم يخطنون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرًا وقد يكون كفرًا لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسبب للخالف والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله والناس لهم فيما يجعلونه كفرًا طرق متعددة فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك

ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهد بالموصوف وقد لا يجعلها وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا ومنهم من لا يحده بعد بل كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرًا إلى طرق آخر ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعاوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف إلا الجهم ومن وافقه كالصالح والأشعري وغيرهم فإنهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفرًا إلا إذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب وهذا بناء على أن الإيمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من الإيمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع ولبس هذا موضع آخر والمقصود هنا أن كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه وإذا كان الذنب متعلقًا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب أن يكون الإنسان في هذا الباب قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله خالصا صوابا قال تعالى " **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (111) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ "** (112) سورة البقرة 111-112 ،

وقال ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطاه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبني أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له. فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يردده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطاه أو يعنقه إن كان منه تفریط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ص قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما

وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيض قتله يكون كافرا فقد يقتل داعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان فإنه قد توارت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان

وقد رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت " **اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُدْوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوا يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "** (284) سورة البقرة 284 دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي قولوا سمعنا وأطعنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) سورة البقرة 286 قال قد فعلت

وكلام المشايخ في مسألة العلو كثير مثل ما ذكر محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الصوفي المشهور الذي صنف للصوفية كتاب صفة التصوف ومسألة السماع وغير ذلك ذكر عن الشيخ الجليل أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي الجربني وهو يقول كان الله ولا عرش وهو على ما عليه كان أو كلاما من هذا المعنى فقال يا شيخ دعنا من ذكر العرش أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا فإنه ما قال عارف قط يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو ولا يلتفت بمنة ولا بسرة فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا قال فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه وقال حيرني الهمداني حيرني الهمداني

وقال (كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله

وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظهر وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم

يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البر فرد ما أخذ منه وأمر البحر فرد ما أخذ منه وقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاةهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصحيح الموافق له وكان هذا خطابا

فليهذا لم تقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة وقد كفانا ذلك شيخه وغيره من الناس فبينوا من ضلاله و جهله ما ذكروه و ذموه و عابوه و تنقصوه به كما هو معروف عن شيخه الجزري و غيره من أهل العلم

وقال (وأما تكفير من لم يكن منافقا فهذا فيه تفصيل قد بسطناه في غير هذا الموضوع وبيننا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها وبين المخطئ المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضى خطؤه نفي بعض ما أثبتته أو إثبات بعض ما نفاه حتى نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم كالذي قال إذا مت فاسحقوني ثم ادروني في اليوم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فإن الإيمان بقدره الله على كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه وكان إيمانه بالقدره والمعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك فعل ذلك ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك وقد بسطنا الكلام في مقالات الناس في التكفير وبيان الصواب في غير هذا الموضوع

وقال (وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر وأن لا يكفر ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره في الدين أعظم ويفتح به باب من الإباحة لا يسد فضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا فإنه يمتنع من الإصغاء إليه لظهور كفره وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم الكتاب إذ خصص عموم آيات التكليفات لمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلبس الدنيا ويفارق المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فأخذ كعامة سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل

وقال (ولو فرض أن شخصا مؤمنا باطنا وظاهرا ولكن جهل وضل في صفة القدرة أو العلم حتى ظن أن القدرة تقوم بغيره والعلم بغيره كما هو قول الباطنية لكان حاله كحال من هو مؤمن باطنا وظاهرا وقد جهل وضل حتى اعتقد أن الكلام لا تقوم به بل بغيره وكثير من أهل المقالات قد أخرج بعض الموجودات عن قدرته ومنع قدرته عن أشياء كحال الذي قال لولده ما قال فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن وعاقبوا من لم يقل بذلك إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضا لم يكفروا كل واحد منهم وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف وإنما القصد هنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقطوع ببطلانها وأن الذي يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع بالخطأ في نظيره أو فيه بل قد يكفر من يتأوله ونحن قد بسطنا الكلام في هذه الأبواب في غير هذا الموضوع وإنما الغرض في هذا الجواب التنبيه على مخالفة أقوال هؤلاء المتفلسفة لدين الإسلام وأن أقوالهم هذه التي أدخلها من أدخلها من المتكلمة والمتصوفة في دين الإسلام ليست موافقة لأقوال الرسل بل تقطع بمخالفتها وأنا أنبه على نكت فيما ذكره

عدم التكفير في مسائل التأويل

وقال (مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وقد قلت لهم غير مرة أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فإنا أقر بذلك وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف

هذا مع أني دائما ومن جالسنى يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خلفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى واني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية

وما زال السلف ينتازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ " **بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ (12)** " الصافات 12 وقال إن الله لا يعجب فيلج ذلك إبراهيم النخعي

فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ بل عجبت وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ربه وقالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي وفي تعذيب الميت بكاء أهله وغير ذلك

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان وإن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد فان نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فإن هذه مطلقة عامة وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة

وقال في قاعدة أهل السنة في تكفير المتأول (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال " **أَمَّنَ الرَّسُولُ بَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُنْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ لَا تَقْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)** " البقرة 285 وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم

والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيتهم لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حرهم ولم يغنم أموالهم

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفة الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محقة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا وقد تكون بدعة هؤلاء أعظم وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعا جهل بحقائق ما يختلفون فيه

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله وقال إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد قتل صاحبه وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وقال إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وهذه الأحاديث كلها في الصحاح

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد أنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهؤلاء البربريون فيهم من قال لأخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ذلك لما أخبروه وقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذا

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى " **مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُنزِّلَ رَسُولا (15)** " الإسراء وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)

قالمتأول والجاهل المعنور - خلافا للجاهل غير المعنور - فليس كل جاهل معنور - ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا

وقال (وأما السلف والأئمة فلم يبتاز عوا في عدم تكفير المرجئة والشعبة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافا ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطأه وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين

والأصل الثاني أن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القاتل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببداية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه (والكلام في أصحاب المقالات الخبية وأهل التأويل)

أحدها أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف الثاني أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله الثالث أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملة كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التمس عليهم واشتبه هذا كما التمس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطئ المغفور له وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض كما قال النبي يخرج من النار من كان في قلبه مثل ذرة من إيمان وحينئذ يتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنوب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي فيهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة

وأصل قول الرافضة أن النبي نص على علي نسا قاطعا للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفرا قليلا إما بضعة عشر أو أكثر ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالوا منافقين وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارا ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السنن إلا الراضين فإذا قال احدهم أنا سنن فإنما معناه لست راضياً ولا ريب أنهم شر من الخوارج

ثم أن السلف والأئمة إشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليب القول فيهم ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المنتزاع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيماً والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقرروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وإمتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثاله من الأئمة وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا أنه كفر وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهر تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستنابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضوع

فإن قال قائل : هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم ؟ (1)

قلنا : الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه . والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نيزه به

الثاني : الوقوع فيما نيز به أخاه إن كان سالماً منه ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " وفي رواية : " إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " كذلك إلا حار عليه " (1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (180) جـ (12) مجموع الفتاوى لابن قاسم :

" وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشقاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص منذب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته " (10هـ)

وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً إما لانقضاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاده كان يعقده أو متبوع كان يعظمه أو دنياً كان يؤثرها فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق .

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلها إماماً له يستضيء بنورها ويسير على منهاجها فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153) " [الأنعام : 153] .

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق الهوى لا أتباع الهدى وقد نم الله هذه الطريق في قوله : " وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) " [المؤمنون : 71] .

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والتبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .

ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو جري أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى " وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) " [البقرة : 186] .

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

هذا هو حال أهل السنة مع أهل الغلو في التكفير الذين يأخذون كلام العلماء المطلق ويعتمدون على المتشابه من الأدلة والنصوص ليكفروا المسلمين وعلماء المسلمين بالظن والتأويل والجهل والهوى والزيغ والضلال

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة

حال أهل السنة مع المرجئة وأهل الإرجاء

أما حالهم مع أهل التفريط والإرجاء من مرجئة وأشاعرة فهو عجب عجاب وقد مر بعض من أقوالهم فسمنا سبق فهم يريدون منا أن نقول بقولهم ونعتقد عقيدتهم الفاسدة من أن من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وإن لم يعمل قط وإن أعرض عن العمل بالشرعية وأركان الإسلام والإيمان وترك أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه يقولون أنه مسلم لأنه يقول لا إله إلا الله ولو وقع في الكفر والشرك وأرتكب النواقض المكفرة الجليلة الظاهرة فهو مسلم لو مات على هذا الشرك والكفر مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام يريدون منا أن نثبت الإسلام لمرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر لأنه جاهل بالتوحيد معنور بجهله يريدون منا أن نثبت الإسلام للحاكم المبدل لدين الله المغير للحدود الله الذي نحى شريعة الله وأتى بقوانين م عنده وجعلها قانوناً عاماً ملزماً للبشر وعاقب كل من لم يتحاكم إلى القانون وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهو حاكم مسلم عندهم وكل ذلك من الذنوب والكبائر التي هي دون الكفر والشرك الأكبر لذلك فهو كفر دون كفر وهو مسلم تحت المشيئة يريدون منا أن نثبت الإسلام لجنود الطاغوت وأعدائه وأنصاره الذين يحرسون الشرك والكفر ويحمونه ويقومون على تنفيذه بالقوة بين الناس ، يريدون منا تسمية الكافر المشرك ولي أمر المؤمنين وإن قلنا لهم من قال من الصحابة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ؟ من قال ذلك من قال من الصحابة أن مرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر يسمى مسلم ولا يسمى مشرك وبأي دليل قلتم ذلك عنهم من قال أن التشريع من دون الله تغيير حكم الله وتبديل حكم الله كفر دون كفر — لو ألزمناهم بالدليل عن الصحابة يحددون عن الجواب إلى شبهات من أقوال العلماء هي عليهم . لو قلنا لهم إن الله لم يفرق بين الطاغوت وجنده في القرآن في الحكم والمسأل وليس هناك دليل على التفريق بينهم لو قلنا لهم ليس هناك دليل في القرآن كله يسمى المشرك مسلم لو قلنا لهم ذلك وخالفناهم في عقيدتهم الفاسدة قالوا عنا تكفير وتوقف وقطي من أهل الغلو متشدد من الفئة الضالة ومع ذلك تجدهم في منتهى التناقض إبتاعاً للهوى فتجدهم يرمون المجاهدين بالخورج والفئة الضالة لأنهم يجارون اليهود والنصارى وأهل الصليب خورج وضلال لأنهم كشفوا حقيقة الحكام العملاء فأهل الغلو والتشدد الذي لم يفرق بين مذهب الخورج الحرورية وبين الذين يخرجون على الحكام الكفرة والظلمة ؟ فإذا خالفناهم في عدم تكفير المجاهدين وربمهم بالفئة الضالة قالوا أنتم تدافعون عن الخورج المبتدعة فأنتم مثلهم !!! يا سبحان الله العظيم هكذا بإطلاق، مع أن من هؤلاء من ينتسبون إلى السلف والسلفية ؟؟؟ ولو ناقشتهم في مسائل الإيمان وأردت أن تحملهم على القول بكفر بعض الأعيان لاشتهار كفرهم وردتهم وكان كفرهم البواح ظاهر جلي بالقول والعمل ، قالوا لك هلا شققت عن قلوبهم وبطونهم وعرفت أنهم قد استحلوا الكفر في قلوبهم . وألزموك بمعرفة القلب وما قر فيه قيل أن تحكم عليهم بالكفر بناءً على ما ظهر منهم من الكفر البواح وإن كان كفرهم جاء من جهة اعتقادهم للكفر وأردت أن تكفرهم لذلك قالوا لك كيف تكفرهم وهم يقولون لا إله إلا الله ويظهرون الإيمان من صوم وصلاة وقرآن ؟ فإن أردت أن تكفر من كفره الله ممن ظاهره الكفر البواح اعترضوا عليك بأصول جهنم بن صفوان وألزموك بشق القلوب والبطون وهذا أسلوب خبيث معلوم مشهور عن أديباء السلفية ذكرناه لكي ينتبه إليه طالب العلم في حال ابتلى بمجالسة هؤلاء القوم أو بالحدديث إليهم أو مناظرتهم .

وهؤلاء خالفوا أهل السنة والجماعة في قواعدهم وأصولهم وخالفوا قاعدة من أهم قواعد الإسلام عند أهل السنة والجماعة ألا

وهي

قاعدة بناء الأحكام على الظاهر من إيمان وكفر

وهي أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك وهي من أعظم قواعد أهل السنة التي تميزهم عن أهل البدع من الخورج والمرجئة والأدلة عليها أكثر من أن تحصر ذكرنا طرفاً منها في " التنبيهات المختصرة " ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب — وكان من أسرى بدر — يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عقبة بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال فقال : يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استنكروني فقال " الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فإله يجزيك به ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ولم يقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم وعاملة على ظاهره الذي ظهر منه . وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أنه قال : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وصدقناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم تؤمنه ولم نصدقناه وإن قال إن سريرته حسنة " فالحكم بالظاهر من إسلام وكفر من أهم أصول أهل السنة الذين خالفوا بها الخورج الذين كفروا بالظن والاحتمال والتأويل والشبهات وكذلك خالفوا المرجئة الذين لم يعتبروا بالظاهر وحكموا على الكافر المظهر للكفر بالإسلام . وقيدوا الإسلام بباطن لا يمكن الوقوف عليه مع الكفر الجلي الظاهر .

وكثيراً ما نجد بعض دعاة أهل السنة مع هذه المطرقة والسندان جنده مع قوة الضغط وخصوصاً من مرجئة العصر يميل إليهم ويخشى الصدع بالحق خوفاً من هذه التهمة الشنيعة تهمة الغلو تجد بعض الدعاة لا يتكلم في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك خوفاً من أن ينحصر بين مطرقة الخورج وسندان المرجئة وبعضهم في كتاباته يراعى هذه المسألة فتجده يكتب ما يرضى الطرفين كالموفق بينهما فيفقد هويته السنية وطريقته المرضية التي كان يتقرب بها إلى رب البرية ومع ذلك لا يسلم من هؤلاء ولا هؤلاء فضلاً على أنه خسر نفسه وتخلي عن المبادئ والأصول والثوابت من الصدع بالحق وبيانه للناس لا يخشى في الله لومة لائم فهو أجبر عند الله وعبد له سبحانه ولا يحق له ولا يجوز أن يلتفت إلى الناس وإرضائهم على حساب العقيدة والمنهج فقد أمرنا الله بقول الحق فقال سبحانه " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَعْثُبُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29) " الكهف 29 ، وبين لنا كيف نبليغ هذا الحق فقال سبحانه " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125) " النحل 125

وعندما سكنت بعض أهل السنة عن الباطل ظهر وانتفش وأخذ يصول ويجول بين غلو وإرجاء حتى ظهر مرجئة العصر وقالوا ليس هناك كفر ردة إلا للمعاند فقط أما الجاهل فهو مسلم مع رده وكفرة ولخطورة هذه المسألة وآثارها السلبية على المجتمع المسلم واللوازم الباطلة والفاسدة التي تبني على هذا الضلال والانحراف كانت هذه الرسالة وهي الخامسة¹ من سلسلة مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة

¹ كانت الرسالة الأولى من هذه السلسلة هي " مختصر الوجاه من شبهات الخورج والأرجاء " والثانية كانت " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار " تحقيق كلام شيعي الإسلام بن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين والعدو " والثالثة كانت " بيان حقيقة التوحيد الذي جهلة كثير من العبيد " مختصر من الدرر السنية والرابعة كانت " التنبيهات المختصرة على

وسيكون الحديث بحول الله وقوته وتوفيقه وإعانتته بعد هذه المقدمة في أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي

الفصل الأول وفيه مسائل

-تعريف الإيمان

- تعريف الكفر

- أقسام الكفر الأصلي

-الكفر الأصلي بما يكون

-كفر الردة بما يكون وبما يزول الإسلام وينتقض

-الفرق بين الكفر الأصلي وكفر الردة

-ماذا الكافر المرتد أشد خطراً على الإسلام والمسلمين من الكافر الأصلي

-الفصل الثاني وفيه مسائل

- من أسباب الردة

-آثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

-أمثلة ونماذج من الواقع

- الصوفية . العلمانية . الحاكم المبدل الشرع . جند الطاغوت

-الفصل الثالث وفيه مسائل

-أسباب الخلط والالتباس

-الانحراف في مفهوم العبادة وفي فهم أصل دعوة الرسل

-عدم تحقيق ووضوح مسائل الإيمان والكفر عند كثير ممن يتصدون للدعوة ويعدهم عن كبار العلماء

- عدم التفصيل في مسائل التوحيد والشرك لشدة القبضة الأمنية - رغبة أو رهبة

-فتنة الغلو في التكفير شوهدت دعوة التوحيد والجهاد وشوهدت صورة أهل السنة

- العمليات الاستشهادية العشوائية كانت سبباً في الخلط بين مذهب الخوارج والخروج

- لوثة الإرجاء الخبيثة من أهم أسباب الالتباس

الفصل الرابع :

-المخرج لا يكون إلا بالدعوة إلى التوحيد الخالص وأصل دعوة الرسل

- رفع الالتباس عن حقيقة الشرك الذي وقع فيه كثير من الناس

- إلى الدعوة وطلبة العلم .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث .

نسأل الله الكريم أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه العظيم وأن ينفع به العباد وأن يجعله دعوة لتوحيده ونصرة لدينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين وأن لا يحرمانا أجره يوم الدين وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفي

ليلة الثلاثاء الخامس والعشرون من شعبان 1429 هـ

الفصل الأول

أولاً تعريف الإيمان عند السلف الصالح، أهل السنة والجماعة .

قد تكلمنا عن حقيقة الإيمان بالتفصيل في التنبيهات وهنا نقول باختصار أن الإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد

والقول والعمل باعتقاد القلب وقول اللسان وعمل بالجوارح والأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها

ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها لأنه مراتبه ثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله

فهو أصل وشعب وكما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أنه يزيد وينقص والقول قولان قول القلب وقول اللسان ، والعمل عملان

عمل القلب وعمل الجوارح وهذا هو قول أهل السنة خلافاً للمرجئة والخوارج والمعتزلة والشاعرة الذين يخالفون أهل السنة في تعريف

الإيمان وحقيقته

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام ، الذي قامت عليه دلائل الكتاب ، والسنة ، والإجماع من الصحابة -رضى الله عنهم- فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان - : أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من

صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً وواقعاً ، علماً وعملاً ، كما رباهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك كما قال بعضهم

: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن غلمان حزاورة -الحزور : الغلام الفطن - فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازدنا

به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم / 61) وعبد الله بن الإمام أحمد في ((السنة)) : (97/1) .

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفيين .

فهذا أبو ذر ، والحسن بن علي -رضى الله عنهم- سنلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى ((لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ

الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) الآية (البقرة / 177) وانظر : ((فتح الباري)) : (50/1) .

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك جبريل ((عليه السلام)) ووفد عبد القيس . كما في حديث

الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور .

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إمطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة في أصول الملة بأقلام سلفها الأئمة ،

مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، واللاكائي ، وابن بطة ، وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة , وعمل دؤوب , حتى أن بعضهم يقول في تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والأخر يقول : ((الإيمان قول

وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم , والعمل الجاد , بلا اصطلاحات منطقية , ولا تكلفات فلسفية .

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان , كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً , وعلماً , وعملاً , ودعوة , وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز , ومكة , والمدينة , والكوفة , والبصرة , وواسط , وبغداد , والشام ,

ومصر , لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم , وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ في

تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء :

((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد , لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد ,

والفقهاء بالكلام في ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة 120 هـ , شيخ أبي حنيفة , وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروي .

عندئذ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد , وأكذبوهم , وأبطلوا دعواهم , فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة في حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء , وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية , والأشعرية , والماتريديّة : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الاعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته على " اللسان " فقط .

أما الخوارج , والمعتزلة , فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد , وقول , وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة , ولا ينقص

بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقال الخوارج : يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلى الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادئة , والفتن المتعددة ,

فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " على أصل الملة ,

حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول , وعمل , ونية , وسنة , يزيد

بالطاعة , وينقص بالمعصية " .

وعليه : فلا إيمان إذا كان قولاً بلا عمل , فهو كفر .

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية , فهو نفاق .

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة , فهو بدعة .

كما قال سهل بن عبد الله التستري , والأوزاعي , والشافعي , وغيرهما .

" وهنا ينبغي التنبيه على أمر مهم , وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين , وتلامذتهم , في ذم الإرجاء , وأهله , والتحذير من بدعتهم

إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد , وحتى بعد ظهوره

كان

بخراسان , ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق , وغيره , الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة . ومن

اتبعهم , حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرّة " .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير , ساق بسنده عن ابن عيينة , أنه

سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان , فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون :

الإيمان قول بال عمل . فلا تجالسوهم , ولا تؤاكلوهم , ولا تشاربوهم , ولا تصلوا معهم , ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري – بعد نقل آثار عنهم – :

((والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة , أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بيننا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر على وعثمان – رضى الله عنهما – وتارك ولايتهما , والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ .

ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان , مرجئهما عنه , فهو مرجئ .

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا , هذا الاسم , فيمن كان من قوله : الإيمان قول بلا

عمل , وفيمن كان مذهبه , , أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان , إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه) انتهى .

وعليه : فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر في ترجمته , وروايته وصفه بالإرجاء , فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء

صاحب الكبيرة . . . وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء , إرجاء الفقهاء , الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان .

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوى في ((الرفع والتكميل)) , ومن بعده الكوثري , ثم فرح أبي غده بمنحهما , فما هي إلا مخارج بالحبل

الباطلة , وصرف لتاريخ الراوي , وكلام النقاد عن وجهه السليم المسلم به .

وفي نقد ((المرجئة)) الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري – رحمه الله تعالى – في كتاب الإيمان من ((صحيحة)) قوله

((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) . فساق فيه مجموعة آثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)) . وهذا ((الإرجاء : تأخير

العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة , وتهالكها في الذنوب والمعاصي , والآثام , وما يترتب عليه من انحسار في مفهوم

العبادة , وتميع التوحيد العملي ((توحيد الأوليه)) وكان من أسوأ آثاره في عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء , بالفوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء , ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة لشرع , ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله¹ . أ.هـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- في العقيدة الواسطية
(وَمِنْ أَسْوَاحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل . وهذا القدرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول وعمل . وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) . و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنان كما سيأتي . فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيوضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعُطِفَ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصّل ذلك فقال :

(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلباً .

- واللسان يتكلمه بالشهادتين .

- وعمل القلب هو النية .

- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فصّل العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَنَّ تَنَوُّعَ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للدلالة

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتق من الأَمْن (أَمِنَ يَأْمُنُ أَمَانًا) واشتق منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صدّق استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذلك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيباً في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟ قَلَمًا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَقْتَ

الرُّؤْيَا؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدقاً للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقاً للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟ وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى ؟

لما ؟ أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟

فإن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك

¹ تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد- رحمه الله ص118-124 بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الإيمان.. هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه , وحقيقة كل نوع , وانقسام الناس فيه , مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) الجزء الرابع و لا سيما الصفحات 387,351,307,181,171, ومن كتاب ((الإرجاء)) لشيخ سفر ابن عبد الرحمن الحوالى .

لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ؟ عَدَى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟ ما أنت بمؤمن لنا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَأِنْ لَّمْ تُوْثِقُوا لِي فَأَعْتَزَلُونَ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعَدَى باللام غالبا .

وأما إذا عُدِّي الإيمان في القرآن بالياء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالياء (أمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ بِالْيَأءِ ، والآيات في تعدية الإيمان بالياء كثيرة .

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟
عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَى باللام ؟فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمده) لأن السماع هنا مُضَمَّنٌ معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق مع الاستجابة .
فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ؟وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى صار مصدقا ؟ لما ؟أَسْلَمْنَا وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ؟ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :
(من أصول أهل السنة والجماعة أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ . وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي وتعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مخاطبٌ بذلك غير

اعتقاد الوجوب ، لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارة أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّز هذا العمل من غيره .

- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمل به باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .

أمرٌ بأن يقول كذا في الصلاة فقله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أمرٌ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل

اللسان الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الرجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان .

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصَوِّرُ أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان

الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصَوِّرُ أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ،

فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان بكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل يخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل

ولم يرك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فرض أنه لم يوجد شيء

البتة فهذا خارج من اسم الإيمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة

الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمّل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمي الصلاة عملا فقال سبحانه ؟وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ؟ وَالْإِيْمَانُ هُنَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي سَبَبِ نَزْوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا شَأْنُ صَلَاتِنَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مَا شَأْنُ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُوا الْقِبْلَةَ الْجَدِيدَةَ ؟ ضَاعَتْ أَعْمَالُهُمْ ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ جِلَّ وَعِلَا قَوْلَهُ ؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ؟ وَجِهَ الْاسْتِدْلَالَ : أَنَّهُ سَمِيَ الصَّلَاةُ إِيْمَانًا ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ أَوْ إِطْلَاقُ الْكَلِمَةِ وَإِرَادَةُ الْجُزْءِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَاهِيَّتِهِ يَعْنِي رَكْنًا فِيهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ . وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ؟ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هُنَا الصَّلَاةُ فَسَمِيَ الصَّلَاةُ قِرَاءَةً فَاطْلُقْ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا جُزْءُهَا فَهَذَا دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ الرِّكْنِيَّةِ .

فَإِذَنْ دَلِيلٌ أَنَّ الْعَمَلَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ قَوْلُهُ جِلَّ وَعِلَا ؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ؟ وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ (أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَنْ تُؤَدُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ) وَفِي بَعْضِهَا إِسْقَاطُ الْحُجِّ فَادْخُلْ آدَاءَ الْخُمْسِ وَأَدْخُلْ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي الْإِيْمَانِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيْمَانِ وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بِالْإِتِّفَاقِ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ . أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَهَا تَفْسِيرًا لِلْإِيْمَانِ فَدَلٌّ عَلَى أَنَّهَا رَكْنٌ لَهُ .

وَلِهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي غَطَّتْ فِيهَا الْعَمَلَ عَلَى الْإِيْمَانِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، قَالَ جِلَّ وَعِلَا ؟ لِأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وَقَالَ ؟ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فَعَطَفَ الْعَمَلَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَهَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ

لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِرَكْنٍ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَرْجِيَّةُ قَالُوا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ بَلْ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

هَلْ يَعْطِفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ؟

نَقُولُ نَعَمْ يُعْطِفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا أَنَّ الْعَامَّ يَعْطِفُ عَلَى الْخَاصِّ ، قَالَ جِلَّ وَعِلَا ؟ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ؟ قَالَ ؟ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثُمَّ قَالَ ؟ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ الرِّسْلُ أَيْضًا يَعْنِي مِنَ رِسْلِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْبَشَرِ ، نَرِيدُ مِنْ هَذَا تَقْرِيرَ أَدْلَةٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَالْإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

أَمَّا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فَإِنَّ أَدْلَتَهَا كَثِيرَةٌ ، وَالْأَدْلَةُ لِلزِّيَادَةِ هِيَ أَدْلَةُ النَّقْصَانِ قَالَ جِلَّ وَعِلَا ؟ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وَجِهَ الْاسْتِدْلَالَ أَنَّ فِي الْآيَةِ حَصْرًا ، قَالَ ؟ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فَحَصَرَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؟ فَإِذَنْ دَلٌّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْإِيْمَانِ بِالْحَصْرِ يَكُونُ فِيهَا الزِّيَادَةُ وَإِذَا كَانَتْ فِيهَا الزِّيَادَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا النَّقْصَانُ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا هُوَ مُتَقَاوِمٌ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكْتَ الزِّيَادَةَ أَوْ ذَهَبْتَ الزِّيَادَةَ رَجَعَ إِلَى نَقْصٍ ، قَالَ جِلَّ وَعِلَا ؟ لِيَزِدْ دَاخِلًا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ؟ .

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ ثَابِتَةٌ فِي الْأَدْلَةِ ، وَكُلُّ دَلِيلٍ فِيهِ زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى نَقْصِ الْإِيْمَانِ ، يَعْنِي عَلَى أَنَّ نَقْصَ الْإِيْمَانِ دَاخِلٌ فِي الْمَسْمُومِ ، يَعْنِي أَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَعَرَّفُوا الْإِيْمَانَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ ، عِنْدَهُمْ الْإِيْمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ (هُوَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ عَلَى زِيَادَتِهِ وَلَمْ تَدَلَّ عَلَى نَقْصَانِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِجَبِيدٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا زَادَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ ، وَمَا كَانَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلنَّقْصَانِ كَمَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ .

نَرْجِعُ إِلَى تَلْخِيصِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَلِكَ بِأَنَّ نَقُولَ :

إِنَّ الْإِيْمَانَ جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَهْمَةٌ : الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَالْإِعْتِقَادُ خَالَفَتْ فِيهَا مِنْ خَالَفَتْ .

فَمِنْ النَّاسِ ، مِنْ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ :

* مِنْ خَالَفُوا فِي الْعَمَلِ ، فَقَالُوا (الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ) وَهُوَ لَئِذَا ذُكِرَ يُسْتَمَوْنَ الْمَرْجِيَّةُ ، أَرْجَوْا الْعَمَلَ عَنِ الْمَسْمُومِ الْإِيْمَانِ ، فَقَالُوا الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ وَإِنَّمَا هُوَ لِزَمِّهِ - يَعْنِي لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَا خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيْمَانِ - فَجَعَلُوا الْعَمَلَ مَرْجَأً عَنِ اسْمِ الْإِيْمَانِ ، فَقَالُوا الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ فَقَطْ وَهُوَ لَئِذَا ذُكِرَ هُمُ مَرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ . وَمِنْ الطَّوَائِفِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَاتُورِيْدِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ : هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاعْتَقَدَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ يَعْنِي أَرْكَانَ الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ خَيْرًا قَطْ .

فَقَالُوا الْعَمَلُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَسْمُومِ ، هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ ، فَهَذَا أَوَّلُ مَخَالَفَةٍ .

هُوَ لَئِذَا يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ هُوَ مَنَافَاةُ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ ، لَا يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ رَاجِعًا إِلَى الْعَمَلِ (يَعْنِي نَقْصَ الْإِيْمَانِ ، نَقْصَ ذَلِكَ الْعَقْدِ بِنَقْصِ الْقَوْلِ أَوْ بِنَقْصِ الْإِعْتِقَادِ) .

فَالْعَمَلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُنْقَضَ الْإِيْمَانُ بِعَمَلٍ ، لَمْ ؟

لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا عِنْدَهُمْ فِي مَسْمَاهِ فَلَيْسَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ فَذَلِكَ لَوْ تَرَكَّ الْعَمَلَ أَوْ جَاءَ بِعَمَلٍ يَقْضِي عَلَى أَسْلِ الْإِسْتِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي نَوَاقِضِ الْإِيْمَانِ وَلَا رَافِعَاتِ الْإِيْمَانِ لِأَنَّهُ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي الْإِيْمَانِ أَصْلًا .

* الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ الَّذِينَ أَرْجَوْا الْإِعْتِقَادَ مَعَ الْعَمَلِ جَمِيعًا ، قَالُوا (هُوَ قَوْلٌ فَقَطْ) .

وَهُوَ لَئِذَا هُمُ الْكِرَامِيَّةُ (طَائِفَةٌ ذَهَبَتْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْأَرْجَاءِ لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ هُمْ أَرْجَاؤُ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ) لَمْ ؟

قَالُوا لِأَنَّ الْمَنَافِقِينَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ مَعَ أَنَّ عَقْدَهُمْ بَاطِلٌ وَعَمَلُهُمْ بَاطِلٌ وَأُولَئِكَ بَاطِلٌ وَحَصَلَ مِنْهُمْ الْقَوْلُ فَقَطْ وَسَمَاهُمْ أَوْ دَخَلُوا فِي الْخُطَابِ ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟ وَدَخَلُوا بِالْخُطَابِ بِالْإِسْلَامِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ بِالْقَوْلِ فَقَطْ .

* وَمِنْ الْمَرْجِيَّةِ وَهِيَ الْغَلَاةُ مِنْ قَالُوا : الْإِيْمَانُ (اعْتِقَادٌ فَقَطْ) يَعْنِي لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ ، لَا الْقَوْلَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا الْعَمَلَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادٌ فَقَطْ ، اعْتِقَادُ الْجَنَانِ ، وَهُوَ لَئِذَا هُمُ الْجَهْمِيَّةُ وَمِنْ رَافِعِهِمْ

وَهُوَ لَئِذَا انْقَسَمُوا : هَلِ الْإِعْتِقَادُ يَكُونُ مَعْرِفَةً فَقَطْ ؟ أَوْ اعْتِقَادٌ بِعَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ؟

* فَغَلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ يَقُولُونَ بِالْمَعْرِفَةِ فَقَطْ وَيَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ غَلَاةُ الصَّوْفِيَّةِ ، يَقُولُونَ بِصِحِّهِ الْإِيْمَانِ أَوْ يَبْقَى اسْمُ الْإِيْمَانِ بِالْمَعْرِفَةِ ، فَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَيَلْبِسُ عَلَى لَازِمِ كَلَامِهِمْ مُؤْمِنٌ ، وَفَرَعُونَ عَلَى لَازِمِ كَلَامِهِمْ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ .

* والذين قالوا إن الإيمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمناً وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمناً فلماذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلا بد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقاداً جازماً فلا بد له أن يقول ولا بد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجنة - يعني مرجنة الفقهاء - قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضاً من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد . فهؤلاء جميعاً خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .

من المسائل المتصلة بالإيمان أيضاً أن الخلاف في الإيمان مع المرجنة خلاف جوهري وليس خلافاً صورياً . ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الإيمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الإيمان خلاف شكلي ، وليس خلافاً حقيقياً ، خلاف صوري

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الإيمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أخرج أحد هذا الركن عن حقيقة الإيمان صار مخالفاً في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الإيمان .

* الثاني : أنه لو تُصَوِّرَ أن أحداً أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئاً البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيراً البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الإيمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَلَ الخروج من الإيمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الإيمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الإيمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الإيمان كَفَرُوا وأخرجوا من الإيمان بأشياء يسيرة من العمل :

فجعلوا من قال مسجداً ومصيحفاً ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفراً - هذا من جهة الأقوال - وجعلوا من عمل عملاً كُفْراً مثل إلقاء المصحف في قنطرة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفراً ، مخرجاً من الملة ، الجهة عندهم أنهم كفروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الإيمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صورياً مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلاً .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من أنه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صواباً بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الإيمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الإيمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعاً فإيمان أبي بكر وعمر وأحد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الإيمان عندهم فهذا قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الإيمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .

وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صورياً ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الإيمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الإيمان .

وفي هذا القدر كفاية . (من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

ثانياً تعريف الكفر

الكفر ضد الإيمان وكما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل فكذلك الكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالقول المكفر ويكون بالعمل المكفر ويكون بالشك ويكون بالترك وأهل السنة لا يكفرون بالذنوب والمعاصي والكبائر التي هي دون الكفر فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله وثبت كفره بيقين لا شك فيه ولا تأويل ويكون ظاهراً جلياً عليه من الله برهان وهو الكفر البواح .

ثالثاً أقسام الكفر .

وينقسم الكفر إلى قسمين كفر أصلي وكفر ردة وهذا من حيث التقسيم أما من حيث أنواع الكفر فهي أنواع كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع من كفر الجحود والاستحلال والتكذيب والشك والإعراض وغير ذلك

- فالكفر الأصلي هو الذي لم يسبقه إسلام كاليهود والنصارى والمجوس والمشركين ويكون بعدم الدخول في الإسلام وبتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الإيمان به وبتباعه وأنه مرسل من عند الله للناس كافة فكل من لم يدخل في الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر أصلي إن مات على ذلك الكفر فهو خالد مخلد في نار جهنم .

- وكفر الردة هو الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام ومنه قوله تعالى " ولا تتردوا على أديباركم " أى لا ترجعوا عن الإسلام إلى الكفر فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه . فكل من كفر بعد إسلامه فهو مرتد وعلى هذا تكون الردة بالرجوع عن الشيء والتحول عنه سواء تحول عنه إلى ما كان عليه قبل أو لأمر جيد ويقال ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وتحول عنه .

رابعا : كفر الردة بما يحصل وبما يزول الإسلام وينتقض ؟

إذا علمنا أن الردة هي الكفر بعد إسلام ولو كان غير صحيح ولا حقيقياً مثل الذين يسلمون من أجل الأموال والراتب أو العمل في بلاد الإسلام فإذا رجعوا إلى أهليهم وبلادهم ارتدوا ، فيعتبروا ارتدادهم ردة عن الإسلام لأننا نؤاخذهم بظاهر حالهم والسرائر لا يعلمها إلا الله عز وجل ، فما دام هذا الرجل أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنه يكون مسلم وإذا عاد إلى ملته الأولى اعتبرناه مرتداً كما قال الشيخ بن عثيمين في الشرح والممتنع حكم المرتد . والردة تكون بالاعتقاد والقول وبالفعل وبالترك هذه أربعة أنواع للردة - يجمعها الشرك بالله وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله .

الاعتقاد كأن يعتقد في قلبه الكفر وظاهره الإسلام مثل حال المنافقين ، أو أن يعتقد ما يكفروه أو يجحد ما يكفره بجدده لأن الجحود نوع من الاعتقاد وليس الكفر محصوراً في الاعتقاد

القول إما أن يقول ما يكفر به إثباتاً أو ينفي ما يكفر به نفيًا قولياً كاستهزاء بالله عز وجل والقبح فيه أو في دينه ولو هازلاً مازحاً لأن الهزل أعظم كفراً من الجاد لأنه جمع بين الكفر والهزاء بالله عز وجل فمن يسخر بالدين وقال أنا ما قصدت إلا المزح والضحك قلنا إنك كفرت وإذا كنت صادقاً فنتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام والتوبة تجب ما قبلها .
والفعل بأن يفعل ما يكون كفراً كالسجود للصنم وصرف العبادة لغير الله .

والترك كترك الطاعة وكترك الصلاة وكترك الحكم بما أنزل الله أو كراهية ما أنزل الله وهي كفر أكبر وإن كانت داخلية في كفر الاعتقاد فهي من عمل القلب والشرك فإذا أشركت بالله سواء كان باعتقاد أو قول أو فعل بأن يعتقد بأن الله تعالى شريكاً في الخلق أو التدبير أو في الملك أو في العبادة أو ما أشبه ذلك إذا اعتقد هذا وإن لم يفعل فهو كافر ككفر مخرجاً عن الملة ولو فعل لكان كفراً مغلطاً وبالعمل مثل أن يسجد للصنم ما تكلم بشيء لكن يسجد للأصنام فيكون هذا شرك بالعمل ولو تكلم مع سجوده فتكون ردة ردة مغلظة وكفراً مغلطاً

وبالقول مثل أن يدعوا غير الله أو يستغيث به أو يندز له ويذبح له ويطوف بغيره هذا يشرك بالقول فالإشراك سواء كان بالقلب أو بالقول أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام والمرتب مباح الدم لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري ومسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " . ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم بأن يعتقد بأن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلوها محل شريعة الله فهذا أيضاً مشرك بالله لقوله تعالى " اتخذوا أربابهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلاهاً واحداً " وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه هذا مشرك بالله ، كما قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع باب حكم المرتد ، أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعني جعل نفسه رباً مشرعاً ومن أطاعه في ذلك ووافق عليه فهو مشرك . والردة تنقض الإسلام وتزيله من أصله وما سميت النواقض نواقضاً إلا لأنها تنقض الشيء وتزيله من أساسه ، ولذلك سميت النواقض لأن الإنسان إذا فعل واحدة منها انتقض إسلامه ودينه وانتقل من كونه مسلماً مؤمناً إلى كونه من أهل الشرك والأوثان نسأل الله العظيم السلامة والعافية . وهذه الأعمال الشركية وهذه النواقض والمبطلات والردة تبطل الدين والتوحيد والإيمان كما تبطل نواقض الطهارة الصلاة . فالإنسان إذا كان متوضئاً متطهراً ثم أحدث فخرج منه بول أو غائط أو ريح بطلت طهارته وانتقضت وعاد محدثاً بعد أن كان متطهراً . فكذلك المسلم المؤمن الموحد إذا فعل ناقضاً من نواقض الإسلام انتقض إسلامه ودينه وصار وثنياً من أهل النار ، وإذا لقي الإنسان ربه بهذا الشرك لا يغفره الله كما قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) النساء 116 " يحيط جميع الأعمال قال تعالى " ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (88) " الأنعام 88 وقال تعالى " ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (88) " الفرقان 23 والجنة على المشرك حرام كما قال تعالى " إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) " المائدة 82 فالشرك يحيط بجميع الأعمال ويخرج صاحبه من ملة الإسلام ويخلد صاحبه في النار والجنة حرام على من لقي الله به ومات عليه . نسأل الله السلامة والعافية . فالردة تنقض الإسلام كما ينقض البول الوضوء والصلاة كما قال ذلك الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه لنواقض الإسلام . واعلم -رحمك الله - أن الكفر والشرك والردة عن الإسلام تأتي من جهة ترك العمل الظاهر من جهات أربع :

الأولى من جهة ترك جنس العمل فلا يعمل بشيء من أركان وواجبات هذا الدين مع قدرته وتمكنه من ذلك فهذا كفر لأن تارك أعمال الجوارح بالكيفية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحداً وقد فصلنا ذلك في التنبيهات المختصرة المسألة الأولى . الثانية من جهة ترك الصلاة فلو ترك الصلاة كفر مهما أتى من الطاعات لأن ترك الصلاة كفر كما بسطنا ذلك وفصلناه في التنبيهات المختصرة المسألة الرابعة كفر تارك الصلاة

الثالثة من جهة ترك الحكم بما أنزل الله والتشريع من دون الله أو مع الله وهو كفر وردة الرابعة من جهة ترك العمل بالتوحيد فمن أقام الصلاة وأتى بالطاعات لكن لم يفرده تعالى بالعبادة فأشرك مع الله الهة أخرى فإنه يكفر ولا تنفعه الصلاة لأن الشرك محبط للعمل

كل من وقع في الشرك يسمى مشركاً ولا يسمى مسلم بحال

إذا كانت الردة تحصل بالشرك ؛ وإذا كان المسام ينقض إسلامه بوقوعه في النواقض القولية والعملية والاعتقاد به ويخرج من الإسلام بالكيفية تماماً قتل الذي يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء . وبطلان الصلاة فإذا كان الأمر كذلك وهو بهذا الوضع عند السلف والصحابه فلماذا وقع الاختلاف عند الخلف في هذه المسألة والحقيقة أن هناك إشكالات حصلت لهؤلاء أدت إلى وجود شبهات جعلتهم يعتقدون عدم كفر المسلم المتلبس بالشرك الأكبر ومنعهم من إطلاق اسم المشرك عليه وهذه من الآثار السلبية لفر الردة على المجتمع الإسلامي وقيل أن نذكر الأدلة على كفر من تلبس بالشرك وتسميته مشرك وأن هذه المسألة وفاقية عند السلف الصالح لا اختلاف فيها

نذكر أهم الشبهات التي وقع فيها القوم وكانت سبباً في الزيف والبعد عن الحق

1- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع في الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام لأن قوله لها مكفر للذنوب فمهما وقع في الشرك أو كفر فهو مسلم لأنه يصلي وفي صلاته يقول لا إله إلا الله
2- اعتقادهم أن الكفر محصور في القلب ولا يكفر بالعمل أو القول فمهما وقع في النواقض العملية أو القولية فهو مسلم لأننا لم نعرف حقيقة قلبه

3- عدم تفرقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام

4- عدم فهمهم بكلام العلماء وإطلاقات الشرك والكفر والتكفير فيعض العلماء يفرق بين الشرك والكفر ويجعل الكفر يقتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجرى عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة

5- لم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبين الجهل مع الإعراض

6- لم يفرقوا بين الاسم وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق اسم المشرك على المسلم المتلبس بالكفر والشرك

7- جعلهم الجهل مانع من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المتمكن والمعروض وبين المسائل الخفية والمسائل الظاهرة الجلية ولم يفرقوا بين الناشئ في بلاد الإسلام ويعيش بين المسلمين وبين أهل البادية وحديث العهد بالإسلام

8- عدم تفرقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعنى إقامتها واشترطوا فهم الحجة للتكفير في المسائل وجميع الوقائع والحوادث

9- الإشكال عندهم في عدم فهم معنى إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة فالإشكال في معنى قيام الحجة ونوع الحجة

الإسلام ووقوع الكفر والشرك بعد الإيمان وهذا ما ينكره الضالون وينكرون وقوعه . (من رسالة: أهل السنة بين مطرقة الخوارج
وسندان المرجئة) لفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي – رحمه الله -

تحذير السلف وكبار العلماء من المرجئة والإرجاء

من هم المرجئة؟

المرجئة لغة من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال ،

قال تعالى : " قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ " أي : أمهله ، ومن الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ، قال تعالى : " أَوْلَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ " ².

والمرجئة اصطلاحًا في الشرع : كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام سفيان ابن عيينة - رحمه الله :

قوم أرجئوا أمر علي و عثمان ، فقد مضى أولئك (أي ليسوا من المرجئة المذمومة ومنهم الحسن بن محمد بن الحنفية).

فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، أو اعتقاد وقول وعمل والأعمال شرط كمال كما تقول مرجئة العصر أدعياء السلفية ، فهم وافقوا السلف في اللفظ والتعريف وخالفوهم في الحقيقة والمعنى ، واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان هو التصديق ، أو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط وغيرهم كما سيأتي في أصناف المرجئة.

نشأة الإرجاء والمرجئة وتاريخها

قيل أن أول من تكلم بالإرجاء ذر بن عبد الله الهمداني ، ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم أبو حنيفة وقيل قيس الماجد أو الماص ، وانتشر الإرجاء بعد دخول عمرو بن مرة فيه ،

وقال الإمام الطبري - رحمه الله:

(الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي و عثمان - رضي الله عنهما - إلى ربهما ، وتارك ولايتهما والبراءة منها ، مرجئاً أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئها عنه فهو مرجئ) ³.

والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي بمعنى التأخير والإمهال ، وبمعنى إعطاء الرجاء ، وهم على هذا يؤخرون العمل عن الإيمان ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله ؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولو قالوا لا تزيله المعاصي دون الكفر إلا بالاستحلال لكان قولهم صواباً ، أي لا تنقص الإيمان

(1) سورة الشعراء آية 36.

(2) سورة البقرة : آية 218.

(3) تهذيب الآثار : 661/2 .

عندهم المعاصي لأن الإيمان عندهم واحد والناس فيه سواء ، وبدعة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين من نهاية القرن الأول إلى اليوم وخصوصاً بعد ما أصبحت الدول والحكومات تتبناه وتشجع عليه وتنتشره لأنه لا يمثل خطراً عليها ولا على مذهبها العلماني التي تنتحلها بدلاً من دين الله والديمقراطية بدلاً من شريعة الله وحكم القانون والدستور بدلاً من حكم الله ، وكل ذلك عند المرجئة صغائر ومعاص لا يكفر بها صاحبها مالم يستحلها ويعتقدتها ويقصدها وينشر بها صدره !

النشأة والتطور

الأول: إرجاء الشكاك الذين لم يتعين عندهم المخطئ والمعيب من المتنازعين في صفيين والجمل ، وهذا حدث بعد الفتنة سنة 38 هـ تقريباً وما بعدها.

وهذا هو الذي تكلم به وكتب فيه كتاباً : الحسن بن محمد بن الحنفية ؛ نعم هو أول من تكلم بالإرجاء على هذا النحو ، لكنه برئ من الإرجاء المذموم ، وإنما هو إرجاء أمر المتنازعين أيام علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وقد ندم الحسن وتبرأ من الخوض في هذا الإرجاء والكلام فيه ، لأنه فيما شجر بين الصحابة ، وهو أمر انقضى ومضى والسلف صاروا يكرهون الخوض فيه⁽¹⁾.

وهذا النوع من الإرجاء لا يُعد من البدع إنما هو قول اجتهادي اقتضته ظروف الفتنة قبل أن يستبين وجه الحق ، أما الإرجاء المذموم الذي يتعلق بالإيمان وخروج الأعمال منه فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك ذم ولا عتاب والله أعلم².

الثاني: مرجئة الفقهاء وهي المعنية بالإرجاء المذموم بالمعنى الاصطلاحي وهي الفرقة المشهورة التي أخرجت العمل من الإيمان ونشأت ما بين عام 73 هـ وعام 83 هـ تقريباً ، وهذا هو الإرجاء المشهور وهو المعنى غالباً عند السلف ويقوم على القول بأن الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول قال قتادة : " إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي الذي خرج على الحجاج وقد قام مع ابن الأشعث علماء أجلاء من سادة التابعين على رأسهم سعيد بن جبير أمام التابعين - رحمه الله ورضي عنه - ويغلط غلطاً فاحشاً من لا يفرق بين الخروج على الحكام الظلمة والكفرة وبين مذهب الخوارج ، ويجهل جهلاً قبيحاً بمذهب السلف من يسوي بينهما ويرمي كل من خرج على الحكام الظلمة فضلاً عن أهل الكفر والردة بأنه من الخوارج المارقين ، ويلزم من هذا القول القبيح شديد الفحش أن يكون كل من خرج من السلف ومنهم الحسين بن علي خوارج³ ، وكان خروج ابن الأشعث سنة 81 هـ حتى

(1) كما قال ذلك الدكتور ناصر العقل في سلسلته القيمة : " رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها الحلقة الخامسة القدرية والمرجئة "

(2) كتاب الدكتور ناصر العقل: ص 81 .

الفرق بين الخوارج والمجاهدين³

الحمد لله معز الإسلام بنصره ، ومذل الشرك بقهره ، ومصرف الأمور بأمره ومستدرج الكافرين بمكره ، الذي قدر الأيام دولاً بعدله ، وجعل العقاب للمتقين بفضله والصلاة والسلام على من أعلى الله منار الإسلام بسيفه ، أما بعد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 111)

فها قد فتحت الجنة بابها، وتزينت الحور لخطابها، وبدأت صروح الردة و العمالة تئن تحت وقع ضربات فرسان الشهادة، و غشاق الحور... و ها نحن نزف البشرى السارة لامة الإسلام عامة و لإخواننا المجاهدين خاصة ونبين لهم الفرق بين الخوارج و المجاهدين حتى نبطل سحر عباد الصليبان و عملائهم حكام الردة و منافقي البلاط من علماء السوء تجار الدين و اهل البدع و الضلال حساد اهل التوحيد و الجهاد بين الفينة و الأخرى يطالعنا بعض الروبيضة الذين يغازلون الأنظمة الطاغوتية لنيل القربى و الرضوان و يفترى على الله الكذب و يرمي القاعدة بماليس فيها و يقول إنهم خوارج ولو أتعب نفسه قليلا و بحث في الكتب ليعرف صفات الخوارج لأراح نفسه و أراح العباد من شر تدليسه. فهيا بنا اخوتي الكرام نتعرف على صفات الخوارج لنرى الفرق الواضح بينها و بين فكر القاعدة المبارك و نلقم بالحجر سويا فم كل من اتبع سبيل العويل و النباح

الأصول العامة لمنهج الخوارج

الخروج على الإمام الجائر و وجوب عزله و قتله. فالخوارج يخرجون على الإمام المسلم المستوفي لشروط الإمامة -1: و يقيم حكم الله في الأرض و يوالي المسلمين و يعادي الكفار إذا ظهر منه بعض المعاصي على عكس القاعدة التي ترى الخروج على الحاكم المبدل لشرع الله الذي ولى أعداء الدين و اعطاهم الأرض لحصد رقاب اهل الملء ، أما الإمام المسلم فيطاع في المعروف فقط دون الخروج عليه، إمامهم في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما وقف خطيبا (و وضع الأسس التي يجب أن تسير عليها الرعية (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا سمع لي ولا طاعة

يقاتلون أهل الاسلام و يدعون أهل الأوثان. من الواضح لكل ذي عينين أن الذين يقاتلون أهل الإسلام هم الحكام -2: الخونه و اتباعهم و أقرب مثال على ذلك ما حدث للموحدين في نهر البارد فالحكومات العميلة زودت الحكومه اللبنانية الصليبية بالطائرات و المعدات و الأموال اللازمة للقضاء عليهم ناهيك عن مناصرة هؤلاء الخونة لأمريكا في حربها على افغانستان و اعطائهم الأرض و القواعد في الخليج لضرب العراق بينما القاعدة خرج أبناءها من ديارهم و تركوا الأهل و الأحباب للدفاع عن المسلمين المستضعفين في مشارق الأرض و مغاربها تكفير المسلم بالمعصية إلا إذا تاب و أن كل الذنوب عندهم كبائر

و هذا عكس القاعدة التي يرى منظروها أن المسلم لا يكفر بالمعصية حتى لو كانت كبيرة إلا إذا استحله -3: 1- 4- خلود المسلم صاحب الكبره في النار. فالمسلم المرتكب للكبيرة مثل الزنا و شرب الخمر و السرقة عندهم خالد في النار أما القاعدة فمرتكب الكبره عندهم عاص لله حتى لومات عليها فهو في ذمة الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر له تكفيرهم لعلي رضي الله عنه لرؤيتهم أنه أخطأ في التحكيم و أن عثمان كفر لبعض المآخذ عليه. فهل قام أحد من 5 منظري القاعدة أو أفرادها بتكفير علي أو عثمان أو احد من الصحابة بل على العكس من ذلك فالقاعدة يبغضون من سب الصحابه أو نال منهم و يوالون من أحبهم

جواز خلو العالم من إمام. و هذا تابع من عقيدة الخوارج في إصدار الأحكام فقط دون العمل على تنصيب إمام أما -6: القاعدة فهي تعمل جاهدة بكل ما أوتيت من قوة لتنصيب إمام يقيم شرع الله و ينادي بالجهاد لينتشر عدل الإسلام و يقضى على جور الأديان

ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر. و هذا نتيجة لإعتقادهم بكفر صاحب الكبيرة فكيف لكافر أن تكون له شفاعة ؟ -7: و القاعدة في ذلك على منهج أهل السنة و الجماعة بوجود الشفاعة لأهل الكبائر

القياس في أصول الدين كقولهم أن ابليس كان عارفا بالله فلما عصاه صار كافرا فكذلك الانسان اذا عرف الله -8: و عصاه يصير كافرا. و هذه سفسطه في الدين و فلسفه لا يقول بها الا من ترك الأمة في مصابها و اخذ يصدر الاحكام بعكس رجال القاعدة الذين انشغلوا بالعمل و نذروا دماءهم لإعلاء دين الله

قولهم بالإمامه في غير قریش فهذا ليس بواجب بل يجوز أن يكون من قریش او من غيرها و مما سبق يتضح لك -9: أخي الموحد أن ما يشيعة أعداء الله من حكام خونه و علماء سوء و جماعات باعت مبادئها أن القاعدة خوارج ليس إلا هراء و أكثرهم لا يعرف صفات الخوارج اللهم إلا شرطا واحدا يندنون عليه وهو الخروج على حكام المسلمين بحجة أن هؤلاء الحكام ينطقون الشهادة و يصلون ولو دقق هؤلاء النظر في كتاب الله و سنة رسوله لعلموا أنهم بهائم في سلاح بشر و أن هؤلاء الحكام مرتدون لا يجب طاعتهم و أنهم هم الذين أخذوا صفات الخوارج لأنهم يقاتلون المسلمين و يوالون أهل الأوثان. قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و قد شرط الرسول صلى الله عليه وسلم شروطا للحاكم حتى يكون مسلما و لا يخرج عليه. أولا : (أ لا يرى منه الكفر البواح) ثانيا : (أن يكون مقيما

83 هـ ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، وفي عهد عبد الملك بن مروان وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الملك توفي سنة 86 هـ ، وابن الزبير قتل سنة 73 هـ ، وقد أنكر الصحابة والتابعون ذلك كعبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ، وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان - كما سيأتي تفصيل ذلك.

وأول من قال بالإرجاء ونشره وتكلم في الإيمان على هذا النحو المذموم هو ذر بن عبد الله المرهبي المتوفى سنة 99 هـ فهو أول من فتح باب الإرجاء في الأمة ، ثم جاء تلميذه **حماد بن أبي سليمان** شيخ أبي حنيفة المتوفى سنة 120 هـ وتوسع فيه وزاد بأكثر مما تكلم فيه شيخه ذر المرهبي ، فكان حماد هو أول من قال بالإرجاء وتوسع فيه وقال بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن حماداً كثر أتباعه من فقهاء الكوفة على هذا المذهب الخبيث وفتنة الناس به ، ولاسيما عندما دخل فيه من العباد والزهاد وأهل العلم والفقهاء أمثال الإمام **أبو حنيفة** تلميذ حماد بن أبي سليمان ، وانتشر الإرجاء أكثر وتهافت فيه الناس لما دخل فيه **عمرو بن مرة** المرادي المتوفى سنة 116 هـ حيث كان عابداً صالحاً ففتن الناس بهفوته - عفا الله عنا وعنه ، تماماً مثل مافتن الشباب **بهفوة وزلة الشيخ الألباني** - رحمه الله وغفر له - فقد دخل كثير من الشباب وطلبة العلم في الإرجاء وقالوا بهذه البدعة الخبيثة تقليداً له، ومن هؤلاء عبد العظيم الخلفي المصري فقد أخذ هذا المذهب الإرجائي الخبيث عن شيخه أبو شقرة - رحمه الله - ثم عاد إلى مصر خطيباً في الأوقاف فنشر هذا المذهب المنحرف وتبعه بعض الشباب على هذه البدعة ، وندعو الله أن يتوب على الخلفي من هذا المذهب الإرجائي الخبيث كما تاب على شيخه أبو شقرة ، ويتوفاه على السنة ، والخلفي وأمثاله فتنة للمسلمين ، فاللهم سلم فقد أخرج الإمام اللالكائي عن مغيرة ، قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه" وقد قال عنه أبو حاتم صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ووصمه بالإرجاء ابن حبان وابن حجر وغيرهما " (1) فعلى هذا الترتيب يتضح أن الحسن بن محمد بن الحنفية بريء من هذا الإرجاء المذموم براءة تامة².

وأن أول من قال بالإرجاء وتكلم في الإيمان ذر بن عبد الله ثم أتى تلميذه حماد بن أبي سليمان وتوسع فيه وفرع وابتدع ، ثم انتشر أتباع حماد في الأمصار وقال ببدعته كثير من فقهاء الكوفة وعبادها أمثال أبو حنيفة المتوفى سنة 150 هـ وهو أشهرهم لأنه إمام وصاحب مذهب متبوع فتنسب الإرجاء والمرجئة إليه مع أنه قال بالإرجاء من العباد غيرهم أمثال إبراهيم التيمي المتوفى سنة 92 هـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

للصلاة (ثالثاً: (أن يكون ممن يحكم رعيته ويقودهم بكتاب الله) فإن خالف الحاكم شرطاً من هذه الشروط يصير كافراً والاحاديث في ذلك صحيحة ومتواتره تفرق بين الخروج ومنهج الخوارج ولكن مرجئة العصر يكذبون

أصول الاعتقاد للالكائي : 289/5 تحقيق نشأت المصري .
(2) وقد بيئنا ذلك في تعليقنا على " فتح المنان " للقنائي .

: " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضاً لا يستثنون في الإيمان ، وكانوا يقولون هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأننا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكاً" ¹

كلمة لا بد منها بعيدا عن التعصب والحزبية

إن المتأمل في ترجمة الأكابر الذين قالوا بالإرجاء - كما يقول شيخ الإسلام - يرى أنهم أصحاب عبادة وزهد وعلم وفقه وكفى بأبي حنيفة مثلاً فهو إمام بلا شك ولا يستطيع مسلم منصف أن ينكر إمامته وعلمه وفضله ، ومع هذا نَقَمَ عليه أهل العلم والسلف مذهبه الإرجائي وردوا عليه وبدَّعوه وضلَّوه وهجروه واستتابه العلماء أكثر من مرة.

وممن ذكر إرجاء أبي حنيفة : عبد الله بن المبارك ، وحمَّاد بن زيد ، والفراري ، وعبد الرحمن بن يزيد المقرئ ، وسفيان الثوري ، وشريك القاضي ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، ويحيى بن معين ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمه ، والإمام البخاري وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية ⁽²⁾. وقيل إنه رجع آخر حياته وهو حري به رحمه الله .

والهدف من ذلك هو التنبيه على أنه ليس من شرط الرجل الفاضل أن لا يخطئ ، وليس من شرط العالم والداعية أن لا يخطئ ولا يضل ولا يخالف أهل السنة ، ولا تمنع العبادة ولا كثرتها ولا الزهد ولا الفقه من الوقوع في الزلات والقول بالضلالات والطامات ، نقول ذلك نصحاً للشباب الذين يقَدِّسون العلماء والدعاة ويدافعون عنهم وعن أخطائهم ، بل ويتابعونهم على زلاتهم وينسبون هذه الطامات إلى أهل السنة والجماعة باسم السلف والسلفية ، وعندما يبين لهم كبار العلماء الحق وضلال وانحراف من خلفه من هؤلاء الدعاة كبر على نفوسهم تقبل هذا الحق ويردُّونه ، بل ويتجرؤون على هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، لماذا ؟ لأنهم نظروا إلى شيوخهم على أنهم أهل علم وفقه ودين وزهد وعبادة ، فظنوا خطأ أن هذه الأمور مانعة من الوقوع في الزلات والضلالات والانحرافات وكما ستري ضل من هو أكبر من ابن حجر - وهو من هو في علم الحديث ، ولكن لا يمنع أن يخطئ الرجل الفاضل أو العالم ، نقول ذلك لأننا عندما نبين الحق

(1) مجموع الفتاوى : 40/13.

(2) تحقيق نشأة كمال المصري فقد نقل المحقق المصادر التي ذكرت استتابه العلماء لأبي حنيفة رحمة الله انظر تفصيل ذلك في أصول اعتقاد أهل السنة للإمام اللالكائي 282/5

بأدلته الشرعية نجد من يرده ولا يقبل نقدا في شيخه ومن أمثلة ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - و أتباعه من مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية بقيادة الأخ الداعية ياسر برهامي ومجموعته ، يقول بعض الشباب - المغرر بهم الملبس عليهم : كيف ترمي الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخ الإسلام محدث العصر الزاهد الورع النقي النقي - الإمام الألباني ؟ كيف ترميه بالإرجاء؟! ، وهل يمكن مع عمله بالحديث وخدمته للسنة أن يقول بالإرجاء؟ هل يعقل هذا؟ هذا لا يعقل ولا يكون وكذلك عن الشيخ ياسر برهامي وأتباعه من مدرسة الإسكندرية يقولون إن الشيخ الداعية نفع الله به وبدعوته الكثير من المسلمين فكيف ترمونه بالإرجاء والتجهم؟

وهكذا يقدس الشباب الدعوة ويؤجرون لهم عقولهم ، ولا يخرجون عمّ رسموه لهم من منهج ، ويعتبرون الخروج على هذا المنهج وقراءة كتب السنة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة : خروج على الشيخ وعلى منهجه ، وتمرد على مذهبه ،

فنقول لهؤلاء الأحبة جميعاً : نشهد الله على حاكم في الله ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح ما قدمتموه للدعوة في سبيل الله ولا يختلف سني على حب الألباني وكيف لا يحبه وهو قد خدم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذب عنها - نسأل الله أن يرحمه ويغفر له - لكن الحق أحب إلينا من الألباني وبرهامي والحلبي والخلفي وغيرهم من رؤوس الإرجاء في هذا العصر لماذا عندما يخطئ من نحب أو من له فضل علينا في العلم والهداية نستعظم في نفوسنا ويكبر عليها تقبل الخطأ؟ لماذا نرفع من نحب درجة الألوهية أو النبوة والعصمة؟ ولا نتصور ولا نقبل ورود الخطأ منه؟ لماذا نلوي أعناق الأدلة ونؤول الكلام ونصرفه عن ظاهره ونجادل بالباطل لنميع الحق وننصر الضلال؟ إن أهل السنة أهل إنصاف وتجرد وهذا من أعظم ما يميزهم من أهل الأهواء والبدع فأين علم الألباني من ابن حجر والنووي والقاضي عياض والبيهقي والجويني والغزالي بل أين علم الألباني من فقه أبي حنيفة؟

ولماذا نذكر خطأ هؤلاء الأعلام ولا نجرؤ أن نذكر الألباني بسوء؟

لماذا نقدم قوله على قول السلف في علم الحديث وغيره؟ ولماذا نتفاعل ونهضم جهد السلف وعلمهم؟ وما هو حكم الحديث عند السلف قبل الألباني؟

وهل الألباني وغيره إلا حسنة من حسنات السلف الكرام؟

أين هؤلاء الشباب برهامي وأحمد فريد ومحمد إسماعيل وغيرهم من الدعاة الذين ربوا أنفسهم بالقراءة والإطلاع واجتماعهم على الخير مع شباب كلية الطب في جامعة الإسكندرية وكانوا يتعلمون ويُعلمون؟ أين هؤلاء الشباب من علم الجبال الكبار أمثال ابن باز وابن جبرين والفوزان وبكر أبو زيد وابن إبراهيم؟

ولا نظن أننا نقلل من شأنهم عندما نقول أنهم تربوا على الكتب والمطالعة ونشروا دعوتهم التي نفع الله بها الكثير ، فهذا يحسب لهم لا عليهم - نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق - ولكن كان عليهم تصحيح المسار ومراجعة ما هم عليه على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وفي هذه الأيام كانت الظروف

تسمح بذلك فبعد إنهاء دراستهم الجامعية وهذا كان فيما أظن سنة 1400 هـ أو قبلها أو بعدها بقليل كان من الممكن إرسال شباب منهم يتلقون العلم على يد هيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة ويأتون يعلمون الشباب وأن لم تسمح ظروفهم بذلك ، فما هو المانع من الاتصال بأئمة الدعوة والاستشارة بعلمهم وسؤالهم فيما أشكل عليهم ومشاورتهم في أمور الدعوة والثبات على الطريق حتى يكون لهم سند شرعي متصل إلى العلماء وأهل العلم ، ويكون لهم شيوخ تلقوا العلم على أيديهم بدلاً من أن يعتمدوا على الكتب وفهمهم للأدلة مع حداثة أسنانهم وقلة علمهم وخبرتهم في الحياة ، فهم شباب أحبوا الخير وهداهم الله إلى طريق الحق فكان عليهم ألا يعتمدوا على أنفسهم في هذه السن المبكرة والمرحلة الخطرة وكان نتيجة ذلك بعدهم عن العلماء وأهل العلم وأئمة الدعوة ووقوعهم في الضلال والانحراف وتبني مذهب المرجئة والقول بالإرجاء في الإيمان وتبني مذهب الجهمية في الكفر واشتراط الجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي.

وكبرت فتنتهم واستهواهم الشيطان وظنوا في أنفسهم أنهم أصبحوا علماء وعندما خرجت كتب أهل السنة من اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم تحذر من الإرجاء ومذهب المرجئة نصحهم المخلصون بالرجوع إلى الحق والتوبة من هذا المذهب الخبيث المشين ووآد الفتنة وعدم إحياء هذا المذهب بعد أن اندرس ، فلم يستجيبوا للنصيحة ، وكبر عليهم الرجوع بل جادلوا بالباطل وركبوا موجة التلبيس والتدليس باسم السلف والدعوة السلفية ، بل وطعنوا في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقالوا بلسان الحال والمقال نحن رجال وهم رجال ، وإذا كان لهم سلف فنحن سلفنا أبو حنيفة وابن حجر والألباني ونحن نقول بقول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل يزيد وينقص ونقول بالاستثناء (كما قال ذلك الحلبى فى الأردن والخفى وحزب أنصار السنة فى مصر)، نقول لهم وافقتم أهل السنة فى القول والتعريف وخالفتموه فى الحقيقة والمعنى ، ومعلوم أن المعركة بين أهل السنة والمرجئة فى أعمال الجوارح ؛ فالمرجئة تقول : الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت داخلة فيه وجزء منه فهى كمال فى الإيمان ، وأهل السنة يقولون : الأعمال من الإيمان وركن فيه ولا يصح الإيمان إلا بالعمل ،

والمرجئة المعاصرة تقول : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر العجز مسلم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، فالفرائض والمحارم سواء !!!!،

وأهل السنة يقولون : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر خارجاً عن الإسلام لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة .. وقد سبق إجماعهم .

فمرجئة العصر حقيقة قولهم فى الإيمان أنه تصديق وقول لأن العمل عندهم شرط كمال ، إن جاء به العبد فهو كامل الإيمان ، وإن لم يأت به فهو ناقص الإيمان.

وليس معنى ذلك أننا نقدح فى نيتهم أو نتهمهم بهدم الإسلام ولكن نظن أنهم أرادوا الحق ونصرة الدين ولكن أخطأوا فى ذلك وكم من مرید للحق لم يوفق إليه ، وسبب انحرافهم أنهم تلقوا العلم من الكتب معتمدين على فهمهم مع صغر سنهم وقلة علمهم وبعدهم عن كبار العلماء ، وإهمالهم تعلم التوحيد والعقيدة وأصول الدين إهمالاً ترتب عليه عدم

تحقيق مسائل الإيمان والكفر ، والقول بالإرجاء في الإيمان ، وتبني قول جهم في التكفير ، ووضعوا مناهج دراسية لاتباعهم توصل إلى هذا المذهب الخبيث ، ويُحرمون على أتباعهم الاحتكاك أو المخالطة بأهل السنة أو قراءة كتب أهل السنة من أئمة الدعوة وغيرهم ، ومن يَمُنُّ الله عليه منهم بكسر هذا السياج وتحطيم هذه الحواجز ويقراً ما كتبه أئمة الدعوة وأهل السنة والجماعة إلا ويتبين له الحق ويعرف الحقيقة المرة التي عاشها مع هؤلاء ومدى التلبيس والتضليل والإرهاب الفكري الذي يمارسونه على أتباعهم مع تجراً هؤلاء الأتباع وتناولهم على هيئة كبار العلماء واللجنة وأئمة الدعوة ، ولولا أن هؤلاء أصبحت لهم مدرسة يُدرسون فيها هذا المذهب الخبيث سواء في الأردن أو مدرسة الإسكندرية ويحيون فيها ومن خلالها مذهب الإرجاء باسم السلف وينشرون الإرجاء - كما نشره سلفهم حماد بن أبي سليمان - وأضلوا به كثيراً من الشباب كما أضل حماد تلميذه أبو حنيفة ، لولا هذه اللوثة الإرجائية باسم السلف والدعوة السلفية ما تكلمنا ولا ذكرنا أسماء هؤلاء المرجئة ، ولكن هي النصيحة في الدين ، وسيأتيك هدي السلف في ذلك من ذكر رؤوس المرجئة والتحذير منهم ومن بدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم مع إنصافهم لهم وأخذ الحق منهم - سبحان الله العظيم - ما أعظم هذا الدين وما أحسنه من عدل وإنصاف وانظر في ذلك إنصاف الإمام الذهبي في " سير إعلام النبلاء أحسنه من عدل وإنصاف وانظر في ذلك إنصاف الإمام الذهبي في " سير إعلام النبلاء تجد العجب العجاب.

فلا يمنع علم الرجل وحسن عبادته وزهده وفقهه من الوقوع في الزلات والهتات فأين رؤوس المرجئة المعاصرة أمثال الألباني والحلي ومدرسة الأردن وأمثال برهامي وأحمد فريد ومحمد إسماعيل ومدرسة الإسكندرية ، وأمثال عبد العظيم الخفي وأنصار السنة المحمدية ومدرسة القاهرة الذين ما كفاهم نشر مذهب المرجئة في الإيمان فقط ، بل انتحلوا مذهب الجهمية في الكفر وقيدوه بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي وأطلقوا على طاغوت مصر وفرعونها وجنوده وأنصاره أولي الأمر وأمير المؤمنين الذي يحق السمع والطاعة له ، ومن يكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفره فهو خارجي وهابي قطبي من أهل الغلو والإرهاب والتطرف وأوقفوا مجلتهم مجلة الشرك لذلك ، وصرح بذلك جمال المراكبي رئيس حزب أنصار السنة والخلفى والزغبى وغيرهم ممن يروجون لهذا الفكر الخبيث أين كل هؤلاء من العلماء الآتية أسمائهم ؟

، فمن يلوم علينا بذكرنا لأسماء هؤلاء من مرجئة العصر والتحذير منهم ومن مذهبهم الإرجائي الخبيث ، يلوم على السلف الكرام من ذكرهم لأسماء مرجئة عصرهم والتحذير منهم ومن بدعتهم ، فأين نحن وهم من هؤلاء العلماء الفقهاء الزهاد من السلف الذين قالوا بالإرجاء؟

ومنهم:

إبراهيم التيمي ت سنة 92 هـ كان من الأكابر العباد الزهاد أهل الفقه ، ولكنه كان مرجئ يقول بالإرجاء.

طلق بن حبيب الفزي ت سنة 100 هـ قال الذهبي : بصري زاهد كبير من العلماء العاملين من التابعين ، وروى اللالكائي عن سعيد بن جبير قوله : " المرجئة يهود القبلة " وعن أيوب قال : رأني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب وما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه يعني من طلق ، وكان يرى رأي الإرجاء ، فقال لي سعيد : لا تجالس - أي لا تجالس طلق فإنه مرجئ ، وقد ذكر ابن عبد البر أن طلقاً كان رأساً من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابداً فاضلاً وكان مالك يُثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه " فهل في مرجئة عصرنا الذين ذكرت أسمائهم من هو في مثل دين طلق وزهده وورعه⁽¹⁾. ونحن نقول كما قال سلفنا الكرام لاتجالسوا الخلفي ولا الحلبي ولا المراكبي ولا غيرهم من رؤوس مرجئة العصر واحذروهم على دينكم فإنهم فتنة

ذر بن عبد الله المرهبي ت سنة 99 هـ أول من تكلم بالإرجاء في الكوفة وكان إبراهيم النخعي يعيب عليه قوله بالإرجاء ولذلك هجره هو وسعيد بن جبير ، وقال له سعيد : يا ذر مالي أراك كل يوم تجدد ديناً ، وقد شكاه ذر إلى أبي البختري الطائي أنه لم يرد عليه السلام ، فقال سعيد : إن هذا كل يوم يجدد ديناً لا والله لا أكلمه أبداً.

محمد بن حازم الضرير " أبو معاوية " ت سنة 113 هـ

قال ابن حيان كان حافظاً متقناً ولكن كان مرجئاً خبيثاً ، وقال أبو داود ، كان رئيس المرجئة بالكوفة ، فالذين لا يتقبلون هذه الحقيقة هل يرون أن الشيخ الألباني - رحمه الله وغفر الله لنا وله - أحفظ وأعلم من أبي معاوية؟ مع حفظه وإتقانه؟ هل يرون في مرجئة العصر أنهم أعلم من هؤلاء الأعلام؟ أم هي العصبية والزيغ والهوى؟

عمرو بن مرة المرادي ، ت سنة 116 هـ الكوفي الأعمى ، قال أبو حاتم : ثقة كان يرى الإرجاء ، ولم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه ، ونحن لا نقول لم يزل في الناس بقية حتى دخل الألباني في الإرجاء ؛ بل والله الحمد الناس بخير وفي خير ما دام فيهم أهل السنة والجماعة الذين يبينون الحق ويكشفون الباطل وأهله ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي ومدرسة القاهرة ، ولا نخاف على شباب الإسلام فالحق واضح أبلج وهؤلاء في انحسار وانكسار وأتباعهم يتناقصون يوماً بعد يوم والحق يعلو يوماً بعد يوم مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق ، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال : يعقوب والعفاني والخلفي وبرهامي وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل ففيهم خير كثير ؛ فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين.

حماد بن أبي سليمان ت سنة 120 هـ وهو سبب ضلال تلميذه الإمام أبي حنيفة.

عبد الكريم بن مالك الحراني ، ت سنة 127 هـ قال الذهبي كان فقيهاً مرجئاً.

(1) فمرجئة الفقهاء كانوا أهل علم وزهد وعبادة ومع ذلك ذكرهم العلماء ودموهم وحذروا منهم ، فكيف بمرجئة زماننا لا علم ولا دين ولا ورع ، بل ثراء فاحش ومتاجرة بالدين والدعوة.

أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور ت سنة 150 هـ حيث أخذ الإرجاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكثير من الأحناف على ذلك قديماً وحديثاً لذلك مرجئة العصر يهتمون بالفقه وتأصيل وتفصيل مسائله ولا يهتمون بالتوحيد مثل اهتمامهم بالفقه.

عمر بن ذر المرهبي ت سنة 156 هـ فقد تابع أباه ذر في قوله بالإرجاء وكان رأساً في الإرجاء كما قال أبو داود ، وقال العجلي : عمر بن ذر القاص كان ثقةً بليغاً يرى الإرجاء ، وقال الفسوي ثقةً مرجئاً.

عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة 159 هـ

قال الإمام أحمد فيه " كان مرجئاً رجلاً صالحاً " وكان عبد العزيز من أعبد الناس وأصلحهم ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء ، ولما مات ترك سفيان الصلاة عليه وعارض الجنازة والناس يرونه لم يصل ، فقيل لسفيان فقال : والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي ؛ ولكن أردت أن أرى الناس أنه مات على بدعة ، قال الذهبي : كان كثيراً المحاسن لكنه مرجئ ، والعجب عن عبد العزيز كيف يرى الإرجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبه ؟ وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز وقال : كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير النقض لمن انتحل السنن ؟!

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة 206 هـ

قال الإمام مالك : " ذاك الذي أدخل أباه في الإرجاء "

وقال الحسن بن وهب الجمحي : " قدم علينا عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب يومئذ ابن نيف وعشرين سنة ، فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة لا يُعرف بشيء من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد فأدخله في الإرجاء ، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه " وقال أبو داود ، عبد المجيد كان رأساً في الإرجاء ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مبتدعاً داعيةً.

وقال الذهبي : " كان من المرجئة ومع هذا فوثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء يقول هؤلاء الشكاك يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو صدوق مرجئ ، ولما مات قال عبد الرزاق : " الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد وسبقت الإشارة إلى أنه تسبب في التلبيس على أبيه حتى قال بالإرجاء.

قال الدكتور ناصر العقل بعد أن ساق هذه الأخبار : " فليتعض بذلك أولئك الذين يشاهدون في أمر البدع والمحدثات والحزبيات والشعارات وترويجها بين أهل السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل " فإذا كان هذا كلام السلف فيمن قال بالإرجاء ولبس على الأمة دينها وهم في القرن الأول المفضل ، فماذا نقول نحن في مرجئة العصر الذين يلبسون على الشباب دينهم ويدعونهم إلى هذه البدعة الخبيثة ، ومن شدة تدليسهم وسوء تلبيسهم ينسبون هذه الأقوال القبيحة إلى السلف والسلفية زيادة في الانحراف والإضلال .

وقد عرفت أن المعركة بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة حول أعمال الجوارح و لا يلزم من قال بقول المرجئة أن يكون مرجئاً خالصاً فلمصلحة من يفعل هذا بالشباب؟ ولمصلحة من يحمل هؤلاء هذا المنهج الخبيث ويدعون إليه الشباب؟ ومع تبديع السلف للمرجئة وتفسيقهم والتغليظ عليهم في القول - كما مر معك - إلا أنهم لم يكفروا مرجئة الفقهاء ، بل قبل أهل الحديث رواية الثقات من مرجئة الفقهاء وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريديية - كما سيأتي تفصيل مذهب هؤلاء إن شاء الله تعالى - فإن الأشاعرة والماتريديية والصالحية أتباع أبو عبد الله الصالحى يوافقون مرجئة الفقهاء.

فهذه نبذة مختصرة عن الإرجاء - النشأة والتطور - وأن المرجئة بعد استقرار الفرق أصبحت تعني عند الإطلاق مرجئة الفقهاء وهم الأحناف غالباً والأشاعرة والماتريديية ، واستقر مرجئة العصر على تعريف الإيمان وموافقة أهل السنة ثم إخراجهم العمل من حقيقة الإيمان ؛ فيقولون الإيمان : اعتقاد وقول وعمل حتى يوافقوا أهل السنة ويهربوا بالتدليس والتلبيس من قول المرجئة الأول ، ثم يقولون والعمل من الإيمان لكنه كمال في الإيمان لا يزول الإيمان بزواله ، بل من ترك العمل بالكلية مع قدرته فهو مسلم ناج من الخلود في النار تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر.

انظر إلى التدليس والتلبيس الذي أغرقوا فيه الشباب وفتنهم في دينهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وحقيقة قولهم هو نفسه قول المرجئة والجهمية.

ثالثاً: ثم بعد ذلك نشأة مرجئة الجهمية في أول القرن الثاني ، وهم غلاة الجهمية الذين قالوا بأن الإيمان هو : المعرفة ، وأول من نقل عنه ذلك الجهم بن صفوان ت سنة 128 هـ ،

وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي ت سنة 105 هـ والظاهر أن ذلك لا يثبت لأن غيلان قدرى وقول القدرية يتنافى ويتعارض مع الإرجاء كما قال الشيخ ناصر العقل .

رابعاً: نشأة مرجئة الكرامية في النصف الثاني من القرن الثالث ظهر قول الكرامية أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني المتوفى سنة 255 هـ

وقالوا بأن الإيمان هو : قول اللسان فقط ، فأخرجوا التصديق والأعمال من مسمى الإيمان ، وبذلك تعرف أن أصول المرجئة مجتمعة على إخراج العمل من مسمى الإيمان

1- وأن الإيمان عندهم التصديق أو التصديق و القول.

2- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

3- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

وكل أصل من هذه الأصول الثلاثة تفرع عما قبله وقد بدع السلف المرجئة القائلين بخروج الأعمال من مسمى الإيمان ولوازمه وكفروا غلاة الجهمية " مرجئة الجهمية "

القائلين : الإيمان هو المعرفة فقط ، وضلوا الكرامة القائلين : الإيمان قول اللسان فقط
وبدعواهم ؛ وعلى هذا يمكن تقسيم المرجئة إلى خمسة أصناف :

أصناف وأقسام المرجئة 1

الصنف الأول: القائلون بتأخير العمل عن الإيمان ، وبأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ،
وأنة لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة على الإطلاق ، ويدخل فيهم :
كثير من أهل الكلام كالشاعرة والماتريديية ، وأبو حنيفة وكثير من أتباعه ، وبعض
الفقهاء ؛ ويسمون مرجئة الفقهاء .

وأصل قولهم في الإيمان أنه : قول باللسان وتصديق بالقلب ، وهو قول الكلابية أتباع
أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري مؤسس فرقة الكلابية ، ورأس
المتكلمين في البصرة ، وكان يقول الإيمان هو : الإقرار بالله Y وبكتبه وبرسله إذا كان
ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة كما نقله الإمام الطحاوي في
عقيدته - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين ، والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق
بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق .
ونقله عنه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - فقال : " ذهب كثير من
أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي - رحمه الله : أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان
" فمرجئة الفقهاء الإيمان عندهم هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

والخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء (ومن قال بقولهم من المعاصرين) له آثار
واضحة وأحكام مترتبة وليس خلافاً لفظياً كما يتوهم البعض بل هو خلاف حقيقي لذلك
ذمهم السلف وشنعوا عليهم ومنها:

السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وهؤلاء يقولون بعدمها .

إطلاقه - أي لفظ الإيمان - على الفاسق أو عدمه فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا
مقيداً وهؤلاء بعكسهم .

هل يقع الإيمان تاماً في القلب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تاماً في القلب مع
عدم العمل ؛ بل لا يكون إلا الكفر : سواء كفر إعراض وترك ، أو كفر تولي عن العمل
، وعند هؤلاء يقع .

وعند السلف أعمال القلب من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته .

وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به وعند هؤلاء لا يتنوع .

السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز ؟ فالسلف يقولون حقيقة ،
وهؤلاء عندهم مجاز ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة (سواء مرجئة الفقهاء أو

(1) انظر شرح حديث جبريل : ص 430 - 441 ، فقد ذكر شيخ الإسلام أقوال المرجئة وفصل وأطال في الرد عليهم
- رحمه الله ورضي عنه .

مرجئة العصر) أن السلف يرون أن تارك العمل بالكلية - جنس العمل - كافرًا باطنًا وظاهرًا ، أما هؤلاء فيرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة ، وقد سبق كلام السلف الصالح - أهل السنة والجماعة - وإجماعهم على كفره .

وهذه هي أصل المعركة بين السلف وبين المرجئة قديمًا وحديثًا ، ومن فهم قول السلف وتمكن منه ظهر له فساد الفرق التي انحرفت عن الحق وكل من قال بقولهم من الفقهاء والعباد ولكن كثير من الشباب وطلبة العلم لا يحققون مذهب الصحابة والسلف في الإيمان والكفر ولا يكلفون أنفسهم عناء البحث وتحقيق المسألة وتعلمها على يد كبار العلماء ويكتفون بتقليد بعض الدعاة والمشايخ والوعاظ وهذا سبب الانحراف :
الصنف الثاني المرجئة الغالية :

وهم مرجئة الجهمية والغيلانية أتباع غيلان ، والشمرية وهم أصحاب أبي شمير ويونس السمري ويسمون السمريية ، والنجارية أتباع الحسين بن محمد النجار الرازي من فرق المعتزلة وتسمى الحسينية وهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .

والجهمية هم أول من غلا في الإرجاء ويقولون : الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك ، ويدخل في هؤلاء الشيبية أتباع محمد بن شيب ؛ وهؤلاء الإيمان عندهم هو : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ، وبشر المريسي وابن الراوندي الملحد أتباع جهم يقولان : إن الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعًا ، والمريسي وابن الراوندي كفرهما السلف لإحادهما وكفرهما .
والكرامية أتباع محمد بن كرام المتوفى سنة 255 هـ المجسمة والمشبهة يزعمون أن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، فالإيمان قول اللسان فقط ، وافترقت المرجئة وهم اثنتا عشرة فرقة ذكرها شيخ الإسلام وذكر أقوالهم والرد عليهم مجملًا ومفصلًا وفند شبهاتهم وأوقفهم على سبب الانحراف عندهم⁽¹⁾ .

الصنف الثالث : الذين أرجأوا الحكم في صاحب الكبيرة ، وتارك الفرائض في الآخرة فلا يحكمون له لا بجنة ولا نار ، وهذا الصنف مذموم لأن أصحابه يرون أن العمل والتارك لا يضر مع المعرفة والتصديق ، وهذا القول فرع عن قول الجهمية إلا أن الجهمية يحكمون لمن عرف الرب بالجنة مطلقًا مهما عمل أو ترك ، أو هو لازم قولهم ، وهذا هو حقيقة قول مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية على التحقيق ؛ فإنهم مع قولهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل إلا أنهم يقولون تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ناج من الخلود في النار ، ويقولون هو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر مهما عمل من كفر ، وترك من أعمال تركها كفر فهو تحت المشيئة وماله إلى الجنة لا

(1) انظره في شرح حديث جبريل تحقيق الزهراني : ص 96 - 210 ، فإنه ممتع ولولا خشية الإطالة - وهدفنا الاختصار - لنقلته لك بتمامه ، وللاستزادة في مذاهب المرجئة ، والوقوف على حقيقة مذهبهم وأقوالهم : يرجع إلى الملل والنحل للشهرستاني 1/139 ، ومقالات الإسلاميين للأشعري : 1/117 ، 214 ، رسالة المرجئة للاحم ، والنواقض الاعتقادية للوهبي : 1 / 170 والفرق بين الفرق للبغدادي ، والفصل لابن حزم ، وظاهرة الإرجاء ، وفهرس المراجع في آخر المسألة .

يُخَلد في النار ، أو يتوقفون فيه ويرجئون أمره إلى الله في الآخرة ، وهذا هو أصل قول المرجئة والإرجاء خروج العمل من الإيمان ولكن هذا هو الإرجاء في طوره الجديد ، نسأل الله العافية والسلامة

والمرء يعجب : من أين دخلت عليهم الشبهة ؟

أمن دراستهم الأشعرية والماتريدية في الأزهر، أم تقليدهم للشيخ الألباني - رحمه الله - .

أم من قول ابن حجر في الفتح والطحاوي وابن أبي العز في الطحاوية .

أم من بعدهم عن العلماء وتلقي العلم من الكتب .

أم من عدم تحريرهم مذهب السلف والإطلاع على ذم السلف للمرجئة ومن

قال بالإرجاء - كما سبق -

أم الهوى والتعصب وعدم التجرد لقبول قول السلف بالتسليم .

أم من التدقيق في الشبهات بالعقل والمنطق .

وقد مر معك أن عدم الوقوف على ما وقف عليه السلف وإقحام العقل في الأدلة هو سبب

الانحراف ، فيجب على المسلم الخائف من الله ومن زيغ القلب أن يقف مثل ما وقف

السلف ، ويسعه ما وسعهم وعليه لزوم غرزهم حتى ينجوا مثلهم

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، ونعوذ بالله من الزيغ والضلال والهوى والحوار بعد

الكور ، فعندما ينظر المسلم إلى هؤلاء العلماء العباد الفقهاء الزهاد وكيف ضلوا ووقعوا

في الإرجاء مع علمهم وزهدهم : يخاف على نفسه ويكل الأمر إلى الله ويعتصم به

ويتوكل عليه ويكون شديد الإتياع لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابية الكرام رضى الله عنهم ويكون شديد اللصوق بهم ، ولا يخرج عن قولهم ،

ولا يستدل بأقوال من بعدهم ، ولا يبحث فيما سكتوا عنه حتى لا يفتح عليه باب الشبهات

، ويدخل في المجادلات العقلية الاعتزالية ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكناً بالإسلام

حتى نلقاك ومنّ علينا بالفقه في دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة ترضى بها عنا . تكون

نكاية في أعدائك وعز لأوليائك ، تنصر بها دينك وتتجينا بها من الفتن ، فنحن يا ربنا

أفقر العباد إليك وأحوجهم إلى عفوك وغفرانك ، فنحن أهل الفجرات والغدرات

والمعاصي والزلات ، وليس لنا إلا أنت يا ربنا يا إلهنا ، فتولى أمرنا ولا تكلنا إلى أنفسنا

ولا تحرمنا الشهادة في سبيلك ولا النظر إلى وجهك الكريم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم

الراحمين ويا أكرم الأكرمين يا رب العالمين . آمين

الصف الرابع: وهم الذين يقولون الإيمان قول اللسان فقط ، وهذا لا يعرف لأحد قبل

الكرامية أتباع محمد بن كرام المتوفى سنة 255 هـ ومن يدعهم المشهورة قولهم : بأن

الله جسم وأنه محل للحوادث ، وقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان

وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان ، وزعموا أن المنافقين

مؤمنون على الحقيقة ، مستحقون للعقاب في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه يقول

شيخ الإسلام - رحمه الله : " وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم

يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان "1 وعلى هذا يمكن إجمال أصناف المرجئة إلى ثلاثة أصناف - بعد هذا التفصيل :

الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ؛ لأن الخلاف في عمل الجوارح وليس في أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحى وغيره .

الثاني: الذين يقولون : الإيمان هو مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية ، مع أن بعض مرجئة العصر يرى قول الكرامية ؛ ويقول أحدهم : إن القول ينفع وإن لم يكن معه عمل ، ويستدل على هذا الزعم الباطل بحديث البطاقة ، ويقول دخل الجنة وليس معه إلا قول اللسان لا إله إلا الله ولم يعمل قط ، وهذا دخلت عليه الشبهات التي دخلت على الجهمية والكرامية من أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو القول ، مع أن الأدلة الصريحة من القرآن والسنة وإجماع السلف تدل على أن الإيمان قول وعمل - كما مر معك - فكيف يكون الإيمان قول باللسان وصاحبه ناج من الخلود في النار يوم القيامة ؟ وكيف يكون كافرًا في الدنيا مؤمنًا في الآخرة ، وكيف تقول في الأدلة المتواترة على أن الإيمان قول وعمل لا يصح ولا ينفع ولا يجزئ واحد دون الآخر؟

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من مرجئة الفقهاء ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرض الله على العباد متمثل في حق العباد ثانيها : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة .

والوجه الثالث في غلطهم : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب ، ويجعلونها كمال فيه ، ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر² .

(1) مجموع الفتاوى : 56/13 .

(2) وقد فصل الرد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : 204/7 وما بعدها .

موقف السلف من المرجئة:

أنكر السلف مقالات المرجئة إجمالاً وتفصيلاً وردوا عليهم وأغلظوا لهم القول أما الإجمال فإنهم كرهوا الخوض في مسمى الإيمان ومسائله ، والسؤال عنه ، وامتحان الناس به وسؤالهم هل أنت مؤمن ؟ ، وعدوه من التكلف في الدين خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم جميعاً .

أما التفصيل : فإنهم بدّعوا من قال في تعريف الإيمان بأنه التصديق والتصديق والقول وأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وبدّعوا من منع الاستثناء في الإيمان ، وبدّعوا من قال بعدم الزيادة والنقصان أو أحدهما ، وكفّروا من قال الإيمان هو المعرفة ، وكفّر بعض السلف الكرامية الذين قالوا : الإيمان قول اللسان كما نُقل عن وكيع بن الجراح والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من السلف - رحمهم الله جميعاً ، أما الجهم بن صفوان المعطل رأس الجهمية فقد كفّره السلف لأنه يقول الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والعمل بسائر الطاعات .

وقد تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وقلنا أنه مركب من أركان ثلاثة لا يصح أحدهم بدون الآخر وهي الاعتقاد والقول والعمل وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، وهذا مما خالف فيه المرجئة أهل السنة .

وكذلك الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد والقول والعمل والشك وبالترك ، وهذا أيضاً مما خالفت فيه المرجئة أهل السنة ؛ فخالفهم في الإيمان والكفر ، فحقيقة الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإرجاء أحكام الدنيا ، وليس الإقرار داخلاً في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة - كما مر معك - ومن المعلوم أن المرجئة أقسام عدة وأنواع مختلفة وطوائف شتى ، وكل طائفة لها قول مختلف عن الأخرى ، وإن كانوا جميعاً يجمعهم خروج العمل من مسمى الإيمان ، فنقول ذلك حتى لا يفهم البعض أن المرجئة قسماً واحداً ، فالمرجئة فرق عديدة ذكر الأشعري في المقالات والملطي في الرد والتنبيه إنهم اثنتا عشرة فرقة ، منهم مرجئة خالصة ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدع أخرى ويجمعهم إخراجهم العمل من مسمى الإيمان ، والمرجئة الخالصة لا وجود لها اليوم كما يقول الدكتور محمد الوهبي في نواقض الإيمان الاعتقادية ، لكن آراءها الأساسية في الإيمان دخلت ضمن آراء

الأشاعرة والماتريديّة التي تدرس عقيدتهم في الأزهر حتى اليوم ، وتختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان كما سبق ، وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة ، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق مع دخول عمل القلب ، ومنهم من لا يدخله كجهم بن صفوان.

الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان فقط وهو ما انفردت به الكرامية دون سائر الفرق وهو الإقرار والتصديق باللسان.

الثالث: أن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على خروج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان مع تفاوت بينهم في التصديق والمعرفة والإقرار

وقد انقسمت المرجئة إلى طوائف في شأن من قال أو فعل ما ورد النص بكفر فاعله:

منهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، ليس بالعمل المكفر ولكن لأن العمل المكفر أمانة على أنه مكذب بقلبه ، وهذا هو قول الأشاعرة والأحناف والفقهاء.

ومنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره وهو كافر في الظاهر ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن ، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد لأن من أخبر الله بكفره فهو كافر ظاهرًا أو باطنًا.

ومنهم من قال: أن من نص الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يصرح بالجحد وهو الإنكار الظاهر باللسان أو الاستحلال القلبي ، وهؤلاء كفرهم السلف - كما سبق - وهو قول مرجئة العصر ، فهم جهمية في باب الكفر يقيدون الكفر الأكبر بالجحد والاستحلال والإعتقاد والقصد القلبي ، وهو ما صرح به الخلفى والمراكبي والعفاني وغيرهم من دعاة الإرجاء في زماننا

فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهرًا وباطنًا ولكن ليس بنفس القول أو الفعل المكفر بل لأنه أمانة على أنه مكذب بقلبه ، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.

وقالت الجهمية هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره ، ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائمًا ، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

غلاة المرجئة المعاصرة : جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحد والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفر والقول المكفر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكّه

، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل وهو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ، كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين، آخر كتاب طريق الهجرتين

فمن لم يعلم شيئاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصدقه بقلبه ولا بلسانه فهو كافر كفر تكذيب.

ومن علم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ،

ومن علم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ،

ومن علم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له

بالعمل فهو كافر كفر إعراض ، ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ،

وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة - كما سبق - لكن زيفهم وضلالهم وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ، وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله غفر له ابتداءً دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساوياً تماماً مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !! هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك؟ هل قالت الكرامية ذلك؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤون الناس على المعاصي وترك العمل والوقوف في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة؟ ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثاً ولهواً كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِبَ في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيت قولاً أُخِبتَ من هذا؟ هل رأيتَ هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟ لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟ لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالخلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداد الطواغيت عليهم؟(1).

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله. لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟

لا تعجب من كل هذه المصائب و الايتلاءات و المحن التي تنزل بالمسلمين وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، الإيمان في القلب ها هنا

، وقد ترتب على هذا الأصل الفاسد آثار مدمرة نتيجة هذا الاعتقاد الخبيث وهو أن الإيمان التصديق وأن محله القلب ، وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر ومحله أيضًا القلب ترتب على ذلك الفهم والتأثر بهذا القول الوقوع في عدة أخطاء في موضوع الإيمان والكفر غير الذي سبق منها:

1- أن الإيمان شيء واحد غير مركب من شعب لأن التصديق واحد إذا زال بعضه زال كله.

2- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق شيء واحد ولو نقص لصار شكًا وهو كفر.

3- أن الناس في أصل الإيمان سواء ، الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي □ وجبريل لأن الإيمان شيء واحد.

4- أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب وإنما العمل ثمرة الإيمان وإن سُمِّي العمل إيمانًا مجازًا.

5- أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقًا وهذا من قبائحهم.

(1) كما فعل : سيد العفاني من رمية لأهل السنة بالتكفيريين مدافعًا عن الطواغيت وجنودهم بأن كفر الحاكم المبدل لدين الله كفرًا أصغرًا ، انظر ضلالاته في كتاب " اتقوا الله في مصر " وانظر تفصيل الرد عليه وعلى يعقوب وأمثالهما في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سنياً في سبيل الله " فصل " دفاعًا عن أهل الثغور " .

6- أن أهل الإيمان لا يتفاضلون فيه بل إيمانهم على السواء ، وإنما يتفاضلون في الأعمال والأعمال ليست من الإيمان عندهم ، فيكون المآل إلى الجنة ، الكل سواء.

7- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه شك ، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر ، بل يقول : أنا مؤمن حقاً وقطعاً.

8- أن الكفر هو التكذيب لا غير أو ما هو راجع إلى التكذيب كالجحود والاستحلال ، لأن الكفر هو نقيض الإيمان ، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر تكذيب القلب ، فاشتراطوا للتكفير كفر القلب لأجل الحكم بالكفر ، وإلا لا تكفير إلا بالجحود والاستحلال القلبي، وهذا هو قول مرجئة العصر أمثال الخلفى والمراكبى والحلبى وهشام البيلى والعفانى وبرهامى والزغبى وهذا ماتتنباه وتنشره وتدعوا إليه الجماعات الحزبية مثل حزب أنصار السنة المحمدية فى مصر ، ومدرسة الإسكندرية ، ومدرسة الأردن ، نسأل الله لهم الهداية جميعاً .

ومن أخطائهم المترتبة على هذا الفهم في موضوع التكفير ،

9- الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر ، فالمعتبر عند أهل السنة هو قصد العمل المكفر وليس قصد الكفر لأنه لا يقصد الكفر أحد إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (1)

10- اشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر؛ مع أن انشراح الصدر بالكفر زيادة في الكفر

11- حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب أو تقييد الكفر بكفر القلب.

12- القول بأنه لا كفر إلا بالجحد والاستحلال وهذا مرجعه إلى تكذيب النصوص وقد أشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشارع على كفر فاعلمها.

هذه بعض الآثار والمفاسد المترتبة على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وأن كانت داخله فيه لفظاً إلا أنها ليست منه على الحقيقة وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وليس بكافر.

وقد ترتب على هذا القول الفاسد الضال الخبيث هذه الانحرافات السابقة

وأعظمها التهوين من شأن العمل عند كثير من الناس والمنتسبين إلى الإسلام لأن مدار النجاة من الخلود في النار على ما في القلب من إيمان مع قول اللسان ،

وأعظمها وأشنعها تنحية شرع الله بالكلية ، وسن القوانين الوضعية وإلزام الناس بها والتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها أو يخالفها ومحاربة ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله واتهامه بالإرهاب والتطرف والغلو، ونقض عرى الإيمان والولاء والبراء والحب والبغض وانتشار شرك النسك والولاية للكفار واليهود والنصارى والركون إليهم بالكلية ؛ والواقع خير شاهد على كل ذلك ، والسجون

(1) وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " ، ونبينا هناك على كلام القرني في الضوابط عند الكلام على القصد والتلازم.

والمعتقات تحكي لك قصص أهل التوحيد والجهاد المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة وبما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام - ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعز الإسلام وأهله وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين.

مجمل أقوال أئمة السلف في ذم الإرجاء وأهله

قال أبو عبد الله التونسي (فالمأمل في كتابات المعاصرين من الإسلاميين يحسب أن فرق الضلالة التي حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم قد اختفت من الساحة ولم يبق منها إلا فرقة الخوارج، فهذه الفرقة تمثل الشغل الشاغل للجماعات الإسلامية على اختلاف مشاربها، وكأن الأرض عندهم قد طُهرت من الكفر والردة والزندقة والعلمانية ولم يبق فيها إلا ضلال الخوارج! وكأن خوارج اليوم ألوف مؤلفة وجنود مجندة تستعد للانقضاض على الخلافة الراشدة التي ينعم تحت ظلها أهل الإسلام!

الخوارج في زماننا، لمن عرفهم، شردمة متفرقة محدودة التأثير بالمقارنة مع بقية الفرق الضالة، يرون أن الأصل في الناس اليوم هو الكفر ويتوقفون أو يكفرون من يُظهر الإسلام ولا يظهر عليه ناقض من نواقضه، مع فظاظة وغلظة في الطبع وكبر يذكر بسلفهم من أهل النهروان، فكم عدد هؤلاء على الساحة الإسلامية اليوم وكم نسبة ضحاياهم مقابل ضحايا العلمانيين وأنصار الصليبيين الذين لا يكادون يذكرون بسوء؟

أمّا تهمة الخارجية، فهي تهمة قديمة تلاحق أهل السنة والتوحيد في كل زمان ومكان ولم يسلم منها الإمام أحمد ولا ابن تيمية ولا ابن عبد الوهاب ولا كل من سار على منهجهم واتبع طريقتهم واقتدى بإبراهيم عليه السلام ومن معه في البراءة من الشرك والمشركين. وأهل الباطل من كفرة مرتدين ورهبان ضالين يجدون في أحاديث الرسول صلى الله

عليه وسلم عن الخوارج مطية لصد الناس عن كل دعوة إصلاحية بتهمة الحرورية، جاهلين أو متجاهلين أن سبب تعدد ذكرهم في الأحاديث الصحيحة ليس لأن خطرهم بهذه الدرجة التي يصورها المبطلون، إنما هو لأنها أول فرقة ظهرت في من ينتسب للإسلام، فسن بها صلى الله عليه وسلم سنة التعامل مع غيرها من فرق الضلالة. وقد زامنها وجاء من بعدها من الفرق ما يفوق ضلالها أضعافاً مضاعفة بل ويخرجها من الملة بالكلية، ورغم ذلك لم يأت فيها أي حديث صحيح. فهذه السبئية قد زامنتم ظهور الخوارج وفرخت الرفض والباطنية اللذان يجران على المسلمين إلى اليوم أشد الويلات بسبب دولهم التي رعت هذا الإلحاد على امتداد العصور المتأخرة. وقل مثل ذلك عن بدعة القدر التي أدركها صغار الصحابة وكفروا مبتدعيها، وبدعة التجهم التي صارت تعصف بالأمة في الإيمان والتوحيد ولم يسلم منها إلا من رحم الله، بلوغاً إلى بدعة التصوف التي أفرزت بدع الطرقية وشركيات القبورية. فهل الخوارج أضل من هؤلاء؟ وفي المقابل نجد أن الإرجاء الذي هو موضوعنا هنا، قد صار المذهب الرسمي لعامة المسلمين وخاصتهم - إلا من رحم الله - وصار صك غفران لكل زنديق وملحد وفتح الباب واسعاً أمام الدعوات العلمانية لتتخلل من الشريعة وتنتشر الفجور والإباحية، ورغم ذلك لا ترى في التحذير منه إلا بعض الكتب والمقالات، يعد أصحابها على أصابع اليد الواحدة. والأعجب من هذا أن القلة الباقية التي كتبت في هذا الباب لم تكتب فيه إلا من باب تحصيل الشهادات والترف العلمي أو الفتوى النظرية، وأعمال هذه الطائفة وواقعها يخالف ما قررته من فساد هذا المذهب وزيف منتحليه، بل إن الكثير من هذه الأعمال ترقيق للمرتدين وتقرير للإرجاء في أقبح صورته: الإرجاء الغالي الذي كَفَر السلف القائلين به.

وقد رأيت مستعينا بالله جمع ما يمكن جمعه من أقوال أئمة السلف المتقدمين في التحذير من هذا المذهب الباطل وبيان خطره على الأمة، خاصة أن الكثير من دعائه اليوم لا يستحي من نسبة أقواله للسلف بل ولخيارهم من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان بذلك تلييسهم أشد وضررهم أعظم.

وسأذكر قبل ذلك - بعون الله سبحانه - نبذة مختصرة عن أبرز أصول الإرجاء القديمة والمعاصرة في مسمى الإيمان والكفر، حتى تتضح صورة هذا المذهب الخبيث أمام القارئ ويتوقاه أضعاف ما يتوقى مذهب الخوارج لأن خطره كما بين السلف أشد، لما فيه من تمبيع للدين يتماشى مع طبيعة البشر في التساهل والتصل من التكليف الشرعية. والإرجاء لغة هو التأخير وقد سمي المرجئة مرجئة لتأخيرهم العمل وإخراجه من مسمى الإيمان، وهذا غير المذهب المنسوب إلى الحسن بن محمد بن الحنفية في إرجاء أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما وعدم الشهادة لهما بالجنة، كما جاءت الأحاديث في ذلك. فأول من ظهر من فرق الإرجاء في الإيمان مرجئة فقهاء الكوفة من الأحناف القائلين بأن الإيمان هو الاعتقاد والقول وأن العمل ليس من الإيمان، وقد ألزم السلف الصالح مرجئة الفقهاء بإخراج الأعمال من المكفرات كما أخرجوها من الإيمان. فلجأوا إلى

القول بأن الأعمال المكفرة دليل على كفر القلب، لعدم قدرتهم على إنكار ما أجمعت الأمة على كفر فاعله، فهم يتفقون مع السلف في التكفير بالمكفرات، بل هم أكثر من توسع فيها في أبواب الردة من كتب الفقه دفعا لتهمة الإرجاء. لكنهم يجعلون الأعمال المكفرة دليلا على الكفر ولا يجعلونها كفرا مجردا كما دلت نصوص الكتاب والسنة وكما أجمع علماء الأمة، فالخلاف معهم خلافٌ تصور لعله الحكم وليس خلافا في الحكم نفسه، وهذه مسألة هامة يجب مراعاتها حتى لا ننسب لمرجئة الفقهاء من هم منه براء. وقد أعقبهم وزاد عليهم في الضلالة **مرجئة الجهمية** القائلين بأن الإيمان هو المعرفة وأن الكفر هو التكذيب والجحود، ولهم قول يوافق مرجئة الفقهاء في التكفير بالمكفرات واعتبارها دليلا على الكفر، إلا أن المشهور من مذهبهم عدم التكفير بالمكفرات والشركيات وإلحاقها بالمعاصي التي دون الكفر، كالزنا والسرقه والشرب. وهؤلاء يسمون أيضا غلاة المرجئة وقد كفرهم السلف كنافع ووكيع وأبي عبيد وأحمد بن حنبل والحميدي وابن القيم وغيرهم، رحمهم الله جميعا. ومن فرقهم أيضا **مرجئة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية**، وهم يقولون بقول الجهمية في تعريف الإيمان بالتصديق ويقول مرجئة الفقهاء في جعل المكفرات دليلا على كفر الباطن وانتفاء التصديق.

أما المرجئة المعاصرون، أدعياء السلفية، فهم من شر طوائف البدع المنتسبة إلى الإسلام وخطرهم أشد من خطر غيرهم لأنهم ينسبون بدعتهم إلى السلف الصالح ويزعمون إتباع الأثر والحديث ويشغلون بنشر تصانيف السلف النافعة فيدسون فيها سمهم الزعاف، ويصدون عن مذهب السلف بأقوال السلف أنفسهم في التحذير من أهل البدع من أمثالهم، فتلبس حالهم على الكثير من الناس، والله المستعان. يقولون بقول السلف في تسمية الإيمان ويشرحونه بتعريف مرجئة الفقهاء، ويتخبطون في مسألة الكفر على أقوال: فمنهم من لا يرى الكفر بالقول والعمل إطلاقا، وينكر التكفير بالمكفرات المجمع على التكفير بها، ومنهم من يرى أنها دليل على الكفر، ومنهم من ينتقي من المكفرات، فيرى أن بعضها مخرج من الملة والبعض الآخر غير مخرج، مجارة لهوى الطواغيت المشرعين مع الله سبحانه! فالتشريع واستحلال المحرمات القطعية والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب والمظاهرة الصريحة للكفار في قتال المسلمين عندهم كفر دون كفر، وهم في المقابل يتشددون في شركيات العوام، وبعضهم لا يعذرهم بعذر إطلاقا بل ويعتبرهم كفارا أصليين! وقد أضافوا إلى هذا شناعات أخرى مثل تكفير الدعاة بمحض التوحيد والجهاد واستحلال دمائهم وتحريض الطواغيت عليهم وتأثيم نواياهم والحكم على خواتيمهم عند الله سبحانه، رغم أنهم لا يعتقدون بالحكم على الظواهر في تكفير المرتدين، ويحرمون دماء المشركين من غير ذمة ولا عهد صحيح! وأحمق من رأيت منهم دعي علم زعيم يعتبر جملة من أعيان مشايخ التوحيد المعاصرين طواغيتا لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله - على حد زعمه - ، ويقصد بذلك الخلافات

العلمية، بينما يرى أن تشريع وتحكيم القوانين الوضعية الطاغوتية كفر دون كفر! فأَيّ ضلال فوق هذا الضلال؟

وقد أحدث هؤلاء الجهمية ضوابط وشروطا للتكفير لا يقوم عليها دليل ولم يسبقهم إليها عالم معتبر، كاشتراط قصد الكفر لتكفير من جاء بالكفر مختارا، والامتناع من تكفير الأعيان والاقتصار على تجريم الفعل والتكفير العام دون الفاعل أو تعليق حكم التكفير على شيخ أو شيخين دون غيرهم من علماء الأمة، فعطلوا بذلك حكم الردة وتوابعه من أحكام فقهية وولاء وبراء وهجرة وجهاد، وفتحوا الأبواب للزنادقة للتحكم في رقاب المسلمين، فكانت بذلك الفتنة والفساد الكبير الذي توعد الله به من ترك معادة أهل الكفر ومناصرة أهل الإسلام. (وقد تقدم معك قول عبد العظيم الخلفي وشروطه في التكفير) وبقية الفرق الإسلامية لا تخرج عن هذا الواقع في فهم الإيمان مع ما اختصت به من ضلالات أخرى قد تبلغ أحيانا الكفر الصراح، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما عوام المسلمين اليوم فهم في الغالب لا يعرفون ولا يثبتون للإسلام ناقضا! ويكتفون بمجرد الشهادة في إثبات حقيقة الإيمان، جهمية خلص لا ينكرون الصلاة على من مات يسب الله ورسوله، وبعضهم لا يرى حتى كفر اليهود والنصارى تبعا لمشايخ الضلال الذين رفعهم الطاغوت لخدمته وسخر لهم وسائل إعلامه، فضربوا في البلاد وضيعوا دين أهلها، فالله نسأل أن يريح الأمة من هذه الشرور وأن يمكن لأهل التوحيد من نشر عقيدة السلف خالصة من شوائب الإرجاء والتجهم التي أفسد بها هؤلاء البلاد والعباد.

وإليك في الختام أخي الموحد مجمل أقوال السلف الصالح في ذم الإرجاء وأهله، مع التنبيه أن أكثرها كما هو ظاهر مقصود به مرجئة فقهاء الكوفة، وهم أهون فرق المرجئة ضلالا، وكان فيهم - عفا الله عنهم - فقهاء وعباد وزهاد ومجاهدين في سبيل الله، فلا تلتفت إلى ما يتناقله المعاصرون - دون فهم - عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتبار الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء "خلافا لفظيا" فكلامه رحمه الله ليس على إطلاقه، فهو في إثبات الوعيد لأهل الكبائر، والخلاف بينهم وبين السلف حقيقي من أكثر من وجه، وحسبك من ذلك إثباتهم إسلام من مات مصرا على ترك الفرائض - كما يروج مرجئة العصر - ورد الأحاديث الثابتة في وصف الأعمال بالإيمان، وما كان السلف ليغلظوا عليهم بمثل هذه الشدة في خلاف لفظي كالخلاف في التفريق بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام.

فكيف بمن كان حاله كحال من ذكرت عن المعاصرين! نسأل الله السلامة والعافية.

سعيد بن جبير رحمه الله (ت 95):

عن عطاء بن السائب قال: ذكر سعيد بن جبير المرجئة فضرب لهم مثلا قال: (مثلهم مثل الصائبين، إنهم أتوا اليهود فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية، قالوا فما كتابكم؟ قالوا: التوراة، قالوا فمن نبيكم قالوا: موسى، قالوا فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة، ثم أتوا

النصارى فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية، قالوا فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل، قالوا فمن نبيكم قالوا: عيسى، ثم قالوا فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة، قالوا فنحن بين دينين¹.
وعن المغيرة بن عتيبة عن سعيد بن جبير قال: (المرجئة يهود القبلة)².
وعن أم عبد الله بن حبيب عن أمه قالت سمعت سعيد بن جبير وذكر المرجئة فقال:
(اليهود)³.

وعن أيوب قال: قال سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا ذلك له: (لا تجالس طلقا). يعني أنه كان يرى رأي المرجئة. وفي رواية أخرى قال: قال لي سعيد بن جبير: (ألم أرك مع طلق؟) قلت: بلى، فما باله؟ قال: (لا تجالسه فإنه مرجئ)، قال أيوب: وما شاورته في ذلك ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكرهه أن يأمره وينهاه⁴.

وطلق هو طلق بن حبيب كان يرى الإرجاء.

قال عنه أيوب: ما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه.

وعن العلاء بن رافع أن ذرا - أبا عمر - أتى سعيدا بن جبير يوما في حاجة فقال: (لا، حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم أو رأي أنت اليوم، فإنك لا تزال تلتمس دينا قد أضللته، ألا تستحي من رأي أنت اليوم أكبر منه؟)⁵.

وعن أبي الحجاج قال: قال سعيد بن جبير لذر: (يا ذر ما لي أراك كل يوم تجدد دينا؟)⁶. وعن أبي المختار الطائي قال: شكى ذر سعيد بن جبير إلى أبي البخترى فقال: مررت فسلمت عليه فلم يرد، فقال أبو البخترى لسعيد بن جبير فقال سعيد: (إن هذا يجدد كل يوم دينا، والله لا أكلمه أبدا)⁷.

وعن حبيب ابن أبي ثابت قال: كنت عند سعيد بن جبير في مسجد فتذاكرنا ذرا في حديثنا فنال منه، فقلت: يا أبا عبد الله إنه لو اد لك بحسن الثناء إذا ذكرك، فقال: (ألا تراه ضالا كل يوم يطلب دينه؟)⁸.

إبراهيم النخعي رحمه الله (ت 96):

عن سعيد بن صالح قال: قال إبراهيم: (لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة)¹.

¹ رواه عبد الله بن أحمد 312/1 - 324 الأجرى 680/3 واللالكائي 5/1063 وابن بطة 377/1.

² رواه عبد الله بن أحمد 341/1 واللالكائي 5/1061 وابن بطة 377/1.

³ رواه عبد الله بن أحمد 1 / 323 وابن بطة 377/1.

⁴ رواه أبو عبيد 34 وعبد الله بن أحمد 314/1 الأجرى 681/3 واللالكائي 5/1062 وابن بطة 378/1.

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 326/1 وابن بطة 378/1.

⁶ رواه عبد الله بن أحمد 328/1 واللالكائي 5/1062 وابن بطة 379/1.

⁷ رواه عبد الله بن أحمد 328/1 واللالكائي 5/1062 وابن بطة 379/1.

⁸ رواه عبد الله بن أحمد 333/1.

وعن حكيم بن جبير قال: قال إبراهيم: (المرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة)². الأزارقة فرقة من فرق الخوارج، نسبة لنافع بن الأزرق.

وعن مسلم الملائني عن إبراهيم قال: (الخوارج أعذر عندي من المرجئة)³.

وعن مؤمل قال سمعت سفيان يقول: قال إبراهيم: (تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري)⁴. والثوب السابري نوع من الثياب رقيق.

وعن أبي يحيى النخعي عن أبيه عن إبراهيم قال: (ما أعلم أحقق في رأيهم من هذه المرجئة، لأنهم يقولون مؤمن ضال ومؤمن فاسق)⁵.

وعن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم يقول لذر: (ويحك يا ذر ما هذا الدين الذي جئت به؟) فقال ذر: ما هو إلا رأي رأيته. قال ثم سمعت ذرا يقول: إنه لدين الله عز وجل الذي بعث به نوحا عليه السلام!⁶

وذر، هو الهمداني وكان مرجئا مع زهد وتعبد. قاتل الحجاج مع ابن الأشعث.

وعنه أيضا قال: (مر إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي فسلم عليه فلم يرد عليه)⁷.

وعن ميمون بن أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم النخعي: (لا تدعوا هذا الملعون يدخل علي بعد ما تكلم في الإرجاء) – يعني حمادا –⁸.

وحماد هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وكان رأسا في الإرجاء.

وعن أبي حمزة التمار قال قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة فقال: (أوه، لفقوا قولا فأنا أخافهم على الأمة، والشر منهم كثير فإياك وإياهم)⁹.

وقال منصور عن إبراهيم: (كفى به عمى الذي يعمى عليه أمر الحجاج) قال وذكر الحجاج فقال: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18)) هود 18¹⁰.

قلت: فكيف بمن يعمى عليه أمر الطواغيت المشرعين الذين يتولون اليهود والنصارى؟

مجاهد بن جبر رحمه الله (ت 104):

¹ رواه عبد الله بن أحمد 313/1 والخلال 562/3 الأجرى 678/3 واللالكائي 1061/5 وابن بطة 378/1

² رواه عبد الله بن أحمد 313/1 الأجرى 678/2 وابن سعد 274/6 وابن بطة 376/2

³ رواه عبد الله بن أحمد 337/1

⁴ رواه عبد الله بن أحمد 313/1 وابن سعد 274/6 واللالكائي 1061/5

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 341/1

⁶ رواه عبد الله بن أحمد 335/1

⁷ رواه عبد الله بن أحمد 327/1 وابن بطة 379/1 واللالكائي 1061/5

⁸ رواه عبد الله بن أحمد 365/1

⁹ رواه الأجرى 678/3 وابن بطة 379/1

¹⁰ رواه عبد الله بن أحمد 327/1

عن الوليد بن زياد قال: قال مجاهد: (بيدؤون فيكم مرجئة ثم يكونون قدرية ثم يصيرون مجوساً)¹.

قلت: ما أبعد نظره رحمه الله، فقد قال أحدهم في كتاب واحد أن العبد مؤمن وإن اجترح كل المعاصي! ودعى لترك الجهاد حتى يخرج المهدي! ثم قال عن قول المجوس "دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"، أنها "كلمة حكيمة"!

نافع مولى ابن عمر رحمه الله (ت 117):

عن معقل بن عبيد الله العبسي قال: قلت لنافع: إنهم يقولون نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي وإن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال فنتر يده من يدي ثم قال من فعل هذا فهو كافر².

ميمون بن مهران رحمه الله (ت 117):

عن أبي المليح قال: سئل ميمون عن كلام المرجئة فقال: (أنا أكبر من ذلك)³.

محمد بن علي بن الحسين رحمه الله (ت 118):

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: (ما ليل بنهار أشبه من المرجئة باليهود)⁴.

قتادة بن دعامة رحمه الله (ت 118):

عن الأوزاعي قال: كان يحيى وقتادة يقولان: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء)⁵.

محمد بن مسلم الزهري رحمه الله (ت 124):

عن الأوزاعي عن الزهري قال: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه)⁶ - يعني الإرجاء

أبو إسحاق السبيعي رحمه الله (ت 127):

قال معمر بن راشد: كنا نأتي أبا إسحاق فيقول: من أين جنتم؟ فنقول: من عند حماد، فيقول: (ماذا قال لكم أخو المرجئة؟) فكنا إذا دخلنا على حماد قال من أين جنتم؟ قلنا: من عند أبي إسحاق، قال: إلزموا الشيخ فإنه يوشك أن يطفئ، قال معمر: فمات حماد قبله⁷.

يحيى بن أبي كثير رحمه الله (ت 129):

¹ رواه اللالكائي 1060/5

² رواه عبد الله بن أحمد 382/1 واللائكائي 1024/5 وابن بطة 340/1 ويأتي بتمامه

³ رواه عبد الله بن أحمد 318/1 والخلال واللائكائي 1073/5 وابن بطة 378/1

⁴ رواه اللالكائي 1064/5

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 318/1 - 345 والآجري 682/3 واللائكائي 1064/5 وابن بطة 376/1

⁶ رواه أبو عبيد 34 والآجري 676/3 وابن بطة 376/1

⁷ أورده الذهبي في السير 233/5

عن الأوزاعي قال: كان يحيى وقتادة يقولان: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء)¹.

أيوب السخثياني رحمه الله (ت 131):

عن سلام بن أبي مطيع قال: كنت مع أيوب السخثياني في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قال لأصحابه: (قوموا بنا لا يعدنا بجربه، قوموا بنا لا يعدنا بجربه)².

وقد أنكر عامة السلف على أبي حنيفة قوله بقول شيخه حماد بن أبي سليمان في الإيمان، ويذكر أنه رجع عن هذا القول، وهو حري بذلك رحمه الله. وعن سلام بن أبي مطيع قال: قال أيوب: (أنا أكبر من المرجئة)³.

منصور بن المعتمر رحمه الله (ت 133):

عن جعفر الأحمر قال: قال منصور بن المعتمر في شيء: (لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة)⁴.

عن مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر قال: (هم أعداء الله، المرجئة والرافضة)⁵.

مغيرة بن مقسم الضبي رحمه الله (ت 133):

عن الأسود بن عامر قال: سمعت أبا بكر بن عياش ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون - أي في الإيمان - فقال: كان مغيرة يقول: (والله الذي لا إله إلا هو لأننا أخوف على الدين منهم من الفساق)⁶. لأن الفساق يُعرفون بفسقهم الواضح أما مرجئة العصر فيلبسون على الشباب الإرجاء والتجهم باسم السلف والسلفية والأثر، بل أصبحت لهم قناة تسمى قناة الأثر يدسون فيها السم في العسل ومعظم الشباب لا يحقق مسائل الإيمان والكفر فيُخدع ويلبس عليه بأن هذا هو منهج الإتياع والأثر والسلف والسلفية. وقال جرير: كان المغيرة يقول: (حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئاً وربما قال قبل أن يفسد)⁷.

سليمان الأعمش رحمه الله (ت 148):

¹ رواه عبد الله بن أحمد 318/1 - 345 والآجري 682/3 واللالكائي 1064/5 وابن بطة 376/1 وقد تقدم

² رواه عبد الله بن أحمد 189/1

³ رواه اللالكائي 1075/5

⁴ رواه عبد الله بن أحمد 312/1 والآجري 682/3 واللالكائي 1064/5 وابن بطة 376/1

⁵ رواه اللالكائي 1064/5

⁶ رواه عبد الله بن أحمد 190/1

⁷ رواه اللالكائي 1075/5

عن الأسود بن عامر قال: سمعت أبا بكر بن عياش ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون فقال: حلف الأعمش قال: (والله الذي لا إله إلا هو ما أعرف من هو شر منهم)¹.

قال جرير: ذكر الإرجاء عند الأعمش فقال: (ما ترجو من رأي أنا أكبر منه)².

محمد بن عجلان رحمه الله (ت 148):

قال الحميدي: حدثنا يحيى بن سليم أن سعيد بن سالم قال لابن عجلان: رأيت إن أنا لم أرفع الأذى عن الطريق، أكون ناقص الإيمان؟ فقال: (هذا مرجئ، من يعرف هذا؟) قال: فلما قمنا عاتبته، فرد علي القول، فقلت: هل لك أن تقف فتقول يا أهل الطواف إن طوافكم ليس من الإيمان، وأقول أنا بل من الإيمان، وننظر ما يصنعون؟ قال: تريد أن تشهّرنى؟ قلت: فما تريد إلى قول إذا أظهرته شهرك؟³

عكرمة بن عمار رحمه الله (ت 159):

عن أبي عاصم قال: جاء عكرمة بن عمار إلى ابن أبي رواد فدق عليه الباب وقال: (أين هذا الضال؟)، يعني بالإرجاء⁴.

سفيان الثوري رحمه الله (ت 161):

عن عبد الله بن نمير قال سمعت سفيان وذكر المرجئة فقال: (رأى محدث أدركنا الناس على غيره). وفي رواية الخلال قال: سمعت سفيان يقول: (دين محدث دين الأرجاء)⁵. وعن محمد بن يوسف قال: دخلت على سفيان الثوري في حجره المصحف وهو يقلب الورق فقال: (ما أحد أبعد منه من المرجئة)⁶.

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: كنا مع سفيان جلوسا في المسجد الحرام، فأقبل أبو حنيفة يريد به فلما رآه سفيان قال: (قوموا بنا لا يعدنا هذا بجره)، فقمنا وقام سفيان. وكنا مرة أخرى جلوسا مع سفيان في المسجد الحرام فجاءه أبو حنيفة فجلس ولم نشعر به، فلما رآه سفيان استدار فجعل ظهره إليه⁷. (وهذا من السنة أن لا يكثر سواد أهل البدع الداعين إليها، فلا يجوز حضور مجالس أهل البدع من مرجئة العصر وغيرهم أمثال الخلفى والحلبى والزغبى والمراكبى والبيلى والعفانى، أما غير الداعى فلا يهجر).

¹ رواه عبد الله بن أحمد 190/1

² رواه اللالكاني 1075/5

³ أورده الذهبي في السير 320/8

⁴ رواه اللالكاني 1064/5

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 311/1 والخلال 563/3 والأجري 681/3 وابن بطة 385/1 واللائكاني

1075/5

⁶ رواه اللالكاني 1067/5

⁷ رواه عبد الله بن أحمد 199/1

وعن وكيع قال: لما تكلم أبو حنيفة في الإرجاء وخاصم فيه قال سفيان الثوري: (ينبغي أن ينفى من الكوفة أو يخرج منها)¹.

عن إبراهيم بن المغيرة قال: سألت سفيان الثوري، أصلي خلف من يقول الإيمان قول بلا عمل؟ قال: (لا، ولا كرامة)². (وهذا من باب التغليظ في مقاطعة وهجر أهل البدع، وليس من باب تكفيرهم، فأهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن والاحتمال خلافاً لأهل الغلو في التكفير الذين يكفرون الدعاة والعلماء الذين يعذرون بالجهل ولا يكفرون الحاكم المبدل، وتارك الصلاة، وهذا مذهب خوارج وأهل الغلو في التكفير نرفضه ونحذر منه كما نحذر من المرجئة وأهل البدع، وننتبرأ من كل قول يخالف القرآن والسنة وما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم فأهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا (الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)

عن أبي نعيم قال: (مرت بنا جنازة مسعر بن كدام منذ خمسين سنة ليس فيها سفيان ولا شريك)³.

ومسعر بن كدام هو أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل نسب إلى الإرجاء.

شريك بن عبد الله القاضي رحمه الله (ت 177):

قال حجاج سمعت شريكا وذكر المرجئة فقال: (هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثاً ولكن المرجئة يكذبون على الله)⁴.

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: بلغني أن شعبة قال لشريك: كيف لا تجيز شهادة المرجئة؟ قال: (وكيف أجزيت شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟)⁵.

عن أبي نعيم قال: (مرت بنا جنازة مسعر بن كدام منذ خمسين سنة ليس فيها سفيان ولا شريك)⁶.

مالك بن أنس رحمه الله (ت 179):

حدث الحميدي عن معن بن عيسى أن رجلاً بالمدينة يقال له أبو الجورية يرى الإرجاء فقال مالك بن أنس: (لا تناكوه)⁷.

شهاب بن خراش الشيباني رحمه الله (ت 179):

¹ رواه عبد الله بن أحمد 222/1

² رواه اللالكائي 1064/5

³ رواه اللالكائي 1067/5

⁴ رواه عبد الله بن أحمد 312/1 والأجري 683/3 واللائكائي 1066/5 وابن بطة 377/1

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 334/1 والخلال 585/3

⁶ رواه اللالكائي 1067/5 وقد تقدم

⁷ رواه اللالكائي 1067/5

قال هشام - بن عمار -: لقيت شهابا وأنا شاب في سنة أربع وسبعين فقال لي: (إن لم تكن قدريا ولا مرجئا حدثتك، وإلا لم أحدثك)، فقلت: ما في من هذين شيئا¹.

عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت 181):

عن علي بن الحسن بن شقيق قال قال رجل لعبد الله بن المبارك يا معشر المرجئة، فقال عبد الله: (رميتني بهوى من الأهواء)².

عن إسحاق بن راهوية قال: سمعت معاذ بن خالد بن شقيق يقول لعبد الله بن المبارك: أيهم أسرع خروجا الدجال أو الدابة؟ فقال عبدالله: (استقضاء فلان الجهمي على بخارى أشد على المسلمين من خروج الدابة أو الدجال)³.

وفلان هو عبد الله بن أبي حنيفة وكان مرجئا.

الفضيل بن عياض رحمه الله (ت 187):

قال محمد بن علي بن الحسن، سمعت الفضيل يقول: (أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل)⁴.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وجدت في كتاب أبي رحمه الله قال: أخبرت أن الفضيل بن عياض قال: (قول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل والإيمان واحد وإنما يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون بالإيمان. ومن قال ذلك فقد خالف الأثر ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" وتفسير من يقول أن الإيمان لا يتفاضل يقول أن إن فرائض الله ليس من الإيمان، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية أخاف أن يكون جاحدا للفرائض رادا على الله عز وجل أمره ... فما أسوأ هذا من قول وأقبحه فإننا لله وإنا إليه راجعون)⁵.

وكيع بن الجراح رحمه الله (ت 196):

قال: (أحدثوا هؤلاء المرجئة الجهمية، الجهمية كفار والمريسي جهمي، وقد علمتم كيف كفروا: قالوا يكفيك المعرفة وهذا كفر، والمرجئة يقولون الإيمان قول بلا فعل وهذا بدعة)⁶.

وقال أيضا: (قالت المرجئة: الإقرار بما جاء من عند الله عز وجل يجزئ من العمل، وقالت الجهمية المعرفة بالقلب بما جاء من عند الله يجزئ من القول والعمل وهذا كفر)¹.

¹ أورده الذهبي في السير 285/8

² رواه عبد الله بن أحمد 1/336

³ رواه عبد الله بن أحمد 1/214

⁴ رواه عبد الله بن أحمد 1/347

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 1/374

⁶ رواه البخاري في خلق أفعال العباد ص 15

سفيان بن عيينة رحمه الله (ت 199):

سئل رحمه الله عن الإرجاء، فقال: (الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك. فأما المرجئة اليوم فهم يقولون الإيمان قول لا عمل. فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم)². (وهذا هدى السلف في الإغلاظ على أهل الأهواء والبدع الداعين إليها وهجرهم وهجر مجالسهم وخطبهم المكتوبة والمسموعة والمرئية والتحذير منها وبيان مافيهها من أخطاء عقدية حتى لا يغتر العوام وبعض الشباب بما يقولون، وهذا ماكان عليه الصحابة رضی الله عنهم والتابعين لهم، فهل ينتهي بعض الفضلاء من تكثير سواد المبتدعة ويلتزموا بالسنة وهدى السلف في معاملة أهل الأهواء والبدع؟)

وعن سويد بن سعيد الهروي قال: سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: (يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر، كفر. وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وأمر إبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمى عاصيا من دون كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمى كافرا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا باللسان ولم يتبعوا شريعته فسامهم الله عز وجل كفارا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم)³.

قال التونسي: ومذهب مرجئة العصر في ترك الفرائض لا يخرج عن ما قرره سفيان بن عيينة في مرجئة زمانه مع ما أضافوا عليهم، فأى سلفية هذه؟

يزيد بن هارون رحمه الله (ت 206):

عن محمد بن أسلم قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: (من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تعاد)⁴.

وعن إسحاق بن بهلول قال: قلت ليزيد بن هارون: أصلي خلف الجهمية؟ قال: (لا)، قلت: أصلي خلف المرجئة؟ قال: (إنهم لخبيثاء)⁵.

¹ رواه عبد الله بن أحمد 232/1 وابن بطة 385/1

² رواه الطبري في تهذيب الآثار 181/2

³ رواه عبد الله بن أحمد 348/1

⁴ رواه اللالكائي 1067/5

⁵ رواه عبد الله بن أحمد 123/1

جعفر بن عون رحمه الله (ت 207):

قال إسحاق: قال لي ابن عون: (كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث). قال أحدث الإرجاء¹.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله (ت 211):

قال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق فجاؤنا موت عبد المجيد، وذلك في سنة ست ومائتين، فقال: (الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد)².

عبد المجيد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال عنه أبو داود: كان عبد المجيد رأسا في الإرجاء.

وقال هارون بن عبد الله الحمال: ما رأيت أخشع لله من وكيع، وكان عبد المجيد أخشع منه. قال الذهبي رحمه الله: خشوع وكيع مع إمامته في السنّة جعله مقدّمًا بخلاف خشوع هذا المرجئ - عفا الله عنه - أعادنا الله وإياكم من مخالفة السنة. (فليتدبر الشباب كلام أئمة السلف ولا يغتروا بما عليه أهل الإرجاء من ظهور في الفضائيات وما هم عليه من طاعة فالعبرة بالدليل والتمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .)

وقال الحسن بن وهب: قدم عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة، لا يُعرف بشيء من الإرجاء، حتى نشأ ابنه عبد المجيد، فأدخله في الإرجاء، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه. (ونحن نقول إن مدرسة الأردن بقيادة على حسن الحلبي، ومدرسة القاهرة بقيادة المراكبي والخلفي وحزب أنصار السنة المحمدية، ومدرسة الإسكندرية بقيادة البرهامي وهشام البيلى، ومدرسة المنصورة بقيادة الزغبى وعلى حشيش لهم أشأم بل أشد شؤما على عقيدة أهل السنة والجماعة وأكبر فتنة للشباب، نسأل الله لنا ولهم الهداية ولزوم السنة وهدى السلف وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح)

عبد الله بن يزيد المقرئ رحمه الله (ت 213):

قال ابن السمراري: سئل المقرئ، فقيل له: إن رجلا ببخارى يقال له أحمد بن حفص يقول: الإيمان القول، فقال: مرجئ. وكنت قدامه فقلت: وأنا أقول كذلك، فأخذ برأسي ونطحني برأسه نطحة وقال: (أنت مرجئ يا خرساني)³.

عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله (ت 219):

قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: (وأخبرت أن أناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيء حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه وكان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء

¹ رواه الخلال 599/3

² ذكره الذهبي في السير 436/9

³ ورده الذهبي في السير 36/13

المسلمين. قال تعالى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (5) } البينة (5).

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد عليه أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله¹.

قلت: فانظر عدد من يقول بهذا اليوم ممن ينتسب زورا وبهتاناً إلى السلف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت238):

عن حرب بن إسماعيل قال سمعت إسحاق وسأله رجل قال: الرجل يقول أنا مؤمن حقاً؟ قال: (هو كافر حقاً)².

أحمد بن حنبل رحمه الله (ت248):

روى الخلال عن أبي داود قال: قلت لأحمد: يُصلى خلف المرجئ؟ قال: (إذا كان داعية فلا تصلي خلفه)³.

وعن أبي بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: (المرجئ إذا كان يخاصم فلا يصلي خلفه)⁴.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: المرجئ إذا كان داعياً؟ قال: (إي والله يجفى ويقصى)⁵. (وهذه هي السنة في أهل الإرجاء وغيرهم من أهل البدع الداعين إليها أمثال الخلفي والحلبى والمراكبى فلا يصلى خلفهم ولا سيما إذا خاصموا فيها وشنعوا على أهل السنة ورموهم بالغلو والتكفير ظلماً وعدواناً ونحن لانتجنى عليهم ولا ندعى ببل أقوالهم شاهدة عليهم، والميزان بيننا وبينهم القرآن والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم، وقد مر فيما سبق أقوال السلف وأئمة الإسلام فى من يقول بقول المرجئة وبيتدع مثل بدعتهم، ومع ذلك لهم منا الإنصاف، فإما أن يتبرؤا من هذه الأقوال والاعتقادات المبتدعة ويصرحوا أنهم زلوا ويعلنوا توبتهم وبراءتهم مما قالوه وكتبوه، كما طلبت منهم ذلك اللجنة الدائمة وكبار العلماء، وإما أن يكابروا كعادتهم ويتعاملون على كبار العلماء وأئمة السلف ويقولون نحن رجال وهم رجال ويلبسون الحق بالباطل ويحيدوا عن الجواب !)

وحدث أبو حارث أن أبا عبد الله قال: (إذا كان المرجئ داعية فلا تكلمه)⁶.

¹ رواه اللالكائي 957/5 والخلال 587/3

² رواه الخلال 569/3

³ المسائل والرسائل 370/2

⁴ المسائل والرسائل 370/2

⁵ المسائل والرسائل 371/2

⁶ المسائل والرسائل 371/2

وفي كتاب السنة ورسالة الإصطرخي عنه قال: (المرجئة: وهم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء، وأن من أمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا. هذا كله قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل). وقال: (وأما المرجئة فيسمون أهل السنة شكاكاء، وكذبت المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب أشبه)¹.

حدث الحسن بن علي بن الحسين الإسكافي أنه سأل أبا عبد الله عن حديث من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال أبو عبد الله: من سرته سيئته فأى شيء هو؟ سلهم!².

حدث حمدان بن علي الوراق حدثهم قال سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: (المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا المرجئة تقول حتى يتكلم بلسانه و"إن لم" تعمل جوارحه والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه وهذا كفر إبليس قد عرف ربه فقال {رب بما أغويتني}، قلت فالمرجئة لو كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ قال: البلاء)³.

حدث أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: (كان شباة يدعو إلى الإرجاء وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة كان يقول الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه، قول رديء).

وفي رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له شباة أي شيء يقول فيه؟ فقال شباة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حكى عن شباة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدا عن مثله قال: قال شباة إذا قال فقد عمل. قال الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني⁴.

حدث إسحاق قال: قال أبو عبد الله قال شعبة قلت لحماة بن أبي سليمان هذا الأعمش وزبيد ومنصور حدثونا عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سباب المسلم فسوق) فأيهم نتهم أنتهم الأعمش أنتهم منصور؟ (قال لا، أتهم أبا وائل) قال إسحاق قلت لأبي عبد الله وأيش إتهم من أبي وائل؟ قال: (إتهم رأيه الخبيث)، يعني حمادا بن أبي سليمان⁵.

محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت 256)

¹ المسائل والرسائل 371/2

² رواه الخلال 570/3

³ رواه الخلال 570/3

⁴ رواه الخلال 571/3

⁵ رواه الخلال 599/3

عن الحسين بن محمد بن وضاح ومكي بن خلف بن عفان قالوا: سمعنا محمد بن إسماعيل يقول: (كُتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ولم أكتب إلا عن من قال الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عن من قال الإيمان قول)¹.

جماعة من السلف: عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران والزهري ونافع والحكم بن عتيبة وعبد الكريم بن مالك الجزري رحمهم الله جميعا:

عن معقل بن عبيد الله العبسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه فنفر منه أصحابنا نفارا شديدا وكان أشدهم ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله عز وجل أن لا يأويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، فحجبت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي فإذا هو يقرأ سورة يوسف، قال فسمعتة يقرأ هذا الحرف {حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا} مخفية، قال: قلت إن لنا إليك حاجة فاخلوا لنا ففعل، فأخبرته أن قوما قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا أن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقال: أوليس يقول الله عز وجل {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} فالصلاة والزكاة من الدين، قال فقلت له: إنهم يقولون ليس في الإيمان زيادة، قال أوليس قد قال الله عز وجل في ما أنزل {فزادتهم إيمانا} فما هذا الإيمان الذي زادهم؟ قال، قلت: فإنهم قد انتحلوك وبلغني أن ذرا دخل عليك في نفر من أصحاب له فعرض عليك قولهم فقبلته وقلت هذا الأمر. فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما كان هذا - مرتين أو ثلاث - .

قال ثم قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت له يا أبا عبد الله إن لي إليك حاجة، قال أسر أم علانية؟ قلت لا بل سر، فقال رب سر لا خير فيه، فقلت له ليس من ذلك، فلما صلينا العصر قام وأخذ بيدي وخرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، فقال: ما حاجتك؟ قلت أخلني من هذا، فقال تنح يا عمرو، فذكرت له بدو قولهم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أضر بهم بالسيف حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، قال قلت: إنهم يقولون نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي وإن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال فنتر يده من يدي ثم قال من فعل هذا فهو كافر.

قال معقل ثم لقيت الزهري فأخبرته بقولهم فقال: سبحان الله، أو قد أخذ الناس في هذه الخصومات؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهم مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن".

قال معقل ثم لقيت الحكم بن عتيبة فقلت: إن ميمونا وعبد الكريم بلغهما أنه قد دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا عليك قولهم فقبلته، قال فقبل علي ذلك ميمون وعبد الكريم؟ قلت: لا، قال: دخل علي منهم اثنا عشر رجلا وأنا مريض فقالوا: يا أبا محمد بلغك أن

¹ رواه اللالكائي 959/5

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بأمة سوداء أو حبشية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت نعم، قال: "وتشهدين أني رسول الله" قالت: نعم، قال: "وتشهدين أن الجنة حق وأن النار حق" قالت: نعم، قال: "أتشهدين أن الله يبعث بعد الموت؟" قالت: نعم قال: "فأعتقها فإنها مؤمنة". قال فخرجوا وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران فقيل له يا أبا أيوب لو قرأت لنا سورة ففسرتها؟ قال: فقرأ { إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (1) } حتى إذا بلغ { مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ (21) } التكوير قال: (ذاك جبريل صلوات الله عليه، والخيبة لمن يقول أن إيمانه كإيمان جبريل)¹.

جماعة من السلف حفظ عنهم يعقوب بن سفيان رحمه الله (ت 277):

قال رحمه الله: الإيمان عند أهل السنة: الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام والكوفة. منهم: أبو بكر الحميدي وعبد الله بن يزيد المقرئ في نظائرهم بمكة. وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومطرف بن عبد اليساري في نظائرهم بالمدينة. ومحمد بن عبد الله الأنصاري والضحاك بن مخلد وسليمان بن حرب وأبو الوليد الطنافسي وأبو النعمان وعبد الله بن مسلمة في نظائرهم بالبصرة. وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأحمد بن عبد الله بن يونس في نظائرهم كثير بالكوفة. وعمر بن عون بن أويس وعاصم بن علي بن عاصم في نظائرهم بواسط. وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم والنضر بن عبد الجبار ويحيى بن عبد الله بن بكير وأحمد بن صالح وأصبغ بن الفرغ في نظائرهم بمصر. وابن أبي إياس في نظائرهم بعسقلان. وعبد الأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم في نظائرهم بالشام. وأبو اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح في نظائرهم بحمص. ومكي بن إبراهيم وإسحاق بن راهويه وصدقة بن الفضل في نظائرهم بخرسان، كلهم يقولون (الإيمان القول والعمل ويطعنون على المرجئة وينكرون قولهم)².

وفي هذا القدر إن شاء الله كفاية من كلام الأئمة الذين لا يستوحش بذكرهم، في ذم هذا المذهب وذم من قال به، مع ما كان عليه الكثيرون منهم من علم وفضل وديانة، فأين مرجئة اليوم من مرجئة أمس بصدقهم وخشوعهم وورعهم ونصرتهم للدين وجهادهم في سبيل الله ومفارقتهم للظلمة، وكيف لو أدرك السلف ما نحن عليه اليوم؟ فحري بمن قرأ هذا أن يكون حذرا على دينه منهم وأن يجتنب هذه البدعة وأهلها حق الاجتناب، حتى لا تصيبه عدواهم، ولا يغتر بما هم عليه من علم أو عبادة ماداموا على

¹ رواه عبد الله بن أحمد 382/1 واللالكائي 1024/5 وابن بطة 340/1

² رواه اللالكائي 1035/5

هذه الحال من السكوت عن الطواغيت أو مناصرتهم والذب عنهم، فإنه يخشى على نفسه أن يضل كما ضلوا، والمرء على دين خليله، فكم من مؤلف في الإرجاء والتحذير منه صار يرى أن الدخول في البرلمانات الشركية لا شيء فيه! وأن مناصرة الصليبيين في حروبهم علينا معصية دون الكفر! تبعا لشيوخه وأقرانه، وكم منهم قد عادى إخوانه ووضع يده في يد المشرعين من دون الله ليرقع باطلهم وهم لا يرقبون فيه إلا ولا ذمة ويتربصون به الدوائر. فلا تعتر بأسمائهم وألقابهم وكثرة مرديهم، فليسوا هم بأكثر علم وعبادة من سلفهم في الضلالة، والأولى هجر دعائهم واجتناب الصلاة وراءهم بل وترك كلامهم وسلامهم حتى يتوبوا، تأسيا بمن سلف.

واعرف - وفقني الله وإياك - أهل السنة الحق وناصرهم وانصرهم وكثر سوادهم وادفع عنهم ماداموا على ما كان عليه سلفنا الصالح عسى الله أن يكتبنا معهم، واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقد كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم: (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك).

وما أحسن ما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذا، حيث قال: (فالله الله يا إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، أوله وآخره وأسه ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناه وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله يا إخواني تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئا .
اللهم توفنا مسلمين وأحقنا بالصالحين).

نسأل الله جل وعلا أن يرنا الحق حقا ويرزقنا أتباعه وأن يرنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وأن يتوفنا على سنة نبيه غير مبدلين، وللأهواء مجانين

فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في التحذير من مرجئة العصر

و ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه مجموعة من ((الفتاوى والبيانات)) التي صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يضمها موضوع واحد وهو ((التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه)) ، وفيها - أيضاً - تحذير المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين - أهل السنة والجماعة-

اللهم احفظ علينا ديننا وإيماننا ؛ نقياً من كل شرك وشبهة وبدعة وضلالة ، آمين .

فتوى رقم (21436) وتاريخ 8 / 4 / 1421 هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام

من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(5411) وتاريخ 7/11/1420 هـ . ورقم (1026) وتاريخ 17/2/1421 هـ . ورقم

(1016) وتاريخ 7/2/1421 هـ . ورقم (1395) وتاريخ 8/3/1421 هـ . ورقم (1650)

وتاريخ 17/3/1421 هـ . ورقم (1893) وتاريخ 25/3/1421 هـ . ورقم (2106)

وتاريخ 7/4/1421 هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير

من الكتاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب

ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه

الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مسمى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال .

وذلك مما يُسَهِّلُ على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا

أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع

الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على

الكتاب والسُّنَّةِ ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على

بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

* وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .
ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره .

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .
* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .
* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال 2-4

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّعُورُ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ
 أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون 1-9] .

وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .
 * قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ له (

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ وَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177))) [البقرة 177] . إلى أن قال :

والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .
فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لغدر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلاماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المُحَكَم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصنف بهذا المذهب الضال ، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقهاء في الدين .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (7150)

الردة تكون بالقول والفعل والإعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والإعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول والفعل والإعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحلها أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه - فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقهاء

الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي /الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو / عبد الله بن قعود/عضو / عبد الله بن غديان

* (ومع أن هذا إجماع عند أهل السنة إلا أن مرجئة العصر يقيدون الكفر الأكبر بالإستحلال والجحود والإعتقاد والقصد والعلم وغير ذلك من ضلالات أهل التجهم والإرجاء أمثال عبد العظيم الخلفي في شروطه السابقة والمراكبي والبيلي وغيرهم من هذه العصابة الضالة المنحرفة عن طريق الهدى ,ومع أن الحق واضح لا لبس فيه إلا أن بعض الشباب مازال مخدوعا وملبساً عليه في دينه من هؤلاء الأذعياء ,لأنهم يحذرون الشباب من قراءة كتب كبار العلماء ويزرعون فيهم التعصب والهوى وتقديس الأشياخ حتى لا يفهم الشباب غير ما يريدون لهم أن يفهموه .

فعلى طالب العلم أن يتجرد لله في طلب الحق بدليله ويسأل أئمة الدعوة وكبار العلماء ولا يتعصب إلا للدليل ,فإنه دين فانظر أين أنت من فهم الصحابة رضی الله عنهم) .

فتوى رقم (20212) وتاريخ 1419/2/7 هـ
في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) لمراد شكري
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (942) بتاريخ 1419/2/1 هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة .

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد

شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم

الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب

فقط . وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة

والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة . وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر

يكون بالقول وبالفعل وبالإعتقاد وبالشك . وعبد العظيم الخلفي يحصره في الجحود

والاستحلال والإعتقاد والقصد والعلم وانسراح الصدر فلا تتعجب يا طالب العلم من

صنيع الخلفي وحزبه إذا علمت أنه من مدرسة الأردن وعاد إلى مصر لينشر هذا الفكر

الإرجائي الخبيث باسم السلفية وأنصار السنة وقد مر معك تحذير أئمة السلف وكبار

العلماء من مذهب المرجئة وعقيدة الإرجاء الذي ينادي بها ويتبناها ويدعوا إليها هذا الخلفي وعصابته أمثال الحلبي والزغبى والمراكبى نسأل الله أن يتوب علينا وعليهم ويردهم إلى الحق والصواب .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المُردى باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . **وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة** بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب والكفر : هو التكذيب فقط . وهذا غلو في التفریط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم ، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والإعتقاد الوسط بين الإفراط والتفریط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والإعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم : فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه ونشره والمقدم له وهو علي حسن عبد المجيد الحلبي الذي يتولى أكبر هذه الفتنة وسيأتي قريباً تحذير الهيئة وكبار العلماء منه ومن كتاباته الضالة المنحرفة الداعية إلى إحياء مذهب المرجئة الخبيث يجب عليهم إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل . حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلّى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد العزيز بن باز/نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان /عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :
(ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .
فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة
في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :
من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز
وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم
واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة
أمثال الحلبي والخلفي والمراكبي والزغبى ، مع أن صغار الشباب يعتبرون هؤلاء
علماء ودعاة سنة وعذرهم أنهم لم يسمعوا ولم يقرئوا لكبار علماء أهل السنة أمثال الشيخ
العلامة بن باز وابن جبرين والفوزان والراجحي والمحمود وصالح آل الشيخ فضلاً عن
شيوخهم أمثال بن ابن إبراهيم وابن سحمان وأبا بطين وأبا عبد اللطيف وغيرهم من
علماء الدعوة وأولاد وأحفاد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، ولكن ينقطع عذرهم
بهذه الكتب والفتاوى فعليهم بحث وتحقيق مسائل الإيمان والكفر وسؤال كبار العلماء فيما
أشكل عليهم من شبهات الخوارج والمرجئة وقد فصلنا ذلك في رسالتنا " الوجود من
شبهات الخوارج والأرجاء " والله الحمد . الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ،
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :
(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري
وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية
فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة
العربية ومقاصد الشريعة .
ومن ذلك ما يلي :

- 1 ((تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يفهم منها غير المراد أصلاً .
- 2 ((تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .
- 3 ((الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله - ما لم يقله .

4 ((دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .) وهو مايقوله ويدعوا إليه عبد العظيم الخنفي في شروطه هو والمراكبي والزغبى والبيلى ، هداهم الله) وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو/ بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو/صالح بن فوزان الفوزان الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

التحذير من كتاب " هزيمة الفكر التكفيري " لخالد العنبري

:الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

: وضوح عقيدة أهل السنة

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصلوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

[وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء 137

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلاذنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : (فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف .) عنه إرجاء خطير

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصاً فهذا هو البرهان الذي . (لا يُعدّل عن القول بموجبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) (عندكم فيه برهان والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك . ولا عبرة بمن خالفهم

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية [ص27] : (التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو : الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال : هي من عند الله أو من شرعه تعالى ، ولا يخفى أن الحكم بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين) كذا قال . ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكماء اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضاً ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيتها نهائياً ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراه أحسن من الشريعة ، وهذا لم تذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من . يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهاً يجب بيانه . ثم قال العنبري في رده على خصمه : (أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم .) (بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله . وكفره بالإجماع

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكفّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سئل عنها فقال : محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو . عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قرئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعاً يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا وختاماً نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها إن شاء الله تعالى ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا .
وصلي الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- [بقلم؛ صالح الفوزان / عن مجلة الدعوة عدد 1749-4 ربيع الآخر 1421]

الرد على العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :
فهذه -بحمد الله- الطبعة الثانية لكتاب "الرد على العنبري"، وقد زدت فيها بعض الزيادات المهمة، فأضفت أقوالاً أخرى لبعض العلماء حول تحكيم القوانين الوضعية، كما أضفت ردوداً أخرى حول بعض القضايا التي أثارها العنبري كما في تفسير قوله تعالى { : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً }، وقوله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)** " النساء 65 وفي مسألة التفريق بين الكفر المعرف باللام والكفر المنكر في الإثبات، وغير ذلك .

وقد قمت بقراءة الكتاب على صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالله ابن محمد الغنيمان - حفظه الله ورعاه- وطلبت منه إبداء رأيه فيه، فتنفصل مشكوراً بتقريضه، فأسأل الله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي علمه .

وعرضت الكتاب أيضاً على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان -وفقه الله-، فتنفصل بقراءته، وإبداء بعض التصحيح والتعليق عليه، فجزاه الله خيراً وبارك فيه وفي علمه .

والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .. فهذا رد موجز ومناقشة سريعة لكتاب "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لمؤلفه خالد بن علي العنبري، فقد خاض هذا الكاتب -هداه الله- بما لا يحسن، وقرر ما لا يعلم، واختلق أقوالاً على أناس لم تخطر ببالهم، وأساء فهماً بأقوال آخرين، وزعم أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفراً إلا بالاستحلال كسائر المعاصي، فلم يفرق بين صورة وصورة، فلم يفرق بين المشرع وغيره، بل عمم القول على ذلك، بل تجرأ وزعم الإجماع على ذلك، وهذا غاية في الإستخفاف بالعقول اضطر الكاتب معها إلى الكذب والتدليس وإغفال بعض الأقوال وبتر بعضها كما سيظهر .

أضف إلى ذلك ما ابتلي به هذا المسكين من الثناء على نفسه وبحثه، فنسأل الله العافية

، فخذ مثلاً قوله عن كتابه (10): "ولا أحسب أن في الكتب المعاصرة من نسج على منواله في التجرد والموضوعية، والوقوف على النصوص القرآنية والحديثية بفهم سلف الأمة وأئمة أهل السنة"، وخذ أيضاً قوله (19): "لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام وباء بغضب الرحمن، وذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة لا يتمكن إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب. وهذه أهم أصوله وضوابطه وشروطه...".

إلى غير هذه من العبارات التي يشير بها الكاتب إلى سعة علمه واطلاعه، وكأنه بهذا يخاطب عمياً صمماً لا يفهمون الخطاب ولا يدركون مواطن الخلل، ولقد أحسن القائل: ودعوة المرء تظفي نور بهجته هذا بحق فكيف المدعي زللاً، فنسأل الله العافية.

ولم أقصد في هذا الرد تتبع كل ما في كتاب العنبري من أخطاء والرد عليها، وإنما اقتصر على أهم مسألة تطرق لها الكاتب وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وإلا فهناك مسائل أخطأ الكاتب في تقريرها وتناقض فيها كما في كلامه على كفر العمل وزعمه أنه لا يخرج من الملة إلا إذا دل الجحود والتكذيب أو الاستخفاف والاستهانة والعناد) قال الشيخ سليمان بن علوان -حفظه الله-: "وهذا مذهب غلاة المرجئة والجهمية كما تراه مبينا في كتب أئمة أهل السنة، كالسنة للخلال، والإبانة لابن بطة، ومؤلفات ابن تيمية، وغيرها كثير. ومن قبل قد كتب بعضهم كتابا أسماه "إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير"، فحاض بما لا يحسن، وقرر ما لا يعلم، وزعم أن تارك جنس العمل لا يكفر، فخالف بذلك الكتاب والسنة وما عليه أئمة السلف، والعجيب أنه نسب ما في كتابه من محض الآراء ومذاهب أهل الإرجاء إلى أئمة السلف حتى كاد ينقل الإجماع عليه، فانتدب لرد أباطيله وكشف تلبيساته وبيان جهله في هذه المسألة الكبيرة مجموعة من طلبه العلم، كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -حفظه الله- بيانا في خطورة هذا الكتاب وتحريم بيعه وشرائه لما يشمل من العقائد الفاسدة، وتقرير مذهب المرجئة ولبس الحق بالباطل" (وغير هذه من المسائل).

وقبل الشروع في الرد لا بد أن أبين أموراً ثلاثة * الأول: إن منهج السلف أن من كفر أحداً من هذه الأمة وهو مجتهد في تكفيره ومستدل بالنصوص وبأقوال أهل العلم فإنه مأجور على كل حال، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- في كتاب (الإتحاف في الرد على الصحاف) (30): (وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والإستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله" اهـ.

فإذا عرفت هذا عرفت ضلال من يحكم على مخالفه في هذه المسألة بأنه خارجي أو تكفيري أو مبتدع، ويفسد بين شباب الأمة ويثير الفتن ويعقد الولاء والبراء على ذلك، بل بعضهم لا يفتأ يذكر ذلك حتى على صفحات الجرائد، ثم يزعم بعد ذلك ظلماً وجوراً وبهتاناً أنه على منهج السلف والسلف ومنهجهم منه براء، كما قال الشاعر

راحت مشرقة ورحت مغرباً
فمتى لقاء مشرق ومغرب

*الأمر الثاني: على التسليم منا جدلاً للعنبري ومن يقول بقوله بأن الحاكم بالقوانين الوضعية لا يكفر إلا بالاستحلال، فهل فعلاً هؤلاء الحكام لا يستحلونها أو لا يرون أنها أفضل من حكم الله؟.. هذا ما لا يسلم له بحال، كيف وهذه تصريحاتهم تملأ وسائل الإعلام ثناء على هذه القوانين الكافرة الظالمة وتنزيهاً لها، وكونها كفيلة بنشر العدل والأمن بين الناس، بل يصرحون أنهم يؤمنون بهذه الديمقراطية إيماناً لا يتزعزع، بل يؤمنون بها شرعة ومنهاجاً، فهذا ظاهر أحوالهم وأقوالهم فهل نتكلف ونشق عن بطونهم أم نأخذهم على هذا الظاهر، وهذا ما أمرنا به؟

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين -حفظه الله:- " هؤلاء الذين يقولون لا بد من الاعتقاد نرى أنهم أخطأوا، وذلك لأننا إذا رأينا إنساناً يعمل عملاً وهو لم يكره عليه، ولم يهدد بالقتل بل يعمل وهو مسرور به راض به منشرح الصدر له فإننا نحكم بأنه استحل، وأنه رآه أصلح وأحسن من غيره، فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعله .

وأما إذا قال لنا جهرة أو خفية إنني غير مستحل له إنني أعمل به وأعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به علناً وجهراً فلا نصدقه في قوله إنه غير موقن به، بل نقول قد حكمت به واطمأننت إليه وعملت به عملاً ظاهراً، فلا يقبل كلامك في أنك غير مستحل له، نحكم عليك بالظاهر أنك مستحل له ظاهراً، وأما القلوب فليس لنا أن نفتشها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [إني لن أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم].

أي فنحن نحكم عليه بما ظهر منه، فمن أظهر لنا خيراً أحببناه على ذلك الخير، ومن أظهر لنا شراً عاملناه بموجب ذلك الشر .

الحاصل أن الذين يعملون به نحكم عليهم بأنهم مستحلون له لأنهم منشروا الصدور له مطمئنون إليه، فهم من أهله نحكم عليهم بما يعملونه ظاهراً وباطناً فلا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحلين له، فالاستحلال هو العمل به ظاهراً وقد حصل منهم" (من شريط "أقوال العلماء في من بدل الشرع .")

قلت: إن القول بأن هؤلاء المستبدلين للقوانين الوضعية بكتاب الله لا يستحلونها ولا يرون أنها أفضل من حكم الله مكابرة عجيبة ومجادلة بالباطل إذ كيف يعتقدون بأ

شريعة الله تجمع خيري الدنيا والآخرة، وأن في تحكيمها العدل والأمن والنصر والنجاة، وفي تركها الدمار والهلاك، ثم يتركونها إلى غيرها من قوانين البشر؟ .

*الأمر الثالث: مسألة الحاكمية من المسائل التي أخذت حقها من البحث، وألف فيها ما لا مزيد عليه وأقوال أهل العلم فيها واضحة وفي متناول الجميع، وأنا على يقين تام أن من تجرد للحق فلا بد أن يوفق إليه، ولم أكتب هذا الرد إلا بعد أن طلب مني ذلك، وبعد أن رأيت تأثر البعض بهذا الكتاب وتبجحهم بأنه لم يرد عليه أحد، فكتبت هذا الرد مستعيناً بالله متوكلاً عليه من غير توسع في ذكر الأدلة وأقوال العلماء لأن شبه العنبري هي شبه أسلافه فليس له إلا الصياغة والتهويل، ومن أراد الاستزادة فليراجع ما ألف في هذه المسألة .

والله الموفق وهو الهادي وآخر دعواي: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، والحمد لله رب العالمين .
كتبه محمد بن عبدالله الحصم
الكويت - الدوحة 1418/11/15 هـ

تحقيق معنى قول السلف كفر دون كفر

ذكر العنبري في قاعدته الأولى وقرر في كتابه أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا إذا جحد حكم الله، أو استحل الحكم بغير ما أنزل الله، واستدل على ذلك بقول ابن عباس - رضي الله عنهما- وغيره في تفسير قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } (المائدة: 44).

من أنه ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وأنه كفر دون كفر، ثم نزل هذا الحكم في قاعدته الثانية على من حكم بالقوانين الوضعية ثم زعم بعد ذلك في مطلبه العزيز إجماع السلف والخلف من أهل السنة على ذلك .

والرد عليه أن نقول: إن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من السلف هو الحق الذي لا مرية فيه (قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله- في التبيان (38):) "وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه، فقد رواه الحاكم في مستدركه (313/2) من طريق هشان بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به، وهشام ضعفه أحمد ويحيى. وقد خولف فيه أيضاً فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } قال "هي كفر". وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلاً للدين المنزل هو إعراض أيضاً عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل. وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس: أنه قال (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وبكذا) فليس مراده أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر. ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامه أنه يعني أن الكفر الأكبر مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فكفر من كفر بالله وملائكته واليوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله. ونحن نقول أيضاً: إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر بالله وملائكته.. ولا يعني هذا أن الحاكم مسلم وأن كفره كفر اصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتتحيته الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية والنهاية ((13/119))، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة، ولكن تنزيله على من شرع من دون الله فجعل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، وأوجب ما لم يوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما هو الحال في القوانين الوضعية لا شك أنه خطأ وسوء فهم.

وذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله له صور كثيرة، فمنها ما يكون شركاً ومنها ما يكون معصية، وضابط ذلك أنه إن كان فيه شرك كالتشريع من دون الله، وتحريم الحلال أو تحليل الحرام، فإنه يكون كفراً أكبر مخرجاً عن ملة الإسلام، وأما إن كان الحكم بغير ما أنزل الله مجرد معصية كعدم تطبيق حكم من أحكام الله، أو التقصير في إنفاذ حد من حدود الله على مستحقه، أو التعدي والجور بعقاب من لا يستحق العقاب فإنه كفر دون كفر لا يكفر فاعله إلا أن يستحل ذلك كالمستحل لسائر المعاصي.

فحمل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره وتعميمه على جميع هذه الصور بما فيها الصور الشركية باطل من وجوه:

*أولاً: إن معرفة دين الإسلام، ومعرفة التوحيد الذي جاءت به الرسل يابى ذلك، فالتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بما اختص به، والله سبحانه وتعالى قد اختص بأشياء منها العبادة ومنها الخلق والرزق والتدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضاً، ولا يخالف العنبري في كون التشريع حقاً خالصاً لله تعالى، فإن تقرر ذلك أعني كون إفراد الله سبحانه بالتشريع من التوحيد، فإن ترك العمل به يكون كفراً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- حيث قال في أواخر كشف الشبهات: "لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفر عن وإبليس وأمثالهما" ا.هـ.

وترك العمل بالتوحيد هو العمل بضده وهو الشرك الأكبر الذي هو مساواة العبد غير الله بالله فيما اختص به الله، فمن صرف شيئاً اختص الله به لغيره فقد أشرك شركاً أكبر،

كالذي يعبد غير الله، أو يدعي على الغيب من دون الله، أو يشرع من دون الله، وهذه قاعدة مضطردة لا استثناء فيها، بل قد ذكر الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- أن الإشراف في العبادة والإشراف في الحكم لهما نفس الحكم، ولا فرق بينهما حيث قال في أضوائه: "فالإشراف بالله في حكمه كالإشراف به في عبادته" (أضواء البيان (162/7)).

وقال أيضاً: "الإشراف بالله في حكمه والإشراف به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، أو غير ما شرعه الله، وقانونا مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزل الله على لسان رسوله.. من كان يفعل هذا ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه كليهما سواء" (أشرطة الشيخ في تفسير براءة عند قوله تعالى "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) " التوبة 31

" فهذا كلام الإمام الشنقيطي -رحمه الله- واضح جداً في الحكم بالشرك على المتبع لنظام وتشريع غير تشريع الله، لا كما يزعم العنبري أن إطلاق الحكم بالشرك على من نازع الله في تشريعه لا يستقيم على أصول أهل السنة، بل إن قوله هو الذي لا يستقيم على أصول أهل السنة، إذ كيف يكون التشريع حقاً خالصاً لله ثم لا يكون مشركاً من صرفه لغيره؟! !

إذن فمعرفة أصل الإسلام وهو التوحيد، ومعرفة ما يضاده وهو الشرك يأبى هذا التعميم من العنبري وأمثاله لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-، فيجب حمل قوله على ما لا يخالف هذا الأصل الأصيل والركن الركين، وذلك بحمله على الانحرافات الجزئية لا التشريعات العامة .

*ثانياً: أن العلماء قد أجمعوا على كفر من بدل الشرع وحكم بشرية غير شريعة الإسلام، قال العلامة ابن كثير -رحمه الله-: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (البداية والنهاية (13/128)).

فابن كثير -رحمه الله- يذكر أن من حكم بشرية منسوخة كفر بالإجماع، فمن باب أولى من حكم بشرية ليس لها أصل وغير مستمدة من السماء كما هو الحال في الياسق، وكذلك القوانين الوضعية .

ولا يسعف العنبري صرخات الاستغاثة التي أطلقها في فصله الأخير وما نسجه من سخافات لتكذيب هذا الإجماع، حيث زعم أنه خاص بالتتار، فكلام ابن كثير بين أيدينا وهو أوضح من شمس النهار، فهو يقول: "فمن ترك"، "ومن" من صيغ العموم كما هو

معلوم، وإنما ضرب ابن كثير رحمه الله مثلاً بالنتار بعد ذكر الحكم العام، فكيف وبأي لغة يزعم العنبري أن كلامه خاص بالنتار؟! .!

فإن أبى العنبري إلا هذا الفهم السقيم فهل كفر الحاكم بالشرائع المنسوخة خاص بالنتار أيضاً؟ ولماذا لم ينص ابن كثير -رحمه الله- على هذا التخصيص ويطلق العمومات على غير وجهها؟

ثم إن تلبس النتار بنواقض أخرى غير هذا الناقض لا يصلح تقييداً لهذا الناقض، وأنه لا يكفر المستبدل للشريعة إلا إن تلبس بمثل ما تلبس به النتار من نواقض، فلا ندري ما وجه الربط وهذا التقييد!، فقد يتلبس الشخص بأكثر من ناقض، ويجتمع فيه أكثر من مكفر، ولو أردنا أن نجمع ما في أصحاب هذه القوانين من نواقض لقلنا:

1. إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، لقولهم إنه لا تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين .

2. وإنهم يسوغون الكفر، لقولهم إن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن الدولة تقوم بحماية شعائر الأديان .

3. وإنهم يحلون الربا، ويحلون الزنا، ويحرمون الجهاد .

4. وإنهم يثنون على هذه القوانين ويمدحونها ليل نهار، ويصفونها بأنها عادلة نزيهة، والله جل وعلا يقول إنها ظالمة .

وكل هذه بمفردها ناقض من نواقض الإسلام، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فكون النتار أكفر منهم ليس دليلاً على عدم كفرهم! .

وممن نقل الإجماع أيضاً الإمام إسحق بن راهويه، كما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (226/4) حيث قال: "وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ."

فما هي يا عنبري صورة دفع شيء أنزله الله مع الإقرار به وأنت تزعم أنه لا يكفر إلا إذا جحد واستحل؟، لا شك أن هذه الصورة تتمثل بأن يرده فيقول: الربا ليس بحرام وهو مقر بحرمة، أو يجعل عقوبة الزنا السجن أو الغرامة المالية، وهو مقر بأنه الرجم أو الجلد، بخلاف من حكم بشريعة الله ثم لم يرمم الزاني المحصن لكونه قريباً له مثلاً، فهو لم يدفع حكم الله وإنما لم يطبقه في هذه الواقعة .

وممن نقل الإجماع أيضاً الشيخ عمر الأشقر -حفظه الله- حيث قال: "ومن خلال هذا التفصيل يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لا شك فيه :

-الأول: الذين شرعوا غير ما أنزل الله، وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله حيث يلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لا شك" (الشرعية الإلهية) 179)).

وممن نقل الإجماع أيضاً الشيخ محمود شاكر -رحمه الله- حيث يقول في تعليقه على الطبري (تفسير الطبري 348/10): "فلم يكن سؤالهم -يعني سؤال الإباضية لأبي مجلز عن تفسير الآية- عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشرعية أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار أحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم، في تكفير القائل به والداعي إليه" فهذا كلامه صريح رحمه الله في حكم هذه القوانين، ولا عبرة بمناورة العنبري في كتابه (131-130) حيث جعل المخالفين له يستدلون بكلام الشيخ على من يقول بقوله، وإنما نحن نستدل به على أهل القوانين أنفسهم، وأما من يقول بقول العنبري من العلماء المعاصرين فعلى الرأس والعين، وكل يؤخذ من قوله ويرد، وأما إن كان من يستدل بأثر أبي مجلز يريد بذلك نصرة السلطان، أو تسويغ الحكم بهذه القوانين فحكمهم كما ذكر الشيخ محمود شاكر -رحمه الله-.

ولم يجرؤ العنبري على ذكر كلام الشيخ محمود كاملاً في كتابه، لأن فيه ما يرد عليه وعلى أمثاله، وأوهم أننا نستدل به للتشنيع على مخالفينا فقط !

وبعد هذا التحقيق للإجماع نقول: إن الإجماع يخص كتاب الله، ويخص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى أن يخص به قول الصحابي (قال الشيخ سليمان بن ناصر بن العلوان -حفظه الله-: هذا إذا صح الإسناد إليه مع أننا نرى ضعفه كما سبق بيانه)، وإنما ينزل قول الصحابي، أو غيره من العلماء على ما لا يخالف الإجماع الذي نقله الأئمة، وذلك بحمله على الصور التي تقدم ذكرها، وأما من خالف من العلماء المعاصرين فالإجماع الذي سبقهم حجة عليهم، والحق أحق أن يتبع .

*ثالثاً: إننا نستخلص من كلام السلف في قولهم كفر دون كفر أنهم يريدون به الانحرافات الجزئية في التطبيق، وهذا واضح في أثر أبي مجلز -رحمه الله- عندما ناقش النفر الإباء "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) " المائدة 44 { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) } { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) } أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ فقال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً .

والشاهد من قوله: "هو دينهم الذي يدينون به"، ومعلوم أن القانون والحكم دين كما قال جل وعلا في سورة يوسف: "كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76) " يوسف: 76)،

والمقصود بدين الملك حكمه وقانونه. قال ابن كثير - رحمه الله -: "أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر" (تفسير ابن كثير 467/2)، وقال القاسمي في تفسيره: "ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً" (محاسن التأويل 386/4).

فعلم أن قول أبي مجلز - رحمه الله -: "هو دينهم الذي يدينون به" أي حكمهم الذي يحكمون به، لأن الضمير في قوله "هو" يعود على الحكم بما أنزل الله. وعلما أن المقصود بقوله الانحرافات الجزئية لا التشريعات العامة.

وأيضاً قوله: "فإن هم تركوا شيئاً منه" يعلم منه أنه لا يمكن أن ينزل على من لا يطبق من الشريعة إلا ما جرى به العرف والعادة كأحكام الطلاق والنكاح وغيرها.

ويستأنس لهذا أن السلف لم يكن معروفاً في عصرهم هذا الاستبدال الشبه كامل لشريعة الله سبحانه، وإنما وجد في عصرهم الانحرافات والتجاوزات في تطبيق الأحكام.

فيجب أن يعلم في حق من تقال هذه الكلمة "كفر دون كفر"، وأن السلف أرادوا بها الرد على الخوارج الذي كفروا الأئمة بمجرد الظلم والجور مع التزامهم بالشريعة، واعترافهم بالذنب.

ومن خلال هذه الأوجه التي ذكرت يتبين لنا أن قول السلف "كفر دون كفر" حق، ولكن يجب أن ينزل على ما لا يخالف أصل الدين أو يخالف الإجماع، أو يخالف مراد السلف من هذه العبارة.

قال الشيخ بن جبرين -حفظه الله-: "وروي عن ابن عباس أنه قال: "كفر دون كفر" "وظلم دون ظلم" "وفسق دون فسق" ولعل ابن عباس رأى هذا فيمن حكم مرة واحدة في جميع أحكامه، أو في رجل مسلم يحكم بالشريعة لكن زينت له نفسه أن يحكم بغير الشرع لكن غير منتقص للشرع" (فوائد من شرح كتاب التوحيد (105)

تحقيق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة

لقد شغب العنبري وأمثاله على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- زاعمين أنه لا فرق عنده بين القضايا المعينة والتشريع العام، والحق أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله واضح وصريح في التفريق بينهما .

وقبل أن أبين ذلك لا بد أن نعلم أنه لا بد من الجمع بين أقوال شيخ الإسلام جميعها والتوفيق بينها، وإجراء أصول فهم الكلام عليها من تقديم المنطوق على المفهوم والمبين على الجمل، ونحو ذلك، وأي فهم يخالف هذه الأصول فهو فهم خاطئ ومردود .

ولقد فهم العنبري أن شيخ الإسلام لا يكفر إلا من استحل الحكم بغير شريعة الله، أو لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، واستدل بقوله رحمه الله في منهاج السنة: (5/130) "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر" إلى أن قال: "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً ."

واستدل بقوله كما في الفتاوى (267/3): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } المائدة 45 أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله" ا.هـ .

فشيخ الإسلام -رحمه الله- في هذين الموضعين نص على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو لم يعتقد وجوبه، أو حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو بدل الشرع مستحلاً كافر، وهذا أمر متفق عليه، ولكن ليس في كلامه أن من فعل هذا من غير استحلال أنه لا يكفر، فهؤلاء فهموا من كلام شيخ الإسلام أنه لا فرق عنده بين القضايا المعينة والتشريعات العامة، وأن حكمها عنده واحد، وهو أن فاعلها لا يكفر إلا بالاستحلال، وهذا الفهم خاطئ ومردود لأنه معارض لنصوص صريحة لشيخ الإسلام، فقد قال رحمه الله: "فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار ."

وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين" (388/35) ا.هـ .

فهذا كلام شيخ الإسلام صريح في التفريق بين القضية المعينة والتشريع العام، فمن فهم غير هذا فهو مخطئ وكلامه مردود، فيجب تقديم هذا المنطوق على ما قد يفهم من كلامه في المواضع الأخرى .

وفرق شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر حيث يقول في المنهاج (131/5): "فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله باطناً لكنه عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ."

فانظر كيف جعل الذي بمنزلة غيره من العصاة هو الذي يلتزم حكم الله باطناً وظاهراً فهل محكموا القوانين الوضعية ملتزمون بحكم الله ظاهراً حتى يقال إنهم كالعصاة وإن عملهم معصية لا يكفرون إلا باستحلالها؟! .

بل إليك هذا النص الصريح من شيخ الإسلام في حكم المشركين حيث يقول في رسالته التسعينية: "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) } " الشورى 21 أ.هـ. (أنظر الفتاوى الكبرى 339/6).

فانظر كيف جعلهم بمنزلة المرتدين والمشركين، ولم يفصل ويفرق بين ما استحل ولم يستحل وبهذا نعلم ويتبين لنا قول شيخ الإسلام في هذه القضية .

ولم يتطرق العنبري بطبيعة الحال لكلام شيخ الإسلام في الفتاوى في تفريقه بين القضية المعنية والتشريع العام لأنه غير قابل للتأويل والمهاترة علماً بأن المؤلفين الذين رد عليهم العنبري في كتابه جعلوا هذا القول من شيخ الإسلام عمدة كلامهم وقولهم .

ومما يستدل به العنبري (79) من كلام شيخ الإسلام ما جاء في الفتاوى (343/28) حيث قال رحمه الله: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يياشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة.. أو يشهد الزور، أو يلقي شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من المحرمات ."

هكذا نقله العنبري مبتوراً فقطع المبتدأ عن خبره، ولو أكمل لتبين من المقصود بالذي يحكم بغير ما أنزل الله وأن المقصود به القاضي حيث قال شيخ الإسلام بعد ذلك : "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكليلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله" فمن يا ترى الذي يعاقب ويعزر ويؤدب بقدر ما يراه الوالي؟! .!ومن المعلوم أيضاً أن القاضي لا يملك تغيير الأحكام وتبديلها وإنما عمله هو التطبيق فقط .

ومن هذا المثال تعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره من العلماء قد يطلق القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله معصية ولكنه يريد به الخلل في التطبيق لا تغيير الشرع وتبديله .

بعض أقوال العلماء في التفريق بين القضايا المعنية والتشريع العام

لقد أتعب العنبري نفسه في محاولة إقناع القراء بأن القول بالتفريق بين القضية المعينة والتشريع العام قول لا أصل له، ولم يقل به أحد من أهل العلم، وسوف أذكر في هذا الفصل بعض أقوالهم الصريحة في ذلك، ليقف القارئ على شدة استغلال العنبري للقراء، أو سعة جهله بأقوال العلماء .

*أولاً: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقد تقدم قوله .

*ثانياً: العلامة ابن القيم -رحمه الله- ففي كلامه ما يشير إلى هذا التفريق حيث قال في مدارج السالكين (1/337): "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كبر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه بأنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين" ا.هـ .

فتأمل قوله "في هذه الواقعة" فإنه يشير إلى أنه المقصود بهذا الحكم الانحراف في التطبيق لا التشريع العام الذي يندرج فيه جميع القضايا والوقائع، فالمشروع لا يشرع لواقعة واحدة أو اثنتين وإنما يشرع تشريعاً عاماً ملزماً في جميع القضايا .

وأما قول ابن القيم -رحمه الله- في كتاب الصلاة: "وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً" وقوله في نفس الكتاب: "ومنه ما لا يضاد الإيمان كالحكم بغير ما أنزل الله.." ونحو ذلك، فقد بين ابن القيم -رحمه الله- في نفس الكتاب أن المقصود به ذلك الحاكم المطبق للشريعة الملتزم بها حيث قال: "وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام" (الصلاة) () ا.هـ .

فهذا كلامه واضح، فهل يقال لمن يحكم بالقوانين الوضعية الفرنسية والبريطانية أنه ملتزم للإسلام وشرائعه؟! أم يقال أنه متجرد عن الإسلام منحل عن شرائعه؟! !

*ثالثاً: العلامة ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، ففي كلامه ما يشير إلى التفريق بين القضية المعينة والتشريع العام، حيث قال: "وهنا أمر يجب التفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر" (شرح الطحاوية 323-324) ا.هـ .

والشاهد منه قوله "في هذه الواقعة" فهو يشير إلى الفرق بين القضايا المعينة والتشريع العام كما تقدم من قول ابن القيم، فلو كان الحكم واحداً ولا فرق بين المشرع تشريعاً عاماً وبين الحاكم في قضية معينة لما كان لقول ابن القيم وقول شارح الطحاوية "في هذه الواقعة" فائدة، وكلامهما يسان عن ذلك .

وأما العنبري فيريد أن تصاغ عبارات العلماء على مزاجه حيث يقول في كتابه (128): "ولو أراد ما زعموه لقال مثلاً: وعلمه في واقعة واحدة وعدل عنه، أو قال: علمه في واقعة معينة ."

فانظر إلى هذا التحكم العجيب، ثم نقول للعنبري قد نص شيخ الإسلام على القضية المعينة كما مضى، ونص الشيخ ابن جبرين على المرة الواحدة كما مضى، ونص عليها الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين كما سيأتي، فهل ستسلم بذلك فينتقض مطلبك العزيز؟ .

* رابعاً: الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قال في رسالته المشهورة تحكيم القوانين: "وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } المائدة 44 قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر" وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر.. " (تحكيم القوانين (7)).

وقال كما في الفتاوى (280/12): "وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة" اهـ .

وقال أيضاً: "عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي في أنه لا يصل إلى الكفر .

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخذ إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس مذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين الوضعية المتخذة في المحاكم من هذا الباب، جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلان، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأمريكا وفرنسا؟

وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر، بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفراً من اليهودي والنصراني" (الفتاوى 280/12) ا.هـ .

بل قال رحمه الله: "فلعلك أن تقول لو قال من حكم القانون أنا اعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال الواحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل" (الفتاوى 189/6) ا.هـ .

فانظر إلى هذا الكلام ما أصرحه وما أوضحه، فنعوذ بالله من عمي البصر والبصيرة، وأما ما زعمه العنبري من أن الشيخ ابن جبرين حدثه أن للشيخ ابن إبراهيم فتوى أخرى غير هذه، فقد أنكر الشيخ هذه الدعوى وكذبها في ورقة مكتوبة بخطه حفظه الله، فنعوذ بالله من الخزي ومن سيء الأخلاق .

ثم أطلعني بعض الأخوة على فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- وأخبرني أنهم يستدلون بها على أن الشيخ لا يكفر من حكم بالقوانين حتى يستحل، والفتوى في (80/1) ومما جاء فيها: "والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة ."

والجواب على هذا من وجهين :

الأول: أن يجمع بينها وبين الفتاوى السابقة، والجمع بين ذلك سهل وواضح، فما أطلقه هنا قيده في الفتاوى الأخرى السابقة، وبالمسألة الواحدة وبالمرّة ونحوها .

فيقال: وإن فعل ذلك "في القضية" أو "في المرة ونحوها" أو "في المسألة الواحدة" بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .

أما "المصمم المحكم" أو "من جعل قوانين بترتيب وتخضع" أو "جعل لها مراجع ومستندات ومحاكم مفتحة الأبواب" فهذا "أغلظ كفراً من اليهودي والنصراني"، "وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل" "ولو قال أنا أعتقد أنه باطل" "فأي كفر فوق هذا الكفر ."

الثاني: إن عجزوا عن هذا الجمع الواضح، وأوجبوا التعارض بين هذه الفتاوى فلا أقل من الترجيح، وفتاوى الشيخ في كون القوانين كفراً أكبر سواء استحلها أو لم يستحلها أكثر، وهو المشهور عنه، وهو الذي ينسب إليه تلاميذه كالشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين -حفظهما الله- فلا يترك كله إلى هذه الفتوى مع سهولة الجمع كما تقدم .

*خامساً: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- وقد نص على التفريق في أكثر من موضع في كتبه وفتاواه، واقتصر على بعضها للاختصار .

قال حفظه الله في فقه العبادات (60) مجيباً على السؤال عن صفة الحكم بغير ما أنزل الله: "الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

-القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) } (الشورى: 21).

-القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله عز وجل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات.. الخ .

فانظر كيف فصل الشيخ في القسم الثاني ولم يفصل في القسم الأول .

وبمثل هذا الوضوح، وبمثل هذه الصراحة جوابه عن سؤال في هذا الموضوع ونص السؤال :

هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟

فأجاب فضيلته: "نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه" (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ 144/2).

ولقد كذب العنبري على الشيخ ابن عثيمين كما كذب على الشيخ ابن جبرين فزعم أن الشيخ وافق الشيخ الألباني في شريط فتنة التكفير مع أن الشيخ قد نص في نفس الشريط على مخالفة الشيخ الألباني في اشتراط الاعتقاد فقال: ".. ولكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأننا نقول: من اعتقد حل ذلك حتى لو حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر كفر عقيدة .

لكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من قانون الشرع، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمّله على ذلك؟ قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون هنا مدهناً لهم، فحينئذ نقول هذا كافر كالمدهن في بقية المعاصي" (هذا الشريط موجود ومتداول ومطبوع أيضاً وعليه هذا التعليق) ا.هـ .

فكيف يزعم العنبري أنه قد وافق الشيخ الألباني؟ أليس هذا هو الكذب الصريح .

*سادساً: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله حيث قال في كتاب التوحيد (39):

"قال الله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } المائدة 44، في هذه الآية الكريمة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارة يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج عن الملة، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان بحكم الله واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه وأنه لا يصلح لهذا الزمان وأراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور. وهذا في الحكم في القضية الخاصة، وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف .. الخ ."

فهذا كلامه -وقفه الله- من أوضح ما يكون في التفريق بين القضية الخاصة والقضايا العامة، ثم استدلل لهذا التفريق بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم كما نستدل به من أقوالهما .

*سابعاً: فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان -حفظه الله- حيث سئل: تارك الحكم بما أنزل الله إذا جعل القضاء عامة بالقوانين الوضعية هل يكفر؟ وهل يفرق بينه وبين من يقضي بالشرع ثم يحكم في بعض القضايا بما يخالف الشرع لهوى أو رشوة ونحو ذلك؟

فأجاب فضيلته: أي نعم التفرقة واجبة، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا وأطرحه واستعاض به حكم القوانين وحكم الرجال فإن يكون كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا فإن هذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة. ومن يرى الحكم بالقوانين مثل الحكم في الشرع ويستحله فإنه يكفر أيضاً كفراً مخرجاً من الملة ولو في قضية واحدة" (مجلة المشكاة العدد (4) ص (247)).

*ثامنا: فضيلة الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- حيث قال في رسالة الحكم بغير ما أنزل الله (شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله (63-65)) (حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله :

الأولى: من لم يبذل جهده في ذلك، ولم يسأل أهل العلم، وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة، فهو آثم ضال، مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته، قال الله تعالى: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)" الإسراء 36 الثانية: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله، لكن غلبه هواه أحيانا فعمل في نفسه، أو حكم بين الناس -في بعض المسائل أو القضايا- على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة -مثلا- فهو آثم، لكنه غير كافر كفرا يخرج من الإسلام، إذا كان معترفا بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسيء الظن به، بل يحز في نفسه ما صدر منه، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى .

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: [قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق ففضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم، فهما في النار .

الثالثة: من كان منتسبا للإسلام، عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيا لهم نظاما، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر، خارج، من ملة الإسلام .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .

وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام .

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله .

لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه .

وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو حمل الأمة على العمل به، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه .

وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا .

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ، والإلحاد، والكفر، والطغيان ولا ينفعم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه،

مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه، والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ."

وإلى هنا أكون قد نقلت بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين الصريحة في التفريق بين الحكم في الواقعة المعينة وبين التشريع العام في جميع القضايا والوقائع فلا أدري كيف فات هذا على "المتعمق في البحث، الممعن في الفحص، صاحب المطلب العزيز الفريد (خالد بن علي العنبري).")

بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في القوانين الوضعية وحكامها

وفي هذا الفصل أذكر بعض أقوال أهل العلم في حكمهم على التشريعات العامة والقوانين الوضعية حيث ذكروا لها حكماً من غير تفصيل فيها، وإنما التفصيل في غيرها أعني الانحرافات والتجاوزات في التطبيق، وقد مر معنا طائفة من أقوال شيخ الإسلام وابن القيم وشارح الطحاوية، والشيخ محمد ابن إبراهيم، والشيخ العثيمين، والشيخ الفوزان، والشيخ الغنيمان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، وإليك الأقوال الأخرى :

*أولاً: الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وقد مر معنا نقله للإجماع في تكفير المستبدلين للشريعة، وقال أيضاً في تفسيره قوله تعالى: " **أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)** "

المائدة:50): "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) "تفسير ابن كثير 64/2 .

*ثانياً: العلامة الشنقيطي -رحمه الله-، وقد ذكر هذه القوانين وحكمها في تفسيره في أكثر من موضع منها قوله: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" (أضواء البيان). 92/4

وقد تقدم قوله: "والإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله أو غير ما شرعه الله، وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزل الله على لسان رسوله..، من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله: هذا أشرك بع في عباداته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كليهما سواء" (أشرطة الشيخ من تفسير قوله تعالى: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) " التوبة 31 وهذه النصوص الخاصة والصريحة من الشيخ في القوانين الوضعية تقضي على ما قد يفهم من النصوص الأخرى كما في قوله في الأضواء (162/7): "الدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه."

وقوله أيضاً (104/2): " { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } المائدة 44 معارضة للرسول وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة."

فأما الأول فنص على أن من اعتقد كون القوانين مثل أو خيراً من حكم الله أنه يكفر بلا نزاع وهذا لا إشكال فيه، أما ما قد يفهم منه أنه إن لم يعتقد كون القوانين مثل أو خيراً من حكم الله أنه لا يكفر فهذا الفهم مدفوع بما تقدم، لأن الشيخ -رحمه الله- جعل المتبع للقوانين كالعابد للصنم والساجد للوثن سواء بسواء، ولا فرق بينها ولا حتى بوجه من الوجوه، ومن المعلوم أن العابد للوثن والساجد للصنم كافر استحل أو لم يستحل جحد أو لم يجحد. فكذلك القوانين إذا .

وإنما ينص بعض العلماء عند ذكره للقوانين على الاستحلال لأن هذا العمل يعتبر استحلالاً، أو أن الظاهر أن فاعله مستحل. كما تقدم من كلام الشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين -حفظهما الله- فهي كاشفة لا مقيدة .

وأما النقل الثاني (104/2) فالقوانين داخلة في القسم الأول لأنها معارضة للرسول وإبطال لأحكام الله. وأما قوله في القسم الثاني أنه "إن كان معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة" فهذا عام في الحكم بغير ما أنزل الله ويتخصص بما تقدم حيث خص فيها القوانين الوضعية، وإنما يحمل القول العام على القضايا المعينة لا التشريعات العامة، وبهذا يستقيم الاستدلال بكلام الشيخ ولا يتناقض .

*ثالثاً: العلامة الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- قال في تعليقه على فتح المجيد (243): "ويدخل في ذلك بلا شك -يعني معنى الطاغوت- الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال،

وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت ."

وقال في نفس الكتاب (348) معلقاً على قول ابن كثير الذي تقدم: "ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها ."

*رابعاً: العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قال في عمدة التفسير (173/4-174) معلقاً على قول ابن كثير الذي تقدم: "أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير- في القرن الثامن- لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان! أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر! إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمان سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً منهم لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشرعية والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق ."

إلى أن قال: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه" اهـ .

*خامساً: العلامة ابن قاسم رحمه الله قال في حاشية الأصول الثلاثة (96): "كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بلحوظ في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت ."

فهذه بعض أقوال العلماء في القوانين الوضعية، ومن أراد الاستزادة فليراجع ما أُلّف في هذا الموضوع ككتاب "الشرعية الإلهية لا القوانين الجاهلية" للشيخ عمر الأشقر، ورسالة "إن الله هو الحكم" للشيخ محمد بن شاكر الشريف، ورسالة "حكم الله وما ينافيه" للشيخ عبدالعزيز ابن محمد العبد اللطيف وغيرها، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام

وهنا لا بد من بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام، لأن كثيراً من الناس ومنهم العنبري يظن أن معنى الحكم بغير ما أنزل الله في القضية المعينة أنه تبديل حكم واحد من أحكام الله فقط، وأن معنى التشريع العام هو الاستبدال الكامل للشريعة، وهذا فهم مغلوط .

فالمقصود بالقضية المعينة هو عدم تطبيق حكم الله فيها، وليس تبديل الحكم، فمثلاً هو يحكم بالشرع ويرجم الزاني المحصن ويجلد البكر، ولكنه لم يرحم فلاناً من الناس بعد أن ثبت زناه إما لرشوة أو لكون الزاني قريباً له، وذلك كأن يطعن في عدالة الشهود، ونحو ذلك .

وأما التشريع العام فهو تبديل حكم الله ولو في حد من الحدود، أو مسألة من المسائل، ووضع حكم آخر وتشريع آخر تنتظم فيه جميع القضايا، كأن يكون حكم الزاني السجن أو الغرامة المالية ونحو ذلك .

وإنما كفر من بدل ولو حكماً واحداً من الشرع، لأن المشرع من دون الله إنما كفر لكونه أشرك بالله ونازعه في حق من حقوقه الخالصة، ويستوي في ذلك تبديله لحكم واحد أو أكثر كمن ذبح لغير الله يكفر ولو فعله مرة واحدة غير أن الكفر دركات، وبعض الكفر أشد من بعض وبعض الناس أكفر من بعض، قال تعالى: " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37) "التوبة: 37

ونتج عن هذا الفهم الخاطئ لمعنى القضية المعينة أنهم يقولون: إن قولكم في قضية معينة لا ضابط له، فلو حكم بأكثر من قضية متى يكون كافراً؟ وهم في هذا قد جمعوا بين سوء الفهم لأقوال مخالفيهم وبين مذهب آخر غريب وهو أنهم يريدون حداً عددياً للمعاصي يكفر به الإنسان، والمعصية عند أهل السنة والجماعة لا يكفر فاعلها وإن تكررت منه، فليس هناك عدد معين من الزنا يكفر به الزاني، وكذا السارق وكذا شارب الخمر، وكذلك أيضاً عدم تطبيق حكم الله في قضية معينة معصية وليس كافراً، فسواء فعله مرة أو مرتين أو أكثر ما لم يستحل ذلك. ولقد تجاوز العنبري حدوده، وأمعن في بهتانه حيث ألزماً بتكفير حكام بني أمية وبني العباس، بل معاوية -رضي الله عنه- والرد عليه أن نقول :

أولاً: تقدم أن مقصودنا من القضية المعينة هو استبدال الحكم لا الانحرافات والتجاوزات في التطبيق، فلا يلزماً هذا اللازم السخيف الظالم، فبنو أمية وبنو العباس لم يبدلوا حكماً من أحكام الله، ولم يشرعوا من دون الله، إنما كان يقع من بعضهم تجاوزات في القضاء والمحاكمات .

ثانياً: زعم العنبري أن معاوية رضي الله عنه وهو الصحابي الجليل، وخال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، قد جار في حكمه وظلم، وأنه لما عهد لابنه يزيد أنه بهذا قد جعل الحكم موروثاً، وهذا طعن في هذا الصحابي الجليل واتهام له، وأنه ممن لم يحكم بما أنزل الله على مذهبه الباطل .

ونحن والله الحمد نبرئ معاوية -رضي الله عنه- مما يتهمه به العنبري والروافض ومن أخذ مأخذهم وتأثر بشبهاتهم، ونقول إن عهد معاوية لابنه يزيد بالخلافة مع وجود الصحابة ومن هو خير من يزيد له اعتبارات سياسية وأمنية، وأنه فعل ما يسوغ له من العهد، وما أدى به إليه اجتهاده حيث كان الوضع مضطرباً فلا بد من ولاية قوية قادرة على القضاء على ما قد يحدث من اختلاف لا سيما وأن جيش الإسلام إذ ذاك وهو جيش الشام لم يكن يقبل بغير بني أمية والله أعلم (قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان- حفظه الله:- "والذي يظهر في فعل معاوية -رضي الله عنه- أنه فعله اجتهاداً، والمجتهد لا يخلو من الأجر والأجرين، على أن هذا العمل ليس حكماً بغير ما أنزل الله، إذ أنه لم يغير حكم الله في الخلافة، ولم يجعل هذا شرعاً للناس، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف في القديم والحديث عن معاوية بأنه حكم بغير ما أنزل الله. والله أعلم .")

فعلى العنبري أن يسارع في رجوعه عن اتهام معاوية -رضي الله عنه- وأن يتبرأ من هذا الكلام، وأيضاً فليخبرنا كيف فهم من عهد معاوية -رضي الله عنه- لابنه يزيد أنه قد جعل الحكم موروثاً؟! .!

أهم ما أورده العنبري من شبه والرد عليها

سوف أذكر في هذا الفصل أهم الشبه التي يوردها العنبري حول هذه القضية، ولم أقصد تتبع كل ما في كتاب العنبري من أخطاء وزلات فالكاتب ملئ بذلك وإنما أقتصر على أهمها خشية الإطالة ..

*أولاً: ذكر العنبري في كتابه (93) أن المبتدع والمشرع للقوانين مثلان لا يختلفان، وما يقال في هذا يقال في هذا، وذكر أن الحق الذي لا معدل عنه ولا محيص أن ينزل الحاكم بغير ما أنزل رب العالمين منزلة المبتدع في الدين .

والجواب على هذه الشبهة أن نقول :

يا عنبري.. قد جعلت البدعة قسمين: مكفرة تخرج صاحبها عن الإسلام، وغير مكفرة، فأخبرنا عن تشريع القوانين الوضعية من أي القسمين هو؟

وأخبرنا عن جملة ذكرتها في كتابك نقلتها عن الشاطبي رحمه الله ما معناها؟ وهذه الجملة هي قوله: "وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشرعية والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين" اهـ، فما هو هذا الشيء الذي إن كان مقصوداً للمبتدع كفر؟ .

وسأجيب عن هذين السؤالين :

أما السؤال الأول وهو: هل تشريع القوانين الوضعية له حكم البدعة المكفرة أو غير المكفرة؟

فالجواب: أنه من البدع المكفرة ولا شك التي تخرج صاحبها عن الإسلام، وقد ذكر العنبري تعريفاً للبدعة المكفرة نقله عن الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله- من كتاب أعلام السنة المنشورة ولكنه تعريف مختصر وهو: "من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً في الشرع معلوماً من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله" . اهـ، ثم زعم العنبري أنه لا ينطبق على الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا جحد واستحل .

وسأذكر تعريفاً أوسع من هذا للبدعة وللشيخ الحكمي نفسه ثم ننظر هل ينطبق على مشرع القوانين، أم أن تشريع القوانين سوف يكون بدعة غير مكفرة كما يوهم العنبري؟ .

قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي -رحمه الله- في معارج القبول (1228-1229): "فضابط البدعة المكفرة من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة: من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي وإثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله صلى الله عليه وسلم كبدعة الجهمية" ..

إلى أن قال: "ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها" .

وأما القسم الثاني: البدع التي ليست بمكفرة وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة .. الخ .

فهذا التقسيم من الشيخ الحكمي -رحمه الله-، وهذا التفصيل في البدع المكفرة يبين لنا في أي موضع سوف نضع المشرعين للقوانين وبأي حكم سوف نحكم عليهم، فهل القوانين الوضعية إلا إحلال محرم أو تحريم حلال أو فرض ما لم يفرض؟! !

وأما الجواب عن السؤال الثاني فأقول: إن العلماء لم يطلقوا القول بتكفير المبتدع وإن كان مشرعاً لأنه لم يقصد التشريع ومحادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما قد يكون له قصد حسن، وهو غالباً متأول مستدل بأن البدع تنقسم إلى حسنة وسيئة- كما يزعم-، ولهذا القصد وهذا التأويل لم يطلق العلماء القول بتكفير المبتدع، وهذا هو معنى قول الشاطبي الأنف الذي ذكره العنبري وهو لا يعرف معناه .

فالإمام الشاطبي -رحمه الله- يذكر أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له ومستدرك عليه، وأن هذا الشقاق والعناد والاستدراك إن كان مقصوداً للمبتدع لكان كفراً بالشرعية والشارع، وذلك لأن معاندة الشرع ومشاقته والاستدراك عليه كفر أكبر .

وإن كان غير مقصود كأن يكون فعله بتأويل فاسد أو برأي غلط فهو ضلال مبين وليس كفراً لوجود المانع وهو التأويل والشبهة .

ولزيادة البيان حول هذا إليك ما قال الشاطبي -رحمه الله- في الاعتصام (2/544): (إن كل بدعة وإن قلت فهي تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الإنفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر، فمن فعل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غلط رآه، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر " .

فانظر إلى هذا التوضيح البديع من العلامة الشاطبي -رحمه الله-، ونظراً لأهمية معرفة قصد المبتدع فقد نص عليه الشاطبي في تعريف البدعة حيث قال: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ."

فهل يكون للمشروع نفس هذا الحكم مع اختلاف المقصد؟! .. فالمبتدع غالباً يقصد التقرب إلى الله والتعبد له، وأما المشروع المستبدل للشرعية فليس له هذا القصد وبهذا تزول هذه الشبهة ونعرف ما هو الفرق بين المبتدع والمشروع، وهل التشريع بالمعنى الذي عليه القوانين الوضعية من البدع المكفرة أمر لا؟ -إن قلنا أن المشروع مبتدع .-

*ثانياً: ومما يستدل به العنبري وأمثاله قصة النجاشي -رحمه الله- فزعم العنبري أن النجاشي قد حكم بغير ما أنزل الله ولم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه يقول: يلزم من قولكم تكفير هذا العبد الصالح .

والجواب عن هذه الشبهة أن نقول: نحن لا نكفر النجاشي -رحمه الله-، ولكن هل تحكمون عليه أنتم أنه ظالم فاسق؟! .. فهذا يلزم من استدلالكم به علينا، فأنتم تقولون أن الحاكم بغير ما أنزل الله ظالم وفاسق، فهل النجاشي كذلك؟! .. فإما أن تلتزموا بهذا أو تبرئونه من الظلم والفسق كما تبرئناه نحن من الكفر لأنه معذور بذلك، ووجه ذلك من أمور:

-الأمر الأول: أن النجاشي كان عاجزاً عن إقامة حكم الله في الحبشة، وتكليفه بهذا وهو خارج عن طاقته ووسعه مخالف لشرعية الله التي رفعت التكليف إن كان لا يطاق قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (البقرة:288)، والعنبري نفسه قد نقل قول شيخ الإسلام في كون النجاشي عاجزاً عن إقامة حكم الله، قال ابن تيمية رحمه الله: "ونحن

نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن.. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرون على ذلك" (منهاج السنة 112/5-113) ا.هـ .

فكيف يقاس من هذه حالة على من أكثر شعبة مسلمون، ويطالبونه ليل نهار بتطبيق الشريعة وقد توفرت لديه كافة الإمكانيات؟.. لا شك أنه قياس ظالم جائر .

-الأمر الثاني: إن النجاشي -رحمه الله- كان في بيئة بعيدة عن العلم وهذا أمر معلوم، وأهل السنة والجماعة يعذرون من كان في بيئة بعيدة عن العلم كالنجاشي في أمور لا يعذرون بها الإنسان الذي يعيش في الإسلام وبين العلماء، فلم يبلغ النجاشي الكثير من الأحكام، فلم تبلغه مثلاً سورة المائدة التي حكم الله فيها على الحاكمين بغير شريعته بالكفر والفسق والظلم لأنها نزلت بالسنة العاشرة من الهجرة فهي آخر سورة نزلت من القرآن، والنجاشي قد توفي قبل فتح مكة (البداية والنهاية 276/4)، فكيف يقاس النجاشي -رحمه الله- بمن يطالبه العلماء ليل نهار بتطبيق الشريعة ويبينون له وجوب تطبيقها، وعظم جرم مخالفتها؟.. لا شك أنه قياس ظالم جائر .

-الأمر الثالث: أن النجاشي -رحمه الله- توفي قبل اكتمال الشريعة، وأيضاً لم يبلغه من الأحكام الشيء الذي يستطيع به أن يفصل بين الناس في دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فبأي شريعة كان سيحكم بها الناس لو قلنا أنه قادر على تطبيقها؟

إذا عرفت هذا عرفت سذاجة وسماجة هذا القياس بين النجاشي وبين أقوام بين أيديهم شريعة شاملة كاملة، لا شك أنه قياس ظالم جائر .

-الأمر الرابع: أن النجاشي -رحمه الله- قد قام بكل ما أمره الله جل وعلا، فقد أوى المؤمنين وصدع بالتوحيد، وبين صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث رسالة يبين فيها أنه مستعد أن يهاجر ويترك ملكه وما هو فيه ويأتي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا معلوم من كتب السيرة، ومن رسالته التي بعثها لنبي صلى الله عليه وسلم .

أفيعلم هذا الرجل الصالح المقبل على الله الناصر لدين الله المتجرد عن دنياه بهؤلاء المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، المنغمسين في ظلمات الجهل والهوى؟.. لا شك أنه قياس ظالم جائر .

ومن هذه الأمور التي ذكرت يتبين لك بشاعة وشناعة هذه الشبهة، وإلى هنا أكون قد بنيت أهم الشبهة الذي ذكرها العنبري وبنى عليها قوله، وألف عليها كتابه :

*الأولى في مطلبه العزيز وزعمه الإجماع على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا إذا جحد واستحل سواء في ذلك المشرع وغيره، فبينت أن ما نقله من أقوال أهل العلم ينزل على القضايا الخاصة لا التشريعات العامة، وأن التشريع العام واستبدال الشرع كفر أكبر بالإجماع .

*والثانية في زعمه أن المشرع والمبتدع مثلان لا يختلفان .

*والثالثة في زعمه أن النجاشي -رحمه الله- كان يحكم بغير ما أنزل الله في العهد النبوي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفره مستدلاً بذلك على عدم تكفير أرباب القوانين وحكامها موهماً أن لهما نفس الحكم .

*ثالثاً: ومما تعرض له العنبري في كتابه (103) تفسير قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) } (النساء: 60) .

ولما لم يجد العنبري في تفسير هذه الآية ما يخدم مذهبه قال إنه " لا إشكال فيها فهي تصف حال المنافقين إزاء حكم الشريعة الغراء ."

ونقول للعنبري: نعم هي تصف حال المنافقين تجاه الشريعة حيث يريدون أن يتحاكموا إلى غيرها من حكم الطاغوت، ولكن أليس فيها تكفير لهم بهذا وتكذيب لما زعموه من الإيمان بسبب هذه الإرادة، وانهم لم يكفروا بالطاغوت؟ .

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله-: "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله { يزعمون } من نفي إيمانهم، فإن { يزعمون } إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما يناهها، يحقق هذا قوله: " وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ " لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه. كما أن ذلك بين في قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقرة (256) (256) البقرة 256

{ . وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به" (فتح المجيد (345) .)

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره (فتح القدير (722/1)): "قوله: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ } فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به ."

وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: ومن أوضح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم بالإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ " الآية" (أضواء البيان(4/91)).

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم -رحمه الله-: "وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) " فإن قوله عز وجل { يزعمون } تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو: مجاوزة الحد .

فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.. فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكما أو تحكما فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده" (تحكيم القوانين (3)).

*رابعاً: ومما تعرض له العنبري أيضا (105) قوله **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)** (النساء:65). حيث زعم أن الآية لا تدل على نفي الإيمان وإنما تنفي كماله، وذكر أنه لم يجد من المفسرين من تجاسر على القول بنفي أصل الإيمان، وذلك لأن سبب نزول الآية يأباه. (سبب نزول الآية ما جاء في الصحيحين من قصة تخاصم الزبير ورجل من الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال الأنصاري لما حكم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله أن كان ابن عمك" وانظر البخاري (2359) ومسلم (2357)).

والجواب على ذلك: أما أنه لم يقل به أحد فليس بصحيح، فقد قال أبو محمد ابن حزم- رحمه الله- في الفصل (3/195): "فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمنا إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما عن، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به ."

وقال أيضا: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان" (الفصل (3/249)).

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم -رحمه الله- مستدلاً على كون تحكيم القانون اللعين من الكفر الأكبر المستبين: "وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفيًا مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم" (تحكيم القوانين 1). 1))

وأما أن سبب نزول الآية يأباه فليس بصحيح أيضاً، لأنه ليس فيه أن الأنصاري أصر على اعتراضه ولم يتب حتى يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليه بالردة فلا يستقيم القول بأن النفي في الآية لكامل الإيمان إلا مع تقدير أن هذا الصحابي- الأنصاري - والذي يجزم العنبري بكونه بدرياً - أصر على اعتراضه على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتب منه، وهل يظن هذا بأحد من الصحابة فضلاً أن يكون من البدريين، أم يظن الصحابي وخاصة بعد نزول الآية أنه تاب ورضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال ابن حزم -رحمه الله-: "حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية" (المحلى 202/11).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح (44/5): "ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن صدر منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح "المصابيح" التوربشتي ووهى ما عده ."

*خامساً: ومن الأمور العجيبة عند العنبري هذا، ما ذكره في كتابه (112) في تفسير قوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) } (الشورى: 21) حيث ذكر أن للمفسرين في هذه الآية قولين كليهما لا يساعد العصريين على ما ذهبوا إليه، ثم ذكر أنه ظل يتعجب زماناً من أين انتزع المعاصرون من الآية أن كل من شرع أو حكم بغير ما أنزل الله فهو مشرك، وبعد هذا التعجب ذكر أنه وقف على تفسير ثالث لهذه الآية، ذكره أبو حيان ثم أعقبه بقول القرطبي، وذلك أنه نحوه .

فبالله عليك يا عنبري أتعبك البحث في تفسير هذه الآية، وظللت زماناً تتعجب وأنت لم تقرأ تفسير القرطبي لها فأين بحثت إذًا؟! .!

وعلى كل فلو أمعن العنبري النظر في التفاسير التي نقلها، وخاصة ما نقله عن ابن كثير لعلم أنه يهرف بما لا يعرف، ولن أناقشه في نقولاته وما ذكر من الأقوال، ولكن أريح نفسي وأريحه، وأريح القراء باستدلال بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لهذه الآية على كفر المشركين ومن هؤلاء :

1- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في رسالته التسعينية المطبوعة في الفتاوى الكبرى، وقد تقدم ذكره وأعيد هنا حيث قال: "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلة الكذاب وهو ممن قيل فيه: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) } " (الفتاوى الكبرى (6/339)).

2- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله- وقد تقدم قوله وأعيد هنا، قال في فقه العبادات (60): "القسم الأول؛ أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ " .هـ .

وأقول: وكم من معيب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

*سادساً: ومن مغالطات العنبري أيضاً ما قاله في تفسير قوله تعالى: "وَأِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)" {الأنعام 121 حيث نقل (119) تفسير سيد قطب رحمه الله لها حيث يقول: "إن من أطاع بشراً في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلماً ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضاً مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه بينما هو يتلقى من غير الله ويطيع غير الله ."

ثم قال العنبري: "والحق أن مثل هذا التفسير الحاروري الخارجي كان سبباً في انحراف كثير من الشباب وتجاسرهم على تكفير المجتمعات المسلمة، ألا فليحذر الذين يقرؤون في الظلال من مثل هذه الانحرافات الخطيرة المدمرة ."

فأقول: رحم الله سيدياً ما كان أغيره على الدين.. وأقول للعنبري: هل تجرؤ أن تقول عن الشيخ الشنقيطي مثلما قلت في تفسير سيد قطب، وقد كان كلامه أشد حيث يقول: "أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته" وحيث جعلهم كمن يعبد الصنم ويسجد للوثن؟ فدع عنك هذه الجرأة يا عنبري واعرف قدر نفسك .

وأقول أيضاً: لم يفرق العنبري بين الطاعة في التشريع والطاعة في المعصية، فهناك فرق بين من يطيع غير الله في التشريع فيحلل الزنا والربا، وبين من يطيع غير الله في الفعل والمعصية كأن يزني ويرابي طاعة لغير الله، فالأول شرك وكفر وعليه ينزل قول

الشيخ الشنقيطي، وقول سيد قطب -رحمهما الله- ومن هؤلاء أصحاب القوانين الوضعية حيث أخذوا قوانين الغرب فحللوا ما حللت، وحرّموا وما حرّمت، وطبقوها على الناس وألزموهم بها .

والثاني - أعني الطاعة في الفعل معصية وليس بكفر حتى يستحلّه، وهذا القسم هو ما يتحدث عنه ابن العربي كما نقل كلامه العنبري حيث يقول -رحمه الله-: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك في كل موضع". (أحكام القرآن (752/2)).

فتأمل قوله: "إذا أطاعه في الفعل" فهل له نفس حكم من أطاعهم في الفعل والقول والتحكيم، وطبق ذلك على العباد وألزمهم به، وعاقب المخالف له؟! !

وأما الطاعة في نفس التحليل والتحرّيم فهذا شرك ولا ريب قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله- في تفسير الآية: "فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين". "أضواء البيان (400/3)).

وهذا المعنى واضح أيضاً من كلام القرطبي الذي ذكره العنبري حيث يقول: "دلّت الآية على أن من استحل شيئاً مما أحل الله صار به مشركاً، وقد حرم سبحانه الميتة نصّاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك".

وأيضاً هذا المعنى واضح من قول الزجاج الذي ذكره العنبري حيث يقول في قوله تعالى: " { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121) } دليل على أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله تعالى أو حرم شيئاً مما أحل الله تعالى فهو مشرك وإنما سمي مشركاً لأنه أثبت حاكماً سوى الله تعالى وهذا هو الشرك".

فلا شك أن طاعة غير الله فيما يخالف شرع الله معصية لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال، أما تحليل الحرام وتحريم الحلال شرك أكبر وكفر بالله لا يشترط له الاستحلال. قال العلامة ابن حزم -رحمه الله-: "فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه" (الفصل (204/3)).

*سابعاً: ذكر العنبري في كتابه (134) قول شيخ الإسلام: "معلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر".

ثم قال العنبري: "وهو صريح الدلالة على كفر من استباح فقط ففي المصباح المنير: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة وتعدى بالتضعيف فيقال سوغته أي أبحته" اهـ.

والجواب على ذلك أن نقول: إن المسائل الشرعية لا تبحث بهذه الطريقة وكلام أهل العلم لا يفسر بهذه الطريقة .

ثم إن الإباحة ليست الاستحلال القلبي كما يوهم العنبري فالإباحة هي الإعلان والإذن بالشيء، تقول: أباح الرجل ماله بمعنى أذن في الأخذ والترك، والمباح في الشرع هو المأذون فيه حيث لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته .

وعليه فمعنى سوغ اتباع غير دين الإسلام أي أباحه بمعنى أذن فيه. ولا يلزم من الإباحة الاستحلال، فهذا العنبري يقرر في كتابه أن من أباح ما حرم الله لا يكفر حتى يستحل .

ثم هل يريد العنبري أن يقول: إن من فتح باب الردة على مصراعيه وأذن لمن يشاء أن يكفر، وأن يدعو لكفره، وأذن ببناء الكنائس والمشاهد في بلاد المسلمين، ودافع عن أهلها وسأوى بينهم وبين الموحدين في جميع الحقوق، وأعطاهم مطلق الحرية.. هل يريد العنبري أن يقول: إن هذا لا يكفر حتى يعتقد بقلبه حل ذلك وجوازه؟!.. فما هو الكفر بالطاغوت إذن، وما هي ملة إبراهيم وما دين محمد صلى الله عليه وسلم؟! !

*ثامناً: قال العنبري في كتابه (144): "واعترض بعضهم بأن ثمة فرقا بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: [ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة] وبين كفر منكر في الإثبات"، ثم قال: "والجواب أن هذه القاعدة لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قول أحد من متقدمي الأمة ."

والرد عليه: أن هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاقتضاء (208/1)، وكثيراً ما يستدل بها أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين -حفظه الله- كما في رسالته في تكفير تارك الصلاة، وكذلك في القول المفيد (216/2)، ولم نسمع من ينكر هذه القاعدة أو ينتقدها، فليخبرنا العنبري قبل كل شيء من من العلماء يخالف شيخ الإسلام بهذا حتى يتضح عندنا أن في المسألة خلافاً.. فلن نترك ما قرره شيخ الإسلام بناء على استقراءه لأدلة الكتاب والسنة لقول العنبري .

وأما قول العنبري أن هذه القاعدة لا دليل عليها فباطل، بل الأدلة كلها تؤكد ما قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- .

فخذ مثلاً من القسم الأول (المعرف باللام):

-ما رواه البخاري في صحيحه (16) عن أنس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار .]

-وما رواه البخاري أيضا (1589) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة: [منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر].

-وما رواه مسلم في صحيحه (86) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الإيمان يمان والكفر قبل المشرق..] الحديث.

وخذ من القسم الثاني :

-ما رواه البخاري في صحيحه (6766) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر].

-وما رواه البخاري في صحيحه (48) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر].

-وما رواه مسلم في صحيحه (121) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت].

فهذه بعض الأمثلة على القسمين تبين ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فما جاء معرفا باللام فالمقصود به الكفر الأكبر، وما جاء منكرأ في الإثبات فالمقصود به الكفر الأصغر.

وأما استدلال العنبري لنقض هذه القاعدة بقول امرأة ثابت بن قيس "ولكني أكره الكفر في الإسلام" وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: "ذلك الكفر"، فالجواب: أنه ليس من الإشكال أو النقص على القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام أن يخرج بعض النصوص بقرينة أو بدليل آخر إذا كانت النصوص عامة منسجمة مع هذه القاعدة، فمعنى كلامه -رحمه الله- أن الأصل في لفظ "الكفر" في الكتاب والسنة أنه إن عرف باللام فالمراد به الكفر الأكبر، وإن كان منكرا في الإثبات فالمراد به الكفر الأصغر.

وأما قول امرأة ثابت "ولكني أكره الكفر في الإسلام" ففيه قرينة تدل على أن المراد بالكفر هنا الأصغر لا الأكبر، وذلك من قولها "في الإسلام" حيث قيدت هذا الكفر بكونه في الإسلام فدل على أن الكفر الغير مخرج من الإسلام، لأن الكفر الأكبر لا يكون في الإسلام ولا يجتمع معه أبدا بل أحدهما ينافي الآخر. وعليه فلا يكون في الحديث دليل للعنبري.

وأما استدلاله بقول ابن عباس -رضي الله عنهما- فلا يستقيم، لأن المقصود بكلام الشيخ ما جاء في الأدلة من الكتاب والسنة، فلا يدخل فيه كلام الصحابة ولا غيرهم، وإنما بينت

أن قول امرأة ثابت لا يشكل على ما ذكره شيخ الإسلام لئلا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على هذا الإطلاق، والله أعلم .

وبعد هذا فكتاب العنبري مليء بمثل هذه الأخطاء والمغالطات، واكتفي بهذا الحد من الرد عليه ففيه الكفاية إن شاء الله تعالى لمن تجرد للحق وإليك فصلاً أخيراً في بيان بعض الشبه الأخرى حول هذه القضية وتصحيح بعض المفاهيم والله المستعان .

بيان بعض الشبه حول هذا الموضوع والرد عليها

*أولاً: قول السلف: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ."

كثير من الناس يستدل بهذه القاعدة على عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله لأن الحكم بغير شريعة الله أو الحكم بالقوانين الوضعية ذنب، وأهل السنة لا يكفرون بالذنب إلا بالاستحلال، وهؤلاء لم يفهموا مراد السلف من هذه المقولة وهو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب بل إن بعضهم قد سحب هذه القاعدة على الشرك الأكبر والمكفرات كسب الرب، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والسجود للصنم ونحو ذلك، وسأورد بعض أقوال السلف والعلماء في أن المقصود بها الذنوب دون الشرك والمكفرات التي يكفر بمجرد ارتكابها، ثم اذكر بعض المكفرات التي نصوا على كفر مرتكبها وإن لم يستحل .

-قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الإيمان: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ."

-وقال العلامة السفاريني -رحمه الله- في لوامع الأنوار (367-368): "والمراد أن الإنسان لا يخرج من الإيمان بملاسته وإتيانه بمويقات الذنوب التي هي أكبر من الكبائر و "أل" في الذنب للجنس والاستغراق فيشمل كل الذنوب والعصيان دون الشرك بالله تعالى والكفر به بأي نوع من أنواع المكفرات فإن ذلك يخرج من الدين بيقين ."

-وقال الشيخ حافظ الحكمي: "والثالثة: أن فاسق أهل الملة الإسلامية لا يكفر بذنب دون الشرك ولوازمه إلا إذا استحلته" (معارج القبول (1004)).

-وقال رحمه الله: "ولا نكفر بالمعاصي التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفراً والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولا تستلزمه ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله" (معارج القبول (1039)).

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور" (الفتاوى (302/7)).

-وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في كتابه (تحفة الطالب والجليس - (41-42)) ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى أو قال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الله ما ظهر فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله- قول القائل: لا نكفر أهل القبلة وهذا يزعم -يعني ابن جرجيس- أنه على مذهب الإمام أحمد .

ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وضع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك، ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر، ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله ورسوله وبإجماع أهل العلم .

وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام لا بمجرد القول أو الصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب فالدعوى عريضة والعجز ظاهر " ا.هـ .

-وقال الشيخ -رحمه الله- في (الإتحاف في الرد على الصحاف): "وبقي قسم خامس وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة والزنا وشرب الخمر، وهؤلاء هم الخوارج وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيه [أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم .]

وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه فهذا تنفعه الشهادتان" (الإتحاف (32-33)).

فهذه بعض الأقوال لأهل العلم في كون هذه القاعدة وهي أنه لا يكفر بالذنب إلا بعد الاستحلال لا تنطبق على الشرك الأكبر والكفر بالله سبحانه وتعالى، وقد تقدم في أول الكتاب أن التشريع من دون الله شرك أكبر، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بهذه القاعدة في هذا المجال، وإليك أمثلة لأقوال وأعمال نص السلف على تكفير قائلها أو مرتكبها بالخروج عن الإسلام وإن لم يستحل :

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن

اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل" (الصارم المسلول (512)).

-وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (849/4) عن أبي ثور- رحمه الله- أنه قال: "ولو قال المسيح هو الله، وجدد أمر الإسلام، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن".

-وقال ابن نجيم في البحر الرائق (134/5): "إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده".

-وذكر الإمام محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (93/2) عن اسحق بن راهويه أنه قال: "ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبياً أو أعان على قتله ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر".

-وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (106/10): "قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته".

-وروى الخلال بسنده إلى الحميدي قال: "وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره، مستديراً القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذ كان يقر الفروض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين" (السنة للخلال (586/3)).

-وقال عبدالله بن الإمام أحمد -رحمهما الله- في كتاب السنة: "حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألتا سفيان عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أو جبو الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر".

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله وسلامه عليه وإبليس وعلما اليهود، أنا آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرماها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر.

وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته فسامهم الله عز وجل كفاراً، فركوب

المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود. (والله أعلم" (السنة (347/1)).

فهذه بعض الأمثلة في كون الاستحلال أو الاعتقاد لا يكون في المكفرات والشرك، وإنما هو في المعاصي كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا. ومن أراد الاستزادة فليراجع ما ألف في حكم المرتد من كل مذهب، وما ألف في الإيمان لا سيما كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -.

*ثانياً: من الشبه التي يثيرها كثير من الناس مسألة تكفير المعين، فإذا ما بين لأحدهم أن الحكم بهذه القوانين الشيطانية كفر وردة، ثم لم يستطع رد هذه الأدلة وهذه الأقوال قال: لكننا لا نكفر المعين، أو أن هناك فرقاً بين الإطلاق والتعيين ونحو ذلك.

والجواب عن هذا أن نقول: نحن نعلم والحمد لله أن هناك فرقاً بين الإطلاق والتعيين، وأن الشخص المعين لا يكفر إلا إن قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبعد أن تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، ولكن اعلموا أنتم أن القول بعدم تكفير المعين مطلقاً بدعة، وأن الشخص المعين إن قامت عليه الحجة وتوفرت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه أنه يجب تكفيره، وإلا لم يرق حد الردة على أحد في الإسلام، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وقد ألف الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- رسالة في هذا الموضوع وهي "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" ومما قال -رحمه الله-: "وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيفهم، قال -رحمه الله- -يعني شيخ الإسلام-: "أنا من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى" انتهى كلامه. وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغت حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية" (عقيدة الموحدين (54)).

وقال بعده بقليل: "على أن الذي نعتقه وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله، وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من تكفيره ولو غلط من غلط. فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً لهذه المسألة" (عقيدة الموحدين (55)).

وقال في نفس الرسالة أيضاً (عقيدة الموحدين (70)): "ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك، أو استشكل لأجل ادعائهم الملة، أو لأجل قول لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعنا من هؤلاء الملاحين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله، أو ذم التوحيد، أو حارب أهله لأجله، أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام- هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين، فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه، ولكن الأمر كما قال اليميني في قصيدته

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوي فلساً إن رجعت إلى نقض

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله-: هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب مكفراً؟ فأجاب قائلاً:

"إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص" (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (125/2)).

وبعد هذا فإننا نقول: اتتونا بشرط مفقود أو مانع موجود .

*ثالثاً: كذلك من الأمور التي يوردونها قضية التسلسل في التكفير، فيقولون إن تكفير الحاكم بغير شريعة الله يلزم منه تكفير الوزراء، وتكفير الجيش والشرطة وتكفير الموظفين بل وتكفير عامة الناس.. وهلم جراً .

والجواب: أن هذه اللوازم لا تلزمنا لأننا لم نكفر المشرع إلا لكونه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، فهل كل هؤلاء ارتكبوا ناقضاً من النواقض؟.. إن من أشرك بالله أو كفر به فإنه يكفر بعد إقامة الحجة عليه سواء كان حاكماً أو وزيراً أو عاملاً أو خادماً أو كائناً من كان، فمن حرم الحلال، أو حلل الحرام أو شرع ما لم يأذن به الله فإنه يكفر ولو كان من عامة الناس .

وهكذا من رضى بهذا التشريع وهذا الحكم لا شك في كفره أيضاً كائناً من كان .

ونقول أيضاً أننا لا نكفر بالله باللازم، فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يلتزمه صاحب المذهب، ونقول كما قال الحافظ ابن حجر: "أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً" (فتح المغيبي (69/2)).

ولو سلمنا لكم جدلاً أنه يلزم من عمل بعض ذكركم الرضا بهذه القوانين الوضعية لقنا لا نكفره إلا إذا التزم هذا على أننا لا نسلم في الكثير من هذه اللوازم .

فقضية التسلسل في التكفير ما هي إلا شبهة يردون بها الحق، وهب أن بعض الناس تسلسل في تكفيره فما الذي يضرنا أصلاً إن كنا نبرؤ من ذلك كما نبرؤ من الغلو في الإرجاء وسائر الأهواء المضلة؟

*رابعاً: ومن المفاهيم التي يجب أن تصحح القول بأنه ثمرة التكفير أعني تكفير الحاكم الجائر المبدل لأحكام الله هي الخروج، والخروج أمر غير وارد لنقص أسبابه، فما الفائدة إذاً من التكفير؟

والجواب: نعم إن الخروج على الحاكم إذا ظهر منه الكفر البواح والتغيير بالشرع واجب مع القدرة، قال القاضي عياض: "فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعها ونصب إمام عادل إن أمكنهم (ذلك) "شرح مسلم للنووي (229/12). (

وقال النووي بعد نقله لكلام القاضي عياض السابق: "وحجة الجمهور أن قيامهم للحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر ."

والشاهد من كلامهما أنهما ذكرا تغيير الشرع من موجبات الخروج وذلك إن وجدت القوة والقدرة الكافية لإزالته وأمنت الفتنة، ولم يترتب على الخروج مفسدة أعظم، ولكن أين الأحكام الأخرى المتعلقة في حكم المرتد، والتي ذكرها أهل العلم وقرروها في كتب الفقه من انتفاء ولايته، وتحريم ذبيحته، وتحريم تزويجه، ومنع التوارث بينهم وبين المسلمين، وغير ذلك وأعظم هذه الأحكام وأكبرها وأهمها أنه طاغوت بل من رؤوس الطواغيت يجب الكفر به وبتشريعه والتبري منه وبغضه .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . (محمد بن عبد الله الحصم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على افتراءات العنبري

وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء

للعلامة الشيخ حمود بن عقلا الشيعي - رحمه الله -

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله ، الصادق الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد:
فقد اطلعت على مجموع مقالات خالد العنبري ، فاتضح لي من قراءتي لهذه
المقالات وبعض كتبه أنه مرجئ محض من المرجئة الخُلص الذين ينتمون إلى
مدرسة الجهم بن صفوان في الإرجاء .

تلك المدرسة التي من أصولها أن أحداً لا يكفر إلا بالجوود والاستحلال ، أما من
عرف الله وأقر به فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة ، وهذه الضلالة انتشرت في هذا
العصر ، وما كان هذا الانتشار إلا بسبب هذا وأمثاله من مرجئة العصر فضلوا
وأضلوا.

ولقد اجترأ خالد العنبري على الكذب والافتراءات على علماء الأمة وأئمتها الذين
يرون كفر من يحكم القوانين الوضعية ، من هؤلاء الأئمة شيخنا الشيخ الإمام
المجاهد محمد بن إبراهيم آل الشيخ يرحمه الله ، فقد مؤه العنبري وحرّف وتصرف
في كلام شيخنا وكذب عليه عدة مرات كما سوف يتضح بعد قليل ، وأراد أن يوهم
الناس أن الشيخ يرى أن الحكم بالقوانين الوضعية فيه تفصيل وأنه لا يكفر إلا إذا
جدد واعتقد واستحل فقط ، وإن حكم بالقوانين الوضعية من غير ذلك فهو غير كافر
، أما افتراؤه فهو كالتالي :

الافتراء الأول : ذكر العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير
ص131) عن رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) قال : [إن
في هذه الرسالة ما يدل دلالة واضحة على التفصيل] ، ويقصد بالتفصيل هو ما
يذهب إليه العنبري أن الحكم بالقوانين الوضعية لا يكفر صاحبه إلا بالجوود
والاستحلال والنص الذي نقله كالتالي : (فانظروا كيف سجل الله تعالى على
الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه
الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عملي وإما
اعتقادي وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل
على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقادي ناقل عن الملة وإما كفر
عملي لا ينقل عن الملة .) انتهى ما نقله بحروفه .

وترك ما نقله وكتبه الشيخ في القوانين الوضعية بعد هذا حيث قال الشيخ :
أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

الثاني : ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن

حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله

فضلاً عن كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاققة
لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأجيلاً وتفريعاً

وتشكياً وتنوعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك إلى أن قال : " فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة " انتهى.

فانظر إلى العنبري يريد بنقله السابق أن يوحى إليك أن الشيخ لا يكفر بالقوانين الوضعية مع أنه هنا قال فيها : وأي كفر فوق هذا الكفر أي الحكم بالقوانين الوضعية الافتراء الثاني : أن العنبري قال في مقالاته - المقال الأول - قال : [فقد ألفت كلام الشيخ - أي محمد بن إبراهيم - الآخر في فتاواه (80/1) إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح مؤرخ في 1385/1/9 هـ أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين] , وسوف نقل كلام الشيخ محمد بعد قليل لكن المقصود أنه هنا أراد أن يُفنع القارئ أن الشيخ تراجع عن فتواه في القوانين الوضعية ولذا ذكر التاريخ بعده بخمس سنوات فالمتأخر ناسخ ومبطل للقول الأول , في حين أنه في نفس المقال قال : [وأنا لم أقل أن الشيخ تراجع] , وبعده بأسطر يقول أن الشيخ تراجع ليوهم أنه فعلاً تراجع فيدعي عدم القول بالتراجع ثم يكذب على الشيخ محمد بأنه تراجع بعد رسالته في تحكيم القوانين بخمس سنين .

الافتراء الثالث : أنه لما نقل التراجع الذي يزعمه في فتاوى الشيخ محمد (80/1) قال العنبري نص التراجع هو : (وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيدها ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة) . قال العنبري (: فهذا التفصيل المبين من الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله هو الذي بنيت عليه كتابي وواجهت به المكفرين للحاكم بإطلاق) اهـ .

فيجاب عن هذا الافتراء بأجوبة :

- 1 كيف أن الشيخ يتراجع ولا يعلم ولا يشتهر تراجع بين طلابه وبين الناس ؟
- ولو كان هناك تراجع لما خفي على الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم جامع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم وكتبه على ذلك بل إنه ذكر رسالة تحكيم القوانين في أجزاء لاحقة من الفتاوى ، بل إن تلميذه الجامع للفتاوى نقل تقرير للشيخ محمد في 280/12 قال الشيخ محمد : (والقوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنها حاكمة وسائغة . وبعضهم يراها أعظم) ثم قال : (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة) ونقل القاسم أيضاً 284/12 تحت عنوان تحكيم القوانين من الكفر الأكبر ثم نقل نفس رسالة تحكيم القوانين فلو كان

هناك تراجع لبيّنه أو حذف هذه الرسالة ولم يجعلها في أجزاء بعد الجزء المزعوم أن فيه تراجع .

3- كيف يكون الشيخ تراجع عن فتوى عامة ظهرت وانتشرت فيتراجع عنها في رسالة خاصة بعثها إلى جمعية خاصة كان الأولى أن يتراجع في رسالة عامة فإن النص الذي ادعى فيه العنبري أنه تراجع هو ضمن رسالة جوابية خاصة كتبها إلى جمعية العلماء المركزية في دلهي وقد أثنى على الجمعية وأنها تهدف للإصلاح .

4- ثم رسالة تحكيم القوانين طبعت عدة مرات فلو كان هناك تراجع لما أعيد طبعها - أن الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله وهو من طلاب الشيخ أنكر على من قال أن الشيخ محمد بن إبراهيم تراجع كما في تعقيبه على كلام العنبري وهو منقول في مقال العنبري الأول.

6- وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتاواها في تاريخ

24/10/1420 هـ ضد كتاب العنبري قالت أن في كتاب العنبري الحكم بغير من أنزل الله فيه الكذب على أهل العلم وذلك في نسبه للعلامة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ما لم يقله .

نعود الآن إلى النص الذي ادعى فيه العنبري التراجع ونذكر مناسبه ونصه كاملاً وهي موجودة في فتاوى الشيخ محمد 78/1 وهي رسالة جوابية أرسلها السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية - دلهي - حيث قرر المجلس التنفيذي للجمعية أن يتصل بالهيئات الإسلامية ليستنير بآراء رجالها وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين في الهند , ثم سألوا الشيخ محمد عن أسئلة فقهية لكي يستنيروا برأيه فيها , فأجاب عن المسائل الفقهية لكن جعل مقدمة قبلها فقال قبل الشروع في الجواب : أحب أن أقدم مقدمة مختصرة مهمة وهي أنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم وتضليلهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وشريعته وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية وأهم من ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه علماً وعملاً ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة أو من أنواع الشرك الأصغر وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيّد بها ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقله عن الملة) انتهى بحروفه.

فالشيخ محمد تكلم مرتين عن القوانين في المرة الأولى قال القوانين وأضاف إليها الوضعية وجعلها مما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون على المسلمين فجعل القوانين الوضعية من عمل الملاحدة والزنادقة وحث الجمعية على محاربتة حماية للمسلمين وجعل ذكر القوانين الوضعية هنا من باب تحقيق الألوهية ومن باب تحقيق معنى لا إله إلا الله .

أما المرة الثانية التي نقل فيها القوانين فهي في معنى تحقيق أن محمداً رسول الله والملاحظة أنه لم يضيف كلمة وضعية إنما أضاف معها أشياء أخرى مثل القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان . فأراد بالقوانين والأوضاع هي البدع التي يضعها المبتدعة التي تناقض تحقيق متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل في هذه القوانين والأوضاع تفصيلاً لأنها من باب البدع فالقوانين ذكرها مرتين مرة في معنى تحقيق لا إله إلا الله ومره في تحقيق معنى محمد رسول الله لذا فهما في تحقيقين فيختلف معناهما وإلا اقتضى التكرار ثم الأولى أضاف إليها الوضعية والثانية مجردة . إنما أضاف إليها الأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان وهذه فيها تفصيل , وعلى كل حال فهذا التماس وتفسير مبني على حسن الظن بالشيخ محمد ومبني أيضاً على فتواه في القوانين الوضعية وكوننا نجعل كلامه يفسر بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً أولى من ضرب كلامه بعضه ببعض وادعاء تراجع وتناقض واختلاف .

افتراؤه على شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

نقل العنبري في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في صفحة 70-71 وأراد أن يوهم أن الشيخ الشنقيطي لا يرى أن القوانين الوضعية كفر حيث نقل كلام شيخنا الشنقيطي ، فهو من العلماء الذين ادعى العنبري أنهم لا يكفرون بالقوانين الوضعية إلا بالجحود ونقله الذي نقله عن الشنقيطي :

(واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) } المائدة 44 معارضة للرسول وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه غير مخرج من الملة) اهـ . مع أنه هنا لم يتكلم عن القوانين الوضعية وترك العنبري كلام شيخنا الشنقيطي الواضح في القوانين الوضعية حيث قال في تفسيره في سورة الكهف عن آية { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26) } الكهف 26 فقال وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

ثم قال الشنقيطي مباشرة :
(تنبيه : اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض وبين النظام الإداري الذي لا يقتضي ذلك) .

ثم قال : (أما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض , - ثم ذكر بعض قوانينهم الوضعية في الميراث والزواج والحدود وإنها مخالفة للشرع - ثم قال : فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض) اهـ .

فلماذا يترك هذا الكلام الصريح في القوانين الوضعية إلى غيره ؟!
افتراؤه على الإمام ابن كثير رحمه الله

حيث ينقل عنه نصوصاً يوهم بها أنه مع من لم يكفر بالقوانين الوضعية حيث نقل عنه صفحة 69 ضمن من ادعى أنهم لا يكفرون بالقوانين مع أن ابن كثير له كلام صريح في " ياسق " التتار وهو أنه عبارة عن قوانين وضعية وكفرهم بذلك بل نقل الإجماع عليه فقال رحمه الله عند تفسيره لآية { **أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)** } { سورة المائدة 50، قال) : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتله .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية 118/13 ، 119 : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين) اهـ .

الأمر الآخر أن العنبري ينقل كلام علماء لم يعاصروا نازلة تحكيم القوانين الوضعية إنما ماتوا قبلها فينقل كلامهم يوهم أنهم على مذهبه في أنه لا يكفر بالحكم بالقوانين إلا إذا جحد واستحل .

وهذه النازلة التي نزلت في المسلمين وهي الحكم بالقوانين الوضعية لم تقع إلا في عصر التتار وعصر ابن تيمية وابن كثير فلا ينقل من كلام هذين الإمامين ما يدل على كفر من تحاكم إلى الياسق بل إنه في كتابه المذكور صفحة 138 ذكر أن تكفير ابن كثير وابن تيمية للتتار لأن لهم نواقض أخرى غير الياسق مع أن كلام ابن كثير واضح أن الحكم علقه بالياسق ثم وقعت هذه النازلة وهي تحكيم القوانين الغربية مرة أخرى أيام حكم الاستعمار العسكري على العالم الإسلامي وأحدثوا المحاكم القانونية فتكلم العلماء المعاصرين لهذه النازلة كالشيخ أحمد شاكر حيث قال في تحقيقه

لتفسير ابن كثير عن آية { أفحكم الجاهلية يبغون 4/174 } فقال : (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد فيمن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها) اهـ . وكذا الشيخ محمود شاكر الذي حاول العنبري في كتابه ص130 أن يوهم أنه لا يكفر بالقوانين الوضعية إلا الجاحد .

قال الشيخ محمود شاكر وقد نقل كلامه أخوه أحمد شاكر في تفسير ابن كثير قال محمود شاكر : (وإن فلم يكن سؤالهم كما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه) اهـ .

ومثل شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم حيث أفتى في القوانين الوضعية ومثل شيخنا محمد الأمين الشنقيطي ، كل هؤلاء وغيرهم ممن عاصر القوانين الوضعية كان الأولى أن يأخذ كلامهم وفتاويهم في القوانين إلا أنه يأتي بكلامه الآخر في غير القوانين ليوهم أنهم على مذهبه واعتقاده أنه لا يكفر من حكم بالقوانين إلا بالاستحلال والجحود ، فهي كبيرة من كبائر الذنوب . بل أن العنبري يتجرأ أكثر فينقل الإجماع على أنه لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بالقوانين والتشريع العام إلا المستحل علماً بأن العنبري لا يفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله هوى أو شهوة أو بقوانين وضعية كلاهما عنده واحد وإذا نقل الإجماع فإنما يقصد جميع ذلك ولا يفرق .

أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة . أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال : (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة .) ، وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله ، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم كلهم لا يفصلون في القوانين الوضعية .

هذا ما تيسر في الرد عليه على عجلة وشغل ونسأل الله أن يهدي الجميع لما يحبه ويرضاه وأن يوفق العنبري وأمثاله من مرجئة العصر إلى الرجوع إلى مذهب سلف الأمة إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه أ . حمود بن عقلاء الشعبيي الأستاذ سابقا بكلية الشريعة و أصول

الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم 20/4/1421هـ

العدر بالجهل أسماء وأحكام

فصل

((فى بيان التوحيد فى القرآن والسنة وتكراره ووضوحه حجة بالغة تقطع العذر فى

التوحيد))

أولاً نقرر أصلاً نتفق عليه ونؤصله حتى نرجع إليه عند الاختلاف, وبه يتضح الحق من الباطل, والخطأ من الصواب والهدى من الضلال, نسأل الله الهداية, والتوفيق والرشاد, ونعوذ به سبحانه من الزيغ والهوى وسوء الفهم والعناد.

وللتسهيل والتقريب سنورده على هيئة السؤال والجواب ليسهل حفظه على الطلاب عمدتاً فى ذلك, الدليل الصحيح الصالح للاستدلال من الكتاب والسنة وفهم الأصحاب

س1 لماذا خلق الله الخلق؟

ج خلق الله الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفرده.

والدليل على ذلك قوله تعالى ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له

س2 هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم

الكتب. هل بينه الله للناس فى القرآن أم كان خافياً غير ظاهر لا يعلمه إلا قلة من الناس؟

وهل أجمله الله أم فصله ووضحه وبينه؟

ج بل بينه الله فى القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه, وأقرأ القرآن الكريم من أوله إلى

آخره تجد بيان التوحيد والأمر به, وبيان الشرك والنهى عنه, مقررأ فى كل سورة وفى

كثير من سور القرآن يقرره فى مواضع منها, يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجمله

إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة, فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة كفر

وإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به وإليك الدليل على ذلك.

1- فى فاتحة الكتاب ((الحمد لله رب العالمين)) نوعا التوحيد, توحيد الألوهية وتوحيد

الربوبية, وفى (إياك نعبد و إياك نستعين) النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله

عز وجل أي لا نعبد غيرك ولا نستعين إلا بك .

2- وأول أمر فى القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالى (يا أيها الناس أعبدوا

ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم

تعلمون) البقرة آية 21-22, فأمرهم بتوحيد الألوهية واستدل عليه بالربوبية, ونهاهم عن

الشرك به وأمرهم بخلع الأنداد التى يعبدها المشركون من دون الله وافتتح سبحانه كثيرا

من سور القرآن بهذا التوحيد ومن ذلك

3- (ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل

التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) أول سورة آل عمران.

4- (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا

بربهم يعدلون) إلى قوله (وهو الله فى السماوات وفى الأرض) أي المألوه المعبود فى

السموات المألوه المعبود في الأرض، وفي هذه السورة – أي سورة الأنعام- من أدلة التوحيد مالا يحصر، وفيها من بيان الشرك والنهي عنه كذلك لمن تدبر كلام الله

5- ويفتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه(الكتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير) فأحكم الله تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهي عن الإشراف به، فالقرآن كله توحيد من أوله إلى آخره

6- وفي أول سورة طه قال تعالى (الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى)

7- ويفتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه، فقال سبحانه(والصافات صفا، فالزاجرات زجرا، فالتاليات ذكرا، إن إلهكم لوأحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق) فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن وأعرض عنه الكثير

8- وافتتح الله سورة التوحيد، -سورة الزمر- بقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحميد إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا الله الدين الخالص) وفي هذه السورة من بيان التوحيد والأمر به وبيان الشرك والنهي عنه ما يستضيئ به قلب المؤمن، وفي السورة بعدها كذلك (أي سورة المؤمن سورة غافر)

9- وفي سورة (قل يا أيها الكافرون) نفى الشرك في العبادة في قوله (لأعبدوا تعبدون

10- وفي سورة الإخلاص(قل هو الله أحد) توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه وتدبر كلام ربه وأقبل عليه .

11- وفي خاتمة المصحف (قل أعود برب الناس ملك الناس إله الناس) بين أن ربهم وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك وجميع الخلق في قبضته، يعز هذا، ويذل هذا، ويهدى من يشاء ويضل من يشاء(لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) الرعد آية[41] وهو معبود هم الذي لا يستحق أن يعبد سواه، فهذه إشارة بسيطة إلى ما في القرآن من بيان للتوحيد والأمر به والنهي عن الشرك والتحذير منه، وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله وفهم عن الله مراده

س3 ولماذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؟

أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك والأدلة على ذلك كثيرة جدا، ومن ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل النساء165، وفي ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت وقوله (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل36 وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) أي يوحدون، الأنبياء25

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) الزخرف45، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده وقوله عزوجل (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) أي وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسول

س4 إذا كانت الحجة قد قامت على الخلق بالرسول كما تقدم, فهل بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التوحيد للناس وبينه لهم وفصله تفصيلا, أم بينه مجملا وترك تفصيله خافيا غير ظاهر ولا واضح؟

ج نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان, وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه, ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقرب جناحيه أعلمنا بخبره, بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء, علمه من علمه, وجهله من جهله, وأعرض عنه من أعرض, والذى حفظ حجة على من لم يحفظ, والحجة فى الدليل, وأنا أشهد أن صلوات ربي وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبي عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربي وسلامه عليه,

والأدلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة, ومن ذلك

1- قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا 2-

حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا

3- حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة, ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)

4- الحديث الذى فى معجم الطبرانى (إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله) فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب, بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

5- وأنه لما قال له رجل (ما شاء الله وشئت) قال (أجعلنتى لله ندا قل ما شاء الله وحده

6- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)

7- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا, وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم, كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه ولكنه أعرض عن دين الله والإعراض عن تعلم التوحيد والعمل به مع القدرة والتمكن من ذلك وعدم العجز, ولكن الموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه وقد فصل ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى الدرر السنية 1\443-

فإذا كانت الردة تحصل بالشرك, والشرك محبط للعمل وإذا كان المسلم ينقض إسلامه بوقوعه فى النواقض القولية والعملية والإعتقادية, ويخرج من الإسلام بالكلية تماما مثل الذى يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته, بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء وبطلان الصلاة.

فإذا كان الأمر كذلك وهو بهذا الوضوح عند الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلماذا وقع الإختلاف عند الخلف فى هذه المسألة مع وضوحها كما الشمس فى رابعة النهار الحقيقة أن هناك عدة أسباب أدت إلى ورود إشكالات وشبهات حصلت لهؤلاء جعلتهم يعتقدون عدم كفر المسلم المتلبس بالشرك الأكبر ومنعهم من إطلاق اسم المشرك عليه مع أن المسألة وفاقية عند السلف لا إختلاف فيها **وسنذكر أهم الأسباب والشبهات التى وقع فيها القوم وكانت سببا فى الزيغ والبعد عن الحق ومن هذه الأسباب :**

- 1- تربية البعض على إتباع الشيخ وتقليده دون معرفة الدليل أو من أين أخذ الشيخ وهذا خطأ فادح يؤدي إلى إتباع الأشخاص دون المنهج لأن الشخص متغير والمنهج ثابت والحجة فى الدليل لا فى كلام الشيخ
- 2- الاضطراب والتخبط فى معنى الكفر والتكفير وعدم التفريق بينهما واشترطوا إستيفاء الشروط وإنتفاء الموانع فى الكفر والحق أن الشروط والموانع لا تذكر إلا عند التكفير وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة وهذه لا تكون لأحد الناس بل هى للإمام والأمر وولى الأمر المسلم وعند عدم القدرة والتمكن من إقامة الحجة الحدية وفى غياب الشريعة مثل حالنا الآن يسمى المسلم الذى وقع فى الشرك والكفر يسمى كافرا مشركا بما صدر منه وتجري عليه الأحكام على الظاهر وإن مات على شركه وكفره يعامل معاملة المشركين فى الدنيا
- 3- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع فى الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام
- 4 اعتقادهم أن الكفر محصور فى القلب ولا يكفر بالعمل أو القول المكفر فهما وقع فى النواقض القولية والعملية فهو مسلم القلب !!
- 5- عدم تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام فى التلطف بالشهادتين فجعلوهما سواء
- 6- عدم فهمهم لكلام العلماء وإطلاقاتهم بألفاظ الشرك والكفر والتكفير فبعض العلماء يقصد بالتكفير القتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجري عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة والتمكن وهذا كثير فى كلام أئمة الدعوة
- 7- ولم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبلوغ الحجة الرسالية وبين الجهل مع الإعراض والتولي عن الطاعة فخلطوا بين جهل الإعراض وجهل العجز
- 8- لم يفرقوا بين الإسم والعقوبة وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق اسم المشرك على المسلم المتلبس بالكفر والشرك والحق والصواب أنه ليس كل كافر معذب وليس كافر يقتل
- 9- جعلوا الجهل مانعا من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المعرض والمتمكن من العلم القادر عليه وبين أهل الأعدار مثل الناشئ فى البادية وحديث العهد بالإسلام والعاجز وبين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة وبين من يعيش فى بلاد الإسلام بين

المسلمين وبين من يعيش في بلاد الكفر الأصلي ولم يفرقوا كذلك بين الشرك والكفر والتوحيد وبين المعاصي وفروع الشريعة وخلطوا بينهم

10- عدم تفريقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعنى إقامتها وأنواعها واشترطوا فهم الحجة للتكفير في كل المسائل

11- الإشكال عندهم في عدم فهم معنى إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة

12- عدم تفريقهم بين مرتكب الشرك في حالة القدرة والتمكن ووجود الشريعة فهذا يستتاب عند الحاكم وبين مرتكب الشرك في حالة الاستضعاف والعجز وغياب الشريعة وعدم القدرة عليه فهذا يعامل بما ظهر منه

13- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر من إسلام وكفر وبين أحكام الآخرة التي لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وقالوا إن مرتكب الشرك الأكبر وإن مات عليه فهو مسلم لأنه لم تقم عليه الحجة الحدية ولم نتمكن منه وهذا فيه هدم للشريعة وإبطال الحكام التي تجرى على الظاهر وعدم التفريق بين المسلم والكافر

14- تناقضهم في أقسام الناس يوم القيامة فإنه لا يوجد إلا مسلم وكافر والمسلم هو الذى مات على الإسلام ومآله على الجنة والكافر هو الذى مات على الشرك والكفر ومآله إلى النار، فالذي دخل فى الإسلام ثم ارتكب الشرك والكفر ومات عليه فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن منه واستتابته وقيام الحجة الحدية عليه فما هو اسمه الذى سماه الله به؟ وما حكمه فى الدنيا وما مآله فى الآخرة أهو مسلم أم مشرك؟ فى الجنة أم فى نار؟ والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة وهذا مات على الشرك الأكبر الظاهر لا الجلي، فلا بد من تحقيق المسألة وبحثها فى مظانها والرسائل والأبحاث التى أفردتها بالتدقيق والتحقيق، ولا بد عند الاختلاف من إرجاع المسألة إلى فهم الصحابة رضى الله عنهم للكتاب والسنة، وهاك الأدلة على ذلك، وأن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بإطلاق سواء قبل الرسالة والحجة أو بعدها، وقبل ذكر الأدلة وفهم الصحابة لها وأقوال المفسرين نشير إلى أمور مهمة جدا يجب فهمها كما فهمها السلف وليس من السلف من يقلد فى العقيدة ولا يعرف الدليل ولا من أين أخذ شيخه الذى قلده، وليس سلفيا من يقدم فهم المشايخ والدعاة على فهم الصحابة رضى الله عنهم، وليس سلفيا من يتكلم بغير دليل معتبر من القران والسنة وفهم الصحابة ويحتج بأقوال الرجال، وليس سلفيا من يتعصب للمشايخ مع عدم الدليل، بل ويرد على الدليل بقول فلان وعلان، وليس سلفيا من يتربى على إتباع المشايخ وترك المنهج، والحجة فى الدليل، والمنهج ثابت وأراء الرجال متغيرة، وليس سلفيا من يعتقد اعتقادا يتعبد الله به وليس عليه دليل من القران والسنة ولا يعرف عن الصحابة، وليس سلفيا من يتقول على الله بغير علم ويزعم أن مسألة الأعدر بها خلاف فلذا ألزمناه من قال بهذا الخلاف أو ماهو الدليل على الخلاف، ومن حكاه من الأئمة الأعلام، حاد عن الجواب وعجز أن يأتي بدليل أو قول صحابي أو تابعي أو إمام من أئمة المسلمين يدل على أن المتلبس بالشرك الأكبر مسلم؟، وكل من ادعى العذر فان أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام شيخي الإسلام بن تيمية، وبين عبد الوهاب رحمهما الله

مع أن عدم العذر ثابت عن الأئمة من الصحابة وغيرهم وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله، ومنشأ هذا الفهم الخاطئ هو ظنهم أن شيخي الإسلام لهما قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخين ففهموا منها العذر بالجهل وهو مبنى على توهم وظن وفهم خاطئ وأن حكاية الخلاف في مسألة العذر محدث لم يظهر إلا في عصرنا، والغريب والعجيب أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد وإنما ينسبه نسبة مطلقة ليس عليها دليل ولا تحرير، وقد فصلنا ذلك في رسالة (العذر، والتنبيهات، والبيان والإشهار، وإليك بعضاً من الأدلة على وفاقية المسألة)

الأدلة على أن مسألة العذر مسألة وفاقية لاختلاف فيها بين السلف، وأن كل من

تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركاً، وكل من وقع في الكفر يسمى كافراً:

الدليل الأول: قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة 6، الشاهد من الدليل، أن الله سماه مشركاً قبل أن يسمع الحجة التي هي القرآن وهو كلام الله، ثم بين الله تعالى أنه لا عذر له وأنه سماه مشركاً مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لا يعلمون) فنثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

وفي الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا منها:

1- جواز إجارة المشرك والكافر الأصلي طمعا في إسلامه، بعد إسماعه الهدى

والقرآن خلافاً للمرتد فإنه يقتل مع القدرة عليه، فإن تاب قبل القدرة قبلت توبته

2- أن الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع ولا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى

3- أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق، خلافاً للمعتزلة والإباضية

4- ثبوت اسم المشرك لكل من تلبس بشرك وإن كان يجهل ولا يعلم فإن الجهل

المعتبر يرفع العقوبة ولا يرفع الإسم، فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

الدليل الثاني: قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين

حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة) البينة 1-2، الشاهد من الدليل أن

الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة، وقبل إقامة الحجة

عليهم، كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية، والحجة هي الرسول صلى الله عليه وسلم

وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع، فسامهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل

الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول، وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق

لحالهم، فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركاً قولاً واحداً لاختلاف

الدليل الثالث: قال تعالى (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا

الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف 30، أى ارتكبوا

الشرك والكفر جهلاً منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى

الله الوهاب، فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك، وإذا كان

الكفر لا يقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر

أحد أبداً لا اليهود ولا النصارى ولا المشركون.

الدليل الرابع: قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا) الكهف 103-106، فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم، فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم، وأحبط أعمالهم، لأن الشرك محبط للعمل، ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس: قال سبحانه 0 ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر، ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم في أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام، فهو لاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجيب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه في العلم أن الاستهزاء بالدين، وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية، فذلك شرك لا عذر فيه، وهذا شرك يعذر فاعله، فان قلنا لهم بأى دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق في هذه النواقض بين الهازل الجاد، والجاهل إلا المكره؟ وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب، وذلك بسبب التقليد والتفديس لكلام الرجال، مع أن كلامهم ليس بدليل

الدليل السادس: قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون) هود 5، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر، قبل الرسل وبعد الرسل، كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -

الدليل السابع: قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (أذهب إلى فرعون إنه طغى) وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون) وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن: قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) المؤمنون 117، فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره في العبادة، وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هي لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله، كيف يكون من يفعل ذلك مسلما؟

الدليل التاسع: وقد قال تعالى 0 ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً) الفرقان 55، وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير، وهذا في القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه، فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر: قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألأنك هم الكافرون) المائدة 44-45-47، هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله، سماه الله كافرا لأنه بدل حكم الله، وغير شريعة الله، وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية، وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية، وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية، فهذا كفره كفر مغلظ مزيد، خرج من الإسلام من أكثر من باب وار تكب أكثر من ناقض، فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته في كفر هؤلاء الطواغيت، ويقولون زورا وبهتانا وتليبسا (كفر دون كفر !!) وهم يعلمون أن هذه لا تنقل إلا في الحاكم أو القاضي الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله، والحكم به بين العباد، ولم يبدله، ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله، ثم لا يكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم؟ (ولقد فصلنا ذلك في مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين في المسألة الثانية من كتابنا {التنبيهات المختصرة})

الدليل الحادي عشر: وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ } [طه:24]، وقال: { يَاخُذْ عِذُو لِي وَعِدُّو لَهُ } [طه:39]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:10]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثاني عشر: وقد سمي الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليد هم لأبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فرد الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف:28]، وقال تعالى: { وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } [البقرة:198] فسمهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدل على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد.

الدليل الثالث عشر: وقال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ امْنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْوْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ } [البقرة:11-13]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقره.

الدليل الرابع عشر: وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عاداتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:2]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:5]، أو بالشرك، { لئن أشركت ليحبطن عملك } [الزمر:65]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله.

الدليل الخامس عشر: بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يعذر بذلك قال تعالى: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:18]، وقال تعالى: { إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ } [الأعراف:30].

الدليل السادس عشر: يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل:119] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السابع عشر: يقول جل من قائل: { قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوتِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهُ فَاعِلٌ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:64-66]، فصرفت العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الأنعام: 67].

الدليل الثامن عشر: ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخَرِّجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَحْرِصُونَ } [الأنعام: 148] فهو لاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } [الأنعام:149].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، ويبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر ويبين من كفر ومن قامت به صفة مكفرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب ونسال الله الهداية.

الدليل التاسع عشر: ويقول تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } [التوبة: 31]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ } قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم رضي الله عنه، روى حديثه أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (1)، فهؤلاء قوم أفنوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الشرك.

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [المائدة: 104]، فتأمل قوله: لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيراً قال تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأبيه وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } [الأنبياء: 51-54].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) (2).

فهؤلاء رغم جهلهم حملوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يعذروا بذلك، وقال تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } [النعيم: 140] وقال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَبْسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ } [النحل: 24-25] والمتأمل يدرك أن هذا يخص عموم قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } [التوبة: 115].

وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } [لقمان: 6]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله

(1) رواه البخاري (100) ومسلم (2673).

(2) رواه مسلم (2674).

بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدَّ لهم عذاباً مهيناً، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه الأدلة بعضها مما في القرآن وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من أشرك بالله شركاً أكبر أنه لا ينظر إلى جهله أو إلى علمه، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئاً من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر

الدليل العشرون: ومن السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلي جهلهم أو علمهم، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: أين أبي؟ فقال: أباك في النار. فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه، وقال له عليه الصلاة والسلام: إن أبي وأباك في النار. فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل حكم عليه بأنه هو في النار خالد فيها عافانا الله وإياكم من ذلك، فكذلك أيضاً نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر فهو خالد في النار عافانا الله وإياكم من ذلك

الدليل الحادي والعشرون ومن ذلك أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمة فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الدليل الثاني والعشرون: وكذلك أيضاً ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها إن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا، فقال: لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار، وذلك بسبب شركهم، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال، قامت عليهم الحجة أو لم تقم، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل، ولا دليل في ذلك فيما أعلم.

الأمر الثالث: أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة، ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضاً بكفرهم، وأجمع على ذلك أهل العلم، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث، وقد نقل الإجماع على خلافه، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال: إن الله عز وجل قد أحياى والدي الرسول فأمنوا به. مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار، فاقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا، إلا أنهم كانوا يشركون بالالوهية، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك: (أردت منك أهون من ذلك، أردت منك ألا تشرك بي شيئاً وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي: مؤمنين به سبحانه وتعالى، فمن أشرك

به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم، وعندهم بقاى من دين إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام **الدليل الثالث والعشرون**: روى أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكأنه وقع حر بين جلدي ووجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار)⁽¹⁾. فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُندروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم

(¹) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (13/4). قال ابن القيم في الزاد (588/3) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانتقاد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فمن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل روه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آه. (مختصرا من كلام المجلسي في الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

القرآن ولم يزلوا جاهلين غافلين متلبسين بالشرك **الدليل الرابع والعشرون** : ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله، ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة !!

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة . ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيئة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم . ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت . ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، ومن وقائع لا تعد ولا تحصى . ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، ويزكون . وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا

إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا لمغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي ، والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاحين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحق فليذكره ، ولكن الأمر كما قال اليماني في قصيدته : أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

الدليل الخامس والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف، والقرآن كله من أوله إلى آخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما، ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به، ونذكر هنا بقاعدة عامة في علم التفسير، وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير، ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية في مقدمة التفسير، وكررها الشيخ بن عثيمين في تفسيره لجزء عم سبع مرات في الانفطار، والمطففين، والبلد والشمس، والعلق والبينة، والقارعة، وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث، فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر، لذلك تجد العالم الرباني يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله، والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء، نقول ذلك ونذكر به حتى لا يخرج علينا خارجي أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله، لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهو والحمد لله متفقه غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده، شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى، واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة، التي تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه في الشرك والكفر، بغض النظر عن عقوبته من عدمها، فالتسمية شيء والعقوبة شيء آخر، وكما تقدم فليس كل كافر معاقب، كما أنه ليس كل كافر يقتل، ويبقى السؤال مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه، أو بعد قيامها، ما هو اسمه الذي سماه الله به؟ هذه هي مسألة البحث وليس البحث في عقوبته وقتله، وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تنقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة، بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده، وقبل إرسال الرسل إليه، وهذه المسألة وفاقية لا اختلاف فيها كما مر معك

أقوال الصحابة والمفسرين وفهمهم لهذه الأدلة

الأول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا عذر لأحد في ضلاله ركبها حسبها هدى ولا في هدى ركبها حسبها ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله

البربهارى فى كتاب شرح السنة وقول هذا الصحابي الخليفة الراشد الفاروق رضى الله عنه فيه رد على هذه السفاهات والجهالات التى يقول بها بعض أديعاء السلفية من كفر الصحابة رضى الله عنهم مثل معاذ بن جبل وحاطب, و قدامة رضى الله عنهم, بل وصل انحرافهم و جهلهم وسوء أدبهم وقلة دينهم فى إثبات الكفر على أمنا الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها وعن أبيها عائشة زوج وحببية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيهة الصحابة, يقول هؤلاء الأديعاء جهلا وزورا أن هؤلاء الصحابة ارتكبوا الكفر الأكبر ولم يقتلهم رسول الله وعذرهم بالجهل فى التوحيد؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ورتبوا على هذا الضلال أن كل من كفر وأشرك فإنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً لأنه معزور بجهله فى ارتكابه الكفر ووقوعه فى الشرك؟ ولو سلمنا لهم بذلك فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم إذ بين للصحابة أن هذا لا يجوز, ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم مع أن حديث معاذ ضعيف فإنه رضى الله عنه لم يذهب إلى الشام فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بل ذهب إليها ومات بها فى طاعون عمواس بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه الدراقطنى فى العلل ثم إن سجود معاذ إن ثبت فهو سجود تحية لاسجود عباده وهذا كان مشروعاً قبل ذلك وحرم بحادثة معاذ وبيان رسول الله له فلا حجة لمن بعده ولا عذر لمن فعله بعد البيان والبلاغ, ثم ثالثاً هل يظن بمعاذ رضى الله عنه أن يجهل الشرك وأن سجود لغير الله مشروع وهو أفتة الصحابة وأعلم الصحابة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أهذا يليق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأديعاء السلفية؟ أين الأدب مع الصحابة يا أهل الأثر؟ إن قول عمر رضى الله عنه قاطع لكل عذر شاف لكل مريض إلا الهوى والزيغ فإنه يهوى بصاحبه نسأل الله العافية ثم هل يظن بأمننا الطاهرة أن تجهل أن الله يسمع كل شئ ويعلم كل شئ وهى شاهدة على قصة المجادلة فى زوجها فقالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ إني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها أوس بن الصامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى, اللهم إني أشكو إليك, فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات, فكيف تجهل أمنا أن الله يعلم كل شئ وكل الروايات فى صحيح مسلم تثبت أن قول نعم هو من قول أمنا عائشة رضى الله عنها وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم! فصدقت نفسها رضى الله عنها وأرضاها, فلا حجة لهؤلاء الأديعاء فى هذه الشبهات التى يتبعونه بغير هدى من الله ورسوله ولا بفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولكنه الزيغ والضلال والهوى عند هؤلاء الأديعاء, ولا نطيل فى رد هذه الشبهات فهى أو هن من بيت العنكبوت, وقد فصلنا الرد عليها فى غير هذا الموضع, وغرضنا هنا هو إثبات أن كل من وقع فى الكفر يسمى كافراً, وكل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً, سواء قبل الرسالة أو بعدها, قبل إقامة الحجة أو بعدها, وهذه مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف لاختلاف فيها البتة, وليس فيها قولان بل هى قول واحد, ولا يوجد له معارض صحيح, كما ستأتى باقى الأدلة,

الثانى: ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نسى العلم عُبدت) اهد فُعبدت وقت الجهل ،فسُموا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

الثالث: قال الإمام البخاري -رحمه الله - في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)وهذا من فقه البخارى الذى حُرّمهُ الأُدعياء

الرابع: قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى - رحمه الله - في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله و جاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه,لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد, وفريق الهدى, فرق, وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهد وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ,كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قوله تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهد الدرر ,فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جرير في الكهف

الخامس:والحافظ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،وراجع تفسير بن كثير مع الطبرى ,لاتجد فرقا فى ذلك

السادس:قال البغوي رحمه الله عند تفسير آية الأعراف مثل ما قال السلف قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق جهلا والجاحد والمعاند سواء) أهد وهؤلاء الأُدعياء يقولون لا يكفر إلا المعاند والجاحد ,أما الجاهل فلا يكفر ولا يسمى مشركا !!!!!!

السابع: وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد و ذكر أثر على بن أبى طالب و سلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار)فهى مسألة وفاقية ،فى القرآن لا اختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ,إن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل لرسالة أو بعد الرسالة قبل الخبر أو بعد الخبر ,وبما أن المسألة قد ظهرت بقوة فى

عصر شيخ الإسلام بن تيمية والأمام محمد بن عبد الوهاب ننقل كلامهما الواضح الصريح الظاهر الذي لا يحتمل أكثر من وجه ولا يحتمل التأويل أو التحريف ونتبع ذلك من بعدهما حتى يومنا هذا حتى يتضح لكل طالب الحق بدليله أن المسألة وفاقية لاختلاف فيها وإنما قال بالاختلاف من لم يستطع أن يحكيه عن احد من السلف ولا إمام من أئمة المسلمين وكذلك محال على من يحكى الاختلاف أن ياتي بأدلة صحيحة من القرآن تعارض ما ذكرناه من الأدلة السابقة التي تدل على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا بل إن أمحل المحال إن ياتي بآية من القرآن يثبت من خلالها إن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما وان مات على شركه الأكبر هذا فهو مسلم موحد تجرى عليه أحكام الإسلام !!! هذا مستحيل في كتاب الله واليك كلام شيخ الإسلام بن تيمية

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلماء من بعده حتى عصرنا الحاضر, في أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا قبل إقامة الحجة وبعدها أدلة شيوخ الإسلام وكبار العلماء في عدم العذر بالجهل

شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -

النقل الأول : في إثبات اسم المشرك قبل الرسالة

مجموع الفتاوى - (ج 20 / ص 37

فصل:

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبَلَ الرَّسَالَةَ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءِ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءِ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَفَبِيحٌ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يَسْتَجِئُونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ

وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } وَقَوْلِهِ : { وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وَقَوْلِهِ : { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إِنَّمَا . يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ لَا يَسْتَحْفِقُونَ الْعَذَابَ إِلَّا بَعْدَ إِبْتِئَانِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : { اعبُدوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكَمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكُونِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبِتَ قَبْلَ الرَّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أُنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُنْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةٌ وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلَّى عَنِ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } انتهى الفصل بتمامه من الفتاوى 20/37-38

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس في أن كل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول رحمه الله – (والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر) (الفتاوى 17/325 أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده ، يقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لا تذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ، وحينها تذكر الشروط والموانع ، ولاذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ، فإنها كالعقوبة شئ ، وتسميته مشركا شئ آخر ، والصواب والراجح انه لا عذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ، وكلامه – رحمه الله – واضح لا يحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك ، فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولا عند الصحابة والسلف الصالح ، ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة ، إن كان سلفيا حقا يتبع الدليل وي طرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة الإمام ابن القيم قال – رحمه الله –

(طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من

السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي :

القاعدة الأولى :

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) .

القاعدة الثانية :

أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

القاعدة الثالثة :

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

القاعدة الرابعة:

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فإن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يحتاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم { ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون } ،

وقال تعالى : { وإذ يحتاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد }

، وقال تعالى : { ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكانا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين

استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا
{
، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتروا في العذاب ولم يغن عنهم
تقليدهم شيئا .

وأصرح من هذا قوله تعالى : { إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب
وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا } ،
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من
الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا)) ، وهذا يدل على أن كفر من
اتبعهم إنما هو من أجل إتباعهم وتقليدهم .

القاعدة الخامسة :

التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو
كالتالي :

- 1-بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك
للوajib عليه لا عذر له عند الله .
- 2 ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم
قسمان أيضا :

أحدهما :

مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه
حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول " يا رب لو أعلم لك ديننا خيرا مما أنا
عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره
فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي " فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه
بعد استقراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

الثاني :

معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره
عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب
الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه .
ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز .

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته
بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو - أي بالنسبة
للعاجزين ، وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله
وبين عباده .

القاعدة السادسة :

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب .

القاعدة السابعة :

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .

والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي :

أحدها :

أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه :

- 1 كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } .
- 2 قال تعالى : { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } .
- 3 وقال تعالى : { كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء } .
- 4 وقال تعالى : { فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير } .
- 5 وقال تعالى : { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } .
- 6 وقال تعالى : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم ؟ وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يتعرف بذنبه .

الأصل الثاني :

أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما ؛ الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض .

الثاني ؛ العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .

والأصل الثالث :

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع :

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد .
(انتهى مختصراً من كتاب " طريق الهجرتين " لابن القيم رحمه الله ،) اختصار الشيخ
(على الخضير)

مسألة : قد يقول قائل إن هذه القواعد في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب ؛ أن من فعل فعل الكفار الأصليين الحق بهم ، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع " كشف الشبهات " فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها ، وراجع أيضا كتاب " الحقائق في التوحيد في : باب من فعل فعل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر الحق بهم

قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين } ، وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء } ، وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ، وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } .

وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ، وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى 16 / 148].

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ، قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر 10/418]

كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا في تسمية كل من تلبس بالشرك مشركا

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على انه لايعذر بالجهل في التوحيد وان من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين ,وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ,أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ,كما فصلنا ذلك في رسالتنا 0العدر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)وهذه المسألة الثالثة في كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر في عدم العذر في الاسم ولقد نصوصا كثيرة للإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة مكن كتاب تاريخ نجد ,قسم السائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هي من عيون

الرسائل والمسائل التي تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا, وهذا واضح لكل من صبر على طلب العم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف في جميع المواضع بالاستقراء والتتبع, وراجع كمال العلماء وأهل العلم في كل ما أشكل عليه من نصوص وأدلة, أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا, ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم, ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له, وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لا يظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن, وليس فهم السلف, بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب

3- في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثنى غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية 188/3

4- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب(في الدرر السنية 118/8) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا **أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك** ومن شك في ردتهم فهو كافر

5- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (9 / 406-405) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : وكلام ابن تيمية¹ في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره² قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رضي الله أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعام³ من المسلمين أن

1 هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشی على منواله 0

2 لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك ،

3 هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ، أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة 0

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إجابة الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة .

6- رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمى من فعل الشرك مشركاً ومن المشركين ، ويُقصد باسم الكفر عند الشيخ أحياناً بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركاً كافراً ، وقد تَعَجَّب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى 37/20-38 في صفتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال وقد نقلناها لك بتمامها ، وهى طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم ونقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيراً إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة، (كما نقله الشيخ الخضير)

والآن نعود إلى النصوص هي :

النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص9 ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلاً)

النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص468 في الرد على من اتهمه بهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : " الحمد لله ، أمّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عني أنني أنهى عن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو أنني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو أنني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن يندروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني أمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ألا يعبدوا إلا الله وأن من دعى عبد القادر فهو كافر ، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نحى الصالحين أو الأولياء أو نذبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ، فيُسمى مشركاً كافراً) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... " والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى . (علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ، ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلماً ولو كان جاهلاً)

النص الثالث

موجود في تاريخ نجد ص 474 في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال فيها : " فإذا كفرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفرتم الإسلام ، وإذا كفرنا من يدعو شمساً وتاجاً وخطاباً قال كفرتم الإسلام... " انتهى .

والشاهد منه : أن الشيخ يكفر من عبد عبد القادر ، ويكفر من دعى شمساً - وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف - .

النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء ثرمدا - موجودة في تاريخ نجد ص 263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله ... " انتهى .

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس :

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص 324 ، أرسلها منكرأ عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ، بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ، أو من عبد الطواغيت ، ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولا يمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلماً ولو كان جاهلاً فضلاً عن كونه موحداً لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه) ،

النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة - أحد علماء ثادق - وهي الرسالة العشرين في تاريخ نجد ص 341 ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند

قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سماهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ إلهين اثنين

النص السابع :

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص304 ، قال بعد كلام : " وإنا كَفَرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبغضون عند الناس دين محمد-صلى الله عليه وسلم- " والشاهد : " أنه كَفَر من جعل بينه وبين الله وسائط . وقال في نفس الرسالة ص305 مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره... " انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص274، وهي مجموعة من التهم والأقويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبين أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر... " انتهى .

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى

النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الإحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص346.

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ، وكان الأحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد الله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... ،

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم 1 لا أعيانهم الدرر السننية (10 / 63 - 74) ، فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عبد عبد القادر أعلاه ،

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص 363.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ، وأجلّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلّ من هؤلاء مثل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالله المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم . انتهى .

والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين ... الخ ، حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام ، والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،

النص الحادي عشر :

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن

1 أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع 0

الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركاً إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ، وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لما كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص410.

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشْكُون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير 1 الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيمية) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا).

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ، ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا... " انتهى. -

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير (لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألا يتوقفوا في تكفير

1 - يجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد أنه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ، أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ، ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لاسم الشرك أو او اسم مشركين ، وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ، وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة

2 - أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ، أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ، واسم الكفر 0

الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبين لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

ويجب أن يفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ،

أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ، ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ، أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية في الفتاوى 37-38/20 وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة) لأنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك ،

وبعد استعراضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحدثاء العهد ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحداً لا الثلاثة ولا غيرهم ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ، نقل كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (تكفير المعين) ص16 ، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم ، فقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وفاقية ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدلت بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ، (لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركاً فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولا يمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلماً أبداً لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سبق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ، (والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... إلخ . ثم قال في ص19 : " وتوقفه رحمه الله -أي توقف الشيخ محمد بن

عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : (وأما من أخذ إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أمورا :

الأمر الأول : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لان فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ، فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له ، بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه ، **الأمر الثاني** أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن

عبد الوهاب وهي : (سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام)

1- النص الأول :

رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب (تاريخ نجد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتل عليه وعمّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبتة : " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهة أثرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال: " وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن

دين الله ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهد مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عبّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاثل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادثهم لله ورسوله ، (لأنهم عرفوا ،ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " .(ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل)

النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص320

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عما يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها) ، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها- ما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " . ثم رد على تهمة هدم قبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجد فاستحق اسم الكفر لان الكفر هو الجحود وهذا جحد) ، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك ... " انتهى .(أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة - رسالة السويدي - ذكرت في كتاب مصباح الظلام في ص43 ،

النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء مدينة ثر مدا - وهي موجودة في تاريخ نجد ص263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها

الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل

الأربعة وهي :

1 - أنه بيّن التوحيد .

2 - بيان الشرك .

3 - أنه يكفر من بان له التوحيد . (لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فعل الشرك ، فالشرك لا يرتبط بكلمة - بان له -) 4 - أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ، ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمّا ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالاتة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله... " انتهى.

فيلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلماً ولا موحداً وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، الفتاوى 20/37-38)

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص324 ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابداً للقبور ، ولا يمكن أن يكون عابداً لغير الله ويُسمى مسلماً لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ،

وفي كتاب منهاج التأسيس ص187 قال الشيخ عبد اللطيف : " كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول -أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعضها : وأمّا من أخذ إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " وقال -أي الشيخ عبد اللطيف- : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها .. (لاحظ أولاً أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا

غير الله ويُسميهم مسلمين؟؟) وأما من أخذ إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

1 - أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

2 - أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لا غير ،

3- أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة 0

وقال أيضاً - رحمه الله-

ما ذكرتم من قول الشيخ: (كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة)، وأنكم شاكون في

هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟

فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحت لكم مرارا؟! !

فإن الذي لم تقم عليه الحجة؛

□ هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة . أو يكون ذلك في مسألة

خفية، مثل الصرف والعطف. فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين، التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛ فإن حجة الله هو القرآن، فمن

بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال؛ أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة.

فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين؛ لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما

قال تعالى: { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ

سَبِيلًا. }

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم

ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها .

إن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: (أينما لقيتموهم

فاقتلوهم)، وقوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر

الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس؛ أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد

والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ

الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف؛ على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم،

وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل

كونهم لم يفهموا.

فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك؛ فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين

الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.
وأظهر مما تقدم؛ الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا. (الدرر 10/94)

وقال أيضا - رحمه الله -

(وإنا ادعوكم إلى التفكير في هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم في أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتكفيرهم، ففتش في كتب هؤلاء فإن آتيتني بكلمة واحدة أن فيهم رجلا واحدا لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم في تقبل مني شيئا أبدا)
(الدرر السننية 17\1-27)

وقال في كشف الشبهات

(والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء المشركين) وقال (وما ذكرت لي أيها المشرك) وقال (عرفت أن الله كفر من قصد الأصنام وكفر أيضا من قصد الصالحين) وقال (وللمشركين شبه أخرى) 0 وقال (إن مشركي زماننا يدعون أناس لا يوازنون عيسى والملائكة 2/20-22 وقال (لأي شيء لم تظهر عدوانهم وأنهم كفار مرتدون) (الدرر 1/53-55 ونقل الإجماع على كفر من دعا غير الله وعبد قبة الكواز، وراجع أقوال الشيخ في البيان والإشهار لتقف على حقيقة قول الشيخ وأولاده وأئمة الدعوة في تكفير المشرك وتسميته مشركاً وخصوصاً الشبهة السابقة (وإن كنا لانكفر من عبد قبة الكواز) وأقواله في تكفير المعين 0 قال (ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب) قال (وأن من ذبح للجن مرة واحدة صار كافراً مرتد) تاريخ نجد 266 وقال في الرسالة التاسعة من تاريخ نجد التي رد فيها على سليمان بن حكيم وأمثاله (وإنا كفرنا هؤلاء الطواغيت وغيرهم بالأموال التي يفعلونها هم منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط) وقال (ولكن أنت رجل جاهل مشرك تجادل عن المشركين) وقال (إن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك) وكلامه يطول وهو متواتر علي ذلك الأصل

وقال - رحمه الله -

0 فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاحد فلا يعذر بالجهل) فلم يمنع من التكفير كونه جاهلاً لا يعلم أن ما قاله يكفر به .
وكم سبق ونبهنا على أن الذي يقرأ كلام الشيخ الإمام وأئمة الدعوة يظهر له بوضوح أن الشيخ إذا قال أنه لا يكفر عباد القبور فإنه يقصد بذلك نفي القتل والعقوبة لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة الرسالية، مثل أهل الأعدار فلا يسميهم كفاراً ولكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم، فكل فرد عبد القبور سمي مشركاً فهو يفرق بين الشرك والكفر، ويقصد بالكفر أحياناً القتل والعقوبة، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلام العلماء وشيوخ الإسلام، ولقد فصلنا ذلك في رسالة العذر ورسالة البيان والإشهار، ومقدمة التنبيهات المختصرة، وقد وضح ذلك الشيخ 8 على الخضير في كتبه

ورسانله القيمة, مثل التوضيح والتتمات, وعلى رسالة المقلدين فى الشرك, الجمع والتجريد, والو جازة, والطبقات, والقواعد, وغير ذلك من مؤلفاته النافعة. وعلى ذلك يفهم قول الشيخ (وان كنا لانكفر من عبد الصنم الذى على قبة الكواز لجهلهم) فنفهم كما فهم أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه, أن النفى للتكفير والقتل, أما كونه مشركا فنعم, لأنه يعبد غير الله, ومن عبد الصنم لا يسمى مسلما, فالجهل مانع من التكفير بمعنى القتل والتعذيب, لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عباد غير الله, ومشركين فى أكثر من موضع كما سبق من أقوال الشيخ نفسه

أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر

قالوا فى الدرر 136/10-138 لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أو لا؟

فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم¹ بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص² لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول: عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة فى العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار, الدرر 137/10,

8 - قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء محمد بن عبد الوهاب فى الدرر السنوية 142/10 فى من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟,

فأجابا أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهرة أنه مات على الكفر³ ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره⁴ فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة فى حياته وعاند فهذا كافر فى الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى.

(هنا أجازوا كونه فى الظاهر على الكفر)

قال الشيخ حمد بن معمر رحمه الله:

وأما قوله: إن سلمنا هذا القول, و ظهر دليله, فالجاهل معذور; لأنه لم يدرك ما الشرك والكفر, و من مات قبل البيان فليس بكافر, و حكمه حكم المسلمين فى الدنيا و الآخرة

¹ لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما،

² أي باسم الكفر، وأحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب، أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف،

³ لاحظ سميته قبل مشركا لأنه يفعل الشرك ويدين به، وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالوا بعده لا يضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى)

⁴ لاحظ لم يسميه مسلما

؛ لأن قصة ذات أنواط ، و بني إسرائيل ، حين جاوزوا البحر ، تدل على ذلك.. إلى آخره .

فالجواب أن يقال : إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل،

فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى: {لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [سورة الأنعام آية : 19]، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [سورة الإسراء آية : 15].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن حجة الله قائمة عليه. ومعلوم بالاضطرار من الدين : أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده و لا يشرك معه غيره ، فلا يدعى إلا هو ، و لا يذبح إلا له ، و لا ينذر إلا له ، و لا يتوكل إلا عليه ، و لا يخاف خوف السر إلا منه .

و القرآن مملوء من هذا ، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [سورة الجن آية : 18]، وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} [سورة الرعد آية : 14]، وقال: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} [سورة يونس آية : 106]، وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} [سورة الكوثر آية : 2]، وقال: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة المائدة آية : 23]، وقال: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [سورة هود آية : 123]، وقال: {وَأَيُّيَ فَاَرْهَبُونَ} [سورة البقرة آية : 40]، وقال: {وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران آية : 175]، وقال: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة آية : 18]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة

والله تعالى : لا يعذب خلقه إلا بعد الإعدار إليهم ، فأرسل رسله و أنزل كتبه ، لئلا يقولوا: {لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة القصص آية : 47]، وقال: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزَى} [سورة طه آية : 134].

و كل من بلغه القرآن فليس بمعذور ؛ فإن الأصول الكبار ، التي هي أصل دين الإسلام ، قد بينها الله تعالى في كتابه ، و أوضحها و أقام بها حجته على عباده . و ليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا ، كما يفهمها من هداه الله و وفقه ، و انقاد لأمره ؛ فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى ، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه ، فقال: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} [سورة الأنعام آية : 25].

و قال: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى} [سورة فصلت آية : 44]، وقال تعالى: {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأعراف آية : 30]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِبُونَ صُنْعًا} [سورة الكهف آية : 103-104].

و الآيات في هذا المعنى كثيرة ؛ يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن و لم يفقهوه ، و

أنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم ، و الوقر في آذانهم ، و أنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم؛ فلم يعذرهم مع هذا كله؛ بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بكفرهم ; فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.

.....إذا تقرر هذا، فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، و لا نحكم بكفرهم و لا بإسلامهم ؛ بل نقول : من بلغت هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووجد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان .

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاقل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلى السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور .

ولا نقول: فلان مات كافرا، لأننا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر(،مات قبل قيام الحجة الحدية عليه)، لأننا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله. ولا نسب الأموات؛ بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا أصر وعاند كفرناه وقاتلناه . (

وهذا يختلف كما قلنا من قبل باختلاف حالة التمكّن وتحكيم الشريعة وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة فإن أصر على الكفر واختار الموت عليه ولم يرجع إلى الإسلام فهذا كافر دنيا وأخرة ظاهراً وباطناً لأن هذا مقدور عليه متمكن منه في ظل حضور الشريعة

والحالة الثانية في حالة عدم القدرة وغياب الشريعة كما هو الحال الآن فهذا إن مات على الكفر فهو كافر في الظاهر وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا وذلك إعمالاً للقاعدة و(أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم وكل من أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك)أما حكمه في الآخرة فمتوقف على إقامة الحجة الحدية عليه، وهذه الحجة متوقفة على التمكّن والقدرة في حالة حضور الشريعة ووجود ولي الأمر المسلم والحاكم المسلم الذي يلتزم وينقاد لحكم الله ويطبق شريعة الله في الأرض وهذا هو موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من أدعياء السلفية فإنهم لا يفرقون بين الحجة الرسالية التي قامت ببلوغ القرآن والسمع بالرسول صلى الله عليه وسلم

وبين الحجة الحكيمة على المعين بارتكابه الفعل المكفر وبين الحجة الحدية التي يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل، ومعلوم أنه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام، ومعلوم كذلك

أنه ليس كل كافر محارب كما أنه ليس كل كافر يقتل, ولو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبة, فالحكم لكل أحد عنده علم في المسألة وليس كما يقولون (لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!) فهذا من الضلال وتعطيل أحكام الله ولو قالوا, لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام أو من وينوب عنه لكان صواباً وقد فصلنا هذه المسألة في التنبيهات المختصرة الجزء الأول من مسألة (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى

نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين :

وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،

28- ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب الانتصار وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنبه في ذلك ،

29- وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر 360/10 في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ،

30 - وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر 0 376/10

31- وقال الشيخ أبا بطين أيضا في الدرر السننية 352/10 فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ،

32- ونقل عن ابن تيمية في الدرر السننية 355/10 أنه لم يتوقف في الجاهل ،

33- وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السننية 359/10 ،

34- وقال في الدرر السننية 69/12-70 وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن ننتيقن أن أكثرهم جهال .

35 - ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل 660 /1 ، عن القاضي

عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال إن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوجدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم إلى أن قال أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين (فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم . 36- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السننية 72/12-73 ، وفي مجموعة الرسائل 659/1 قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا¹ معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو

¹ هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ، واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع

توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك 37- وقال أيضا في الدرر 359/10 قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل 211/2-213 قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص¹ بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة² من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا اللفظ عن عمر) ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان³ قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيمية أنهم يكلفون يوم القيامة ونقل أبا بطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاه الأشعري عن أهل السنة .

39- وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص11 وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل⁴ بذلك اهـ

40- وقال وأول شئ يبداً به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله³⁵ كما قالوا فيما دونه اهـ .

41 - ونقل أبا بطين في الدرر 392/10 عن ابن جرير عند تفسير قوله تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور¹ اهـ

¹ هذه اختياره وعليه أمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن قائم بالدعوة

² هذا اختيار الإمام أحمد أن زمن الفترة في كل زمان

³ انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام

⁴ وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

³⁵ مكرر كالذي قبله

42- وقال ابا بطين في الدرر السنية 393/10 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم (ليس يحلون ما حرم الله فتحلونه .. الحديث) قال ابا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل² اهـ .

43 - وقال لما نقل كلام ابن تيمية الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل³⁷ وغيره اهـ. وانظر الدرر أيضا 355/ 10

44- وقال ابا بطين في الدرر 69/12- 74 ، وأيضا 365/10) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا تكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأننا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن ننتيقن أن أكثرهم جهال.

45 – وقال الشيخ ابا بطين في الدرر السنية (10 / 394 ، 395) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا

¹ لاحظ أن هنا اضافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا بطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ، ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية

² وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

³⁷ صريح كالذي قبله مكرر

من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليhle من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمترد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتبيه اهـ .

46 - وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، 1 / 657، (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل¹ ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المترد أشياء كثيرة يصير بها

المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ،

47- وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف² بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر مجموعة المسائل 657/1

48- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر 401/10 قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره³ قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المترد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل⁴ ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين⁵ وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم

1 لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه

2 لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

3 أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكروهم

4 صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه

5 هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن الله صاحبة أو ولداً أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحداً من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين¹ أو غيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل² كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل أنهم معذورون³ لكن توقف منه في إطلاق الكفر⁴ عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون⁵ كفار .

49 – وقال أبا بطين في الدرر (10 / 360 ، 375) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة⁶ يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات

¹ انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ، وصرح عن مسألة مهمة في الاستتابة أنها لا تكون إلا مع معين ، فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولا بد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولا بد

² وهذا صريح جداً لاتعليق بعده

³ هذا قيد مهم

⁴ لاحظ اناسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك

⁵ لاحظ لم يسمه كافراً لكن سماه مشركاً

⁶ انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ، وهذا النص يخص إطلاقاً ته في مواضع أخرى

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل¹ مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..،

إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال : فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : انتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .

وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع .. اهـ انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم² والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبتته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية

¹ انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

² هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر

الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة¹ ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اه انتهى كلام ونقل أبا بطين .

قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين . وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة ،

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

55- وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ، وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ، وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ، 56- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم **تكفير المعين** قال فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه² وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم و استغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه ، فتاوى الأئمة النجدية 116/3 .

57- وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال **نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك³** واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : **نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف** ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (قدس الله روحه) على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ، قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

58- وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من **أئمة الدين** في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول⁴ إنما يذكرون

¹ فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ، وقاس عليهم أئمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ، والقياس هنا قياس شبه أما مع الرافضة فهو قياس أولى

² هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ، وهل بعد هذا صراحة

³ لاحظ ذلك ، وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

⁴ لاحظ نسبه للأئمة إن التعريف ليس في مسائل الأصول

التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين¹ ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

59- وقال (ومن يشرك بالله فقد حبط عمله) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول .

60- وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهلون من خالفهم فلا يوقفون للصواب

61- وقال فتأمل قوله في : تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بأية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ، والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

62- وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال : لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين² بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه .

63- وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

64- فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين³ : أن يقول بالتعريف باليهود

¹ وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

² انتبه إلى هذا في كلام ابن تيمية ، وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك

³ انظر إلى هذا التلزم المفحم

والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

65- وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر¹ كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانته عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض . وقال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة تكفير² بعبادة القبور وأما من أخذ إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله . وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفة وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم - وسيأتيك كلامه - وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

66- وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم³ ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

¹ انظر إلى حكاية الإجماع

² لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر أم لا ؟، أما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له

³ لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:
وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، وأكثر من
أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتابا في ذلك منها :

67 - كتاب كشف الشبهتين ،

68- وكتاب كشف الأوهام والالتباس

69- وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهي ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي
تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهي توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن
القيم

70- قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية
وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة
الإسلام¹ وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد

71 - ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية
وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل¹ الدرر 10 / 432،

72- وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر
(433-437/10) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا
وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قولها
وفعلها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل
وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء
الصالحين والاستغاثة بهم وقصدتهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينافي مع مسلم في تحريمه
والحكم بأنه من الشرك الأكبر¹ فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

73 - وفي الدرر 434/10 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على
قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوها فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة
والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من
ينبهم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها (اهـ ولاحظ أن الكلام
في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه
يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

74- وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في
الدرر السننية (10 / 432 ، 435) قالوا : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل
هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرنا من النصوص النبوية) على عدم تكفيره
إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به
ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في
واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت

¹ لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور

الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا إله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلطف بقول لا إله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل¹ صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

75- وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص64 قال إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ، ومن المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان وعليه يستحيل تحت أي شبهة من الشبهات ن المشرك مسلما لان ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال-

ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص102-105 قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اهـ ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية 195/3-196 (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثير فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن تيمية) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع² تأولوا إلى أن قال والنصاري تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعليه يستحيل تحت أي شبهة من الشبهة أن يكون المشرك مسلما³ لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

1 لاحظ لهذا

2 لاحظ نقل الإجماع من لدن نوح وإن الجهل ليس عذرا وإن السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

3 لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وإن نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ، فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

78- ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل¹ ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

79- وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء² ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثير بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية³ والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

80 - وقال في كشف الشبهتين ص 95 إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

81 - وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 79-80 في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله

العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي العام، حيث قال رحمه الله تعالى:

(مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبدا.

ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها ، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن

¹ لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

² هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرفضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك أكبر

³ هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :1-معطلة الذات ،2- معطلة الربوبية ،3- معطلة الأسماء والصفات ،4- معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون 5- معطلة علم الله 0

على كفره كفر عون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد. يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط. ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام. والقسم الثالث أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة وسواء كانت في الفروع أو الأصول ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات. وإمام الدعوة ألف مؤلفاً في مسألة تكفير المعين وهو المسمى: ((مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)) بين ووضح أنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية.

ثم عند ذكر التكفير تعلم أن الناس ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار. أما أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة. ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال: إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم) ولو كان جاهلاً فقال الشيخ: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس؟ الفتاوى 198/12 وقال (كل من فعل أو صدر منه الكفر فإنه يكفر)

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

لكبار العلماء واللجنة الدائمة

أولا سماحة الشيخ بن باز - رحمه الله -:

س : الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر .

الله جل وعلا قال : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ " الأنعام 19، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته .

س : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني . ص

س : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما تكفره ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله .

س: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما تكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر .

س: يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟

ج : العامي لا يكفر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم

بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة

، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن

الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ،

لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر .

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي . ص 34

س : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج : يعلم ، الذي لا يعرف يعلم ، والجاهل يعلم .

س : هل يحكم عليه بالشرك ؟

ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعلم أما سمعت الله يقول : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ

يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (44) الفرقان 44 "

قال جل وعلا : " وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا

وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ

هُمُ الْغَافِلُونَ (179) الأعراف 179

ما وراء هذا تنديدا لهم ، نسأل الله العافية . ص 42

س : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟

ج : يعلم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله .

مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور و نصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم

النبي صلى الله عليه وسلم فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا

وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ، تابعوا رؤساءهم .

قال الله جل وعلا : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

أَضَلُّ سَبِيلًا " مع هذا حكم عليهم بالكفر . ص 55 – 56 والخلفي ومرجئة العصر

يقولون مسلم معذور بجهله وهم في الحقيقة يبدعون علماء السنة أمثال بن باز والفوزان

وبكر أبو زيد وصالح آل الشيخ ويكررون هذا في مجالسهم الخاصة ولا يظهرهونه لعلمهم

بمكانة هؤلاء العلماء في الأمة وبين شبابها وهذا ما فعله عبد العظيم الخلفي مع شيخه أبو

شقره عندما تاب ورجع عن مذهب الإرجاء ولكنهم يثنون أحياناً علي كبار العلماء حتى يلبثون على الشباب يوهومهم أنهم من طلابهم وأنهم ممن أخذ العلم على يديهم كما يدعيه محمد يعقوب وهشام البيلى والزغبى وغيرهم وهؤلاء مثلهم مثل الخوارج أهل الغلو في التكفير في هذا الزمان يعتقدون كفر علماء أهل السنة أمثال بن باز وغيره ويبدعونهم ولا يقبلوا منهم أنعوذ بالله من الضلال والهوان

س : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الإسلام ؟

ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات .

أما إذا جحد الصلاة رأساً وقال : لا أصلي ، أو جحد الصيام رأساً وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفه من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي .

س : يذكر يا شيخ – أحسن الله إليك – عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها ؟

ج : يعلم ، العامي قد لا يفهم خصوصاً بعض النساء ، يعلم ولا يكفر . ومن فقه سماحة الشيخ وعلمه بأصول التوحيد والعقيدة المعلومة الظاهرة ويبين مسائل الشريعة والأمة والتنويهية " خلافاً للخوارج والمرجئة وقد صح ذلك في السؤال التالي "

س : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟

ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتلتبس عليه الأمور

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة .

س : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . ص

100 – 99

هذا الذي يدندن حوله مرجئة العصر من توافر الشروط والموانع في كل شيء وينسبونه زوراً وبهتاناً إلي شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى ولا يفرقون بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ولا يفرقون بين اختلاف الكفر على

المعِين وبين استجابته وإقامة الحجة عليه واستيفاء الشروط إنهاء الموانع عند القاضي عند عقوبته وإقامة الحد عليه فهذا من جهلهم وقلة علمهم واضطرابهم في مسائل الإيمان والكفر وهذا ما سيوضحه سماحة الشيخ في إجابة السؤال التالي .

س : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر . صد 117

س : يا شيخ جملة من العاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

س : يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ، هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين "" وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ "" الأنعام 19 " هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ إِبْرَاهِيمَ 52 ، " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ الْمَائِدَةَ 67 "

قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يباليون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم أدوه ، نسأل الله العافية . وهذا هو الواقع والمشاهد من عباد القبور في زماننا ومن العلمانيين والحكام المرتدين الذين بدلوا دين الله وحكموا بغير شريعة الله وجدال مرجئة العصر عنهم واتهامهم لأهل السنة بأهل التكفير والتطرف والغلو والإرهاب فهل بن باز وكبار العلماء واللجنة الدائمة من أهل الغلو في التكفير ؟ نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

س : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال .

س : سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ، وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد . صد 126 – 127 .

(من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – طبعة مكتبة الهدى المحمدي –

مصر)

من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية؟

الأخ: م . ص من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها

دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين. وقد غلّمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء .. فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [1]، وقوله سبحانه: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [2]، وقوله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ [3]، وقوله سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ [4]، وقوله سبحانه: قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [5]، ويقول سبحانه مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ [6]، ويقول سبحانه وتعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [7]، ويقول سبحانه وتعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا جِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ [8]، وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: قُلْ أِبَالَهُمْ وَإِيَّاتِهِمْ يَرْجِعُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [9].

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس، وأن يظهره حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستغاثة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجاج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين رضي الله عنه، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو عند قبر

النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة، أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ [10]، وقال سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ [11]، وقال سبحانه: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [12] يعنى أمر ربك، فالواجب على أهل العلم فى جميع البلاد الإسلامية وفى مناطق الأقليات الإسلامية وفى كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذى هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقيلين ليعبدوه وأمرهم بذلك، لقوله سبحانه: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [13]، وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [14].

أما المسائل التى قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبى صلى الله عليه وسلم الذى أحرم فى جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجتك))، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التى قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل فى ذلك دعوى الجهل من أى أحد بين المسلمين فلو قال أحد، وهو بين المسلمين، إننى ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين فى الإسلام .

لكن لو كان فى بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو فى مجاهل أفريقيا التى لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذى بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم، فدعوى الجهل فى ذلك دعوى باطلة، والله المستعان وتدبر هذه الإجابة من الشيخ رحمه الله على مسائل من أهل مصر ومع ذلك فقد اتهمه دعاة الإرجاء بأنه لا يعرف حال أهل مصر ولا الواقع فيها وهو يفتى على مناط الجزيرة والواقع يختلف فى مصر إلى غير ذلك من السفاهات والضلالات فعندما تأتي إجابة الشيخ مباشرة وواضحة فى أهل الشرك عموماً وفى أهل القبور فى مصر خصوصاً قالوا المسألة فيها خلاف والشيخ يقول ما فيها خلاف إلا فى المسائل الخفية وقد بينا بحمد الله أن المسألة ليس فيها خلاف فى رسالتنا " العذر بالجهل "

هل هناك عذر بالجهل فى أمور التوحيد التى هي صلب الدين؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع فى الأمور الشركية بجهل

أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها، أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستنبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله، كأن يقول الزنا حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستنيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيته فإن تاب وإلا وجب قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: (إنه قضاء الله ورسوله) والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب

سماحة الشيخ: أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال رحمه الله: (إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها). هل هذا - يا

نعم، هذا هو الصواب، فإذا سب الله أو سب الرسول - عليه الصلاة والسلام -، أو استهزأ بالدين كفر، لكن إذا كان في بلاد جاهل هذا، يعلم، أن هذا ما يجوز وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جاهل به، ليس بين المسلمين بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام، يظن أنه يخفى عليه الأمر يبين له، فإذا عاد إلى هذا بعدما يبين له أن هذا حرام، وأن هذا لا يجوز يكفر، من سب الله أو سب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو سب الدين، أو سب الإسلام، يكون كفراً أكبر. وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور، وما عنده مسلمون يرشدونه في بلاد الكفرة يعلم، حتى يفهم أن هذا منكر، وأنه ما يجوز، كما قال الله - جل وعلا -: **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** [(15) سورة الإسراء].

أريد تفسيراً لقاعدة (كُفِرَ الْمَعِينُ)؟

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطى أسباب الكفر فإنه يكفر كفراً معيناً، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو يترك الصلاة عمداً أو جحداً لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لا بد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقتل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال بعض أهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله، وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة، وذهب

كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام؛ لعله ينتبه لعله يرجع، فإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتیب ثم قتل في الحال إن لم يتب فلا بأس في ذلك، لكن يستتاب ثلاثة أيام أولى كما جاء ذلك عن عمر -رضي الله عنه- كونه يستتاب ثلاثة أيام يكون له فيها فسحة لعله يتراجع لعله يتندم لعله يتذكر ما فيه سعادتة، فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كُفِّر بعينه يقال: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلادٍ بعيدة عن الإسلام كمجاهل أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك هؤلاء لا بد أن يُعلِّموا ويوجهوا ويصبروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا، وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفوفاً معيناً إذا قال: الزنا حلال أو الخمر حلال والربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافراً، أو قال: الصلاة ما هي بواجبة أو الزكاة ما هي بواجبة أو صوم رمضان ما هو بواجب على المكلفين فهذا مكذب لله ورسوله، شيء معلوم من الدين بالضرورة فيكون كافراً، لكن إذا استتیب قبل أن يقتل فهذا هو المشروع، يستتاب قبل أن يقتل، تجعل له مدة ثلاثة أيام لعله يتراجع لعله يتوب

ثانياً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن باز

يعذر المسلم بجهله في الأمور الاعتقادية؟

فتوى رقم (11043):

س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذرون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها

عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا. فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضرر أو كشفًا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (1) ، وقال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقوله تعالى: { وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (2) ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمح بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (3) رواه مسلم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخظة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبال قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد. ويشهد لذلك أيضًا ما قصه الله من نبال نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبرأته منهم، قال الله تعالى: { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (1) ، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي. ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان:

فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا

بكثره العدد فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا } { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } { يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا. } أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا - على تقدير وجوده - حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً إقامة للحجة وإعذاراً إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتاباً وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيدنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه¹

¹ البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار

فاعلم رحماني الله وإياك أن من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ؛ سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، فهو ليس أكرم على الله من الأنبياء وهذه سنة الله في الابتلاء.

واعلم أنك إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ، ويتصدر المجالس ، ولم يصبه شيء في سبيل الله من الطاعات ولم يُبتَل ؛ فاعلم أنه ليس على الجادة وليس على طريق الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ولم يدع إلى ما دعت إليه الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاعوت لأنه لم يكفُر به ولم يُظهِر عداوته ، وهذا في دينه دَخَن ، قد رضي بالصفقة القنرة - امتلاء الكروش وتثبيت العروش مع الطاعوت - وظن أنه عندما يسمح له الطاعوت بالدعوة إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الأعمال - ظن المسكين - أن هذا خير ومن الدين ، و هذا من مصلحة الدعوة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووجود شيء أفضل من لا شيء ؛ فهذا المسكين لم يفهم حقيقة دعوة الرسل - عليهم أفضل الصلاة والسلام- لم يفهم دين رب العالمين الذي أصله وأساسه وقاعدته وأول واجب فيه الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وقتالهم مع القدرة والاستطاعة مع البراءة منهم ومن طريقتهم وبغضهم وإظهار عداوتهم .

فلا بد أولاً من الدعوة إلى التوحيد وتبصير الناس بهذه الدعوة المباركة والوقوف على حقيقتها التي هي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له.

فالتوحيد هو : صرف العبادة - التي هي حق لله - لله وحده.

فالتوحيد لا يصلح ولا يكون توحيداً إلا بالنفي والإثبات ، بالإتيان والترك ، فلا يجتمع الشرك الأكبر مع الإسلام ، فهما ضدان لا يجتمعان في مسلم أبداً ، فلا يكون المتلبس بشركٍ أكبر مسلماً بحال من الأحوال ؛ لأن حقيقة الشرك هي صرف العبادة - التي هي حق لله - لغير الله ، فالشرك ينافي الإسلام من كل وجه وهو ضده وناقضه .

فيجب على كل داعية مكن الله له منبراً أن يكون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشموليته وإفراد الله به ، والتحذير من الشرك وتكفير من فعله وتسميته مشركاً كما سماه الله ورسوله ، فالمشرك الشرك الأكبر لا يُسمى مسلماً بحال كما أن الزاني يُسمى زانٍ ، والسارق يُسمى سارقاً ، والذي يشرب الخمر يُسمى شاربٍ خمرٍ ، والذي يتعامل بالربا يسمى مُرابٍ ؛ فذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً ، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة ، وعليه الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة ، وأفتى بذلك العلامة : أبو بطين مفتي الديار النجدية ، واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء⁽¹⁾.

والأصل الرابع الذي جاء به محمد μ هو قتال الكفار والمشركين والمرتدين والمنافقين عند القدرة والتمكن من ذلك ، هذه هي أصل دعوة الرسل وطريق الأنبياء وحقيقة دين الإسلام وملة إبراهيم - عليه السلام - الذي أمر الله رسولنا باتباعها وبيانها للناس.

إن بُعد الدعوة عن دعوة الرسل ، وطريق الأنبياء ؛ ساعد الطواغيت على محاربة دين الله بهؤلاء الدعاة الذين ميعوا الدين ، ورضوا بهذه الصفة ؛ فظهرت البدع والانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة مثل بدعة الإرجاء الخبيثة التي تقول : إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ! وأن الأعمال ليست ركناً في الإيمان ولا منه ولا شرطاً لصحته!

وهذا القول تكذيب صريح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة المتواترة عن النبي μ وعن صحابته الكرام ، والتابعين ، والأئمة الأربعة ، وشيوخ الإسلام ؛ من أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة على الإجمال : اعتقاد وقول وعمل ، فالعمل من الإيمان وركن فيه ، ومن الأعمال ما هو أصل الدين يزول أصل الإيمان بزواله وتخلّفه ، ومنها ما هو من الإيمان الواجب لا يزول أصل الإيمان بزواله ، ومنها ثالثاً ما هو من الإيمان المستحب ؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة : أصل الإيمان يقابل الإسلام يقابل الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد ، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات ، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان .

وأيضاً بُعد الدعوة عن دعوة الرسل كان سبباً في ظهور بدعة الغلو في التكفير ، وإن كان السبب الرئيسي في ظهور الغلو هو ظلم الولاة ، وتتحية الشريعة ، ومحاربة أهل السنة واعتقالهم وتعذيبهم في السجون وصددهم عن دينهم بكل طريقة ممكنة وغير ممكنة ، وظهور الكفر البواح ، وفصل الدين عن الدولة ، وترسيخ مفهوم الدولة العلمانية " اللادينية " في المجتمع المسلم ، وتبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الكفرية ، ومحاربة دين رب البرية ، وطمس كل معلّم من معالم الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام ، كل ذلك يحدث من أناس ينتسبون إلى الإسلام ويقولون لا إله إلا الله ، وتُصورهم الآلة الإعلامية وهم يصلون ويعتمرون ويحجّون فزاد الالتباس على كثير من الناس في هؤلاء الحكام المرتدين الذين يحاربون دين الله وأولياء الله ، ويعذبون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم ، وينشرون الشرك ويحرسونه.

كيف يكون هؤلاء مسلمين؟! وكيف نحكم لهم بالإسلام مع كل هذه النواقض القولية : من سب الله وسب رسول الله μ والاستهزاء بدين الله وشعائر الإسلام ، وكذلك النواقض العملية : من تحية الشريعة وتبديلها بقوانين وضعية وسنّها وإلزام الناس بالتحاكم إليها ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها ؛ بل ومحاربة كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، وموالة الكفار ومناصرتهم على المسلمين ، وتأبيد اليهود والنصارى في احتلال بلاد المسلمين ومساعدتهم بكل ما لديهم من مساعدات مادية ومعنوية ، وهذا يحدث جهاراً نهاراً ولكن وسائل الإعلام تقلب الحقائق وهذا دورها ؛ فظهرت بدعة الغلو في التكفير للأسباب السالفة الذكر من أيام شكري مصطفى (أبو سعد) وأتباعه من جماعة (التكفير والهجرة) الذين يسمّون أنفسهم بـ (جماعة المسلمين) وما انشق عنها من (الشوقيين) و (الناجون من النار) و (التوقف والتبئ) وغيرهم من أهل البدع ، ومجمل أصولهم المبتدعة تقوم على تكفير المسلمين ، وعدم الاعتبار بدلالات

الإسلام الظاهرة ، والتوقف فيمن ظهر منه دلالات الإسلام ؛ فلا يحكمون له بإسلام ولا يكفرون حتى يدعوهم إلى جماعتهم فإن قيل فهو مسلم ، وإن رفض فهو كافر ، ولا يُصلون خلف المسلمين ولا في مساجد المسلمين ؛ لأنها مساجد ضرار عندهم ، ويقولون أن الطاغوت يتخذها مَرَصِداً لكشف عورات المسلمين ومحاربة الإسلام ، ويقولون أن مرتكب الكبيرة كافر إن لم يتب منها ومات عليها ؛ فلا فرق عندهم بين مرتكب الشرك الأكبر ومرتكب المعاصي والذنوب ، ويقولون أن الصحابة رجال كرام على العين والرأس لكن لا تأخذ بفهمهم ولا نقدمه على فهم أبي سعد (شكري مصطفى) فالفهم هذا لكل من له عقل والله يفتح على من يشاء أما الصحابة فهم رجال ولا نُؤزَمُ بفهمهم ، ولا يعتبرون - من باب أولى - بأقوال الأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام.

ويقولون بالهجرة من دار الكفر وعدم الجلوس بين ظهراني المشركين ، وتراهم في شك وريب وتناقض فيهاجرون مثلاً من مصر إلى سوريا أو الأردن أو العراق أو لبنان والعكس ، وهذا من فرط جهلهم وقلة علمهم وبعدهم عن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وفهمهم ، ففهمهم مقدم على فهم من جاء بعدهم .

ولا فرق بين المرجئة القائلين بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، وبين أهل الغلو الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي والذنوب فكلاهما على ضلال وانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسط بين طرفين ..

وكل هذه البدع ظهرت بسكوت أهل الحق ، ونُدرة الحديث عن التوحيد وأصول الدين ؛ ومن رحمة الله بالعباد أن يوفقه في بداية التزامه إلى صاحب سنة واتباع ، ونحن نشفق على الشباب حديثي الالتزام من الوقوع في هذه البدع وهذا الانحراف.

وإن كانت بدعة التكفير غير مقبولة لمخالفتها العقول والفطر السليمة ، لكن الخوف عليهم من الوقوع في بدعة الإرجاء التي هي أشد خطراً على الإسلام والمسلمين لتلبسها الحق بالباطل .

والمرجئة اليوم على قسمين : قسم يقول بأسلمة تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن ، وفريق آخر لا يقول بهذه البدعة ولكن يقول بدعة أشد منها خطراً وهي أسلمة مرتكب الشرك الأكبر ، والقول بالتفريق بين الفعل والفاعل ؛ فمرتكب الشرك الأكبر عندهم يُسمى مسلماً وفعله فعل شرك لكنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً ، وإن مات تجري عليه أحكام الإسلام ، وهذا الخلل هو بسبب البُعد عن العلماء وتلقي العلم من الكتب ومن الأصاغر ، فعلى الشباب أن يتلقوا مسائل الإيمان والكفر على يد كبار العلماء وأئمة الدعوة ، وسيأتي تفصيل ذلك من كلامهم لأن لهم سندا متصلاً إلى شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب .

فيا أبا الإسلام لا تُوجر عقلك لغيرك ولا يضرك ما يقال عنك من أهل الباطل من أنك (جهاد أو قطبي أو وهابي) فكل هذا إرجاف وإرهاب فكري وغناء سرعان ما يزول ويبقى الحق ...

قال الله تعالى : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ" (1)

وقال تعالى : " وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ " (1)

ويقول أيضاً مخاطباً نبيه p : " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (1) بهذه النصاعة وبهذا الوضوح يبين الله تعالى لنا المنهاج والطريق ، فالطريق الصحيح والمنهاج القويم هو ملة إبراهيم عليه السلام .

وأساس ملة إبراهيم الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير من فعله والبراءة من المشركين وإظهار العداوة لهم وتكفيرهم وقتالهم عند القدرة والاستطاعة ، لا غموض في ذلك ولا التباس ، ومن يرغب عن هذه الطريق بحجة مصلحة الدعوة ، أو أن سلوك ملة إبراهيم يجرُ فتناً ومفاسد وويلات على المسلمين ، أو غير ذلك من المزاعم الجوفاء التي يُلقيها الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان ، فهو سفيه مغرور يظن نفسه أعلم بأسلوب الدعوة من إبراهيم الذي زكاه الله فقال : " وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ " (1) وقال : " وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ " (1)

وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها وجعل السفاهة وصفاً لكل من رغب عن طريقه ومنهجه.

وملة إبراهيم هي : إخلاص العبادة لله وحده بكل ما تحويه هذه الكلمة من معان والبراءة من الشرك وأهله.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى : " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاتة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله .

هذا هو التوحيد الذي دعا إليه جميع الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وهو معنى لا إله إلا الله ؛ إخلاص وتوحيد وإفراد الله عز وجل في العبادة والولاء لدينه وأوليائه ، وكفر وبراءة من كل معبود سواه ومعاداة أعدائه .

حقيقة ملة إبراهيم وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب ، فلمثل هؤلاء نقول لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار ، بل ربما لو داهنهم وسكت عن بعض باطلهم ولم يسفه آلهتهم ولا أعلن العداوة لهم واكتفى بتوحيد نظري يتدارسه مع أتباعه تدارساً نظرياً لا يخرج إلى الواقع العملي متمثلاً في الولاء والبراء ، ربما لو أنه فعل ذلك لفتحوا له جميع الأبواب المغلقة بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهد ، وفتحوا له قنوات فضائية كما في زماننا ، وكذلك رسول الله ﷺ لو أنه سكت في بادئ الأمر عن تسفيه أحلام قريش والتعرض لآلهتهم وعيبتها ولو أنه - حاشاه - كتم الآيات التي فيها تسفيها لمعبوداتهم كاللات والعزرى ومناة الثالثة الأخرى ، والآيات التي تتعرض لأبي لهب والوليد وغيرهما ، لو فعل ذلك - وحاشاه من ذلك - لجالسوه ولأكرموه وقربوه ولما وضعوا على رأسه سلى الجذور وهو ساجد ولما احتاج إلى هجرة وتعب ونصب وعناء ولجلس هو وأصحابه في ديارهم بين أولادهم آمنين .

فقضية موالاتة دين الله وأهله ومعاداة الباطل وأهله فرضت على المسلمين في فجر دعوتهم قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ومن أجلها لا غيرها حصل العذاب والأذى والابتلاء ، فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع ، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آباءهم ، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج ، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين فاختر الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض.

فالذين يصدر عن أنفسهم للدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى تدبر هذا الأمر جيداً ومحاسبة أنفسهم عليه كثيراً لأن أي دعوة تسعى لنصرة دين الله ثم تلقى بهذا الأصل الأصيل - وهو عدم تكفير المشركين وعدم تسميتهم كفاراً ومشركين وعدم البراءة منهم ومن فعلهم - وراءها ظهرياً لا يمكن أن تكون على منهج الأنبياء والمرسلين ، ومن يفعل ذلك لا يعرف حقيقة دين الإسلام ، ولعل الغالبية يعتذرون بمصلحة الدعوة وبالفتنة ، وأي فتنة أعظم من كتمان التوحيد والتلبس على الناس في دينهم ؟ ولو لم يقل الدعاة الحق ، ولا أمروا به ، فمتى يظهر الحق ؟ وكيف يعرف الناس دينهم حق المعرفة ، ويميزون الحق من الباطل والعدو من الولي والمسلم من المشرك ؟! إذا تكلم العالم تقيّة والجاهل بجعله فمتى يظهر الحق ؟ وإذا لم يظهر دين الله وتوحيده فأي ثمار تلك التي ينتظرها ويرجوها هؤلاء الدعاة ؟ أهي جرثومة الإرجاء الخبيثة التي أثمرت وأينعت وآتت أكلها انحرافاً عن منهاج النبوة بأسئمة المشركين والكفار ، إن هذه الدعوات لن تفلح أبداً وإن ظهرت بعض الشيء - حتى يكون الغراس على منهاج النبوة ...

عقبات على الطريق

واعلم - ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم - أن الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله ، هذه الدعوة تُكَلِّف الكثير الكثير ، فلا يظن ظان أن هذه الطريق مفروشة بالورود والرياحين أو محفوفة بالراحة والدعة ، بل هي والله محفوفة بالمكاره والابتلاءات ... ولكن ختامها مسك وروح وريحان ورب راضٍ غير غضبان ... ونحن لا نتمنى البلاء لأنفسنا ولا للمسلمين ولكن الابتلاء هو سنة الله ﷻ في هذه الطريق ليميز الخبيث من الطيب فهي الطريق التي لا تُرضى أصحاب الهوى أهل الزيغ والضلال وأصحاب السلطان ، لأنها مصادمة صريحة لواقعهم وما هم عليه من انحراف ، وأهل التوحيد الخالص ودعائه من أشد الناس بلاءً لأنهم يتبعون منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله .. كما قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ : " لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي " رواه البخاري.

فإن رأيت في زماننا من يزعم أنه يدعو لمثل ما كان يدعو إليه النبي ﷺ وبمثل طريقته ويدعى أنه على منهجه ولا يُعَادَى ولا يُحَارَب من أهل الباطل ، بل هو مطمئن مرتاح بين أهله وفي وطنه فانظر إلى حاله - إما أن يكون ضالاً للطريق لم يأت بمثل ما جاء به النبي ﷺ واتخذ سبيلاً معوجة ... أو يكون كاذباً في دعواه يتزىي بما ليس هو أهله ،

فكل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعا إليه الأنبياء سيصيبيه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، فتأمل هذا جيداً فإننا بأسمى الحاجة إليه في هذه الأيام التي تلبس فيها كل من هبّ ودبّ بلباس الدعوة والدعاة ... فارجع إلى نفسك وزنها واعرض عليها هذه الطريق وحاسبها على تقصيرها في ذلك ، فإما أن تكون من قوم يصبرون على ذلك فخذها بحقها واسأل الله عز وجل أن يثبتك على ما يعقبها من بلاء.

المفاصلة والصدع بالحق

ولك في رسول الله ρ الأسوة الحسنة فما سكت ρ عن الشرك وأهله أو داهنهم أو توقف في تكفيرهم أو قال فعلهم فعل كفر وهم لا يكفرون ، أو جاملهم وقال إنهم جهال لا يعلمون ، أو دافع عن شركهم وجادل عنهم ؛ بل كان في مكة على قلة أتباعه واستضعافهم يُعلن براءته من الكفار ومن معبوداتهم الباطلة ومصرحاً بكفرهم ويقول كما أمره الله تعالى : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ " (1) لذلك كله ولأجل أن دعوته كانت كذلك فإن الظالمين ما رضوا عنه ρ يوماً ما ، ولا طابت أنفسهم أو قررت أعينهم بدعوته ، بل ثارت ثائرتهم وقامت قيامتهم ، ومع ذلك وقف شامخاً ينظر إلى باطلهم ويصرح لهم بأنهم على الكفر وأنه بريء منهم ومن دينهم ، وهكذا فلا بد أن يقف أصحاب الدعوة من قومهم موقف المفاصلة الكاملة ، ويوم تتم هذه المفاصلة يتحقق وعد الله بالنصر لأولياته والتدمير لأعدائه.

أما دعوات يجهل أصحابها حقيقة التوحيد وحقيقة ما جاء به الرسول ρ وحقيقة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا ؛ دعاة يتصدرون المجالس ويعتلون المنابر ينتسبون إلى الإسلام وأهل السنة والتوحيد .. وهم يجهلون حقيقة التوحيد ويقولون أن المتلبس بالشرك الأكبر مسلم جاهل ومن يُكفره ولا يعذره فهو معتزلي ضال عن طريق الهدى - هكذا يقولون- فهل ينتزل النصر على مثل هؤلاء ؟ وهل يُمكن لهؤلاء وهم يجادلون عن المشركين ؟ فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين ، وأصبح الشرك الأكبر من الكبائر بمنزلة المعاصي التي هي تحت المشيئة ، ومن يفعل ذلك ويرتكب الشرك الأكبر ويموت عليه فهو مسلم جاهل معذور في الاسم والعقوبة أي لا نسميه كافرًا ؟ أهذه هي دعوة الرسل ؟ أهذا الذي أنزل الله من أجله الكتب وأرسل به الرسل ؟ أهذا هو دين الإسلام الذي جاء به خير الأنام عليه الصلاة والسلام ؟ إذا كان هذا هو دين الإسلام فلماذا قاتل رسول الله ρ أهله وعشيرته ولما استحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم ؟ لماذا كفرهم وتبرأ منهم ومن آلهتهم ؟ فلا بد من البراءة من الشرك وأهله وتكفيرهم ومعاداتهم والحكم عليهم بالخلود في النار إذا هم ماتوا على شركهم وكفرهم ، وعدم الدعاء لهم والصلاة عليهم والتبرؤ منهم وإن كانوا أقرب الأقربين كما قال رب العالمين فهذه هي حقيقة البراءة من الشرك وأهله.

حقيقة الولاء والبراء

وهناك أيضًا موالاتة دين الله وأوليائه ونصرتهم ومؤازرتهم والنصح لهم وإبداء ذلك وإظهاره حتى تتألف القلوب وتتراص الصفوف ، ومهما عنفنا إخواننا المسلمين المنحرفين عن جادة الصواب ، ومهما شددنا في النصح لهم ونقد طرائقهم المخالفة لطريق الأنبياء فهم في دائرة الإسلام ولهم حقوق المسلمين ، فالمسلم للمسلم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كاليديين تغسل إحداهما الأخرى وربما احتاج إزالة الوسخ أحياناً إلى شيء من الشدة التي تُحمد عاقبتها لأن المقصود من ورائها الإبقاء على سلامة اليدين ونظافتهما .

ولا نَسْتَجِيز بحال من الأحوال التبرؤ منهم بالكلية ، لأن للمسلم على أخيه المسلم حق الموالاتة التي لا تنقطع إلا بالردة والخروج من دائرة الإسلام والمسلم المنحرف إنما يُتبرأ من باطله أو بدعته وانحرافه مع بقاء أصل الموالاتة ، ولا نفر أبداً أعين الطغاة ونفرحهم بعكس ذلك كما يفعل كثير من المنتسبين إلى الإسلام ممن اختل لديهم ميزان الولاء والبراء في هذا الزمان ، فبالغوا في البراءة والشماتة من مخالفيهم الموحدين والتحذير منهم ومن كثير من الحق الذي عندهم - الذي جاء به رسول الله ρ من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله وقتالهم مع القدرة والتمكن.

هذه هي دعوة التوحيد وأصل دين الإسلام وقاعدته وهذا الذي ندعو إليه دائماً : معرفة التوحيد وأصل الدين وتفصيل مسائل الإيمان والكفر وتسمية المشرك باسمه الحقيقي الذي سماه الله به لأن المشرك لا يكون ولا يُسمى مسلماً بحال .

وهذا هو موضوع الرسالة التي بين يديك والرسائل القادمة بإذن الله (1) . أهديتها إلى دعاة التوحيد في كل مكان وزمان فوق كل أرض وتحت كل سماء أقول لهم : لا تلتفتوا وراءكم حتى لا تُشغلوها بالدفاع عن أنفسكم ولا تلقوا بالأبما يقوله السفهاء عنكم وما يرمونكم به من أكاذيب وشائعات يريدون إعاقتكم عن طريق دعوتكم ، واحذروا أن تُجرؤوا إلى

معارك جانبية مع إخوانكم تُفرحون بها عدوكم وتُشغّلون بها عن طريق ربكم وحسبكم أن الله يدافع عنكم ، فاصبروا وصابروا ورباطوا مهما كلفكم ذلك فمتاع الدنيا قليل والعاقبة للمتقين

شبهات المرجئة أهل الزيغ

(فلما انتشرت الرسالة الأولى : " مختصر الوجاء " وشرحنا فيها بعون الله وتوفيقه بعض قواعد وأصول أهل السنة وبيّننا فيها حقيقة الإيمان بين المرجئة والخوارج وبما يصير الكافر به مسلماً ، وبما يصير المسلم به كافراً ظهرت بعض الشبهات في مسألة المتلبس بالشرك الأكبر ماذا يُسمى أنسميه مسلماً مشركاً ، أم مشركاً ؛ فكتبنا الرسالة الثانية (1) ؛ وبيّننا فيها معنى العذر وهل هو في الاسم أم في العقوبة ، ووضحنا معنى قول العلماء لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، ومعنى الحجة وأنواعها والفرق بين القيام والبلوغ والفهم ، والفرق بين الكفر والتكفير أو الحكم والعقوبة ، وبيّننا بالأدلة فساد قول من يقول : (إن المسلم المتلبس بالشرك الأكبر مسلم ولا يُسمى مشركاً ، بل يعذر وإن مات مات مسلماً يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وأن من يُكفره فهو مُعتزلي يُحكّم عقله وبيني قواعد وأصول من عنده يجعلها أصلاً ، وليس هناك ما يُسمى بالكفر الظاهر ، ولا الكفر والتكفير ، وكل كافر معذب في جهنم ، والمسلم المتلبس بالشرك لو سمّيته كافراً مشركاً فقد حكمت بأنه معذب وأنه خالد في النار ، وليس هناك كبير فائدة لذكر أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وأن كل هذه التفرقات من أقوال المعتزلة التي يقول بها أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ونقلها عنهم صاحب كتابي حد الإسلام والبلوغ والفهم ، والفرق بين الكفر والتكفير أو الحكم والعقوبة ، وبيّننا بالأدلة بالشرك الأكبر وتسميته كافراً وإن مات على ذلك قبل قيام الحجة عليه واستتابته فهو كافر في أحكام الدنيا وتجرى عليه أحكام الكفار ظاهراً وإن قامت عليه الحجة واستتابه الإمام وأصر على شركة ضربت عنقه ومات كافراً وحكمتنا بكفره ظاهراً وباطناً ، دنيا وآخرة ، وأنه يسمى مشركاً قبل البيان لتلبسه بالشرك أما البيان والاستتابة فلعقوبته ؛ كل من يقول ذلك فهو معتزلي ضال) .

فذكرنا الأدلة على فساد هذا القول من الكتاب والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة ، وذكرنا أقوال أكثر من خمسين عالماً من علماء الأمة والمشهود لهم بالإمامة في الدين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة النجدية وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وحررنا القول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وشرح وبيان مراده في تكفير المعين كما بينه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في أن المتلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركاً قبل الرسالة وبعد الرسالة ؛ فالاسم لازم للوصف بصرف النظر عن عقوبته ، فالعقوبة أو العذاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحديثة التي هي الاستتابة وهي ليست لأحد الناس بل إلى الإمام والأمير والسلطان والعالم الذي يعرف ما يكون كافراً بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، وموانع العقوبة ، ووضحنا كثيراً من العبارات والجمل المطلقة في كلام أهل العلم مما أشكل فهمه على الكثير من الدعاة وطلبة العلم الذين لم يتلقوا العلم على يد كبار العلماء فأفكر بعضهم أن نسمي المتلبس بالشرك الأكبر الظاهر الجلي مشركاً ، فقلنا لهم ماذا نسميه ؟ نسميه مسلماً مشركاً أم مسلماً جاهلاً ، أم نخترع له اسماً غير الذي سماه الله ورسوله به ، وأجمعت الأمة على أن من قام به الشرك يسمى مشركاً ومن قام به الكفر يسمى كافراً ، قالوا : هو مسلم مع تلبسه بالشرك الأكبر ، وهو مسلم حتى لو مات على هذا الشرك الأكبر ولو كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين فهو مسلم ولا نكفره ولا نسميه مشركاً لأنه جاهل للتوحيد والجاهل للتوحيد معذور ...

إنه قد أحزنني ذلك القول وخاصة أن يصدر مثل هذا الهراء من بعض الدعاة الذين يدعون العلم ويتصدرون المجالس ويعتلون المنابر كيف يخفى عليهم حقيقة دعوة الرسل ، كيف يجهلون حقيقة الإسلام ولا يفرقون بين التوحيد والشرك بين دين محمد p ودين أبي جهل وكفار قريش ، وأصابني من الهم والحزن على دعوة التوحيد ما الله به عليم ، فهرعت إلى كتاب الله أقرأه وأتدبره وفزعت إلى الصلاة أسأل الله الثبات وحسن الخاتمة، وعكفت على قراءة سيرة رسول الله p وما لاقاه هو وأصحابه p من شدة وعنت من الكفار وما لاقاه علماء التوحيد من بعده ، " فهذا خير سلوان ينفي به المؤمن الموحد عن نفسه الحزن والهم ، وأفضل عزاء يشيع في نفسه الراحة والطمأنينة أن يجيل بصره وفكره فيما لاقاه الأتقياء البررة من الفجرة الكفرة ، وأن يستمد العظة والعبرة بما وقع على المصطفين الأخيار من الاضطهاد والتعذيب والقتل ، وخاصة ما وقع لرسول الله p ولصحابته وآله ، فإذا تأمل المؤمن ذلك ازداد سكوتاً وصبراً تأسيّاً واقتداءً بهؤلاء السلف الصالح ، وعلم أن في ابتلاء الله لخاصته وأوليائه سرّاً عظيماً ينصر به دينه وينشر كلمته ، ويثبت به قلوب المؤمنين ، فمن ثبتت الله في قلبه الإيمان وأكمل له الدين صبر على الأذى وتحمل مشقة الاختيار ، وأيقن أن ستكون له العاقبة قال تعالى : " أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرَأَوْا كَثُورًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا حَافِيَاتٌ سَلَمًا مِنْ رَبِّهِمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِبُونَ " وقال تعالى في أول سورة العنكبوت : " الم (1) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ

مَنْ قَتَلَهُمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ " (1) والآيات في ذلك المعنى كثيرة لمن تدبر كلام الله ، فليس بعد الصبر إلا لذة النصر وبهجة الفوز ومضاعفة الثواب (1) .

فالابتلاء علامة على صدق الطريق

ورغبت في ما عند الله وفي رحمته وكرمه وما أعده الله للدعاة إلى توحيده والجهاد في سبيله ، فطمعت في ذلك ، وأسأل الله أن لا يحرمننا أجر الداعين إليه ، فإن أعظم نعمة بعد الإسلام دعوة الناس إلى التوحيد الخالص ، وبيان الشرك وتحذيرهم من الوقوع فيه ، وهذه دعوة كل الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم جميعاً .

وفي هذه الرسالة نقرر أصلاً مهمًا عند أهل السنة والجماعة وهو أن كل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، ومع وضوح هذا الأصل وكثرة الأدلة عليه من نصوص الكتاب والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة إلا أن بعض الدعاة بعد عن مجالس العلماء والتلقي منهم فاستنكر هذا الأمر وهو في الحقيقة ردٌ صريح وتكذيب واضح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتجهيل للصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وإلما معنى قول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " (1) .

وقوله سبحانه : " إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ " (1) .

وقوله عز وجل : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٢٧﴾ " (1) وغيرها من الآيات المحكمات .

وما معنى قول رسول الله ﷺ : " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " وقوله ﷺ : " لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة - مؤمنة - طيبة .

بعد كل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة يقولون هذا قول المعتزلة الذين يقدمون العقل على النص ويقولون في دين الله من عند أنفسهم ، فهو ليس من عندي فإن كنت قلته من عندي فارموا به ، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل المسلمين فارموا به كذلك ، أو نقلته عن أهل مذهبي فردوه عليّ ، أو قلته تقليدًا لأئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة واتبعتهم على ضلال وعمى ، فلا تقبلوه ، وإن قلته اتباعًا لله ولرسول الله ﷺ ولصحابته الكرام رضي الله عنهم واتباعًا لعلماء الأمة على بصيرة وهدى لا تقليدًا - فالتقليد لا يجوز في العقيدة - وقلته عن أمر الله ورسوله وبما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده أو لقول شيخ أو داعية ، أو أن أكثر الناس أعرضوا عنه .

فيا عباد الله لا تطيعوني ولكن تفكروا واسألوا أهل العلم ، اسألوا اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء عما قاله الله ورسوله ، ونؤكد على اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء لأنهم أعلى سند متصل إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، فهم أعلم من غيرهم وتلقوا العلم كابراً عن كابر وهم أفهم

الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع وتقليد الرجال

لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وهم كذلك أوثق لجنة علمية إسلامية في زماننا مشهود لهم بالإمامة في الدين فنحن نتبعهم على بصيرة وهدى ولا نقلدهم على ضلالة وعمى ونعوذ بالله من تقليد الرجال في دين الله " وكيف يجوز لنا ذلك وقد أمرنا برد التنازع إلى الله ورسوله ﷺ ، وعدم التعصب للبلاد والعلماء والمشايخ ، فالله سبحانه وتعالى لم يأمر عباده عند الاختلاف بالرد إلى ما عليه أكثر الناس ولا إلى شخص غير الرسول ﷺ قال تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (1) و " شيء " نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء حصل فيه النزاع من أصول الدين وفروعه ، ثم قال سبحانه : " إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " وهذا خطاب لجميع الناس إلى آخر الزمان وأجمع العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد مماته ، والآية تدل على أن من لا يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ومع ذلك نحب العلماء وندعو لهم ولكن لهم زلات فإذا تبين لنا زلة أحد منهم لم نتابعه عليها وندعو له بالخير وحسن الخاتمة" (1) .

" وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وندموا من أخذ قولهم بغير حجة ولا معرفة من أين أخذوا .

" قال الشافعي - رحمه الله - مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري " .

وقال أبو داود قلت لأحمد : الأوزاعي هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير .

وقال أيضًا : من قلة فقه الرجل أن يُقلد في دينه الرجال ، وقد صرح الإمام مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي فإنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم النخعي" (1)

وكيف بمن نقول له قال الله وقال رسول الله وقال الصحابة والسلف يقول قال الشيخ الفلاني وأنا مقلد له وأقول بقوله ويكفيني ذلك ! وأنتم خوارج ومعتزلة تريدون أن تكفروا المسلمين الذين يقولون لا إله إلا الله وما يفعلونه عند القبور والأضرحة من الدعاء لها والذبح لها والنذر لها والطواف حولها ، هذه أمور فيها خلاف والراجح أنها ليست شركًا أكبرًا بل هي من البدع والمعاصي التي هي دون الشرك ، والحاذق منهم يقول هذه الأفعال شرك وكفر لكنهم لا يكفرون ولا يسمون مشركين لأنهم جهال ، ففعلهم فعل شرك لكنهم لا يسمون مشركين ، فإذا ألزمناه بالدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال لنا: قال الشيخ الفلاني وقال الداعية فلان ، نقول له : قال الله ورسوله ، يقول : قال فلان وعلان ... وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأنا أدعو كل من خالفني إلى أحد أربعة : إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ وإما إلى إجماع أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم .

وإما الرجوع إلى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقولهم في رجل يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين ويصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن ولكنه يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي من صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله إلى القبور والأضرحة فيذبح لها ويدعوها وينذر لها ويستغيث بها ويطوف حولها ويتحاكم إلى شرع غير شرع الله من القوانين الوضعية ويفضلها على حكم الله ، ما حكم هذا الرجل إن مات على هذا الشرك الأكبر وما اسمه ؟ أنسميه مسلمًا أم مسلمًا مشركًا الشرك الأكبر أم مسلمًا طيبًا لكنه جاهل .

فإن أبي وعاند بعد هذه الأربع دعوته للمباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم كما في حديث ابن عباس : " من شاء باهلته أن الحق معي" (1) .

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : في بيان حال كفار قريش قبل البعثة وبعدها وحقيقة ما كانوا عليه من تحقيق توحيد الربوبية وإقرارهم بذلك ، وحقيقة ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ من الشرك في الألوهية .

الفصل الثاني : حال كفار ومشركي زماننا وبيان حقيقة ما هم عليه من كفر وشرك وأن كفار قريش كانوا أحسن حالاً من كفار هذا الزمان .

الفصل الثالث : في بيان ثبوت وصف الشرك للمتلبس به سواء قبل البعثة أو بعد الرسالة ، وأن الجهل بالله كفر في كل حال قبل العلم وبعد العلم ، وأن عبادة القبور والمشركين غير داخلين في مسمى المسلمين ، وأن الناس صنفان لا ثالث لهما إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وإما مشرك يعبد غير الله ، ثم ذكر أهم الشبهات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم دعوة لتوحيده ونصرة لدينه وسنة نبيه وعباده الموحدين ، وأن لا يحرمني أجره ويجعله لي ذخراً يوم القيامة ونجاة من النار .. آمين .

الفصل الأول

حال كفار قريش وحقيقة ما كانوا عليه قبل البعثة

معنى التوحيد :

قبل أن نتكلم عن حال كفار قريش قبل البعثة يجدر بنا أن نذكر معنى التوحيد " فالتوحيد الذي دعت إليه الرسل جميعاً هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن الإلهية كلها بجميع أنواعها لله وحده لا يصلح منها شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل ، ثم تدبر ما ذكره الله في كتابه من بيان هذا الأصل وتوضيحه وتقريبه للأذهان بالأمثال العظيمة التي لا يعقلها إلا من أراد الله هدايته ، فإن هذا الأصل العظيم هو الذي خلق الله لأجله جميع الخلق وأرسل لأجل معرفته والعمل به جميع المرسلين قال تعالى : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ " وقال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " وقال سبحانه : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " وقال لسيد المرسلين محمد p : " قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ " وقال تعالى : " أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " والإله هو الذي تأله القلوب عبادة له واستغاثة به ودعاء له ، ورجاء له وتوكلاً عليه ، وخشية له وإجلالاً وإكراماً ، فمن أخذ شيئاً من أنواع الإلهية والعبادة التي لا تصلح إلا لله وجعله لمخلوق فقد اتخذها إلهاً مع الله وإن لم يزعم أنه إله ، فإذا فعل ما يفعل أهل الشرك وعبَّاد الأوثان بألتهم فقد عبدهم وصار له إله مع الله ، فكان ممن اتخذ إلهين اثنين.

قال العلماء - رحمهم الله - من غلا في نبي أو رجل صالح أو غير صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : يا سيدي فلاناً أعنتني واجبرني وانصرني أو اقض ديني أو أنا فقير إليك أو أنا في حسبك أو متوكل عليك ، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يذبح له ، أو يندر له ، أو يرجوه أو يخافه ، فهذا كله شرك وضلال وجنون وخبال يستتاب صاحبه وتقام عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة فإن تاب وإلا ضربت عنقه وإن زعم أنه إنما يريد شفاعته له عند الله ، وتقريبه زُلفى ، فإن المشركين عبدة الأوثان إنما غرهم الشيطان وكادهم واصطادهم بذلك ، كما هو صريح في محكم آيات التنزيل لمن تدبره وعقل عن ربه العظيم .

فيتبين من هذا أن من قصد قبراً أو حجرًا أو شجرة أو شيئاً حياً أو ميتاً وعظَّمه ودعاه واستغاث به وتبرك به وصرف له العبادة التي هي حق لله فقد اتخذها إلهاً مع الله فإن التوحيد هو صرف العبادة التي هي حق لله وحده ، والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله (1) - هذا هو ضابط التوحيد والشرك وهذا الذي جاءت به جميع الأنبياء والرسل .

الأدلة على أن كفار قريش كان عندهم توحيد

فإذا تبين هذا فما هو الذي كان عليه كفار قريش وقتلتهم رسول الله p فإن هؤلاء المشركين يشهدون أن الله الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ولا يميت إلى هو ولا يحيي إلا هو ولا يدبر الأمر إلا هو وأن جميع السموات ومن فيهن والأرض ومن فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره ، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الكفار الذين قاتلهم رسول الله p يشهدون بكل هذا وأنه هو ما عليه مشركو هذا الزمان والقول نفس القول فافقرأ قوله تعالى : " قُلْ مَنْ يُرْزُقُكُمُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ " (1).

وقوله تعالى : " قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُشْحَرُونَ " (1)

وقال تعالى : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " .

وقال تعالى : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " (1)

وقال تعالى : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " (1) وكذلك قوله تعالى في سورة الزمر سورة التوحيد (1) ،

وقال تعالى : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ " (1) .

هذه الآيات تقرر أن الكفار الذين بُعث فيهم محمد p كانوا يعلمون أن الله هو الخالق الرازق الذي يرزقهم من السماء الماء الذي ينزل إلى الأرض فيخرج لهم به الزرع والنبات ، بل يعلمون أن الله هو الذي يملك السمع والأبصار ويخلق

ويدبر الأمر كل ذلك بيد الله سبحانه ، بل يقرؤون ويعلمون أن الأرض ومن فيها كلها لله ، بل يعلمون أن الله هو خالق السموات والأرض وأنهن سبع سموات ويعلمون أن الله عرش عظيم ، بل ويلجأون إليه في الشدائد ، ويعلمون أنه هو القادر على أن ينجيهم من ظلمات البر والبحر لأن بيده ملكوت كل شيء لا يخرج شيء في الكون عن أمره وحكمه ، وهو سبحانه القادر على كل شيء .

كفار قريش كانوا يعلمون كل ذلك بل يعلمون أن النفع والضرب بيد الله وحده وأن آلهتهم وأصنامهم لا تنفع ولا تضر وما هي إلا وسائط وشفعاء إلى الله ، ومقرون أنها لا تخلق ولا ترزق ولا تسمع ولا ترى ولا تستجيب .
كفار قريش كانوا يعلمون كل ذلك ومقرون بتوحيد الربوبية فهل تجد بينهم وبين كفار زماننا فرق ؟ يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:-

" إذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله ، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والنذر كله لله والذبح كله لله ، والاستغاثة كلها لله ، وجميع أنواع العبادة كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وصرفهم هذه العبادة إلى الأولياء والصالحين يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم وكفّرهم الله ورسوله وسماهم كفارًا مشركين ، ولما أمرهم رسول الله ﷺ بقول كلمة التوحيد وتحقيق معناها لا مجرد لفظها باللسان ، فإن الكفار والجهال رفضوا هذه الكلمة لأنهم يعلمون معناها وهو أفراد الله تعالى بالعبادة ، فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب كل العجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة ، فالعار كل العار أن أبا جهل أعلم بلا إله إلا الله من كثير ممن يدعي الإسلام" (1)

لماذا قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش ؟

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى :

" فإذا عرفت ما أقول لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله ، وعرفت أن أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان وزين لهم الشرك بالله وأخرجه في قالب حب الصالحين والأولياء وتعظيمهم والتقرب إليهم بالعبادة التي لا تصلح إلا لله ، فالكلام في هذا المعنى وهذا الأصل ينبني على قاعدتين عظيمتين!

الأولى : أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله ويعظمونه ويحجون ويعتصمون ويزعمون أنهم على دين إبراهيم الخليل وأنهم يشهدون أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر الأمر إلا الله وحده لا شريك له ، كما مر معك من الآيات السابقة ، فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله فاعرف القاعدة الثانية: وهي أنهم يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سماه إلهًا ، ولا يعني بذلك أنه يخلق أو يرزق بل يدعون الملائكة وعيسى ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله ويقولون " ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" فهل هناك فرق بين كفار قريش وكفار هذا الزمان (1)؟ وإذا أردت أن تعرف أن كفار قريش كانوا يعرفون الله معرفة تامة فذلك بأمرين :

الأول: أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ وقتلهم ونهب أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرين لله سبحانه بتوحيد الربوبية وهو أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحي ولا يميت ولا يدبر الأمر إلا الله وهذه مسألة عظيمة مهمة ، وهي أن تعرف أن الكفار شاهدون بهذا كله ومقرون به ، ومع هذا لم يدخلهم ذلك في الإسلام ولم يحرم دماءهم وأموالهم وكانوا أيضًا يتصدقون ويحجون ويعتصمون ويتعبدون ويتركون أشياء من المحرمات خوفًا من الله عز وجل ويفعلون أنواعًا من الخير كثيرة .

لكن الأمر الثاني هو الذي كفرهم وأحل دماءهم وأموالهم وهو أنهم لم يشهدوا الله بتوحيد الألوهية ، وهو أنه لا يُدعى ولا يُرجى إلا الله وحده لا شريك له ولا يُستغاث بغيره ولا يُذبح لغيره ولا يُنذر لغيره ؛ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فمن استغاث بغيره فقد كفر ، ومن ذبح لغيره فقد كفر ومن نذر لغيره فقد كفر وأشبه ذلك .

وتمام هذا أن تعرف أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم من الأولياء فكفروا بهذا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ، إذا عرفت هذا عرفت معنى لا إله إلا الله وعرفت أن من نحا نبيًا أو ملكًا - أي دعاه واستغاث به واستعانه - أو ندبه أو استغاث به فقد خرج من الإسلام ،

وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه رسول الله ﷺ فإذا تأملت هذا تأملاً جيداً عرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية ، وهو التفرد بالخلق والرزق والتدبير .

فإذا تدبرت ذلك جيداً تبين لك كيف صفة الإسلام الذي دعا إليه نبيك محمد ﷺ وتبين لك أن كثيراً من الناس عنه بمعزل ، وتبين لك معنى قوله ﷺ : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء " .

فإن الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه وأسه : شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وادعوهم وابعضوهم وابعضوا من أحبهم وجادل عنهم أو لم يكفروهم وقال ما عليّ منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فإن الله تمسكوا بذلك لعلمكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً" (1) .

ولا تلقوا بالاً لمن يقول من أهل الزيغ والضلال أن المسلم لا يشغل نفسه بتكفير الطواغيت وعداوتهم والبراءة منهم والله يرد على هؤلاء ويقول : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا "البقرة 256، فالذي يقول أن المسلم لا يكفر لأنه يعرف الله ويعلم أنه قادر على كل شيء ويوحد الله ولا يضره بعد ذلك وقوعه في الشرك وصرفه العبادة التي هي حق لله لغير الله فهو مسلم موحد ، الذي يقول ذلك مكذب بالقرآن وما جاء به رسول الإسلام ﷺ ويلزم من قوله أن كفار قريش لا يكفرون لأنهم يعرفون الله كما يعرفه أهل زماننا وهذه ردة عن الإسلام .

اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ... آمين.

الفصل الثاني

بيان حال كفار هذا الزمان وبيان حقيقة شركهم وأن كفار قريش أحسن حالاً منهم في الفصل الأول ذكرنا حال كفار قريش قبل البعثة وبيناً حقيقة ما كانوا عليه من تحقيق توحيد الربوبية وذكرنا الآيات الدالة على ذلك ، وحتى تعرف الفرق والمشابهة فعليكم أن تستحضر هذه الصورة السابقة في ذهنك وتقارنها بمقارنة عاقل بصير ، بهذه الصورة التي سنذكرها لك من حال كفار زماننا وما هم عليه من شرك حتى تقف على حقيقة الأمر وتعرف حقيقة دين الإسلام التي جهلها كثير من الدعاة فضلاً عن غيرهم .

فإن مشركي زماننا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويعرفون أن الله واحد أحد ليس له صاحبة ولا ولد ، وليس له شريك في الملك ، وهو خالق كل شيء : السموات والأرض والشمس والقمر ، وهو الرزاق القادر المحي المميت يعرفون كل هذا ، تماماً كما عرفه كفار قريش وهذا لا يتعدى توحيد الربوبية ؛ لكنهم يتوجهون بأنواع العبادة التي هي حق لله وحده مثل : الذبح والنذر والدعاء والطواف والاستغاثة والخوف والرجاء ، يتوجهون بكل أنواع العبادة التي هي حق لله إلى الأولياء والصالحين وغيرهم فيتقربون بهذه العبادة إلى علي والحسين وزينب ، وكذلك يتقربون بالدعاء والنذر والذبح إلى البدوي والدسوقي وعبد القادر والرفاعي وغيرهم .

وإن قلت لهم : هذه عبادة لا تصلح إلا لله وصرفها لغير الله شرك وكفر مخرج من الملة وهؤلاء ماتوا وانقطع عملهم فلا نفع منهم ولا ضرر .

قالوا : أنتم أتيتم لنا بدين جديد ما عرفناه في الآباء والأجداد وهؤلاء أولياء الله ونحن ما نعبدهم ولا نصلي لهم ، ونعرف أن الله واحد لا شريك له بيده كل شيء ، ولكن هؤلاء صالحون ونحن نتخذهم شفعاء إلى الله ووسائط لأنهم أقرب إلى الله بصلاحهم ، وهذا ديننا الذي وجدنا عليه الآباء من زمن ولم نعرف هذا الذي تقوله فإن هذا دين جديد من عندكم ، ونحن لا نعبد الأصنام والأحجار ككفار قريش ، وأنتم لستم أفضل من الشيوخ والعلماء الكبار أصحاب المناصب العالية فهؤلاء يذهبون إلى الأولياء ويصلون في القباب والأضرحة وينذرون لهم ويذبحون لهم ويطوفون حول المقام سبعة أشواط ، وليس هذا بشرك بل هذا حب ومن علامة حبنا للأولياء أن نُقَبِّلَ الأعتاب والجدران ونتقرب إليهم بالذبايح والنذور وندعوهم ونرجوهم أن يشفوا المريض ويزيلوا الهموم ويفرجوا الكرب فهم يسمعون ويستجيبون ولهم كرامات صدقت مع فلان وفلان فإياك أن تنتقصهم أو تعيبهم فيصيبوك بالضرر والعمى والشلل وضياح المال وموت العيال ، وهم ليسوا آلهة ولكن لهم منزلة ووجاهة عند الله من أجل صلاحهم لذلك ندعوهم ونتقرب إليهم بالذبح والنذر والطاعات ونطلب منهم نجاح الأولاد وزواج البنات ، ونحن نعرف أن الله هو القادر على

كل شيء ونصلي ونصوم ونُزكي ونحج ونتصدق ونعمل المعروف ونحب الخير للناس فنحن أناسٌ مسلمون نقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فكيف تكفرون من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ليل نهار .

يقولون لا إله إلا الله وينحون شريعة الله ويبدلون حكم الله ويتحاكمون إلى غير شرع الله .

يقولون لا إله إلا الله ويفضلون حكم الطواغيت على حكم الله ويحاربون شرع الله .

يقولون لا إله إلا الله ويوالون أعداء الله من الكفار والمشركين واليهود والنصارى ويفضلونهم على الموحدين ، ويقربونهم ويكرمونهم ويحبونهم ويوادونهم .

يقولون لا إله إلا الله وهم يعادون أولياء الله ويحاربون الموحدين ويصرفونهم عن دين ربهم ويبغضونهم ويكرهون ما هم عليه من دين وتوحيد وسنة .

يقولون لا إله إلا الله وهم يشركون ليل نهار ، أو يزينون المشاهد والقباب التي على القبور والأضرحة بل ويحرسونها ويحافظون عليها ويدعون الناس إليها ويجعلون لها أعياداً رسمية تُعطل فيها مصالح البلاد والعباد .

هذا حال مشركي زماننا وواقعهم المرير ، فهل تجد فرقاً؟! هل تجد فرقاً بين مشركي زماننا وكفار قريش؟!!

إنك إذا تأملت بعين الإنصاف والحق لن تجد هناك فرقاً بينهما لكن الفرق هو أن المشركين في زماننا أضل من الكفار في زمن رسول الله ﷺ من وجهين :

أحدهما أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين كما قال تعالى : " وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا " . الإسراء 67

والثاني : أن مشركي زماننا يدعون أناساً لا يوازون عيسى والملائكة والصحابة بل أناساً ضالين من أهل الانحراف عن السنة أمثال البدوي والدسوقي وأبو جرير وغيرهم .

إذا عرفت هذا فلا يخفى عليك ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر من عبادة الأصنام التي تُعيد من دون الله ويتقرب لها بالطاعات التي هي حق لله وهذه الأضرحة والقبور تُحرس وتحمى من الطواغيت وتقام لها المراسم والأعياد وتعطل فيها مصالح العباد .

فإن كنتم تعرفون أن هذا الشرك من جنس عبادة الأصنام التي تخرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والبحر وشاع وزاع حتى أن كثيراً ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار وينتسب إلى الصلاح والعبادة ، وهذا مُشاهد في الموالد والأعياد التي تقام عند الأضرحة والمقاصير والقباب عند البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ولا ينكرها إلا جاهل أعمى البصر والبصيرة لا يرى بهذا الشرك بأساً فهو عنده ليس بشرك ، وهو والله كفر بالله مخرج من الإسلام ، لكن هؤلاء المشركون لا يعرفون دين الإسلام .

وسأضرب لكم مثلاً يوضح أن كثيراً من الدعاة لا يعرفون دين الإسلام ، ولا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، ولا حقيقة ما دلت عليه من نفي وإثبات وإتيان وترك ، أرأيتم لو أن بعض الناس أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهن أو عماتهن جهلاً منهم أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات ؟ فإن كنتم تعتزفون أن نكاحهن أعظم مما يفعله الناس اليوم عند القبور والأضرحة فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ولا شهادة أن لا إله إلا الله " (1)

حادثة وقعت بين شيخ الإسلام وطلابه

ذكر الشيخ صالح آل الشيخ عن جده الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه كان يُعَلِّمُ طلابه ويُكرِّر عليهم شرح كتاب التوحيد ويُفَصِّلُ لهم مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فقال بعض الطلاب : التوحيد فهمناه نريد علماً آخر من علوم الشريعة ، فأراد الشيخ أن يُعلمهم بأسلوب عملي أن التوحيد مفتاح كل شيء وهو بحر لا ساحل له ، وأن من قال التوحيد فهمناه فهو أجهل الناس بالتوحيد ، ولا ينتهي الكلام عن التوحيد والتذكير به طالما أن الشرك موجود ويعبد مع الله غيره حتى لو انتهى الشرك وزالت معالمه لابد من التذكير بالتوحيد والتحذير من الشرك ، وهذه هي طريقة القرآن الكريم في عرض قضية التوحيد بعد الهجرة وقبل الهجرة ، لابد من الدعوة إلى التوحيد طالما أن هذه القباب والأضرحة تعبد من دون الله ويتقرب الناس إليها بالطاعات ويصرفون إليها العبادات ، طالما أن التحاكم في الأرض إلى الطواغيت والقوانين الوضعية ، وشريعة الله غائبة بين الناس ورد التنازع لا يكون إلى الله .

طالما أن الشرك عمّ وطمّ وعُبدت القبور من دون الله ؛ فلا يجوز للداعية الذي مكن الله له منيرًا وطريق دعوة أن يتكلم ولا يبدأ إلا بالتوحيد وبيانه والتحذير من الشرك ومظاهره ووسائله.

ورحم الله الشيخ ابن باز رحمة واسعة : كان لا يتكلم في درس أو موعظة إلا ويبدأها بالدعوة إلى التوحيد وبيانه والتحذير من الشرك وهذا واضح لكل من تابع الشيخ وهكذا يكون الداعية إلى الله ، أما ما يفعله بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في هذا الزمان الذين لا يهتمون بالتوحيد وهذا الكم الهائل من الأشرطة والكتب والرسائل في فضائل الأعمال والصلاة والأخلاق والرفائق أقول هذا الغناء (1) ما زاد الدعوة إلا ضعفًا فلم يؤثر في تقليل الشرك ونشر التوحيد الخالص ، بل تفتت في المجتمع ظاهرة الإرجاء الخبيثة ورسخت هذا المفهوم الخاطئ للتوحيد في نفوس الناس وأن الإسلام هو الكلمة ، هو قولك لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن قلتها فأنت مسلم موحد وضمنت الجنة ولا يضرك بعد ذلك وقوعك في الشرك وتركك للفرائض وارتكابك للمحارم ، فأنت داخل الجنة لا محالة وإن عُذبت قليلاً في النار لأنك تحت المشيئة بارتكابك الشرك فمآلك إلى الجنة ، هذا هو التوحيد قد عرفته وأنت مسلم في كل حال ، فتعال نتعلم كيف تصلي وتصوم وتزكي ، تعال نتكلم عن الجنة والنار وحقوق الجار ومكارم الأخلاق والتربية والتركية والتحية ، هذا هو الإسلام كلمة تقولها بلسانك ولا يضر معها ذنب ولا ينقضها ناقض .

هكذا يقول أهل الإرجاء ومن وافقهم من أهل الزيغ والضلال حتى تفتت في المجتمع هذه الظاهرة الخبيثة ؛ فظهر الشرك والمشركون ولا إنكار لأن هؤلاء الناس الذين يطوفون حول القبور ويذبحون لها وينذرون لها ويدعونها ويستغيثون بها هؤلاء مسلمون طيبون جاهلون ، والطواف والنذر والذبح والدعاء أمور فيها خلاف بين العلماء وليست من العبادات التي هي حق لله وصرفها لغيره شرك هذه أمور مختلف فيها .

انظر إلى الضلال والتلبس بدأوا يشككون في الثوابت وأصول الدين ، إننا لله وإنا إليه راجعون على التوحيد وأهل التوحيد ، فالويل لهم إذا تكلموا في التوحيد وبيئوه للناس وحذروهم من الشرك ، الويل لهم من دعاة المرجئة ودعاة السلطة ودعاة الشرك يرمونهم عن قوس واحدة بالعلو في التكفير ، وأنهم من دعاة الخوارج بل هم خوارج العصر فطوبى لمن قتلهم ، ويستعدون عليهم الظالمين والطواغيت الذين يأخذون هذه الفتاوى من علماء الضلال ويعاملون بها دعاة التوحيد ، مع التحريض والاستعداد بشائعات وكذب وافتراء على دعاة التوحيد والسنة من أنهم يريدون الخروج على الحاكم ويكفرون المجتمع والناس ولا يعذرون بالجهل ويكفرون تارك الصلاة والحاكم ؛ فهم أهل فتنه .

وهكذا يشنون الغارة على الإسلام وأهل التوحيد ليصدوا الناس عن سبيل الله وينفرونهم من دعوة التوحيد ؛ دعوة الأنبياء والرسول.

ولا تعجب من أن الذي يقوم بكل هذه الحملات ويُسعر نار هذه الحرب على دعاة التوحيد هم ممن يُشار إليهم بالبيان ومحسوبيين على أهل العلم والدعوة ، فهم أناس من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا وإن يقولوا تسمع لقولهم ، وإن رأيتهم تعجبك أجسامهم وتعتر بمظهرهم ، هم دعاة على أبواب جهنم ، اغتر بهم الهمج الرعاع أتباع كل ناعق تمامًا كما حدث مع الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في بداية دعوته إلى التوحيد ومحاربة الشرك والمشركين ، فلم يتصدى له ولدعوته إلا علماء وفقهاء عصره من دعاة الشرك والضلال الذين زينوا الكفر للناس باسم الزهد والعبادة والتقرب للأولياء والصالحين بكل أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله رب العالمين ، وقد عُرف الشيخ بأربعة مسائل واشتهرت عنه وهي : الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك وتكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفّر الناس عنه وجاهد من عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره والرابعة : الأمر بقتال هؤلاء خاصة حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله.

قال رحمه الله : " فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان : في التوحيد وفي نفي الشرك وردوا عليّ التكفير والقتال.

التربية العملية وفضل التوحيد

وإذا تحققت مما ذكرت لك بان لك صدق ما أقول من أهمية التوحيد والدعوة إليه وبيان الشرك وتحذير الناس منه .

والشاهد أن الشيخ أراد أن يعلم طلابه عملياً أهمية التوحيد والدعوة إليه في كل وقت وفي كل مناسبة وأن الرسول ﷺ ظل ثلاثة عشر سنة يدعو في مكة إلى كلمة لا إله إلا الله ، فلو كان المقصود من هذه الكلمة قولها باللسان فقط لما بذل ذلك الجهد وهذه السنين الطوال ، ولكن أراد رسول الله ﷺ أن يُربي أصحابه على حقيقة التوحيد وحقيقة هذه الكلمة العظيمة وما تقتضيه من أحكام ولوازم وصبر وجهاد في سبيلها.

فخرج عليهم الشيخ بوجه مهموم فقالوا له مالك نراك مهمومًا قال لهم الشيخ : بَلَّغَنِي أَنْ هُنَاكَ رَجُلًا ذَبَحَ دِيكًا عَلَى عَتَبَةِ مَنْزِلِهِ الْجَدِيدِ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَهُ ، قَالُوا : نَذَهَبُ إِلَيْهِ وَنَنْصَحُهُ بَعْدَ أَنْ نَتَبَيَّنَ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، وَاسْتَمَرَ الشَّيْخُ فِي دَرَسِهِ ثُمَّ جَاءَ الْيَوْمَ التَّالِيَّ وَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْتُمْ لَكُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَذْبَحْ دِيكًا لِغَيْرِ اللَّهِ بَلْ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ وَبَعْضِ مَحَارِمِهِ - أَيِ فَجَّرَ بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ - فَتَارُوا وَغَضِبُوا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالُوا كَيْفَ يَحْدُثُ ذَلِكَ ؟ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ لَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ مُعَلِّمًا : أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَرَمَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَيُّهُمَا أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى دِينِ الْعَبْدِ : الشَّرِكُ بِاللَّهِ أَمْ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرُ ؟ إِنَّكُمْ لَمْ تَغْضَبُوا لِلشَّرِكِ بِاللَّهِ وَالذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ شَرِكٌ أَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ أَبَدًا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ مَاتَ كَافِرًا خَالِدًا فِي جَهَنَّمَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا ، وَغَضَبْتُمْ لِمَعْصِيَةٍ هِيَ دُونَ الشَّرِكِ وَأَنْكَرْتُمُوهَا وَأَنْكَرْتُمْ وَقُوعَهَا بَيْنَ النَّاسِ مَعَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ دُونَ الشَّرِكِ وَلَوْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيبَةِ " ، فَهَلْ عَرَفْتُمْ قِيَمَةَ التَّوْحِيدِ وَقِيَمَةَ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ .

فيا ليت دعاة هذا الزمان يتعلمون من هذه المواقف ويخرجون منها بالعبر والفوائد وينصرون دين الله وسنة نبيه وعباده الموحدين ولا يكونوا كالذين حاربوا الشيخ في بداية دعوته وصدوا الناس عنه وزينوا الشرك للأمة وهونوا من شأنه وجعلوه بمنزلة الكبائر والمعاصي حتى فشى في المجتمع وسار أمرًا واقعًا مستساغًا واستمرأه الناس وأصبح أمرًا عاديًا في حياتهم لقلة المنكرين له بشدة وباستمرار .

يا ليت دعاة زماننا يتعلمون من الشيخ ابن باز - رحمه الله - وغيره من دعاة التوحيد والسنة : الدعوة إلى التوحيد ويحلمون هم هذا الدين بصدق ولا يتحدثون في موعظة ولا درس ولا خطبة جمعة إلا ويبدأوها بالدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وتحذير الناس من الشرك وينكرون على المشركين شركهم عند الأضرحة والقبور والقباب ، وتذكير الناس بخطورة الشرك وأنه محبط للعمل ولا تنفع معه طاعة.

نزير من الداعية أن يكون بصيرًا عالمًا بواقعه الذي يعيش فيه ولا يملأ من الكلام عن التوحيد والتحذير من الشرك ، لا يكف عن الحديث عن التوحيد والتحذير من الشرك ما دامت هذه الأوثان والأصنام تعبد من دون الله وتصرف لها العبادة ، جميع أنواع العبادة التي هي حق لله صرفت للأضرحة والقبور ودُعي الحسين والبدوي والدسوقي من دون الله .

ومن لا يعلم ذلك ولا يصدق به يذهب إلى تلك القباب والمقاصير والأضرحة التي تعبد من دون الله ليرى ويسمع الشرك والكفر بالله جهازًا عيانًا من أناس ينتسبون إلى الإسلام ويقولون لا إله إلا الله تمامًا كما كان يفعل كفار قريش .

من يقول فهمنا التوحيد فليذهب إلى هناك ليعرف فضل التوحيد والدعوة إليه ، وقيل لبعض العلماء لماذا تُكثر من الحديث عن الحجاب والتبرج والسفور؟؟ قال الشيخ : أما زال هناك نساء متبرجات أما زال هناك سفور إذا سأذكر به حتى يزول هذا المنكر ولا إنكار في ذلك ، فإذا كان هذا الشيخ يُذَكِّرُ بالحجاب وسيستمر حتى يقضي على التبرج ، فما بال دعاة التوحيد لا يتكلمون عن التوحيد ما بال دعاة التوحيد لا يحذرون من الشرك ويصدعون بالحق الذي أمرهم الله به من تكفير المشركين حتى يعلم الناس حقيقة ما هم عليه من ضلال وانحراف عن دين الله.

يجب على الداعية أن يصدع بالحق غير هيَّاب ولا وِجَلِ نصره لدين الله لا يخشى في الله لومة لائم وأجره على الله .

ورحم الله دعاة التوحيد أمثال الشيخ بشر البشر والشيخ الفاضل أبا معاذ محمد بن عبد الحميد (1) ومن كان على شاكلتهما وسلك طريقهما - رحمهم الله رحمة واسعة - فقد وقفوا لله وقفه صدق فأسأل الله أن يكون ما قدموه في ميزان حسناتهم فقد أوقفوا حياتهم لله ولنصرة دين الله والدعوة إلى التوحيد الخالص وبيان الشرك الواقع في الأمة وحذروا منه ، والمتابع لدروسهم يعلم أنهم لا يتكلمون إلا في التوحيد وأنه حل لمشكلات الواقع.

الفصل الثالث

في ثبوت وصف الشرك للمتلبس به سواء قبل الرسالة أو بعدها ، وتقرير أن كل من قام به الشرك يُسمى مشرِّكًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وأن الجهل بالله كفر في كل حال قبل الخبر وبعد الخبر ، وأن عبادة القبور والمشركين غير داخِلين في مسمى المسلمين وهذا الفصل هو الذي يدور عليه البحث.

فالناس صنفان ولا ثالث لهما ، إما موحد لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وإما مشرك يعبد غير الله .

والعبادة بمفهومها الشامل ليست هي الصلاة والزكاة والصيام والشعائر التعبدية فقط ، بل هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال ومن صرف هذه العبادة التي هي حق لله ، لغير الله فقد أشرك مع الله غيره .

فتسمية المشرك مشركاً قبل الرسالة والبيان، والعذاب والعقوبة لا تكون إلا بعد الرسالة .

وهذا الفصل هو الهدف من كتابة الرسالة وما كتبتُ إلا من أجل تقريره وبيانه بياناً شافياً ، وقدمنا في الفصلين السابقين بيان حال كفار قريش وحال مشركي زماننا لتتضح الصورة وتكتمل في ذهن الموحد حتى يحكم على واقع ملموس وليس على افتراضات وهمية ليس لها وجود.

الأدلة على تسمية المتلبس بالشرك مشركاً

نذكر الأدلة من القرآن على ثبوت وصف الشرك للمشرك وأن الله سماه مشركاً قبل الرسالة وبعدها ، وأن الإجماع على ذلك ، وأنه ليس له اسماً آخر ، وهذه الرسالة في إثبات ذلك ، ولن نتطرق للحديث عن العقوبة أو العذر بالجهل فقد وفينا الحديث عليه في كتاب: "الوجاء" وكذلك رسالة: "العذر" بما لا مزيد عليه منعاً للتكرار .

وهدفنا في هذه الرسالة هو إثبات أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركاً ، هذا هو اسمه الذي سماه الله به والأدلة على هذا كثيرة جداً في كتاب الله نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى في أول سورة التوبة: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " (1) يقول الله تعالى لنبيه ﷺ يا محمد : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " سماه الله مشركاً ولم يسمه مسلماً أو أهل فترة أو مسلماً مشركاً أو جاهلاً عن دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بل سماه مشركاً لأنه مرتكب للشرك الأكبر وواقع فيه ، لم يقل فعله فعل كفر وهو لا يكفر ، كما يقول أهل الزيغ والضلال ، بل سماه الله مشركاً ثم قال بعد أن سماه مشركاً " .

" فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ " وهذا يدل على أنه مشرك قبل أن يسمع بالقرآن والرسول ، ويدل أيضاً على أن الحجة تقوم بمجرد السماع - سماع القرآن - ولا يشترط الفهم كما يدعيه أهل الإرجاء ، لم يقل الله تعالى حتى يفهم ويعرف وتزال عنه الشبهة بل قال سبحانه : " حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ " وفيه فائدة ثالثة : وهي أن القرآن كلام الله وفيه رد على المعتزلة والإباضية الذين يقولون بخلق القرآن ، ثم ختم الآية بقوله سبحانه : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " وهذا فيه دليل على أن الجهل لا ينفي الاسم فسماه الله مشركاً مع أنه جاهل لا يعلم ، وهذا فيه فائدة خامسة : وهي أن الجهل لا ينفي الاسم وربما يرفع العقوبة فلا عذر له في الاسم ، أما العقوبة فلا تكون إلا بعد الرسالة كما قال تعالى في سورة الإسراء : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " ومنها قوله تعالى : " يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَوْمًا يَمُوتُونَ " (1) فهؤلاء القوم سماهم الله كفاراً بمجرد قولهم كلمة الكفر فقال : " قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا " فكفرهم الله بقولهم وصدور الكفر منهم وتلبسهم به بل أثبت لهم إسلاماً بنص الآية : " وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ " فدللت الآية على أن المتلبس بالكفر يسمى كافراً وليس له اسماً آخر .

ومنها قوله سبحانه : " لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ " (1) فسماهم الله مشركين قبل أن تأتيهم البيينة فوصف الكفر والشرك لازم لهم قبل البيينة ، وسماهم الله بذلك ، ثم عرف المقصود بالبيينة وهي البلاغ والرسالة فقال سبحانه : " رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة " فعرف البيينة بالرسالة والرسول ﷺ فالآية دليل على أن الله يسمي الكفار والمشركين بهذا الاسم وما زالوا في غيرهم وضلالهم غير منتهين عنه ولا منفكين عنه حتى يأتيهم الرسول ﷺ بالقرآن ، فالاسم لازم لهم قبل إرسال الرسول فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

" والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر " (1).

وقال : " وكذلك أخبر الله عن هود ن أنه قال لقومه : " إن أنتم إلا مفترون " فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة إنه يشرك بربه ويعدل به " (1) فالشاهد من كلام شيخ الإسلام قوله : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة " .

ولم يسمه ابن تيمية اسماً آخر أو يخترع له اسماً كما يفعل أهل الزيغ والضلال الذين يجادلون عن المشركين ويزينون الشرك للناس بشبهات أو هن من بيت العنكبوت ، إن دلت فهي تدل على الجهل المركب والبعد عن أصول أهل السنة والجماعة أما قول الله تعالى في سورة الإسراء : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " فلم يقل ربنا عز وجل وما كنا حاكمين بالشرك حتى نبعث رسولاً ، بل إن السلف قد أجمعوا على أن من وقع في الشرك فهو مشرك في وجود الرسالة أو في غيبتها ، والخلاف بينهم : هل يستحق المشرك بهذا الإشراف العذاب أم لا؟ (1) بل أهل الفترة الذين لم

تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم ، واتفق العلماء على أن أهل الفترات الذين عبدوا غير الله مشركون وليسوا بمسلمين وإن ماتوا على الشرك لا يدخلون الجنة لأنها حرام على المشرك ، وليس هناك تلازم بين نفي العذاب وحكم الشرك فكل معذب في الدارين فهو مشرك كافر وليس كل مشرك معذب إلا بعد قيام الحجة الرسالية والحجة الحدية التي هي الاستنابة (1) فاسم الشرك ثابت قبل الرسالة ، والحجة في ذلك العقل والفطرة كما مر معك .

فما الحكم إذاً بعد الرسالة ؟ فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي عنها ، فهو بمنزلة لا يقول الشرك إنما صار شركاً بعد النهي عنه وليس شركاً قبل ذلك ، فإثبات الشرك مع الجهل وإن الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس ، وأن هذا الحكم عام في كل مشرك (1) .

وقد قرر شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب في أكثر من موضع من مؤلفاته ورسائله الشخصية أن اسم المشرك ثابت بمجرد وقوعه في الشرك وأنه يسمى كافراً بارتكابه الفعل المكفر وهذا متواتر عنه بل وعن أولاده وأحفاده وأئمة الدعوة وهذا فيه رد على من يلبس على الناس دينهم ويستدل بأقوال مبتورة مطلقة من كلام الشيخ هنا وهناك ليستبدل بها على خبث منهجه وفساد دعوته من أن الشيخ يعذر الجاهل ولا يكفره إلا بعد قيام الحجة ويتعاملون عن فهم الشيخ وشرحه لمعنى الحجة وقيامها وبلوغها ولكثرة المنقول عن الشيخ وتواتره سنذكر محل الشاهد فقط ومن أراد الزيادة والاطلاع على أصل القول فليرجع إلى المراجع ومؤلفات الشيخ .

والشاهد من ذلك البرهان على كثرة الاستدلال على أن الشيخ يسميهم كافراً ومشركين بل ويسمى من يجادل عنهم بعلماء المشركين.

وإليك أقوال الشيخ - رحمه الله في تكفير المعين:

- 1- قال رحمه الله : " وأنا أدعوكم إلى التفكير في هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصنيفهم في أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتكفيرهم ، ومن ذكر هذا من متأخري الشافعية البيهقي والبعوي وإسماعيل التميمي ، ومن بعدهم كالحافظ الذهبي ، وأما متقدموهم كابن شريح والدارقطني وغيرهما ، فكلهم على هذا الأمر ، ففتش في كتب هؤلاء فإن أتيتني بكلمة واحدة أن منهم رجلاً واحداً لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئاً أبداً (1) .
 - 2- وقال في الرسالة الثانية : " والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهما وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله الخالق وحده لا شريك له (1) والشاهد أن الإمام قد سماهم مشركون ، ولكثرة الاستدلال ووضوحه فلن نعلق عليه ونكتفي ببيان محل الشاهد حتى يتوب هؤلاء الذين يدلون على الأئمة وينقلون بعض النصوص ويعرضون عن أكثرها إما قصداً أو جهلاً بها كذباً على الشيخ.
 - 3- وقوله : " وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، وقوله " لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر ، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد " .
- وقوله : " فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة " الشاهد سماهم كفار مع الجهل ولم يمنع الجهل من تسميتهم كافراً .
- وقوله : " والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء المشركين " .
- وقوله : " وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية وأنه كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وهذا أمر محكم بين لا يقدر أحد أن يُغير معناه ، وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي μ لا أعرف معناه ، ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض وأن كلام النبي μ لا يخالف كلام الله ، وهذا جواب جيد سديد ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله " فتأمل قوله : " أيها المشرك " وهذا في مُعَيَّن حتى لا يضللك أهل الزيغ والضلال بشبهات وفتن أن هذا كله في المطلق العام وليس في المعين ، أو أن هذا ليس في مناطه وأن الواقع تغير وهكذا .. فاحذرهم .
- وقوله : " عرفت أن الله كَفَّرَ من قصد الأصنام وكَفَّرَ أيضاً من قصد الصالحين وقتلهم رسول الله μ " .

وقوله رحمه الله : "إنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام" وهذا في رجل معين وسماه كافرًا ولم يسمه اسمًا آخر .

وقوله : "وللمشركين شبهة أخرى" .

وقوله : " وهؤلاء الجهلة بقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله " فسماهم مشركين وسماهم جهلة حتى تعرف أن الذي يتكلم عنهم الشيخ هم علماء عصره وزمانه الذين ناصبوه العداوة من أجل دعوته إلى التوحيد وتحذيره من الشرك وتكفير من فعله وقتال المشركين والكفار ، فتأمل ذلك جيدًا واسأل الله الهداية وحسن الفهم. وقوله : " إن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه - أي الحق - إلا بشيء من الأعداء" (1)

4- وقال في الرسالة الثالثة : " إن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله " سماهم كافرين .

وقال : " المشركون في زماننا أضل من الكفار الذين في زمن رسول الله ﷺ " سماهم مشركين .

وقال : " إن مشركي زماننا يدعون أناسًا لا يوازنون عيسى والملائكة" أي هم أقل منزلة من الأنبياء والملائكة (1).

5- وفي الرسالة الخامسة التي أرسلها إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن بكر عليه عدم تكفيره للكفار والمرتدين وأنه لم يظهر عداوته لهم -

فيقول - رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه : " فإن كنت تعرف أن النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا على توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلاً ونهارًا في صد الناس عن التوحيد ويقروون عليهم مصنفات أهل الشرك ، لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون؟ فإن كان باين لك - أي ظهر لك - أن أحدًا من العلماء لا يكفر من أنكر التوحيد أو أنه يشك في كفره فأذكره لنا وأدنا " انتهى من الرسالة الخامسة (1).

نقله الإجماع على كفر من دعا غير الله وعبد قبة الكواز

6- قال - رحمه الله - في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر والكواز : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المومنين وأمثاله" ، " وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودم الرقاع" ، " وأن من ذبح للجن مرة واحدة صار كافرًا مرتدًا" (1).

7- وقال في الرسالة التاسعة التي رد فيها على سليمان بن سحيم.

"وإنما كفرنا هؤلاء الطواغيت وغيرهم بالأموال التي يفعلونها هم منها : أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط " ثم يقول له : " ولكن أنت رجل جاهل مشرك تجادل عن المشركين ، إن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك" (1). فانظر كيف سماه مشركًا.

8- وقال في الرسالة العاشرة مصرحًا بكفر الطواغيت والبراءة منهم : " إذا عرفت ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم - من أهل الخرج وغيرهم - مشهورون عند العام والخاص بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس فكلمهم كفار مرتدون عن الإسلام ، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يُخرجهم إلى الكفر ، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق ، ولا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة منهم وتكفيرهم" (1).

9- وقال في الرسالة الرابعة عشر: " أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع" (1).

10- وقال في الرسالة العشرون: " كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم" (1).

11- وقال في الرسالة الحادية والعشرون: " بل إذا بلغه كلام الله ورسوله فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن" (1).

12- وقال في الرسالة الخامسة والعشرون مبيّنًا كلام ابن تيمية في اتخاذ الأرباب: " ومن أدلة شيخ الإسلام في قوله تعالى : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ " (1) الآية فقد فسرها رسول الله ﷺ والأئمة بعده بهذا الذي تسمونه فقهاء، وهو الذي سماه الله شركًا واتخاذهم أربابًا ، لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا" (1).

ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة "

13- قال – رحمه الله - في المسألة الأولى:

" فالذي يزعم أهل الشرك في زماننا أنهم وسائط هم الذين يسمونهم الأولون والآلهة " ، وقال : " إن الكفار الذين قاتلهم ﷺ وقتلهم ونهب أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرّين بالربوبية " ، وقال : " فإن قال قائل من المشركين نحن نعرف أن الله هو الخالق الرازق المدبر ... فإذا تأملت هذا جيدًا عرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية ، ومع هذا هو كافر عدو لله مخلد في النار ، تبين لك أن كافر المشركين من أهل زماننا ... ، ثم قال .. أو أنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد وعبادة واجتهاد " (1).

14- وقال في المسألة الثالثة :

" من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ومع ذلك لم يلتفت إليه لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتله بكفره " (1).

15- وقال في المسألة الخامسة:

" فإن حجة الله القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم وكفّرهم الله ورسوله ببلوغها إياهم" (1).

16- وقال في المسألة الثانية والعشرين:

" فإيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ، ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين ، فإيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين ، وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، هل بعد هذا البيان بيان؟ " (1).

فتأمل كلام هذا الذي يُنسب إليه عدم تكفير المعين ، وانظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً زاهداً .. بارتكابه الشرك وتسميته مشركاً وكافراً سواء مع جهله أو مع علمه ، فالجهل لا يرفع الاسم كما مر معك وقد أكثرنا من النقول عن شيخ الإسلام في إطلاق اسم المشرك على المتلبس بالشرك وتسمية كل من وقع في الكفر كافراً مشركاً.

اتباع المتشابه من سمات أهل الزيغ والضلال

أكثرنا من هذه النقول عن قصد - مع قلة المراجع والمصادر - لأن أهل الزيغ والضلال يتبعون المتشابه من كلام الشيخ ويتركون المحكم المفصل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل كلام الشيخ وصرفه عن مراده ، وأشاعوا عنه - رحمه الله - أنه لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر ومن عبد أحمد البدوي وغيرهم ، وهذا من علامات أهل الزيغ والضلال والانحراف ، بل ينسبون إليه أنه لا يُكفّر إلا بعد قيام الحجة ، هكذا ينقلون ويتركون كلام الشيخ في مقصوده بالحجة وقيامها ، وهذا متواتر عنه مستفيض ولكن هؤلاء يتركون المحكم البيّن الواضح ويتبعون المتشابه ؛ فأردنا بكثرة هذه النقول عن الشيخ أن نبين مذهب الشيخ وعقيدته في تكفير المعين ، وسنرد على شبهات المرجنة بخصوص ما نقلوه من كلام الشيخ من أنه لا يكفر من عبد الصنم ، وسنثبت بعون الله ضلالهم وأنهم من أهل الزيغ والضلال والانحراف الذين يتبعون ما تشابه من كلام العلماء بل ومن جرأتهم يستدلون بهذا المتشابه على كلام الله وكلام رسول الله ويفتنون الشباب في دينهم وخصوصاً من هم في أول الطريق.

وأختم بكلمة للشيخ - رحمه الله - يبين فيها أن الشرك ليس كالكبائر : " فيا عباد الله لا تطيعوني ولكن تفكروا واسألوا أهل العلم من كل مذهب عما قال الله ورسوله ، وأنا أنصحكم لا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقه ، بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر وتبرأ منه رسول الله ﷺ يا عباد الله تفكروا وتذكروا " (1).

كلام نفيس جدًا لأبي بطين - رحمه الله -

يقول الشيخ الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبو بطين - رحمه الله - في تقرير وتوضيح أن المشركين وعباد القبور خارجين عن مسمى المسلمين وأن معرفة التوحيد والالتزام به شرط في وجود الإسلام : " إنه إذا خوطب الرسول ﷺ أو غيره من الأموات والغائبين ، بلفظ من ألفاظ الاستعانة أو طلب منه حاجة نحو قول : أغثني أو أنقذني أو خذ بيدي أو اقض حاجتي أو أنت حسبي ونحو ذلك يتخذ واسطة بينه وبين الله في ذلك فهو مشرك شرك العرب الذين بُعث إليهم النبي ﷺ كما وضحه الله سبحانه في كتابه في مواضع مخبرًا عنهم أنهم يقولون : " مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " (1) وقولهم : " هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ " (1) ولم يقولوا إن الهتهم تُحْدِثُ شَيْئًا أو تدبر أمرًا من دون الله " (1).

وقال رحمه الله نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الذين يتخذون واسطة بينهم وبين الله فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار وقوله تعالى : " وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (1) فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر ، فمن جعل الملائكة وسائط بينه وبين الله يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، ثم أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب ، وتفريج الكربات وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين " (1).

وقال : " فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو مشرك ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ... فهؤلاء شبهوا الخالق بال مخلوق وجعلوا له أندادًا ، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان " (1).

وقال أيضًا : " وهذه الأمور التي انتشرت في أكثر الأمصار من الاستعانة بالمقبورين في تفريج الكربات وسؤالهم وقضاء الحاجات والتقرب إليهم بالندور والذبايح وغير ذلك من أنواع القربات ، ومن لم يعرف أن هذا تاله لغير الله وشرك عظيم تنفيه لا إله إلا الله فهو لم يعرف ولم يعلم لا إله إلا الله حقيقة العلم " (1).

فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في تسمية المسلم المتلبس بالشرك الأكبر مشرکًا قبل البيان وإقامة الحجة ، واستتابته

جاء فيها : " وإن المتلبس بالشرك يسمى مشرکًا بما ظهر منه قبل البيان وإقامة الحجة عليه فالبيان لإقامة الحجة واستتابته ، أما تسميته مشرکًا فهو يسمى مشرکًا بما ظهر منه من شرك كالذبح لغير الله والندر لغير الله فهو يسمى مشرکًا بذلك " .

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وقالت : " أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا يسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من شرك " (1) . ويقول الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه الرائع المفيد (دعاوى المناوئين) : " إن الدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده ، وأن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، هذا ما قرره أئمة الدعوة - رحمهم الله " (1).

فهل بعد هذه الأدلة من كلام الله عز وجل وبيان السلف وشيوخ الإسلام وأئمة الدعوة وفهمهم لهذه الأدلة ، هل تبقى شبهات لمريد الحق؟! هل بعد بيان الله من بيان؟!!

فإن طَالِبَ الحق يكفيه دليل ، أما أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون المتشابه من كلام الله وكلام أهل العلم من هنا وهناك ، لا يكفيهم ألف دليل ، والله لو صدقوا في طلب الحق لكان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكفاية وما احتاجوا إلى غيرهما ولتقيدوا بالنص وطرحوا التأويل ولكن هؤلاء لو جئتهم بكل آية وكل دليل لن يتبعوا الحق وسيجدون لهم فيه مطعن ومخرج لأن : " فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " (1) وصرفه عن مراده ، فلا بد من التجرد عند البحث عن الحق ، ولا بد من تطهير القلب من التعصب وإفراغه من الهوى وتقليد الأشخاص

والمشايخ والاستدلال بأقوال العلماء الشاذة المخالفة لأهل السنة وتقديمها على النص ، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق ويتوفانا مسلمين .. اللهم آمين .

الشبهة الأولى

أن هذه الآيات نزلت في كفار قريش ولا تَعْمُ غيرهم

الجواب: قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الرابعة عشر التي أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب وأهل الدرعية والشيخ إذ ذاك في بلد العُينينة ، مبيِّناً أن الآيات تعم كل من اتصف بالوصف وتلبس بالفعل فقال - رحمه الله : " ... انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك بما قاله المفسرون والأئمة ، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال هذا قبلك؟

وأيضاً فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تُذكر ، وهذا أيضاً كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان فعل الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوه إلا باجتهاد وتقرب إلى الله ، وهذه سيرة أصحاب رسول الله ﷺ فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي ؓ من اعتقد فيه الألوهية بالنار وأجمع الصحابة على قتلهم ، وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا ، وفي متن الإقناع أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة" (1) أ . هـ

فهذا بيان من شيخ الإسلام على أن الأحكام تنتزل على أوصاف وليست على أوهام وأن من تلبس بالشرك يسمى مشركاً ومن قام به الكفر يسمى كافراً ، وهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل جعلوا عباد القبور مسلمين موحدين لأنهم يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق ، وأن الآيات التي نزلت في الكفار والمشركين لا تنزل على عباد القبور؛ فيرد عليهم الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين هذا الزعم ويبطله ، فيقول :

" وأما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم ، فهذا كفر عظيم ، مع أن هذا قول ما يقوله إلا ثور مُرْتَكِس في الجهل ، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحد الزاني اليوم! ولا تقطع يد السارق! ، ونحو ذلك ، مع أن هذا قول يُستحى من ذكره (1) ، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن " (1)

" إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل في العموم اللفظي فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجرًا له وعدلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع ، فنصوص القرآن وأحكامه عامة وخاصة بخصوص السبب ، وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته " (1)

تكفير من فعل من المسلمين فعل اليهود والنصارى

يبين الشيخ عبد اللطيف أن هذه الشبهة من الأسباب المانعة عن فهم القرآن وتدبره والعمل به فيقول :

" ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا لم يعقبوا وارثاً وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين هذه الآيات نزلت في عباد الأصنام وهذه نزلت في النصارى ، فيظن الغر أن ذلك مختص بهم ، وأن الحكم لا يتعداهم ، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة " (1)

فالقرآن عام يشمل كل من وقع في الوصف ويقرر الشيخ سليمان بن سحمان أن الآيات التي نزلت في الكفار تعم وتشمل كل من اتصف بوصفهم وعمل فعلهم ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول - رحمه الله تعالى:

" فمن فعل كما فعل المشركون من الشرك بالله ، وصرف خالص حقه لغير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، ودعاهم مع الله واستغاث بهم كما يستغيث بالله وطلب منهم ما لا يُطلب إلا من الله ، فما المانع من تنزيل الآيات على من فعل كما فعل المشركون وتكفيره ، وقد ذكر أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن إذا عميت قلوبهم عن معرفة الحق وتنزيل ما أنزل الله في حق المشركين على من صنع صنيعهم واحتذى حذوهم فلا حيلة فيه " (1)

الشبهة الثانية

قولهم كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله!؟

الجواب: كما سبق وأن ذكرنا أن المتأمل في الحالة والوصف الذي كان عليه كفار قريش قبل البعثة يرى أنهم كانوا أحسن حالاً من مشركي زماننا وأن الرسول ﷺ دعاهم إلى قول لا إله إلا الله ففهم المرجئة وأهل الضلال أن الإسلام هو الكلمة ، فمن قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة مهما فعل من الكبائر التي تجعله تحت المشيئة ومعرض لعذاب الله ووعيده ، وكذلك مهما فعل من الشرك الأكبر وأتى بالنواقض وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ويغفل أو يجهل أن هذا هو سبب تكفيرهم وقتالهم وحل دمائهم وأموالهم ، فلا إله إلا الله ليست كلمة تقال باللسان فقط بل لها حقوق كما قال النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب τ لما أشكل عليه قتال مانعي الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله ولأجل قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (1) قال أبو بكر فإن الزكاة من حقها ، فدل ذلك على أن لها حقوقاً ولو أركأنا وشروطاً ، فهي ليست كلمة مجردة تقال باللسان فحسب ، وهذا الذي فهمه كفار قريش أنها ليست كلمة مجردة ، بل لها حقوق ومن حقوقها ولو أركأنا التخلي عن جميع الآلهة وإفراد الله بالعبادة لذلك قالوا : " أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ" (1) فمن العار أن يكون كفار قريش أفهم وأعلم بكلمة التوحيد من كثير ممن يدعون الإسلام .

فقالوا : " إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله ، فإيا عجباً من رجل يدعي العلم - وله كتب ومؤلفات وأشرطة - فلما تكلم إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ، ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب ، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويصلي ويصوم؟ أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم عليٌّ يقولونها ؟ وكذلك الذين يقذفون عائشة - رضي الله عنها - ويكذبون القرآن ؟ وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط في إنزال الرسالة فأعطاه لمحمد ﷺ بدلاً من عليٍّ ؟ وغير هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم ، ومنهم من ينتسب إلى الإسلام ، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله ، وهذا أبين عند من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى بيان ؟ وإذا كان المشركون لا يقولونها أو من قال لا إله إلا الله لا يكفر فما معنى باب حكم المرتد الذي ذكر الفقهاء من كل مذهب ؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونها إذاً فمن هو المرتد ، وبما يرتد ومتى يحكم عليه أنه مرتد ؟

ولكن العجب العجيب استدلالهم أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله ولم يطالبهم بمعناها ، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الأعاجم وقنعوا ورضوا منهم بلفظها فقط ؟ فهل يقول هذا من يتصور ويعي ما يقول ؟ إذا كان النبي ﷺ دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان كما في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث ، فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو ترك الشرك ، وهذا هو المطلوب ، ونحن إنما نهينا عن الأوثان المجعلة على قبر الزبير وطلحة وعبد القادر والبدوي والحسين والدسوقي وغيرها من الأصنام التي تعبد من دون الله في كل مكان ، فإن قلتم ليس هذا من الأوثان ، وأن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك الأكبر ، مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله ﷺ يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم إلا في الرخاء فقط -

فإن قلتم أن هذا ليس من الأوثان فهذا كفر مخرج من الملة ، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين - أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم - فإن قلتم وأقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك فهذا هو المطلوب وهو الذي نقول به ، وهو الذي أنكرتموه علينا وأكثرتم النكير فيه.

المنافقون يقولون لا إله إلا الله

وأما دعوى أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة، ولم يُعَرَّفُوهم بمعناها : فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، فإن المؤمنين يقولونها، والمنافقين يقولونها ، لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها وعمل جوارحهم بمقتضاها ، والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فشتان بين قول وقول ، فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين ، لكن هؤلاء لا يعرفون النفاق ولا يظنون في أهل زماننا بل هذا كان في زمن رسول الله ﷺ فقط !!

فإذا كان منع الزكاة من حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين" أ.هـ (1).

الفهم مقدم على الحفظ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيئاً حال بعض الدعاة الذين ملؤا الدنيا أشرطة مسمومة وكتبوا المؤلفات ويشار إليهم بالبنان أنهم من دعاة التوحيد ومن أهل السنة ، وهم في الحقيقة يجهلون التوحيد ولا يعرفون حقيقة ما أنزله الله على نبيه ρ ولا يعرفون أصل دعوته ρ ، يبين لهم الإمام أن علمهم علم نظري مجرد عن الحقيقة وبعيد كل البعد عن الواقع لأنهم لا يعرفون حقيقة الشرك ولا يكفرون المشركين ، بل ويشكون في كفرهم ، مع معرفتهم أن الذي يفعله عباد القبور هو الشرك الذي حاربه النبي ρ .

ولكن هؤلاء الدعاة يقولون كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله فرد عليهم الشيخ قائلاً لهم : " فإذا كنت تعرف أن النبي ρ ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا ليلاً ونهاراً وصدوا الناس عن التوحيد لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون ؟

وإن كنت تعرف أن هذا الكفر الصراح والردة الواضحة ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه .

وإن تقول مصلحة الدعوة ، فدعك من خديعة إبليس هذه ، فليس هناك مصلحة تعلق مصلحة الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين ولو كان في ذلك مصلحة لفعله النبي ρ ولقدمها على دعوته إلى التوحيد وهو مستضعف في مكة يعرض نفسه على القبائل ويُعرض نفسه للأذى والعذاب بأبي هو وأمي ρ وفداه نفسي .

ولكنكم تريدون دعوة إلى التوحيد بدون تكاليف ، تريدون السير على طريق الأنبياء من غير أن يصيبكم مثل ما أصاب الأنبياء ، فدعوه التوحيد ليست هي دعوة رخيصة بلا ثمن بل هي دعوة غالية ليس لها ثمن إلا الجنة ، دعوة ترخص فيها النفس والمال والولد ، دعوة صافية واضحة لا لبس فيها ولا غش .

أما أنكم تدعون أنكم على طريق الدعوة وتدعون إلى التوحيد ، ثم بعد ذلك لا تفرقون بين الموحد والمشرك ، فليست هذه دعوة الأنبياء ، بل دعوة أهل الزيغ والضلال الذين يريدون الجمع بين الوثنية والإسلام .

إن كثيراً ممن يتعلم التوحيد ويدعوا إليه ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قابله بعض المشركين الذين يقولون لا إله إلا الله ويصرفون العبادة لغير الله إذا قالوا له : نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرراً ، أو أن النافع الضار هو الله ، يقول : جزاكم الله خيراً ، ويظن أن هذا هو التوحيد وهو يتعلم أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، ولكنه يقول : كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام .

ولو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلاً يصلي عربياً بلا حاجة أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدرك أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع ومن لا يجلس للتشهد ولم يفظن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها .

فكذلك من قال لا إله إلا الله ودرس التوحيد وعرف النواقض والإيمان والكفر ثم عندما رأى من يفعل هذه النواقض توقف فيه ولا يدري أنه مشرك كافر أم مسلم موحد ، وتجده يتلمس له الأعذار ويسوق التأويلات وي طرح الشبهات ويجادل عن المشركين ، بل ويحارب الموحدين ويستعدي عليهم الظالمين ، فهذا لم يعرف التوحيد ولم يعرف حقيقة ما جاء به محمد ρ (1) .

وقال في الرسالة السادسة مصرحاً بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عشر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجه من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :

" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المومنين وأمثاله كما قال تعالى : " لا يُنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ " (1)

فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهاراً - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت .. ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ،

أعنى دعوة صاحب الثرية ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة" (1).

وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبَد ولا يدعى معه إله آخر" (1).

وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه وبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم" (1).

شبهة لا يجوز تكفير المسلم بالذنب

فانظر هذا الكلام هل تجد فيه دليلاً واحداً يدل على أن من قال لا إله إلا الله وأتى بما يناقضها لا يكفر بعينه بل الذي ينكر ذلك رجل مشرك يجادل عن المشركين ، وأهل الزيغ والضلال لهم شبهات كثيرة منها قولهم لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، فرد عليهم الشيخ في المسألة الثالثة وهو من أنفس ما قال وأنفعه لمن تدبره ، قال :

" وأما المسألة الثالثة وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام : أن أهل العلم قالوا لا يجوز تكفير المسلم بالذنب ، وهذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى ومن سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك (1) ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك ، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر ، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون فقد قال الله تعالى فيهم : " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ " النساء 145 وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : " لَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَتْلَ عَادِ أَيْمَاءَ لَقَيْتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ " أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب ح مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره ، فأضرم لهم علي بن أبي طالب نارًا فأحرقهم بها ، وأجمعت الصحابة على قتلهم ، أتظن أن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله ﷺ لا يفهمونه؟

أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لا تقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار ، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟

يا ويلك أيها الجاهل المركب إذا كنت تعتقد هذا ، وأن من أم القبلة لا يكفر ، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة ، ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر ، ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة التي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا ونحوهم.

هذا هو الكفر عندكم ! يا ويلك ما تصنع بقوله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تعبد فئات من أمتي الأوثان " فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك ، أتظن بعد كل ذلك أن المسلم لا يكفر أبدًا أو أنه يقول لا إله إلا الله وهي مانعة له من الوقوع في الكفر ، أتظن أن المعاصي مثل الزنا والسرقه وغيرها من الكبائر ، مثل الشرك بالله" (1)

إذا ما الفرق بين الشرك والكبائر والمعاصي؟ وما هو الشرك الذي حرمه الله وحرم دخول الجنة على من مات عليه؟ وما معنى قول الله : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " النساء 116 وقوله : " وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " المائدة 72 ما هو الفرق بين الكفر والمعاصي إذا كان الكل تحت المشيئة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ؟

لا إله إلا الله ليست مانعة من الكفر والردة وقول لا إله إلا الله لا ينفع مع ارتكاب الشرك الأكبر

وقال الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية في تعليقه على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان معاصرًا للشيخ وحاضرًا لدروسه فقال مبيّنًا أن لا إله إلا الله لا تنفع مع الشرك بالله ، وأن فضل كلمة التوحيد عظيم ، وأن أول واجب على كل ذكر وأنتى معرفتها قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادِكُمْ نَارًا وَفُؤَادُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " التحريم 6 فمن نصح نفسه وأهله وعياله وأراد

النجاة من النار فليعرف شهادة أن لا إله إلا الله فإنها العروة الوثقى وكلمة التقوى ، لا يقبل الله من أحد عملاً إلا بها ، ولا صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا صدقة ، ولا جميع الأعمال الصالحة إلا بمعرفتها والعمل بها ، وهي كلمة التوحيد وحق الله على العبيد ، فمن أشرك مخلوقاً فيها من ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولي أو صحابي وغيره أو صاحب قبر أو جني أو استغاث به فيما لا يُطلب إلا من الله ، أو نذر له أو ذبح له أو توكل عليه أو رجاه ، أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته أو لجلب نفع أو كشف ضرر ، فقد كَفَرَ كُفْرَ عُباد الأصنام القائلين : " مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " (1) القائلين : " هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ " يونس 18, كما ذكر الله عنهم في كتابه ، وهم مخلدون في النار وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار فقد أشرك شركاً لا يُغفر ولا يقبل ولا تصح منه الأعمال الصالحة ، الصوم والحج وغيرها ف " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " النساء 116 ولا يقبل عمل المشركين ، فالله عباد الله لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر فقد مضى أكثر حياتي ولم أعرف من أنواعه ما أعرف اليوم ، فله الحمد على ما علمنا من دينه " (1).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في " الرسالة العشرون " التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة يبين له فيها حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك وأن لا إله إلا الله نفي وإثبات ، إثبات وترك ، ولا تنفع قائلها إلا بهذه الأمور التي هي حقيقة الإسلام ودين الرسل .

لا إله إلا الله نفي وإثبات وإتيان وترك

فقال رحمه الله : " فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهم ، فمن ذلك لا يدعى إلا إياه كما قال تعالى : " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " (1) فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره فقد اتخذ إلهين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين اثنين كما قال تعالى : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ " (1)

والنسك هو الذبح وعلى هذا ففس ، فمن أخلص العبادات كلها لله ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله ، وهذا الشرك الذي لا يغفره الله ، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل مذهب " (1).

والخلاصة من هذه الشبهة :

- 1- أن لا إله إلا الله ليست كلمة تُقال باللسان فقط دون اجتناب المكفرات .
- 2- لا إله إلا الله لا تنفع صاحبها مع ارتكابه الشرك الأكبر ولو كان يصوم ويصلي .
- 3- الدليل أن اليهود والمنافقين يقولون لا إله إلا الله وهم في الدرك الأسفل من النار .
- 4- ليس شرطاً حفظ النواقض بل المراد الفهم والعمل بهذا الفهم .
- 5- من يقول أنه لا يجوز تكفير المسلمين بالذنوب - كلمة حق يراد بها باطل - فهذا قد سوى بين الشرك الأكبر وبين الكبائر والمعاصي وجعل الشرك الأكبر بمنزلة الكبائر ومرتكبه تحت المشيئة وهذا باطل من كل الوجوه ، وتكذيب لآيات القرآن المحكمة الصريحة التي تدل على أن مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام ، ومن مات على الكبائر والمعاصي من غير توبة فهو تحت المشيئة وماله إلى الجنة بما معه من توحيد فهناك فرق بين الشرك الأكبر والمعاصي .
- 6- لا إله إلا الله نفي للشرك وإثبات للتوحيد لا إله إلا الله إثبات بالتوحيد وترك للشرك .

الشبهة الثالثة

قولهم : إن هؤلاء يتوسلون بالصالحين ولا يعبدونهم

الجواب: اعلم - رحمك الله - أن تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، وهؤلاء المجادلين عن المشركين قالوا عن الدعاء والاستغاثة بالأموات توسلاً ، والتوسل نوعان : مشروع وممنوع .

وحتى نقف على حقيقة هذه الشبهة نبين أنواع التوسل :

فالتوسل الشرعي بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، والتوسل بالأعمال الصالحة والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي ، وهو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال وهذا كله مشروع.

أما التوسل البدعي وهو التوسل إلى الله بذوات المخلوقين وأشخاصهم ، والتوسل بجاه الصالحين ومنزلتهم عند الله ، والإقسام على الله بالتوسل به ، والتوسل بجاه الصالحين بدعة شنيعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر ، نقل ابن القيم الإجماع على بدعتها ونهي السلف عنها (1).

هذا هو التوسل وحقيقته بنوعيه : البدعي والشرعي ، أما الاستغاثة فهي غير التوسل ، فالاستغاثة هي الطلب من المستغاث به.

والاستغاثة لا تجوز بغير الله وفرق كبير بين الاستغاثة والتوسل.

" فالتوسل عند عبادة القبور هو دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وكشف الكربات وإغاثة اللهفات ، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين ، وبهذا يعلم أن هناك توسلاً شرعياً وتوسلاً بدعياً محرماً وأن التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم ولكنهم غيروا الأسماء تمويهاً على الناس ، فإن من المعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغيير أسمائها ، فلا تزول هذه المفاصد بتغيير أسمائها كتسمية عباد القبور وعبادة غير الله توسلاً وتشفعاً أو تبركاً وتعظيماً للصالحين وتوقيراً لهم ، فإن الاعتبار بحقائق الأمور لا بالأسماء والاصطلاحات والحكم يدور مع الحقيقة وجوداً وعدمًا لا مع الأسماء " (1).

وكذلك فإن الدعاء بعبادة يجب صرفها لله وحده ، وأن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، هذا ما قرره العلماء وأئمة الدعوة فمن دعا ميتاً أو غائباً فقال يا سيدي فلاناً : أغثني أو انصرتني أو ارحمني أو اكشف عني شدتي ونحو ذلك فهو كافر مشرك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ فإنهم لم يقولوا إنها تخلق وترزق وتدبر الأمر لمن دعاها ، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده ، كما حكاها عنهم في غير موضع في كتابه وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم من دعائها والاستغاثة بها ، والعلماء قد أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء - دعاء العبادة ودعاء المسألة - لغير الله فهو مشرك ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى وصام ؛ إذ شرط الإسلام مع التلطف بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما كاليهود الذين يقولون لا إله إلا الله وهم مشركون " (1).

وخلاصة هذه الشبهة أن :

- 1- التوسل غير الاستغاثة : فالاستغاثة شرك أكبر مخرج من الملة .
- 2- تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فإن المجادلين عن المشركين سموها الاستغاثة توسلاً ليُخرجوا الفعل من الشرك إلى المعصية .
- 3- الدعاء بعبادة وهي حق خالص لله فمن صرفها لغير الله فهو مشرك كافر.
- 4- التوسل عند عباد القبور هو بمعنى دعاء الموتى والاستغاثة بهم.
- 5- حقيقة ما يفعله المشركون عند القبور هو ما كان يفعله المشركون الذين قاتلهم رسول الله ﷺ .
- 6- أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها عند تلبسه بالشرك الأكبر لأن الشرك محبط للعمل كما قال الله تعالى لنبيه: "الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَيْحَبْطَنَّ عَنْكَ" الزمر 65
- 7- شرط الإسلام مع التلطف بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله وحده

الشبهة الرابعة

قولهم : إن النذر والذبح والطواف والدعاء كلها حرام وليست شركاً

الجواب: إنه لما ظهرت المرجئة وعمت فتنتهم وقال بقولهم كثير من الدعاة المعاصرين مع التضييق على أهل الحق ودعاة التوحيد من أهل السنة والجماعة ، وبدأ هؤلاء المرجئة ومن قال بقولهم يلمزون اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ولا يعتبرون بأقوالهم وبأولونها وبحرفونها عن ظاهرها ويقذفون بالشبهة تلو الشبهة ، ومع سكوت أهل السنة

ظهرت هذه المقولة الشنيعة والشبهه الفظيعة ، أن النذر لغير الله ليس بشرك وكذلك الذبح لغير الله فهو محرم فقط ، هكذا وصولاً إلى التشكيك في أصول الدين وثوابت العقيدة والتوحيد ، لكن لا تخلو الأرض من قائم لله يقذف بالحق على هذا الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق فرد عليهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بقوة الرباني المتثبت مما هو عليه فلا يضره من خالفه من أهل الباطل :

" فأما المسألة الأولى فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا" (1) فهذا يدل على أن الشرك حرام وليس بكفر !! يا هذا الجاهل المركب ما تصنع بقول الله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ " إلى قوله تعالى : " وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا " (1) هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه !!؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته إذا قيل لك هذا حرام أنه ليس بكفر؟! ، فقولك إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر كذب وافتراء على أهل العلم بل يقال : ذكر أنه حرام وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر ، والدليل عليه أنه صرح في الإقناع أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبدوا إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره كيف لا يكون شركاً " (1).

قاعدة مهمة

لفظ الكراهة والتحريم وقوله لا ينبغي : ألفاظ عامة تستعمل كذلك في المكفرات المخرجة عن الملة

قال - رحمه الله - رداً على من يقول إن الذبح للجن منهي عنه وذكر الشيخ قاعدة مهمة مفيدة في ذلك تبين معاني الألفاظ الشرعية عند السلف .

فقال رحمه الله : "وقوله الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك وهي أن لفظ التحريم والكراهة وقوله لا ينبغي ، ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات والمحرمات التي هي دون الكفر وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام مثل استعمالها في المكفرات قولهم : لا إله إلا الله لا ينبغي العبادة إلا لله ، وقوله سبحانه : " وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا" (1).

ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً " وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم يحرم كذا لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر .

وقوله يكره كقوله تعالى : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ" (1) إلى قوله : " كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا " (1) وأما كلام الإمام أحمد في قوله أكره كذا فهو عند أصحابه على التحريم.

وإذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تُخرج ، وقالوا الذبيحة حرام ولو سمي عليها قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان:

الأول : أنها مما أُهِّلَ به لغير الله .

والثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها " (1).

العرب واليهود والنصارى عندهم وورع وزهد و هم كفار

ولهؤلاء شبهة أخرى منعتهم من تسمية المشرك باسمه الحقيقي وهو قولهم : إن هؤلاء فيهم خير وزهد وعبادة وورع عن بعض المحرمات كيف نكفروهم وحالهم هكذا .

وقد أجبنا على هذه الشبهة في أثناء الحديث على الشبهة السابقة ، والضابط في ذلك أن هذه العبادات منها ما هو في الأصل عادة عند العرب كالكرم والإحسان ومكارم الأخلاق والعبادة لآبديتها فيها النية وهذه الأعمال تصدر من الكافر أيضاً مثل حسن الخلق والأمانة وبر الوالدين والمروءة والشجاعة والكرم والصدق والتعفف عن الزنا وأكل الحرام ، فهل لو فعل رجل كل هذه الأعمال الطيبة وأشرك بالله ، أي صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، ألا يكون كافراً بهذا الشرك ؟ أم لا نستطيع أن نكفروه أو نسماه مشركاً لأن فيه هذه الخصال الحميدة الطيبة!

فعلى هذا لا نكفر عبد المطلب ولا حاتم الطائي ولا الجبير بن مطعم ولا ابن الدغنة ولا غيرهم من كفار قريش المشهود لهم بحسن الخلق وقد مر معك تكفير الصحابة للخوارج الذين هم أكثر منهم عبادة فهل منعت عبادتهم من

تكفيرهم ، وكذلك الذين غلو في علي τ هل منع ذلك من تكفيرهم وتحريقهم بالنار؟ وحتى نتضح لك المسألة لا بد أن أبين لك أصلاً ترجع إليه عند الاختلاف وهو " إذا اختلفت كلام الإمام أحمد مثلاً وكلام أصحابه فنقول في محل النزاع والتراد إلى الله والرسول لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام أصحابه ولا إلى الراجح والمرجوح ، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله ورسوله فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، ولا تغرنك المظاهر وما عليه عباد القبور من زهد ونسك وعبادة فالعبادة بموافقة الشرع واتباع السنة ولن تقبل هذه الأعمال إلا إذا كانت خالصة لله وعلى سنة رسول الله ρ .

ولا يلبس عليك أهل الزيغ والضلال بقولهم إن هذه أمور مختلف فيها فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله قد بعث محمداً ρ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئاً نبه على خطئه وأنكر عليه وهنا فيما دون الشرك ، وأما الشبهة التي نحن فيها إذا كان الرجل مخالفاً لدين الإسلام ويصد عنه ولكن فيه ورع وزهد عن بعض المحرمات فأنت تعلم أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة فكيف الصد عن سبيل الله؟ واذكر قول الله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَّهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " (1)

فإذا كانت الكراهية تُحبط العمل والورع الذي تذكر ، فكيف بالصد مع الكراهية ، واليهود والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع ومع ذلك هم كفار فالعبادة بالأعمال المكفرة وما بُني على باطل فهو باطل والتوحيد شرط في قبول الأعمال ، وكما مر معك كثيراً أن الشرك لا ينفع معه طاعة ولا قربى وهذا هو الضابط فاعرفه وافهمه جيداً يزول الإشكال " (1)

الشبهة الخامسة

يقولون كل الناس وأكثر العلماء يفعلون ذلك وهم السواد الأعظم فكيف نكفروهم؟

الجواب: هذه من الشبهات التي يحتج بها أهل الزيغ على أنهم على الحق ، ودليل أنهم على الحق هذا السواد الأعظم وهذه الكثرة التي تتبعهم وتقول بقولهم ، أما المخالف لهم فهو شاذ مفارق للجماعة ، وهذه القلة المتطرفة أنت بدين جديد غير الذي عليه الناس وتربوا عليه وشب عليه الصغير وهرم عليه الكبير ، وكل الآيات والأحاديث تؤيد أن الله مع الجماعة والأمة لا تجتمع على ضلال.

فيرد عليهم الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة التاسعة التي يرد فيها على ابن سحيم ويرد هذه الشبهة فيقول - رحمه الله :

" وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم وقوله : (من شذ شذ في النار) و (يد الله مع الجماعة) وأمثال هذا ، فهذا أيضاً من أعظم تلبيسك وما تلبس به على الجهال ، وليس هذا معنى الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم ، فإن النبي ρ أخبر أن الإسلام سيعود غريباً فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟ وكذلك الأحاديث الكثيرة منها قوله ρ : (يأتي على الناس زمان لا يبق من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه) (1) وأحاديث عظيمة كثيرة يبين فيها ρ أن الباطل يصير أكثر من الحق ، وأن الدين يصير غريباً ولو لم يكن في ذلك إلا قوله ρ : (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) هل بعد البيان بيان؟ يا بلك كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس ؟ وقد قال الله تعالى : " وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ " (1) وقوله تعالى (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (116) الأنعام

معنى الجماعة

ونحن نذكر كلام أهل العلم في معنى تلك الأحاديث لتبين للجهال الذين موهت عليهم ، قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين : "واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض.

وقال عمرو بن ميمون سمعت ابن مسعود يقول :

(عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) وسمعت يقول : (سبيلي عليكم ولأه يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلي الصلاة وحدك وهي الفريضة ثم صل معهم فإنها لك نافلة ، قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تُحدثون ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ثم تقول صل الصلاة وحدك ؟ قال : يا عمرو بن ميمون لقد كنت أظنك من أئمة أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال : جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك) .

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كان عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ .

كان الإمام أحمد وحده هو الجماعة وكان محمد بن أسلم السواد الأعظم

قال بعض الأئمة : وقد ذُكر له السواد الأعظم أتدري ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه وقالوا : من شذ شذ في النار ، وعرف المتخلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحداً فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم تتحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل وأحمد وحده على الحق ؟ فلم يتسع عقله لذلك فأخذ بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.

فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة" انتهى كلام ابن القيم من أعلام الموقعين .

هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم وكلام التابعين وكلام السلف وكلام المتأخرين حتى ابن مسعود ذكر في زمانه أن أكثر الناس فارقوا الجماعة " أي فارقوا الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى" وأبلغ من هذا الأحاديث المذكورة عن رسول الله ﷺ من غربة الإسلام وتفرق هذه الأمة أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، فإن كنت وجدت في علمك وعلم أبيك ما يرد على رسول الله ﷺ والعلماء فأخبرونا"⁽¹⁾.

وقال رحمه الله في شرحه لحديث⁽¹⁾ عمرو بن عبسة السلمي τ مستخرجاً منه الفوائد ومنها عدم الاغترار بالكثرة وأن الكثرة ما ذكرت في القرآن إلا للذم .

قال : " وفيه أيضاً أنه فهم المراد من التوحيد ، وفهم أنه أمر كبير غريب ، ولأجل هذا قال : (من معك على هذا ، قال : حُرٌّ وعيدٌ) ، فأجاب أن جميع العلماء والملوك والعامه مخالفون له ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر ، فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض .

اعرف الحق تعرف أهله ، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك فلا تستوحش من الحق لقلة السالكين

ولله در الفضيل بن عياض - رحمه الله - حيث يقول :

" لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين " وأحسن منه قول الله تعالى : " وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " سبأ 20 وفي الحديث : أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة للنار وفي الجنة واحد من كل ألف ، ولما بكروا من هذا لما سمعوه قال ρ : "إنها لم تكن نبوة قط إلا بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية ، فإن تمت وإلا أكملت من المنافقين" ⁽¹⁾

فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ تبين له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية : " فما بال القرون الأولى " طه 51 والحجة القرشية : " ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة" ⁽¹⁾ ص 7

والخلاصة :

أن من تدبر كلام الله يجد أن القلة ما ذُكرت في القرآن إلا على سبيل المدح ، وما ذُكرت الكثرة إلا على سبيل الذم ، فرحم الله امرأ عرف الحق فالتزمه وعمل به وإن خالفه من خالفه ، فالحق أحق أن يتبع ، أما الذين يتبعون الكثرة على عمى وهوى فهم الرعاع أتباع كل ناعق ينتقلون من ناعق إلى ناعق لأنهم لا يعرفون الحق ، فلو عرفوا الحق لعرفوا أهله ولكنهم جهلوا الحق وصلوا عنه فآثروا التنقل من قول إلى آخر وهكذا .

فيا أخي اعرف الحق وتثبت مما أنت عليه واثبت واصبر حتى تلقى الله صابراً محتسباً ، ثبتنا الله وإياك على الحق وتوفنا عليه مسلمين .

الشبهة السادسة

قولهم : " هذه الأدلة في تكفير المطلق العام أما تكفير المعين فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة كما قال ابن تيمية وابن عبد الوهاب فلا يكفر ولا يسمى كافراً لجهله " .

الجواب: هذه الشبهة هي من أعظم شبههم وأكثرها بها التلبس على الناس إذ أنهم دائماً يحدون عن الحق مع أن كلامنا عن الاسم ، أي المتلبس بالشرك الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد المسلمين ويدعي الإسلام وتمتكن من العلم قادر عليه غير عاجز عنه - يسمى كافراً أم لا ؟ يسمى مشركاً أم لا ؟ هذا هو مناط الحديث ولم نذكر العقوبة والمؤاخذه لا من قريب ولا من بعيد ، وقد أثبتنا بالأدلة القطعية من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح و علماء الأمة أن المتلبس بالشرك يسمى مشركاً قبل البعثة وبعدها ، قبل الرسالة وبعدها ، فالاسم لازم للوصف بمجرد وقوعه في الشرك (1).

وأهل الزيغ دائماً مع اتباعهم المتشابه من الكلام ويتركون المحكم المبين ، إلا أنهم يحدون دائماً عن مناط السؤال والبحث ؛ كرجل تسأله عن اسمه فيقول لك إني من مكة ، لم نسألك عن بلدك سألتك عن اسمك والجواب الصحيح أن يقول اسمي كذا ، وهؤلاء المرجئة وأهل الزيغ والضلال نقول لهم ما هو اسم المتلبس بالشرك الأكبر الظاهر الجلي ، يقولون لك هو مسلم معذور بالجهل لا يكفر ولا يعذب إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، ويستدلون بالشبهات والأدلة التي تدل على العذر بالجهل في العقوبة وظنوا أن كل مشرك معذب ، وهذا من جهلهم بالدين فإذا قلت لهم نحن لا نسألكم عن عقوبته أو عذره وعدم عذره ، نحن نسألكم عن اسمه ، ما هو اسم المتلبس بالشرك ، مسلم أم مشرك ؟ تجدهم لا يملكون حجة ولا يقدمون جواباً إلا هذه الشبهات التي يجادلون بها عن المشركين والطواغيت وينكرون كل هذه الأمور ويقولون إن الناس صنفان مسلم ومشرك فالمسلم في الجنة والمشرك في النار - كلام جيد - لكن المسلم الذي يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين وتمتكن من العلم لكنه أعرض عنه ومات على هذا الشرك ما هو حكمه؟ قال : هو مسلم يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

قلت له : إن مات على الشرك الأكبر .

قال : إنه مسلم لأنه جاهل (1) ولا يكفر ولا يسمى كافراً .

قلت له : والآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل أن الشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة سكت ولم يجب، بل لم يقرأ ما كتبه أئمة الدعوة ولم يعرف مذهبهم مع الادعاء أنه يقول بقولهم .

ومن هذه الشبهات أنه لا يجوز تكفير المعين بعينه ، وأن الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر ولا يسمى كافراً إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، فإن قلت له الحجة الرسالية قامت بالقرآن والرسول ، قال لكنه لم يفهمها فلا بد من الفهم ورفع الجهل ، ولا يقيم الحجة إلا إمام معتبر وعالم بما هو كفر .

ويزعم أن الذي يفعل الشرك الأكبر ويسجد للصنم ويطوف حول الأضرحة ويذبح للقبور وينذر للأولياء ويسب الدين لا تكفروه ولا تسميه كافراً ، ربما أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في بيته ، والذي يطوف ربما يبحث عن أشياء فُقدت منه والذي يذبح للبدوي والحسين ربما يذبح لله ، والذي ينذر للأولياء ربما يتصدق على الفقراء ، وربما لا يعلم أن هذا قبر أو ضريح يعبد من دون الله ، فكل هذه احتمالات واردة تمنع من أن نسميه كافراً أو مشركاً حتى نتبين من حاله ، رجل واقف بخشوع أمام القبر والضريح يدعوا ويكيي أمام قبر البدوي والدسوقي والحسين ويدعوهم ويطلب منهم فلا نسميه كافراً حتى نتبين ، وربما يدعوا الله وحده وربما لا يعلم بوجود هذه الأوثان وربما جاهل لا يعرف أن هذا شرك بالله ، وربما لبس عليه علماء السوء والضلال ، فلا نسميه كافراً فضلاً عن أن نجري عليه أحكام الكفر ظاهراً .

شبهات أهل الزيغ أو هن من بيت العنكبوت

هذه هي شبهات القوم وهي أو هن من بيت العنكبوت عند الموحد الذي عرف دين الله وحقيقة ما أرسل به نبينا محمد ﷺ والمرسلين من قبله ، هذه الشبهات ليس لها مدخل عند الموحد الذي تربي على التوحيد الخالص على يد العلماء وعرف حقيقة الشرك وما جاء الرسول ﷺ به وقائل من أجله ، فإن الموحد يعلم أنه لا توحيد ولا إيمان ولا إسلام إلا بمعرفة التوحيد والعمل به ومعرفة الشرك والحذر منه وتكفير من فعله والقتال عليه مع القدرة والتمكن ، أما الهمج الرعاع الذين أخذوا التوحيد من الكتب ولم يحققوه ولم يفصلوا مسائله ويحققوا أصوله ، فهؤلاء أتباع كل ناعق تجدهم كل يوم في شبهة جديدة وكل يوم مع ناعق جديد ثم يتركونه إلى ناعق أفضل منه .

وهكذا ينتقلون ويجادلون بالباطل ويطردون الشبهات ويتبعون الزلات لأهل العلم ويتمسكون بها ويردون المحكم ، بل ويردون كلام الله وكلام رسول الله ﷺ بكلام الرجال والدعاة وصغار طلبة العلم.

تعلم العلم من الأكبر وترك الأصاغر

قالوا وبئس ما قالوا : " إننا نفهم الدين من خلال هؤلاء الدعاة ونحن ليس عندنا علم مثلهم ولا عندنا قدرة على فهم كلام الله ورسوله لذلك نقلد هؤلاء الدعاة ونقول بقولهم ، قلنا لهم لا يجوز التقليد في العقيدة والتوحيد وأصول الدين ، ثم لماذا تتركون أهل العلم المتحققين به المشهود لهم بالإمامة في الدين أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء الذين تلقوا العلم كابراً عن كابر فهم أعلى سند متصل في هذا العصر إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لماذا تتركون هؤلاء العلماء وتعرضون عن قولهم وتنتقلون بين الدعاة وصغار طلبة العلم الذين لم يحققوا مسائل الإيمان والكفر؟

إذا كنتم تعترفون أن هؤلاء أعلم وقد فصلوا في هذه المسائل وحققوا فلماذا لا تأخذون العلم من الأعم والأعلى سنداً؟ لماذا تأخذون العلم من الصغار وتتركون الكبار وتعيبون علينا إذا قلنا بقولهم وسلكنا طريقهم على هدى وبصيرة وليس على ضلال وعمى؟.

لماذا ترفضون دعوتنا لكم إلى التحاكم إلى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء في المتلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركاً أم لا؟ بصرف النظر عن عقوبته ونحن نقول: يسمى مشركاً بمجرد وقوعه في الشرك ، وسقنا الأدلة الكثيرة على ذلك ، وأنتم رددتم هذه الأدلة بشبهات وأراحيف فهلا رددتم على العلماء والأدلة بعلم وأدلة بدلا من هذه الشبهات؟ إن كنتم من أهل الحق ومريديه فلماذا تجادلون بالباطل وتلقون بالشبهات تفتنون بها الشباب وتصدون عن سبيل الله ، وتزينون الشرك والكفر للناس ، وتصورون الشرك وصرف العبادات للأولياء وأصحاب القباب والأضرحة على أنها معاصي وكبائر وليست شركاً؟ ولسان حالكم : هذه المعاصي والكبائر لا عليكم منها ما دمتم تقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا عليكم ما دمتم تحافظون على الصلاة والصيام والزكاة والحج وقيام الليل ، وفعل الخيرات ، لا عليكم من كل هذه الأمور فلا إله إلا الله عاصمة من الكفر؟ هل هذا هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ؟ صرف العبادة التي هي حق لله مثل الدعاء والطواف والذبح والنذر والاستغاثة والخوف والرجاء ليست شركاً إذا صرفت لغير الله؟ وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟ إن لم تكن هذه الأمور شركاً فما هو الدين إذا؟ ولماذا قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش واستحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم؟ من أجل من تغفلون ذلك؟!
أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر

إن هذه الشبهات التي تلبسون بها على الجهلة تردها قاعدة واحدة من قواعد أهل السنة والجماعة ، وأعتقد أنكم تقررون بها وهي :

أن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر (1)

فلو أعملتم هذه القاعدة لهدمتم كل هذه الشبهات ولرددتموها ولرجعتم إلى الحق والصواب الذي عليه سلف الأمة ، فمن قال لا إله إلا الله حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ولو رأيناه يتسوك أو يتوضأ أو يؤذن أو قال إني صائم رمضان أو يحمل مصحفاً ويقرأ القرآن كل هذه علامات ودلائل تدل على الإسلام وحكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم عندما ظهرت منه دلالات الإسلام ، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة.

فلو قال خارجي مبتدع من أهل الغلو في التكفير أن هذه الدلالات لا تصلح أدلة للحكم على المعين بالإسلام ولا بد من أن أتبين من حاله فرما قال لا إله إلا الله وهو يهودي واليهود تقولها ، أو نصراني يعيش بين المسلمين وقال مثل ما يقولون أو استعمل السواك طهارة للغم وتنظيفاً للأسنان مثل معجون الأسنان وغيره ويؤذن بحسب الأذان نشيداً يتغنى به أو صام مجاملة للمسلمين واحتراماً لمشاعرهم أو صام لمرض في جسده ، أو يحمل مصحفاً ويقرأ القرآن ليجادل به المسلمين كل هذه احتمالات واردة الحدوث وممكنة الوقوع فماذا تقولون له أيها المرجئة وبماذا تردون عليه؟

أظنكم ستردون عليه بأن الأحكام تُبنى وتجري على الظاهر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم معصوم الدم والمال وليس لنا الحكم على باطنه ولا التنقيب على ما في قلبه ، فعلم القلوب إلى علام الغيوب وليس لنا إلا ما ظهر منه ، وهذا جواب جيد محكم .

فلماذا لا تقولون ذلك فيمن ظهر منه الكفر الظاهر الجلي؟ فمن الإنصاف أن تقولوا من ظهر منه الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك ، فلماذا تستدلون بالشبهات والاحتمالات والظنيات على اليقين والقطعيات؟ فالمحتمل في الحكم بالإسلام محتمل في الحكم بالكفر فلماذا تفرقون بينهما وتخصصون القاعدة وتستدلون بها في الحكم بالإسلام على الظاهر ، أما الحكم بالكفر فتشترطون كفر الباطن كما هو قول الغلاة من أهل الزيغ والضلال ،

وهذا ليس لكم إليه سبيل ولا تقدرُونَ عليه ولا هو من علمكم ، اللهم إلا إذا ادعيتُم علم الغيب ومعرفة ما في القلوب فحكمتُم بما علمتموه من الغيب ومعرفتكم ما في الصدور ، وبعد :

فهل ظهر لكم الحق ، أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وأن من ظهر منه إسلام حكماً بإسلامه ، وقلنا إنه مسلم ، ومن ظهر منه كفر وشرك حكماً بكفره وقلنا إنه مشرك كافر ، وهذا في التسمية أي في إطلاق الاسم عليه ، أما عقوبته فكما أن المسلم لا يعاقب ولا يقام عليه الحد إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليه قبل قتله فكذلك الحكم مع الكافر لا يقتل حتى يتبين منه ، لكن يسمى كافراً ومشركاً بما ظهر منه قبل استتابته وإقامة الحد عليه كما قال ذلك العلماء وأفتى به الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة وهذا ما عليه السلف والعلماء قاطبة لا خلاف بينهم في الاسم والتسمية ولكن الخلاف في عقوبته قبل إقامة الحجة الرسالية عليه وقد فصلنا ذلك مراراً فيما سبق⁽¹⁾ .

وليك أقوال العلماء في بيان هذه الشبهات والإجابة عنها مع وضوح الأمر وبيانه إلا أننا كما قلنا إن أهل الباطل لهم شبهات ويستدلون بالمتشابه من أقوال أهل العلم ابتغاء الفتنة ، ولو أرادوا الحق لفاهم القرآن والسنة ، فطالب الحق يكفيه دليل ، أما أصحاب الشبهات فلن يكفيهم ألف دليل ، وهذه علامة من علامات أهل الأهواء .

الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر المعين

ويشرح كلام ابن تيمية وقيام الحجة

يقول الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الحادية والعشرون التي أرسلها جواباً لرجل من أهل الإحساء يقال له أحمد بن عبد الكريم كان قد عرف التوحيد وكفر المشركين ، ثم إنه حصلت له شبهة⁽¹⁾ في ذلك ففرق بين تكفير الفعل والفاعل وتوقف في تكفير المعين ، وقال فعله فعل كفر ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، وهذا بسبب عبارات رآها في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ففهم منها غير مراد الشيخ من تكفير المعين المتلبس بالشرك ، فبين له الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن ابن تيمية يكفر المعين ويسميه كافراً⁽¹⁾ وأن من مات على ذلك تجري عليه أحكام الكفر ظاهراً وإن تمكن منه وأقيمت عليه حجة البيان والاستتابة وأصر على كفره ، أُقيم عليه الحد وقتل كافراً ظاهراً وباطناً ، دنيا وآخرة ، ونستدل بكلام الشيخ الإمام على أن المتلبس بالشرك يسمى مشركاً ومن وقع في الكفر يسمى كافراً ، مع أن كلام الإمام في الكفر والوعيد .

" من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد : فقد وصل مكتوبك تقرر بالمسألة التي ذكرت ، وتذكر أن عليك إشكالاً تطلب إزالته : وهو أنك توقفت في تكفير المعين المتلبس بشرك ظناً منك أنه لم تقم عليه الحجة ، ثم ورد منك مراسلة تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ تقي الدين ابن تيمية أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك للإسلام ، وعلى أي شيء يدل كلامه الذي عثرت عليه ؛ على أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى ، وسب دين الرسول p بعد ما شهد به ، مثل سب أبي جهل ؛ إنه لا يكفر بعينه ؟ هذا الذي فهمته من كلام الشيخ؟ بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفرة ظاهراً ينقل عن الملة ، فضلاً عن غيرهما ، وهذا واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال ، كلام ابن تيمية واضح في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ، ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسل بعدما أقر به ، ودان بعبادة الأوثان بعد ما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ، ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه ، وأنا أخاف عليك من قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ " المناقون 3

وأيضاً أخاف عليك من قرناء السوء الذين أضلوك كما هي عادتهم في إضلال الناس وصددهم عن سبيل الله ، فأنت اتبعتهم خوفاً ومدارة ، وغاب عنك قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهاه : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " إلى قوله " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ " النحل 106-107 فلم يستثن الله إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ، بشرط طمأنينة قلبه والإكراه لا يكون على العقيدة ، بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشروط المذكورة ، فتفكر في نفسك ، هل أكرهوك وعرضوك على السيف مثل عمار؟ أم لا ؟ ولكن الأمر بيد مقلب القلوب فأول ما أنصحك به أنك تفكر : هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظل نبيك p ينهى عنه أهل مكة ؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أعظم منه؟ أم هذا أعظم؟ فإذا أحكمت المسألة وتدبرت وفكرت وتاملت وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين وأقر به ، وقال أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب ، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق ، وأنه دين الخوارج وأهل الغلو الذين يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي والكبائر التي هي دون الشرك ،

ويصرح بحسن الشرك وأتباعه وعدم البراءة من أهله ، ويقول كيف نكفروهم وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ويفعلون الخيرات ، وتقربهم إلى قبور الصالحين محبة وإكرام لهم واعتراضاً بمنزلتهم وليس هذا بشرك أكبر فالدعاء والنذر والذبح والطواف والاستغاثة كلها معاصي وهي لأهل القبور طاعة وليست شركاً .

فتفكر هل هذه المسألة أو مسألة الردة الصريحة التي ذكرها أهل العلم في باب الردة ؟ فتأمل واسأل الله الهداية ، أما استدلالك بترك النبي p ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم ، فقد صرح الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلاً واحداً من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول p أنهم يقتلون أشد قتلة ، فإن كنت تزعم أن الذين عندكم من عباد القبور أظهروا اتباع الدين كما أظهره المنافقون وتبرؤوا من الشرك بالقول والفعل ولم يبق إلا الأشياء الخفية التي تظهر على صفحات الوجه أو فلتة اللسان في السر ، وقد تابوا من دينهم الأول ، وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة من القباب والأضرحة والمقاصير والقبور فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله p أكبر من هذا فقل لي ، وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر إذا أظهر عبادة الأوثان وأفتى يقتل من أخلص لله الدين واعتقاله وتعذيبه وحل ماله ، أتظن أنه لا يكفر بذلك لأنه ينتسب إلى أهل القبلة ؟

تكفير النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده للمعين الذي ظهر منه الكفر والشرك

فاذكر ما صح عن رسول الله p أنه أرسل رجلاً معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، فأى هذين أعظم؟ تزوج امرأة الأب أو سب دين الأنبياء بعد معرفته ؟ واذكر أنه قد همَّ بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة حتى كذب الله من نقل ذلك .

اذكر قوله p في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهدا في الطاعة : " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" .

أموالهم ، واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل الكوفة وكفرهم وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة ، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا ، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه.

واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر r على كفر من زعم أن الخمر تحل للخواص مستنداً بقوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا " مع كونه من أهل بدر .

وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في عليّ مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر والبديوي والدسوقي والحسين وردتهم وأحرقهم علي r وهم أحياء مع كونهم من أهل القرن الأول أخذوا العلم عن الصحابة .

واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم وأمثاله ، ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء بعينه مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد القداح ملوك مصر وطائفهم التي تُسمى الفاطميين وهم يدعون أنهم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعات ونصبوا القضاة والمفتين ، وأجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم .

هذه الأدلة من قول الله وقول رسوله p وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على كفر من ارتكب الشرك وقام به الكفر بعينه ، هل تجد قولاً أو دليلاً صحيحاً يدل على أن هؤلاء يكفرون أنواعهم لا أعيانهم ؟ أو قالوا هذا في تكفير المطلق ولا ينزل على المعين؟ أو قالوا : الفعل فعل كفر ولكن الفاعل لا يكفر ولا يسمى كافراً ؟ هل تجد مثل هذا الهراء في أقوال العلماء أو واحد منهم ؟

شرح بن عبد الوهاب عبارة بن تيمية في معنى قيام الحجة وإزالة الأشكال في عدم اشتراط الفهم

أما عبارة الشيخ التي ليسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله وأشد مما نقوله نحن ، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به - مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفيه مثل الصرف والعطف أو غير متمكن من العلم عاجز عنه - فهو كافر بعينه كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ " الأنعام 25 وقوله : " إِنَّ سَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ " الأنفال 22 فكفروهم الله مع جهلهم وكونهم لا يفقهون ولا يعلمون لا يرفع عنهم الحكم .

وكلام شيخ الإسلام الذي زعمت أنه أزال عنك الشبهة وتوقفت بسببه في تكفير المعين ليس في الشرك والردة كما فهمت منه ، بل في مسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع مثل المسائل الخفية كمسائل الصفات ومسألة القرآن ومسألة الاستواء وغير ذلك من المقالات الخفية ، فكلام الشيخ في هذا النوع ، يقول أن السلف كفروا النوع وأما المعين فإن عرف الحق وخالفه كفر بعينه ، وأنا أنقل لك من كلامه ما يصدق هذا لعلك تنتفع إن هداك الله وتقوم عليك الحجة قياماً بعد قيام ، وإلا فقد قامت عليك وعلى غيرك قبل هذا بالقرآن.

قال - رحمه الله - في اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى : " وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " المائدة 3 وانظر كلامه فيمن ذبح لغير الله وسمى الله عليها عند الذبح أنه مرتد نُحْرِمُ ذبيحته ، فأين هذا من نسبتك إليه وحكايتك عنه أنه لا يكفر أحدًا بعينه؟ .

وقال - رحمه الله - في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر قال : " هذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً p بعث بها وكفر من خلفها: مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فإن هذا من أظهر شرائع الإسلام ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقوعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين " .

فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم فلائناً وفلائناً بأعيانهم ورتبهم ردة صريحة ، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام بتصنيفه في عبادة الكواكب مع كونه عند العلماء من أهل العلم ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلام ابن تيمية أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر والدسوقي والبدوي والحسين في الشدة والرخاء ونذر لهم وذبح لهم وطاف واستغاث بهم؟

هذا كلام شيخ الإسلام الذي زعمت أنه لا يكفر المعين هل اتضح لك مراده وفهمت وزال عنك الإشكال ، فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة ونحيزت به إلى عبادة الطواغيت ، فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أن تُكثِر من التصرع والدعاء إلى من بيده الهداية والهدى بيده سبحانه ، فإن الخطر عظيم نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة " أ.هـ(1).

الشيخ يتعجب ممن يشك في تكفير الطواغيت وأتباعهم

قال - رحمه الله - في الرسالة الخامسة لما سأله الشيخ عيسى بن قاسم والشيخ أحمد بن سويلم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية : من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر ، فقهموا خطأ أن كلام الشيخ لا يكفر المعين لجهله إلا إذا جحد ، لأن الجاهل لم تقم عليه الحجة ، فبين لهم أن المعين قامت عليه الحجة بسماحة القرآن وإن لم يفهمه وأن الكفر لا يتقيد بالجهل ولا بالجحد ، فأجاب بقوله - رحمه الله :

" إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم : سلام عليكم ورحمة الله وبعد : فما ذكرتموه من قول الشيخ من جحد كذا وكذا وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب ، كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مراراً ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحجة وقامت عليه ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا " الفرقان 44 وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر " (1)

وسوء الفهم هذا بين قيام الحجة وفهم الحجة وعدم التفريق بينهما مما يقول به هذه الأيام أتباع المدارس الدعوية التي تنتسب إلى السلفية والإسلام وتحيد عن هذه الحقيقة ، وتأتي بالشبهات لأسلمة الطواغيت وإثبات وصف الإسلام للمشركين وعباد القبور ، معرضين بذلك عن كتب السلف وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، مع سهولة الحصول على ما كتبه هؤلاء الأئمة ، فهو مطبوع في الدرر السننية ، والرسائل والمسائل النجدية ، ومجموعة مؤلفات الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، وفتاوى اللجنة الدائمة .

أصل الدين لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه

نسخ ولا تخصيص ولا استثناء

ومن العجب العجيب أنهم يزعمون أنهم دعاة التوحيد ويحذرون من الشرك والتنديد ، فأبي توحيد يدعون إليه وأي شرك يحذرون منه ، فإذا كان أصل الدين هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة وحده سبحانه ، والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه ، وتكفير من فعله والقتال على ذلك حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ، فإن أقرتم بالتوحيد ودعوتهم إليه وحذرتهم من الشرك على الإجمال وتوقفتم في تكفير المشركين ، فأنتم إذا لا تعرفون التوحيد ولا حقيقة دين الإسلام فإن أصل الدين لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء.

فإن قلت ما قاتل رسول الله ﷺ إلا بعد الهجرة إلى المدينة وتكوين قاعدة الانطلاق للكر والفر منها وإليها وتأمين الجبهة الداخلية من القدرة والتمكين وإقامة دعائم الدولة المسلمة ، ونحن اليوم في حالة استضعاف والخروج والقتال بسبب مفاصد عظيمة لعدم القدرة وكذلك يجري الطواغيت على الموحدين وفي ذلك استئصال الجماعة المسلمة وهلاك العصبة المؤمنة ففي هذه الحالة نكتفي بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؟ قلنا لكم هذا حق وصواب ونحن نوافقكم على وجوب الإعداد⁽¹⁾ وفرضيته بقدر الاستطاعة ، ولكن ما الذي يمنعكم من تكفير المشركين ؟ أو حتى تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية ؟ فكما أن الذي يزني يسمى زانٍ والذي يسرق يسمى سارقاً والذي يعصي يسمى عاصٍ فلماذا الذي يشرك لا يسمى مشركاً ؟ والذي يقع في الكفر لا يسمى كافراً ؟ فلماذا لا تقولون في كتبكم وأشرطتكم المسموعة والمرئية إن عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله لغير الله كفار مشركون؟ لماذا لا تجهرون بالحق وتقولون أن من دعا غير الله أو نذر لغير الله أو ذبح لغير الله أو طاف بغير بيت الله حول الأضرحة والقبور مثل قبر البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ، لماذا لا تقولون أن من فعل هذه الأفعال الشركية مشرك كافر خارج من ملة الإسلام ، وإن مات على ذلك فهو لن يفلح أبداً وتجري عليه أحكام الكفار ظاهراً من عدم الصلاة عليه والدعاء له وغير ذلك ، لماذا لا تصدعون بالحق إن كنتم تعرفون حقيقة الإسلام وحقيقة التوحيد والشرك أم إن هذا هو ملة إبراهيم وما جاء به سيد المرسلين وما حارب عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب علماء عصره فقد وافقوه على الدعوى إلى التوحيد وخالفوه وحاربوه على التكفير والقتال أم أن هذا مشكل عليكم ؟ فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج : " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " وقوله : " شر قتلى تحت أديم السماء " مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع الإجماع أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها ، وكذلك قتل على ح الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم وهم أيضاً يظنون أنهم على الحق فكفروا وقتلوا مع جهلهم.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم ، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا . الجهل ليس بمانع من الكفر

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت والقبور ويصرفون لها أنواع العبادة التي هي حق الله وحده ويعادون دين الإسلام"⁽¹⁾أ.هـ

يعادون دين الإسلام لأجل أنهم ما فهموا وأهل الزيف في زماننا كذلك يدعون أنهم من دعاة التوحيد والسلفية ويجهلون حقيقة الإسلام ويجهلون حقيقة ما جاء به رسول الله ﷺ من هذه المسائل الأربع على الإجمال : الدعوة إلى التوحيد وصرف العبادة لله وحده سبحانه ، والتحذير من الشرك وكسر الأوثان وتكفير المشركين ثم قتالهم بعد التمكين وبناء قاعدة الانطلاق للدولة والجماعة المسلمة ؛ وهذه الأربع التي دعا إليها الشيخ المجدد وعُرف بها وعودي من أجل الجهر بها والدعوة إليها ، وهذا الذي أنكره علماء عصره عليه ، فوافقوه على التوحيد والتحذير من الشرك وعارضوه في التكفير والقتال وأدعياء السلفية كذلك مثل الذين عارضوا دعوة التوحيد وحاربوا أهلها ورموهم ببدعة الخوارج وتكفير المسلمين والغلو في الدين ، وما أشبه الليلة بالبارحة.

فهل ظهر لكم الحق ، أم هو التعصب والهوى والمذهبية البيوضة والانتماء إلى المدارس الفكرية ، مدرسة القاهرة ، ومدرسة الإسكندرية ، ومدرسة المنصورة ، ومدرسة الأردن ، ومدرسة المدينة ، وهكذا تقدمون الانتماء لهذه المدارس الفكرية على الانتماء لدين الإسلام والتزام الحق والعمل به إذا ظهر لكم ، أم هو الهوى والتعصب والحزبية ؟

أسباب انحراف المدارس الفكرية المعاصرة

ولو أن رؤوس هذه المدارس ومؤسسيها أخذوا من النبع الصافي وتلقوا العلم على يد كبار العلماء وأئمة الدعوة لما ظهرت هذه المدارس وتلك الأفكار والخلافات على الساحة ، ولحصلوا على سند متصل إلى الإمام ؛ ولكن لعدم وحدة المنهج ، واختلاف مصدر التلقي ، والبعد عن العلماء العاملين وعدم التلقي منهم : ظهرت هذه المدارس الفكرية وتأثر كثير من الشباب وجيل الصحوة بهذه المدارس وما تحمله من أفكار تُخالف أهل السنة ، وكلما كثرت الرؤوس وظهر في الساحة دعاة جدد بأفكار ومدارس جديدة ، كلما كثرت الاختلافات ، وبعدت هذه المدارس شيئاً فشيئاً عما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والقرون الثلاثة المفضلة ولا تعجب فالكل يدعي أنه على الحق ، ولكن الضابط لهذه الدعاوي العريضة هو معرفة حقيقة دين الله وما جاء به رسول الله ﷺ من المسائل الأربع التي سبق ذكرها وهذه المسائل الأربع هي التي نادى بها الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، فحاربه علماء عصره وألبوا عليه العامة واستعدوا عليه محمد علي - حاكم مصر - والشريف - حاكم مكة - وأطلقوا عليه الشائعات والافتراءات الكاذبة⁽¹⁾ من تكفيره للمسلمين بالعموم وسبّه لأوليائه والصالحين وهدم قبورهم وادعائه النبوة ، كل هذا حتى ينفروا الناس من دعوته ، وأقول الذي حاربه علماء عصره بل أقرب الناس إليه - وكان من أعداء الدعوة - أخوه سليمان بن عبد الوهاب الذي رد عليه الإمام بكتابه المفيد الرائع الماتع الذي كثر قراؤه وقل فقهاؤه (مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد) وتأمل من يحارب الموحدين اليوم ، ويرميهم بالعلو والتطرف ويسميهم خوارج العصر ويستعدي عليهم الطواغيت والظالمين ، إنهم دعاة على أبواب جهنم تصدروا المجالس ، إن يقولوا تسمع لقولهم ، واعتلوا المنابر إن تراهم تعجبك أجسامهم وأشكالهم ، يُشار إليهم بالبنان على أنهم من دعاة التوحيد وعلماء الإسلام ، وهم في الحقيقة يجاربون التوحيد تنفيذاً لمخططات الطواغيت في الحرب على الإسلام " حرب الدين بمن ينتسب إليه " ، وكل من أراد أن يعمل في الساحة بهذه الشروط ويفسخ له المجال⁽¹⁾ ويعامل معاملة الشخصيات الهامة وكبار الزوار فليعمل وفق منهج محدد لا يُسمح له فيه إلا بما يريد الطاغوت وبما يخدم أهدافه ويحقق مصالحه التي تتنافى بالكلية مع شريعة رب البرية ، لذلك ترى هذا التلوّث لدعوة الإسلام والحق الذي أريد به الباطل من محاضرات ودروس بهذه العناوين ، لا للتكفير ، لا للخروج على الحكام ، لا للمفسدين في الأرض ، خوارج العصر ، جهاد النفس لا الجهاد باليد ، الدعوة أولاً ، بل بعضهم يذهب للطواغيت ويستشيرهم في المواضيع التي يتحدث فيها ولسان حاله يقول ويخبر عن لسان مقاله ما الذي تريدون أن نقوله للشباب بما يحقق أمنكم ويثبت عروشكم فأنتم تملؤون الكروش ونحن علينا تثبيت العروش ولا تحرمونا من القروش وكله كلام في الدين هكذا الواقع .

الصفقة القذرة امتلاء الكروش وتثبيت العروش

والذي ساعد أجهزة القمع على طرح هذه الصفقة انتشار جرثومة الإرجاء الخبيثة في الأمة ، فهذه الجرثومة التي كُمنّت في تراث الخلف - خلافاً لما كان عليه السلف - مع أهواء معاصرة فيما يسمى بالصحوة هذه القلة أعطت الفرصة لأجهزة القمع أن تطرح هذه الصفقة على من يريد أن يعمل في الساحة الإسلامية وأن ينتشر دون تضيق الخناق منهم ، من أراد فعله أن يتحرك في نطاق المسموح وأن يتجنب القضايا الساخنة - كما يقولون - التي ترفع الالتباس عن مفاهيم الأمة ، وتبصر الشباب بحقيقة دعوة التوحيد والبراءة من المشركين وعلى من يعمل أن يواجه الأصوليين - كما يسمونهم - ويبدعهم ويفسقهم ويحذر الناس منهم ويُسْعَب عليهم حتى يلتبس الحق بالباطل ، ويكتم الحق حتى لا يصل إلى الناس ، فرضت المرجنة وقبلت بهذه الصفقة واطمأنوا بها ، وهذا من حرب الدين بمن ينتسب إليه وهذا هو دور أجهزة القمع في تفاهاتها مع الساحة الإسلامية استجابة لتوجيهات حكوماتها ، التي تستجيب بدورها لتوجيهات الغرب الصليبي في محاربة الإسلام والمسلمين ، فقام المرجنة بهذا الدور على أكمل وجه كما رُسيم لهم في محاربة دعوة التوحيد والموحدين ولهذا وبالرغم من كل هذه التحديات والمواجهات الصعبة التي تتهاوى لها الجبال ، لا مناص ولا مفر من الوقوف مع الحق ونصرته وتأييده وتكثير سواد أهله بكل أنواع النصر ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً وإن كره الكافرون والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويظهره الله على الدين كله ولو كره المشركون ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

نسأل الله أن يجعلنا ممن ينصر دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين الموحدين ، ويرزقنا حسن الخاتمة ، وشهادة في سبيله يرضى بها عنا⁽¹⁾.

تكفير من أشرك ولو كان أزهّد الناس والتأويل ليس عذراً لأصاحبه

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيناً أن الجاهل يكفر وأن الجهل لا يمنع من وصف الشرك ، فهو يرفع العقوبة ولكنه لا يرفع الاسم ولا الوصف وقد ذكر ذلك في أكثر من موضع في قسم التفسير من رسائله ومؤلفاته فيقول

في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى : " وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ مَلَكٍ سَلِيمًا وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا (1) .. إلى قوله .. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " (1)

ففيه مسائل : منها " أن التلفظ بالشرك بكلمة واحدة لا يشترط في كفر من تكلم بها عقيدة القلب ولا عدم الكراهة للشرك.

ومنها أن المتكلم لا يعذر بالجهل ، ولو أراد أن يقضي به غرضاً مهماً" (1).

وبيين في آيات سورة الأنعام عند قوله تعالى : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَأَىٰ أَنْتَ تَتَّخِذُ آلِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتُكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (74) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (75) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ (76) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَالْكُوفَةِ مِنْ الْكُوفِ الضَّالِّينَ (77) فَلَمَّا رَأَى السَّمَاسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (78) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (79) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَرَكَرَبًا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَمَنْ يُكْفَرْ بِهَا هُوَ لِأَعْيُنِنَا قَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِمْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (90) أن مرتكب الشرك يكفر ولو كان من أزهدهم الناس فيقول: " المسألة العظيمة التي لم يعرفها أكثر من يدعي الدين وهو تكفير من أشرك وحبوط عمله ولو كان من أزهدهم الناس وأعيدهم" (1)

وفي هذا رد على من يقول أن لا إله إلا الله عاصمة من الوقوع في الشرك ، ويقول مبيهاً أن التأويل الفاسد لا يعتبر عذراً في الكفر ، بل هو زيادة في الكفر ولا يجوز لأهل الحق أن يناظروا أهل الباطل الذين يجادلون عن باطلهم ، وأن هناك فرق بين من يطلب العلم والهدى ويلتزم الحق إذا بان له ، وفرق بين من يعرف الحق لكنه يعرض عنه ويجادل بالباطل فيقول الإمام :

" إن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي ألقاها كما لم يعذر من خالف النصوص متأولاً مخطئاً ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره وأن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه وبيّنوا له الحق كما يفعلون مع المخطئ المتأول ، بل يُبادر إلى عقوبته بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ، والإعراض عنه إن لم يقدر عليه كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا ، فإنه سبحانه لما أبدى له إبليس شبهته فعل به ما فعل ، ولما عتب على الملائكة في قولهم أبدى لهم شيئاً من حكمته وتابوا ، ومنها أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها فإن الخوض معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعب للحيوان ، مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته ، وكان السلف لا يخوضون مع أهل الباطل في رد باطلهم كما عليه المتأخرون ، بل يقاتلونهم إن قدروا وإلا عرضوا عنهم ، ومنها ذكر الأمر العظيم وهو اتخاذهم الشياطين أولياء وهذا الشرك الأكبر ، ثم ذكر عنهم أنهم يحسبون أنهم مهتدون ، وبيّن لهم الله أن ذلك ليس عذراً مع جهلهم ، وبيّن لهم أن شيوع الشرك ليس دليلاً على مشروعيته ، فكون الشيء معمولاً به قرناً بعد قرن من غير تكبير لا يدل على صحته وبيّن لهم أن أسباب الشرك هو الغلو في الصالحين والجهل بعظمة الله" (1). وهذا فيه بيان أن الشرك سببه هو الجهل بالله سبحانه .

الشيخ محمد يكفر المعين الجاهل ولا يفرق

بين الشرك وفاعله والآيات الدالة على ذلك

يقول - رحمه الله - في تفسير سورة الزمر مبيهاً أن من وقع في الشرك يسمى مشركاً ومن وقع في الكفر يسمى كافراً ، بل ويرد على من يفرقون بين الفعل والفاعل والذين يقولون أن هذا مشرك ولكن فاعله لا يكفر فيرد عليهم ويقول :

" إن هذه الآيات " (1) "وَلَقَدْ أُوجِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ " تبين شدة الحاجة إلى تعلم التوحيد ، فإذا كان الأنبياء يحتاجون إلى ذلك ويحرصون عليه ، فكيف بغيرهم ؟ ففيها رد على الجهال الذين يعتقدون أنهم عرفوا التوحيد فلا يحتاجون إلى تعلمه.

الثانية: المسألة الكبرى وهي كشف الشبهة لعلماء المشركين (1) الذين يقولون هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله لكونه يؤدي الصلاة والأركان الخمسة ، فإذا كان الأنبياء لو يفعلونه - أي الشرك - كفروا فكيف بغيرهم ، بل الأمر أعظم من ذلك بكثير فإن الذي يُكْفَرُ المسلم ليس عقيدة القلب خاصة ؛ أي ليس الكفر منحصرًا في الاعتقاد ، بل لو وافق المشركين لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم فهذا كافر إلا من أكره " (1)

فتأمل هذه النقول من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حتى يتضح لك ما لا يدع مجالاً للشك أو الريب أن الشيخ لا يتوقف في تكفير المعين كما ادعى عليه أهل الزيغ والضلال.

يقول في المسألة السادسة عشر ردًا على من يقول أن المعين لا يكفر لجهله :

" إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها فهذا صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناها ، وأما كونه لا يعرف أنها تَكْفِيرٌ فيكفي فيه قوله تعالى : " لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " (1). فهم يعتذرون للنبي p ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا ؛ أي لا يكفر الجاهل لجهله وعدم فهمه وهو يسمع

قوله تعالى : " وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا " (1) ،

وقوله : " إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ " ،

وقوله : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ " ، المنافقون 3

وقوله سبحانه : " إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا " ، الكهف 57،

وقوله تعالى : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا " الفرقان 44 وقوله (وَإِنَّهُمْ لَبَصِطُونَ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) الزخرف(37) كل هذه الآيات والأدلة ألم تسمع وتفهم أن الله كفرهم مع جهلهم وقلة علمهم وفهمهم ؟ أتظن أن هؤلاء ليسوا كافرين ، ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها" (1).

كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز فليس بمانع

وزاد الأمر بيانًا ووضوحًا في الرسالة السادسة والعشرين التي أرسلها إلى أهل الغيبنة يبطل فيها ما موه به أخوه سليمان بن عبد الوهاب وكان من المناوئين لدعوة الإمام وقد قيل إنه رجع إلى الحق والصواب ، وقيل غير ذلك ، وهذا يدل على أن الشيخ لاقى الصد ليس من علماء عصره فحسب بل من أقرب الناس إليه وهو أخوه ، فبين في هذه الرسالة (1) أن المعين يكفر ولو كان جاهلاً ويسمى كافرًا ومشركًا بمجرد وقوعه في الشرك وبدأ بحديث عمرو بن عبسة السلمى في صحيح مسلم وهو حديث عظيم جليل يبين ما كان عليه النبي p وأصل دعوته ، عندما قال رسول الله p عندما سأله إلى أي شيء تدعو فقال : " أرسلني الله بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئًا " ومما في هذا الحديث من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهل لما ذكر له أن رجلاً بمكة يتكلم بالدين بما يخالف الناس لم يصبر حتى ركب راحلته ، فقدم عليه وعلم ما عنده لما في قلبه من محبة الدين والخير وهذا فُسر به قوله تعالى : " وَلَوْ عَلَّمَ اللَّهُ بِهَيْبِهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ " الأنفال 23 أي حرصًا على تعلم الدين لأسمعهم أي أفهمهم ، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدلٌ منه سبحانه لما يعلم ما في قلوبهم من عدم الحرص على الدين ، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على التعلم والإعراض عن دين الله مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، وإذا كان هذا الجاهل يطلب هذا الطلب فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه ، وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع به رأسًا ؟ وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعًا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل ، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به والجهل الذي يعتبر مانعًا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك وفي هذا رد على من يقولون أن الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء ، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق فإن في هذه الحالة يكون الجهل أفضل من العلم وهذا تكذيب للقرآن والسنة.

الإمام المجدد يدافع عن ابن تيمية ويصف من نسب إليه عدم تكفير المعين بأنه زائغ القلب

وقال الإمام المجدد بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفيره من ذبح لغير الله بعينه قال :

" وهذا الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ، فانظر رحمك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك ، وهذا في المعين إذا لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين "

فما هو قول المجادلين عن المشركين في كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفيرهما المعين؟ ليس لهم إلا واحدة من اثنتين إما يؤولون كلامهما ويصرفونه عن ظاهره بالمتشابه من كلامهما ، وهذه عادة أهل الزيغ والضلال في اتباع المتشابه ورد المحكم ، وإما يقولون إن شيخا الإسلام من أهل الغلو في التكفير ولا يفهمون مسائل الإيمان والكفر؟ وقد وافق كل منهما للآخر في هذه المسألة بل قال الإمام معلِّقاً على كلام ابن تيمية في تكفيره الفخر الرازي وأبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل في الشرك وصنف في عبادة الكواكب فقال :

" فانظر - رحمك الله - إلى هذا الإمام الذي نُسب إليه وحكى عنه من أزاغ الله قلبه : عدم تكفير المعين ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ومثل أبي معشر البلخي وهو من المشهورين المصنفين وغيرهما إنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام .

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث ذات أنواط وهذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة فكيف بمن هو أطم من ذلك من الشرك بعينه؟ فهل للزائغ متعلق بشيء من كلام هذا الإمام؟ هل لمتبعي الشبهات أهل الزيغ قول بعد هذا الوضوح والبيان في تكفير المعين المتلبس بشرك ظاهر وتسميته مشركاً؟

" وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم وضلالهم - قال رحمه الله - أنا من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير أو تبيح أو تفسيق أو معصية إلا إن عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى " أه كلام ابن تيمية ، وهذا صفة كلامه في المسألة - تكفير المعين - في كل موضع وقفنا عليه من كلامه : ولا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة وإذا بلغت حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو عصيان وصرح - رحمه الله - أيضاً أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، بل هو في المسائل والمقالات الخفية ، وقد علمت أن إقامة الحجة إنما تكون ببلوغ القرآن وسماعه وليس يشترط الفهم كما مر معك مرراً (1) .

وتأمل كلامه في الرسالة السنية وتكفيره عباد القبور بأعيانهم ، فتأمل أول كلامه وآخره فيمن دعا نبياً أو ولياً مثل أن يقول يا سيدي فلانا : أغثنى ونحوه ، أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون هذا إلا في معين؟ والله المستعان ، ثم بعد أن ذكر كلام ابن القيم في شرح المنازل في باب التوبة وكلامه عن الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر ، وعرف كل نوع منهما ، قال الإمام المجدد بعد ذلك :

" والمراد من هذا أن بعض الملحد ينسب إلى الشيخ ابن القيم أن هذا شرك أصغر ، وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الشرك الأصغر ، وأنت رحمك الله ، تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحاً لا يحتمل التأويل ، من وجوه كثيرة :

أن دعاء الموتى والنذر لهم ليشفعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بُعث عليه النبي ﷺ فكفر من لم يتب منه وقاتله وعاداه .

وآخر ما صرح به قوله أنفاً : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين ، فتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل هذا الشرك فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل الشرك مثلهم ، وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن من دعا علياً فهو كافر ومن شك في كفر من دعا علياً فهو كافر ، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقتله له ، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يُعاده؟ فكيف بمن أحبه؟ فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته وتعذر واعتذر وقدم الأعدار أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك؟ وقد قال تعالى : " وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا " القصص 57 فإذا كان هذا حال وقول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله ، فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة؟ ولكن الأمر كما تقدم عن عمر : إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، فلماذا لم يفهم القرآن ولا معنى القرآن وأنه أشر وأفسد من الذين قالوا : " إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا " . القصص 57

فليُنظر الدعوة ورجال الصحوة اليوم في حالهم وواقعهم ويتفكرون في كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ويراجعون أنفسهم فيما يعتذرون به من عدم تكفير المشركين وعباد القبور والطواغيت الذي يحكمون بغير ما أنزل الله ، ووصفهم بالشرك وتسميتهم كفار ، لزعمهم الباطل: مصلحة الدعوة ومداراة الطاغوت وأهل الباطل ، وبعضهم يقول لو كفرناهم لقاتلناهم وأقمنا عليهم الحد ، وهو يعلم جيداً هذا الملبس أن العقوبة ليست له ولا إلى أمثاله في ظل حكم الطاغوت ، وأن وصفه بالكفر وتسميته مشركاً بما ظهر منه لا يعني قتله واستحلال دمه ، فعقوبته عند البيان وإقامة الحجّة الحديّة عليه عند استنابته ، فإن أصر على كفره وشركه بعد البيان قتل واستحل دمه وماله ، فهناك فرق بين الوصف والعقوبة ولا تلازم بينهما (1) فرحم الله امرأً نظر لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ من عند الله بمعاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد وتكفيرهم وقتالهم مع القدرة والتمكين والمنعة ، حتى يكون الدين كله لله ، وعلم بما حكم محمد ﷺ فيمن أشرك بالله مع ادعائه للإسلام ، وما حكم به في ذلك الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب وغيره لما حرقهم بالنار مع أن غيرهم من أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق ، والله الموفق"

إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة

وقتلهم قتال ردة لا قتال بغي

وقال الإمام المجدد تعليقاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كفر مانع الزكاة وأن الصحابة أجمعوا على تكفيره من غير جحد ، بل قاتلهم لمجرد المنع ، مع أن طوائف كانوا يقولون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الصحابة والخلفاء فيهم جميعاً واحدة عكس ما يقوله أهل الزيغ من أن مانعي الزكاة لم يكفروا وقاتلهم الصديق قتال بغاة لا قتال مرتدين انظر إلى الضلال والتلبيس ، مع أن سيرة الصحابة فيهم واحدة وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً أهل ردة ، وكان من أعظم فضائل الصديق عند الصحابة أن ثبتته الله عند قتال المرتدين ولم يتوقف كما توقف غيره من أصحابه بل ناظرهم حتى رجعوا إلى قوله ﷺ وهؤلاء يقولون أن قتال مانعي الزكاة قتال بغاة ، ولم يعرفوا الفرق بين قتال الردة وقتال البغي ولا أحكام كل منهما ، وبينهما من الفرق كما بين الإسلام والكفر " فتأمل كلام ابن تيمية في تفكير المعين والشهادة عليه .. إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسبون إليه أعداء الدين عدم تكفير المعين ، قال رحمه الله بعد ذلك .. وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة" انتهى كلام ابن تيمية.

ومن أعظم ما يزيل الأشكال في مسألة التكفير والقتال عند من قصده اتباع الحق لأن مريد الحق يتبعه ويبحث عنه أما المجادل فاعسل يدك منه فهو من أهل الزيغ وما يزيل الإشكال إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم ، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين ، فهذه أول واقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع ، أعني المدعين للإسلام ، وهو أوضح الواقعات التي وقعت من العلماء عليهم ، من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا.

وقال الإمام أبو الوفا بن عقيل : " لما صعبت التكاليف على الجهال و الضغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائح وكتب الرقاع ، فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا ، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءً بمن عبد الالة والغزى . انتهى كلام ابن عقيل . والشاهد من قول " وهم كفار عندي بهذه الأوضاع".

الذي يفعله عباد القبور الآن هو فعل الكفار من قبلهم

وهو ما جاءت الرسل للنهي عنه وتكفيرهم وقتالهم

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور " وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعضهم في ذلك كتابًا سماه (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذه مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في عبادة الأصنام ، وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد ، فقد رأيت ما قاله فيه بعينه بل وسماهم مشركين ولم يسمهم باسم آخر ، بل سماهم بوصفهم الحقيقي ولم يقل فعلهم فعل شرك وهم غير مشركين ، أو أنهم مسلمين يجهلون أو مسلمين مشركين ، لم يقل ذلك أبدًا بل كفرهم وسماهم مشركين ، وهذا في المعين ، فكيف ينكر تكفير المعين؟ وكلام سائر الأئمة وأتباعهم في التكفير كثير فوق الحصر ، لو ذهبنا نعدده لطلنا بنا المقام ولكن نذكر بعضًا من كلامهم لمُريد الحق:

"وقال أبو العباس - رحمه الله - حدثني الخضيرى عن والده الشيخ الخضيرى إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافرًا كذا ، فهذا إمام الحنفية في زمانه حكى عن فقهاء بخارى أنهم يكفرون ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام ، وكلام الأئمة وشيوخ الإسلام في تكفير المعين وتسميته كافرًا مشرًا متواتر مستفيض ، وتامم الكلام في هذا أن يقال الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ، ومع كثير من الأحياء والأموات والجن من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر والنذر لهم لأجل ذلك ، هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل إلى قريش وغيرهم؟ فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويسميهم كفارًا ومشركين ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله؟

هل الذي يفعله عباد القبور والمشركون الآن في زماننا هو فعل الكفار من قبلهم أم هذا شرك أصغر ، وشرك المتقدمين نوع غير هذا ؟ فمن فهم حقيقة دعوة الرسل وحقيقة ما كان عليه أقوامهم من شرك وكفر فلا إشكال .

واعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه ، بسبب أن علماء المشركين اليوم يقولون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه ، إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه فأكثر أحوالهم يقولون أنه الشرك الأكبر ، ولكن يعترفون أن أهله لم تبلغهم الدعوة ، وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي ﷺ وتارة يقولون إنه شرك أصغر وينسبونه إلى ابن القيم في المدارج كما تقدم (1) وتارة لا يذكرون شيئًا من هذه الأعداء بل يعظمون أهل الشرك وطريقهم في الجملة ، وأنهم العلماء الذين يجب الرد إليهم عند التنازع ، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة من مصلحة الدعوة ، ولو كفرناهم وجهرنا بالحق سنستعدي الطواغيت علينا ويمنعونا من الدعوة ، ويقال لهم وأي خير في دعوة لا يدعوا أصحابها إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير أهله؟ وأي خير بعد كتمان الحق وتغيير دعوة الرسل والتلبس على الناس أن ما هم عليه حق وصواب وهم مسلمون بذلك ، وأكثر أحوالهم أنهم تحت المشيئة ومألهم إلى الجنة ؟ فأبي تلبس هذا الذي يسوي بين الشرك الأكبر والوقوع في الكبائر والمعاصي ؟ أهذه دعوة الرسل؟

أما الصنف الثاني فيقولون : نحن نعرف الشرك والتوحيد وما يعملهم هؤلاء عند القبور والأضرحة شرك ، وكفر لكنه على العموم ولا تكفر المعين لجهله وقلة العلم وكثرة علماء الضلالة والسوء ، فيقال لهم : ألم تسمعوا قول الله في أكثر من آية في كتابه كُفِّرَ المشركين وحكم عليهم بالكفر وسماهم مشركين؟ ألم تقرؤوا في كتاب الله أنه سبحانه حكم عليهم بالكفر وسماهم مشركين مع جهلهم؟ ألم تقرؤوا هذه الآيات المحكمات (1)؟ ألم قرأتموها ولم تفهموها؟ أم عرفتموها وأولتموها؟ أنتم أعلم أم الله؟؟ أنتم أحرص على مصالح العباد من الله الذي خلقهم وهو سبحانه أعلم بهم؟ قد ذكرنا لكم الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة إلى عصرنا هذا ، وما قرره الإمام المجدد وأولاده وأحفاده وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من أن مرتكب الشرك يسمى مشرًا ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ، وسردنا الأدلة سردًا لكثرتها وتواترها عن السلف ، وأعرضتم عن كل هذا المحكم المجمع عليه وأخذتم تستدلون بشبهات من كلام العلماء والمتشابهة من أقوالهم المطلقة - وهذا كثير في كلامهم رحمهم الله - لكن هكذا هم أهل الزيغ وميتعي الفتن والتأويل يتركون المحكم البين الواضح المفصل ويتمسكون بالمطلق المتشابه ويقعون على المجمل ويتركون المفصل وصدق الله إذ يقول فيهم : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " (1) وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع ، ومن أصرح ما يجابون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر ، وأيضًا إقرارهم من علماء الأقطار مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك وجاهد أهل التوحيد ورموهم بكل نقيضه (1) لكن لم يجدوا بداً من الإقرار بأن هذا هو التوحيد وهذا هو الشرك لوضوحه ، ومع إقرارهم بأن هذا هو الشرك الأكبر لكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن ، واتبع اليهودية أو النصرانية لا يكفر إلا بذلك ؛ هذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات ، واعلم أن تصور هذه

المسألة تصوّرًا حسنًا ومعرفة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا - ولا فرق بينهما - يكفي في إبطال هذه الشبهات من غير دليل خاص لوضوح الأمر ، فما بالك والأدلة عليه كثيرة لا تحصى كما مر معك .

أحسن ما يزيل الإشكال في مسألة التكفير والقتال

من أحسن ما يزيل الإشكال في مسألة التكفير والقتال ويزيد المؤمن يقينًا ما جرى من النبي p وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام انتسابًا ظاهرًا ملتزمًا بالأركان الخمسة وغيرها من الطاعات وفعل الخيرات هو ما ذكر عن النبي p من أنه بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، وهذا كما قلنا في من ينتسب إلى الإسلام ، وكل الشواهد والأدلة التي ستأتي مثله ، هي فيمن يدعي الإسلام.

ومثل همّه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ولم يسمهم مسلمين أو مسلمين مشركين أو مسلمين تلبسوا بشرك أو ناقض من نواقض الإسلام ويظنوا مسلمين؟؟

وهذا الذي يدور عليه البحث وما كتبت هذه الرسالة إلا من أجل تقريره وإثباته وهو تسمية المتلبس بالشرك مشرکًا كافرًا مرتدًا إن مات على ذلك ، أما العقوبة والعذر بالجهل فلها بحث آخر إن شاء الله ، ولكن هنا نبحث في إثبات الاسم وثبوته بالوصف ، وهذا ما قرره علماء الأمة وأجمعوا عليه من عصر الصحابة حتى يومنا هذا ، مثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا حل الخمر لبعض الخواص ، ومثل إجماع الصحابة ١٧ في زمن عثمان r على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيئة ، مع أنهم لم يتبعوه ، ومثل تحريق علي بن أبي طالب r أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب دم الحسين وأهل البيت حبًا فيهم.

الإمام المجدد ينقل الإجماع على كفر المعين المتلبس بشرك

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم والدين وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى ، ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر وغيره؟ كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون؟ وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا ، وهلم جرا إلى زمن بني عبيد الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها ، مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمع والجماعات ، ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ، لأن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر ولا مجال لهذه التأويلات الفاسدة والشبهات الواهية ، فهي جميعها تردّها هذه القاعدة العظيمة من قواعد الإسلام ، أما العقوبة والحكم بالقتل واستحلال المال والعرض فيعد البيان والاستتابة ، ولا علاقة ولا تلازم بين الوصف والعقوبة فالأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فلم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتال بني عبيد ، ولم يتوقف فيهم ، وهم في زمن ابن الجوزي ، وصنف فيهم كتابًا لما أخذت مصر من أيديهم سماه " النصر على مصر " ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدًا أنكر شيئًا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة والإسلام ، أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعنا من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان مع إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان من أهله ، أو ذم التوحيد وحارب أهله ، وأبغضهم أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة؟؟ هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدّين الجاهليين الظالمين الذين يجادلون عن المشركين ويحرسون الشرك ويسمونّه بغير اسمه الحقيقي وليس عندهم إلا الشبهات والمتشابهة من القول فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه.

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسبب الدين وصار مع أهل الشرك وعباد القبور ويزعم أنهم على الحق أو أنهم غير مشركين ، انظر كيف كفر المعين ولو كان عابدًا باستحلال الحشيشة ولو زعم حلها للخاصة التي تعينهم على الفكرة والعبادة ، واستدل بإجماع الصحابة على كفر قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا وكلامه في المعين وكلام الصحابة في المعين فكيف بما نحن فيه مما لا يساوي جزءًا من ألف جزء منه⁽¹⁾ انتهى كلام الإمام المجدد هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب استقضنا في نقله عنهما لبيان مذهبهما في

تكفير المعين المتلبس بشرك وتسميته مشرِّكًا وكافرًا قبل البعثة وبعدها ، قيل الرسالة وبعد الرسالة ، فوصف الشرك لازم له قبل الخبر وبعده ، يسمى مشرِّكًا بما ظهر منه ، ولعلنا بهذه النقولات المستفيضة المطولة المتواترة عنهما نكون قد أوضحنا الإشكال وأزلنا الشبهة التي حاول أهل الزيغ نسبتها إليهما من أنهما يتوقفان في تكفير المعين ويشترطان قيام الحجة والفهم ، ولا يسمى شرك لغلبة الجهل وقلة العلم ، وقد ظهر لك الحق وتوضيح الشبهة التي أجاب عنها شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وفسر كلام ابن تيمية ووضح قصده من لفظة قيام الحجة والفرق بين القيام والبلوغ والفهم⁽¹⁾

طالب الحق يكفيه دليل

وصاحب الزيغ والهوى لا يكفيه ألف دليل

وهذا يكفي بحمد الله وأقل منه لمريد الحق والباحث عنه فلا يجوز الإعراض عن الحق بعد ظهوره وبيانه ، وصاحب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الزيغ والهوى والشبهات لا يكفيه ألف دليل ، وإن كانت هذه هي أقوى شبهات أهل الزيغ المجادلين عن المشركين ، إلا أننا نذكر بعضًا من كلام أئمة الدعوة لنبيين لطالب الحق أن هؤلاء ذرية بعضها من بعض ، أقوالهم متواترة لا اختلاف فيها ، لاتصال سندهم وقوة حجبتهم ووضح دليلهم على أن مرتكب الشرك يسمى مشرِّكًا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ، وأن الأحكام تنتزل على أوصاف وليست على أوهام ، وكذلك الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر .

فائدة: إن الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر صنفان لا ثالث لهما

الأول : طالب للحق وباحث عنه متجرد من الهوى والتعصب لأحد ، ولكنه قليل البضاعة لم يُرزق في أول التزامه بشيخ يعلمه التوحيد وأصول الدين على مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فهذا ينتقل من قول إلى قول ويحقق ما يتعلمه ويقول بما وصل إليه علمه فينسب لابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يُكفران المعين إلا بعد قيام الحجة ، وهذا في ظني لو اطلع على كل أقوالهما في المسألة ووقف على حقيقة مذهبهما - كما نقلناه عنهما - فهذا يرجع سريعًا لأنه مُريد للحق باحث عنه .

أما الصنف الثاني : فهو يعرف الحق ويعرف أن للشيخين أقوالاً مفصلة غير التي يقول بها ولكنه للهوى يحدد عنها ، وهذا الذي نعنيه .

أقوال بعض أئمة الدعوة في تكفير المعين ولو كان جاهلاً ومن فرق بين الفعل والفاعل فهو جاهل صرف

يقول الشيخ سليمان بن سحمان في عدم التفريق بين الفعل والفاعل ومن فرق بينهما فهو جاهل قال: " وأما قوله نقول أن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل ، فإطلاق هذا جهل صرف "⁽¹⁾.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " المسألة الكبرى وهي كشف الشبهة لعلماء المشركين الذين يقولون هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله لأنه يؤدي الأركان الخمسة "⁽¹⁾.

فانظر وتأمل كلام الشيخ في كشف شبهة من فرق بين الفعل والفاعل بل وسماهم علماء المشركين ، أي العلماء الذين يجادلون عن المشركين وعباد القبور ويقولون أن فعلهم فعل كفر ولكنهم لا يكفرون ولا يطلق عليهم اسم المشرك ويبين الشيخ ابن سحمان ذلك فيقول - رحمه الله : " الشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره ، من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام مثل عبادة غير الله سبحانه ، فإن الله قد أقام الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله لنلأ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذا مما لا إشكال فيه فلا مانع من تكفيره "⁽¹⁾.

ويوضح الشيخ أبو بطين هذا فيقول مبينًا أن مرتكب الشرك يسمى كافرًا : " وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ؟ فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر : مثل عبادة غير الله والشرك به سبحانه فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه فلا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من هذا النوع أن تقول كفر فلان ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زانٍ ومن رابى قيل فلان مرابٍ "

ويقول أيضًا - رحمه الله :

" كل من فعل ذلك اليوم عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذرون لأنهم جهال" (1). فهذا الكلام من هؤلاء الأئمة الأعلام يقرر ويوضح كلام شيخ الإسلام .

ابن تيمية يسمي المتلبس بالشرك مشركاً كافرًا

وابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : " والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر" (1).

ويقول أيضًا : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به" (1).

فاين تيمية - رحمه الله - يثبت اسم المشرك لمرتكب الشرك ويسميه مشركًا كافرًا قبل الرسالة وبعدها ، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فهل من متدبر لهذه الأدلة وينقاد للحق والصواب طارحًا التعصب والهوى؟

وقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بشيخي الإسلام - ابن تيمية وابن عبد الوهاب - (1) : أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ولا يسمى مشركًا وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به ، وهذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وما قرره شيخنا الإسلامي - ابن تيمية وابن عبد الوهاب - كما مر معك من تحقيق قولهما - فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه ، وهي شبهة أهل الزيغ من أن الفعل فعل كفر لكن فاعله لا يكفر وقد رددنا هذه الشبهة كما سبق.

لكن هؤلاء ساقوا الشبهات وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده من صغار الشباب ممن لا يعرف حالهم ولا علم عنده ولا فهم يميز به بين دعاة التوحيد وعلماء المشركين ، وهؤلاء عند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم فليس عندهم تكفير للمعين ، بل وفيما بينهم يتورعون حتى عن التكفير بالعموم ويدخلون المشرك في الإسلام بل ويتوقفون أحيانًا في اليهود والنصارى ، ثم انتشرت بدعتهم وشبهتهم حتى دخلت على من هو من خواص الإخوان الموحدين ؛ وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها ، وعدم الخوف من الزيغ والفتن ، والركون إلى أهل البدع ، والبعد عمّا كتبه أئمة الدعوة ، وكذلك لعدم التربية على التوحيد الخالص في الصغر وأول الطلب ، وجهل حقيقة ما كان عليه كفار قريش وكذلك حقيقة ما جاء به النبي ﷺ وتحقيق مسائل الإيمان والكفر على يد كبار العلماء ، وكذلك من أقوى أسباب الزيغ والضلال معرفة الإجمال من المسائل وترك التفصيل ، فالكل يعرف الإجمال وما حدث الضلال والزيغ إلا في التفصيل ، وقد رغوا عن مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - ورسائل بنيه فإنها كافية بإذن الله في بيان جميع هذه الشبهات ، وقد قلنا ذلك مرارًا أن أئمة الدعوة قد فصلوا في مسائل الإيمان والكفر وتكفير المعين ما لم يفصل غيرهم لأنهم عاشوا هذه المسائل واقعًا وعاصروها خلاف بعض دعاة الذين يقولون أن أهل هذه القباب والأضرحة وعباد القبور مسلمون ، وهؤلاء يجهلون حقيقة التوحيد وأصل دين الإسلام ، وهؤلاء وأمثالهم حاربهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وسامهم علماء المشركين وحاربهم بالدعوة والبيان والسيف والسنان ، فانظر ترى العجب واحمد ربك واسأله العافية فإن هذا الجواب من أهل الزيغ هو بعض أجوبة العراقي داود بن جرجيس والتي رد عليها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وبين زيف هذا العراقي الضال(1) : " وعندما سألناهم عن مستند لهم فقال أحدهم نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ - قدس الله روحه - على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكوازي وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه - وسيأتي الجواب مفصلاً عن هذه الشبهة من كلام الشيخ نفسه قريباً بعد هذه الشبهة إن شاء الله .

وانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور (1).

هي هي نفس شبهة أهل زماننا من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه ويردون المحكم ويتبعون المجمل ويتركون المفصل من كلام الشيخ وأولاده وأحفاده وما ذلك إلا لجهلهم بدين الإسلام وأصل التوحيد دين الرسل أجمعين ، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أنه ذات يوم كان يقرر على الطلاب أصول الدين ويبين المسائل ويفصلها ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب حتى جاءت بعض الكلمات التي فهيا ما فيها من الغموض والإشكال وهي حمالة أوجه ، فقال الرجل ما هذه وكيف ذلك؟ فقال له الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا من أول اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها وتمسكت بها وتركت كل ما قلناه من المحكم المفصل ، أنت مثل الذباب لا يقع إلا على المتشابه أو القدر أو كما قال .

وهذا حال أهل البدع والزيغ دائماً كالذباب لا يقعون إلا على المتشابه من أقوال العلماء و يترك المفصل من أقوالهم.

المرجع في مسائل الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعبر

ونحن بحمد الله لا نقول إلا كما قال الله وقال رسول الله ﷺ وقال الصحابة وعلماء الأمة وما قاله الشيخ محمد في : " إفادة المستفيد في كفر جاهل التوحيد " وما قاله حفيده عبد اللطيف في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم وبعدهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا تدفعه شبهة وأخذ بشرائير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمتنا إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ ومسألتنا هذه وهي : "عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبّد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة" ؛ هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن -

فكيف يجهل مسلم هذا الأصل وهو أصل الأصول فضلاً عن طالب العلم أو شيخ أو داعية ؟ فمن يجهل ذلك فهو لا يعرف حقيقة دين الإسلام وأرسل به سيد الأنام ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها أهل البدع كالتقديرية والمرجئية والجبرية ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف⁽¹⁾ فأهل السنة لا يشترطون الفهم والتعريف إلا في المسائل الخفية كما مر معك ، ولا يقولون هذه الأقوال الشاذة : مثل كيف نكفروه وهو يقول لا إله إلا الله ، لا يكفر لأنه جاهل لا يعلم الكفر ولم يقصده⁽¹⁾ .

ومثل قولهم : لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والبيان والتعريف ومثل هذه الشبهات الواهية التي لا يعرف القائلون بها معنى الحجة ولا معنى قيامها ولكنهم يقولون ما لا يعرفون وقد مر معك بيان ذلك وسيأتي مزيد بيان لهذه الشبهات - قريباً -

المشرك لا يسمى مسلماً بحال في كتاب الله

والعجب كيف يُعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام ؟ وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول : " وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ " الأعراف40 ويقول سبحانه : " وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ " الحج31 ويقول سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " النساء116 كيف يكون مسلماً وهو مشرك بل كيف يدخل الجنة لو مات على شركه والله يقول في كتابه : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ " المائدة72 وقوله : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " المائدة5 وقوله سبحانه لنبيه ﷺ : " لَنْ أُشْرِكَتْ لَيْحِبَطَنَّ عَمَلُكَ " الزمر65 وقوله سبحانه " وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " الأنعام88 كيف يكون مسلماً أو يدخل الجنة مع تلبسه بالشرك الأكبر وثبوته عليه؟ وما معنى هذه البيئات المحكمات وما فائدتها ؟ وما هو الشرك الذي لا يغفره الله ؟ وما معنى هذه الآيات يا أهل القرآن؟

وما معنى قول النبي ﷺ : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " ما هو الشرك إذاً يا عباد الله؟

ولكن هذا المعتقد الفاسد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن ، نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول ﷺ ، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع⁽¹⁾ ولا يستغفر لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعديهم في الآخرة والراجح أنهم يمتحنون في العرصات ، الشاهد على أن اسم المشرك لازم لهم فهم يسمون مشركين كفاراً بما صدر منهم ، أما العذاب والعقوبة فبعد البيان وإقامة الحجة ، أما أهل الشبهات والزيغ فيشترطون التعريف في كل حال في المسائل الخفية والجلية لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، وما أكثر المخرفين وهم لا يشعرون ، وقد ذكرنا كلام الشيخ في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم⁽¹⁾ صاحب الإحساء فتأملها فإنها نافعة في مسألة كفر المعين ، وتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف ، وأنه صريح في كلام ابن القيم - رحمه الله - وهذا يرد الشبهة والكلام المجلل للشيخ في قوله " إننا لا نكفر الصنم الذي على قبة عبد القادر⁽¹⁾ " فتأمل كلامه في

هذه الرسالة بطولها واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة وتحيزت به إلى عبادة الطاغوت ، فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أن تكثر من التضرع والدعاء إلى من بيده الهداية فإن الخطر عظيم ؛ لأن الهداية بيد الله سبحانه وهو مقلب القلوب وعاصمها من الزيغ والضلال ، فالتضرع إليه سبحانه هو دأب الأنبياء والعلماء والصالحين كما كان يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عندما تتعلق عليه مسألة من المسائل كان يسجد ويمرغ وجهه في التراب ويقول يا معلم إبراهيم ويا مفهم سليمان علمني وفهمني ، هذه هي غاية العبودية لله رب العالمين ، نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة .

وقد ذكر الشيخ في أكثر من موضع أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه ، وهذا والله الحمد يؤمن به كل مسلم سمع القرآن ولكن الشياطين اجتالت أكثر الناس عن فطرة الله التي فطر عباده عليها ، ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر ، فقف وتأمل هذا الكلام وهذا القدر كاف في رد هذه الشبهة وهي قولهم : لا يكفر إلا بعد قيام الحجة .

فائدة العلم أن تنزله على الواقع

وتحكم به بين الناس وإلا فهو كالعدم

وقد أكثرنا من النقولات عن شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة حتى يرفع الالتباس والتدليس ويتضح منهجهم وحقيقة قولهم لكن أهل الزيغ عموا عن ذلك ، ولعل بعضهم يقرأ المسألة ويقررها ولكن حيل بينه وبين تنزيلها على الواقع الذي يعيشه بين الناس ، فهو كلام نظري بعيد كل البعد عن الواقع .

وهذا له أسباب منها أنه قد يكون للإنسان هوى يمنعه عن معرفة الحق واستخراجه من النصوص ، وربما يذاكر المسألة سنة كاملة في أصل الدين فيعرفها ويتصورها ثم إذا وقعت لا يفهمها ولا ينزلها على الواقع ، وما فائدة العلم إذا لم تنزله على الواقع وتحكم به بين الناس ؟ بل هو كالعدم في هذه الحالة وهو والجهل سواء ، فتقرير التوحيد ومعرفة شيء والعمل به بعد معرفته شيء آخر ، فالعلم والمعرفة لا ينفعان إلا بالعمل بهما ، فثمره العلم والعمل وما فائدة أن تعرف التوحيد ثم لا تعمل به ، فإن العالم لا يسمى عالماً إلا إذا أثمر فيه العلم ، فإذا لم يثمر فيه العلم فهو جاهل ، وتأمل ما ذكره الشيخ في رسالته إلى عبيد بن قاسم وأحمد بن سويلم وقد نقلناها لك بطولها لأهميتها في الرد على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة وبيئاً لك معنى قيام الحجة ومراد شيخ الإسلام منها⁽¹⁾ .

فتأمل وانظر حالك وتفكر فيما تعتقد فإن نتج منها نتج من ذي عظمة ، واسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح وأن يعافيك من التعصب وتأمل كلامه أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك ، وأهل الزيغ يجعلون التعريف في أصل الدين ، وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟ فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف ؟ وهذه المسألة تكررت كثيراً جداً في مصنفات الشيخ ابن عبد الوهاب - رحمه الله - لأن علماء زمانه ينازعون في تكفير المعين وقد مر معك حديث عمرو بن عبسة وهو من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين ، والمسألة واضحة جداً ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده ودينه ، وأنه لم يعرف الدين الذي جاءت به الرسل من عند الله⁽¹⁾ ولا حقيقة دين الإسلام ولا التوحيد ولا الشرك لذلك لم يفهم الحجة ولا معناها ولا قيامها ولا بلوغها بل هو يردد ما يسمعه دون تحقيق وقد مر معك مراراً شرح الشيخ ابن عبد الوهاب لمعنى قيام الحجة وتفسير كلام ابن تيمية .

وبهذا نكون قد أجبتنا على هذه الشبهة وهي قولهم " لا يكفر حتى يعرف وتقام عليه الحجة " نسأل الله الهداية .

الشبهة السابعة

قولهم: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر من عبد الصنم الذي على قبة الكواز والبدوي لجهله .

الجواب: لقد أوضحنا في الشبهة السابقة حقيقة أهل الزيغ والضلال وتمسكهم بالمتشابه من أقوال العلماء وافتراءهم على الأئمة وتحميل قولهم ما لم يحتمل وإشاعة هذا القول المحتمل وجعله أصل قول الشيخ ولا قول له غيره ، كما نسبوا لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنهما لا يكفران المعين إلا بعد التعريف وإقامة الحجة ، وقد بان لك كذب هذا الإدعاء وردة من أقوال الشيخين في الإجابة على الشبهة السابقة .

وما زال أهل الزيغ يرمون الشبهات تلو الشبهات ليصدوا عن سبيل الله دفاعاً عن المشركين الكافرين من عباد القبور وغيرهم من الطواغيت وها هم ينسبون إلى الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من عبد

الصنم الذي على قبة عبد القادر وغيره ، متمسكين بهذه الشبهة وجعلوها أصل قول الشيخ مع أنها مقولة ليس عليها دليل ، تاركين الأقوال الكثيرة المحكمة المفصلة التي تبين قصد الشيخ غاضبين الطرف عن المناط الذي قيلت فيه هذه المقولة والواقع الذي قيلت من أجله بل ويتركون كلام الشيخ الصريح وكذلك كلام أئمة الدعوة في شرحهم لهذه العبارة ، ولست أدري أهم يجهلون أن للشيخ أقوال أخرى كثيرة ترد هذه المقولة ، أو يعلمون هذه الأقوال لكن يغضون الطرف عنها تدليساً وتعصباً واتباعاً للهوى؟ إن هؤلاء الضلال (1) الذين يستندون على الشبهات لتزيين الشرك للأمة وإبعادها عن صراط ربها المستقيم ، فلا تتعجب أخي من وصفهم بالزيغ والضلال فهذا أقل ما يوصفون به لما ارتكبه من جرائم في حق الإسلام والمسلمين وأي جريمة أعظم من إفساد دين الأمة؟ وأي جريمة أكبر من تبديل دين الله وجعله هو ودين الكفار سواء؟ وأي ذنب أعظم من تزيين الشرك وتسميته بغير اسمه؟ وكل ذلك التلبيس باسم الدين والدعوة إلى التوحيد؟ وما أخطأ الشيخ الإمام المجدد في تسميتهم بعلماء المشركين الذين يسوغون الشرك للناس ويسوونه بالمعاصي والكبائر لا فرق ، فالكل تحت المشيئة .

يا دعاة التوحيد بينوا للناس حقيقة التوحيد وأنه

لا يثبت إلا بتكفير المشركين وعداوتهم

إن المسلم الموحد لينفري كبده حرقه على ما حل بالإسلام وأهله ، دعاة ينتسبون إلى الدعوة والسنة ويتصدرون المجالس ولا يعرفون حقيقة دين الإسلام ، ولا يفرقون بين التوحيد والشرك ، وأي فائدة أن تدعو إلى التوحيد وتحذر من الشرك ، ولكنك لا تكفر المشركين الذين يفعلون الشرك ولا تسميهم مشركين؟ ما هي الفائدة وأنت ترى الشرك في كل مكان يُعبد فيه غير الله ، وأنت تقول لهؤلاء عباد القبور: لا بأس عليكم أنتم في دائرة الإسلام ما دمتم تقولون لا إله إلا الله ، لا بأس عليكم ففعلكم فعل شرك ولكنكم مسلمون طيبون معذورون بجهلكم ، أي تلبس أعظم من هذا ، أي تحريف وتبديل لدين الله أكبر من هذا؟

يا دعاة التوحيد ، يا أتباع محمد م أفيقوا وانتبهوا واحذروا مما يراد بكم وبدين ربكم ، اعتصموا واتحدوا وقفوا صفاً واحداً في وجه هؤلاء الضلال أهل الزيغ والانحراف ، بينوا زيفهم واكشفوا شبههم وأظهروا فسادهم وتلبسهم ، بينوا للناس أصل دينهم وأساس دعوة نبيهم محمد م ، بينوا للناس حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك ، بينوا للناس حقيقة ما كان عليه كفار قريش وما عليه مشركو زماننا حتى يُرفع الالتباس عن دين الله عز وجل.

بينوا للناس أن أصل دين الإسلام وقاعدته الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

بينوا للناس هذه الأربع ولا تملوا الحديث عنهم ، بينوا للناس أنه لا يستقيم إسلام المرء إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة والتمكن .

بينوا للناس أنه لا يثبت التوحيد ولا يثبت عقد الإسلام إلا بتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، فإن قال أهل الزيغ أن عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله لغير الله هؤلاء ليسوا مشركين بل هم مسلمون؟ قلنا لهم أنتم لا تعرفون التوحيد ولا حقيقة دعوة الإسلام فهلا سألتهم الأئمة الأعلام عن حقيقة الإسلام الذي جاء به رسول الله م؟ أم أنكم تعلمون ولكن لا تعملون بعلمكم ، بل وتلبسون على الأمة دينها وإغراقها في الشبهات التي تضلها عن طريق ربها .

تتبع المتشابهة فتنة وإفساد للدين

فأنتم يا أهل الزيغ بنيتم منهجكم الفاسد على اتباع المتشابهة وطرح المحكم وغض الطرف عن المفصل وسأبئ لكم بالأدلة القطعية أنكم تتبعون المتشابهة ابتغاء الفتنة وإفساد الدين ، وقيل أن أرد على شبهتكم التي تمسكتكم بها ونشرتوها (1) بين طلبة العلم وأفسدت عليهم دينهم من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي بالعين، أو لآ سآورد لكم المناط الذي قيلت فيه هذه العبارة ، ثم نورد الرسالة التي قيلت فيها هذه العبارة بتمامها حتى نعرف أن أولها يفسر آخرها ، ثم كلام الشيخ وجوابه عليها من كلامه هو في أكثر من موضع ، وأنه يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي أكثر من مرة في أكثر من موضع ، فلماذا تركتم هذا المتواتر وتمسكتم بهذا المتشابهة؟

ثم رابعاً نذكر جواب طلبة الشيخ وتلامذته من أولاده وأحفاده على هذه الشبهة وإن كانت الشبهة مردودة بما سبق من الأدلة ووضوحها ودالاتها على منهج الشيخ في تكفير المعين ، وكذلك الشبهة مردودة ومنقوضة من كلام

الشيخ نفسه عليها ، وهذه كافية في إبطالها إذ هو أعلم بقوله من غيره ، وكذلك طلابه إذ هم أعلم بمنهج شيخهم وطريقته من غيرهم.

لكن سأورد كل ذلك حتى يتبين لكل مرید للحق أننا ما تجاوزنا الحقيقة عندما قلنا أن هؤلاء هم أهل الزيغ والضلال ، وما تعدى القول فيهم الشيخ الإمام عندما سماهم بعلماء المشركين الذين يجادلون عن الطواغيت والمشركين ، عباد القبور ويسمونهم مسلمين مع ارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، مع أن عباد القبور أصلاً ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام كما بينت لك سابقاً مراراً من كلام العلماء وشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، أنهم يُخرجون عباد القبور من مسمى المسلمين

أولاً: المناط والواقع الذي قيلت فيه هذه العبارة وسببها

أنه عندما ظهرت دعوة الشيخ وكتب الله له القبول في الأرض لأنها دعوة حق ، دعوة إلى التوحيد الخالص ، دعوة على منهاج النبوة ، وبانت معالمها في نقاط أربع جهر بها الشيخ وصدع بها في الأفق حتى عُرف بهذه المسائل الأربعة ، وهي :

- 1- الدعوة إلى التوحيد الخالص الذي دعا إليه محمد ρ وهو إخلاص العبادة لله وحده سبحانه في كل شيء في الخلق والملك والأمر والحكم.
- 2- والتحذير من الشرك ، وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، وهو الذي جاء النبي ρ بالنهي عنه ومحاربه وتكفير أهله وقتالهم.
- 3- تكفير المشركين والبراءة منهم والجهر بعداوتهم وباطلهم وأنهم ليسوا مسلمين بهذا الشرك.
- 4- قتال المشركين عباد القبور حتى يدخلوا في دين الله ويخلصوا العبادة لله وحده.

فلما عُرفت عنه هذه الأربعة حاربه قومه أشد المحاربة وأخرجوه من بلده وحاولوا قتله (1)، فلما نصره الله وأيد دعوته بمن ينصرها حتى تمكن وصار في قوة ومنعه ، أشاعوا عنه الشائعات والأباطيل والكذب والبهتان والافتراءات التي تنفر الناس منه ومن دعوته حتى جعلوه في صورة شيطان كافر ملحد دجال ساحر ، بل وتكالبوا على إخراجهم من بلده كما حدث للنبي ρ في بداية دعوته ، كما ذكر ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في بداية الوحي من حديثه ρ مع ورقة بن نوفل ومحل الشاهد قول ورقة للنبي ρ : " يا ليتني فيها جذعاً إذ يُخرجك قومك " فتعجب النبي ρ من قول ورقة وقال : " أو مخرجي هم " أهم سيخرجونني من بلدي مكة أحب البلاد إلي ، كيف يحدث ذلك ولماذا يحدث ؟ فيجيب ورقة ويقول : " ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي " فتأمل هذا الحديث الجليل العظيم الذي إذا تدبره الموحد هان عليه كل ما يلاقه من الظالمين ، بل هو بشرى له في الدنيا أنه على الحق وأنه على طريق الأنبياء بل لا يصيبه شيء من أهل الباطل إلا ويعلم أنه أصاب الأنبياء مثله ، وعليه بالصبر والثبات ، فإذا رموك بالكذب والجنون وأنك ساحر وغير أمين فلك في رسول الله أسوة حسنة ، وإذا رموك بالغلو والتشدد في الدين فلك في الإمام أحمد قدوة فقد قالوا عنه أنه من الخوارج ، وإذا رموك بالعمالة والخيانة فلك في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة فقد قالوا إنه عميل خائن يريد الإمارة ويتقرب للسلطان من أجل ذلك بل وحاكوا له الحيل لسجنه فإن أصابك في طريق دعوتك إلى الله مثل ذلك من السفهاء وأنت على الجادة فلا يحزنك هذا ولا تلتفت إليه ولا يشغلك ولا يعوقك عن المسير والدعوة وأسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، فكل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، نسأل الله الثبات على الحق حتى نلقاه.

واعلم أن إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء من أهل الباطل ، فاعلم أنه مدخول عليه في عقيدته ودينه ، واعلم أن الطاغوت لن يرضى عنك حتى تسير في طريقه وتكون من أنصاره ومن حماته ، الذابيين عنه الساكتين عن ظلمه وطغيانه " ما جاء أحد بمثل ما جاءت به إلا عودي " (1) الشاهد أن علماء المشركين أشاعوا عن الشيخ أنه يكفر المسلمين بالعموم ويقاثلهم طمعاً في الملك وأنه يكفر أهل الحرمين وشريف مكة ويريد قتاله والاستيلاء على الحجاز لأنهم كفار بالعموم وما عرفوا الإسلام.

المنهج النبوي في التعامل مع الشائعات عملياً

" لا تحكم قبل أن تسمع وتفهم "

في هذه الأثناء طلب الشريف من الشيخ أن يرد على هذه الاتهامات وتلك الإشاعات وهذا هو الواجب وهذه هي السنة والتربية النبوية في التعامل مع الأخبار والشائعات ، ولا يجوز أبداً للمسلم أن يحكم على أحد لمجرد خبر أو شائعة أو قالة سوء لمجرد السماع ، بل يجب عليه أن يتحقق ويتثبت قبل أن يحكم ، لا بد أولاً أن يفهم حتى يكون الحكم صحيحاً ، ولا يجوز للمسلم أن يبني تصورات ويأخذ مواقف لمجرد الأخبار ، هذا من السفه وأخلاق الجاهلية والظلم الذي حرّمه الله ونهانا عنه رسول الله ﷺ ، وكم يفرط المسلم في هذا الخلق العظيم ويخالف هذا المنهج النبوي في التعامل مع الأحداث مع أن الكل يحفظ آية الحجرات ، بل منهم من يتكلم عن خطر الغيبة والنميمة وخطر الظن السيئ بالمسلم ، ويتكلم الدروس والمحاضرات عن التثبّت وأن الأصل في المسلم السلامة ، هذا يقوله بلسانه ، وسرعان ما يقع فيه بفعاله وسلوكه عندما تقع الوقائع وتحدث الأحداث لا تجد لهذا العلم أثراً في الواقع العملي ، وهذا من الانقسام النكد بين القول والعمل ، فما أحوج الدعاة إلى التربية النبوية والبعد عن سوء الظن بالمسلمين .

ثانياً: نص الرسالة التي فيها الشبهة

فكتب له الشيخ كتاباً يرد فيه هذا الكذب مراعيًا التلطف وفقه الدعوة مع بيان الحق والصدع به ، وإليك نص الرسالة كما جاءت في الدرر السنوية ونحن ننقلها بنصها حتى يتبين لمريد الحق زيغ أهل الضلال وكذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وأنه لا يجوز لطالب علم أن ينقل قولاً لشيخ وينسبه إليه ويجعله الأصل عنده الذي لا يوجد مخالف له إلا بعد الاستقراء وتتبع أقوال الشيخ في المسألة حتى يكون النقل صحيحاً صريحاً في ثبوت منهج الشيخ ، أما نأخذ قولاً واحداً ونترك العشرات التي تخالف هذا القول الواحد ثم بعد ذلك نقول أن هذا هو قول الشيخ ومنهجه فهذا هو الكذب والتدليس والزيغ والضلال.

قال رحمه الله : " سألني الشريف عما نقاتل عليه و عما نكفر به الرجل ، فأجبتّه وبينت له أيضاً الكذب الذي بهت به الأعداء ، فسألني أن أكتب له ، فأقول: أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً فحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك (1) لها كسلاً من غير جحود ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان وأيضاً نكفره (1) بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول أعداؤنا على أنواع :

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس وأقر أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس هو الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهي عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ، ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره لأنه عرف التوحيد ودين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس : (فانظر رحمك الله إلى قوله " فهذا كافر نقاتله بكفره " ثم ذكر العلة لتكفيره وقاتله ثم ذكر أنه لا يبغض الإسلام ولا المسلمين ولا يمدح الشرك ، بل ولا يزينه للناس مع هذا فهو كافر مشرك يقاتل فكيف بمن يبغض السنة ويحارب المتمسكين بها ويمدح الشرك والمشركين بل ويحرسه ويزينه للناس ويسميه بغير اسمه فلا شك أن هذا أشد كفرة من الأول)

النوع الثاني: من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك ، فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى : " فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " البقرة 79 وهو ممن قالوا الله فيه : " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ " التوبة 12

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضاً كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " محمد 9 (كأنه يشير - رحمه الله - إلى ما قرره في رسالة " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران " (1) من أنه لا يستقيم إسلام العبد إلا بمحبة أهل التوحيد وبغض ومعاداة أهل الشرك وإظهار عداوتهم فلا يكفي أن تكون موحدًا أن تعرف التوحيد وتحبه وتتبعه إلا بمحبة الموحدين ونصرتهم ، وكذلك لا يشفع لك معرفتك الشرك وتركه إلا ببغض المشركين وتكفيرهم وهذا هو أصل ومفهوم الولاء والبراء في الإسلام وتحقيق الموالاتة والمعاداة فيه وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام ، فلن يستقيم لك التوحيد إلا بذلك.

وهذه هي التي لم يفهمها علماء المشركين ولم يتحملوها ويتحملوا تكاليفها فحاربوا الشيخ من أجلها ، وهي لمن تديرها أصل دين الإسلام وحقيقة دعوة رسول الله ﷺ فهل من متدبر لأصل دين الإسلام؟

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعبادة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر بأن تركه لوطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده (1) ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضاً كافر ، فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بمخالفتهم - فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل ، وموافقهم على الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، فهذا أيضاً كافر وهو ممن قال الله فيهم : " سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) النساء

" فهذا الذي نقول وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه -

فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله(1). وإذ كنا لا نكفر من عيد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من يبنهم كيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل - سبحانه هذا بهتان عظيم- بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادثهم لله ورسوله ، فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار و صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، انتهت الرسالة بتمامها (1). وإن كنت من أهل الحق فلن تجد إشكالا واحداً في الرسالة لأن موضع الإشكال قد بينه في الرسالة نفسها وما أجمله في آخرها بينه في أولها وبينه في كلامه السابق المتواتر الذي ذكرناه لك سابقاً وسيأتي مزيد توضيح له - إن شاء الله .

فالرسالة واضحة بحمد الله عند أهل الحق والاتباع ، لكن أهل الزيغ والضلال كما هي عاداتهم في اتباع المتشابه وترك المحكم وعدم رد المتشابه إليه وسأبين مدى كذبهم وانحرافهم عن مذهب أهل السنة في الاستدلال والبحث والنظر ، وسنورد كلام الشيخ نفسه الذي يرد هذه الشبهة وينقضها من أساسها ، وسنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدلت بها أهل الزيغ والضلال في الذي يعبد قبة عبد القادر وكما بينت لك سياق الجواب والذي سيق لأجله ، وكما ظهر لك فهي دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن عرف دين الرسول وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الشيخ الذي بين هذه المسألة بياناً شافياً وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها .

ثالثاً: رد الشبهة من كلام الشيخ نفسه

ولنرجع إلى كلامه حيث يقول - رحمه الله رحمة واسعة :

" الذين يتوقفون في تكفير المشركين ومن عادى التوحيد وأهله "

يقول منكرًا عليهم ذلك : الأول : " إن من خالف الرسول في عشر معشار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهو كافر ، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه ، في عبادة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول ، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتفاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهاراً وأفتى الناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لا ينقض وضوءه ، وتذكرون أنني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا ؛ ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر الموييس وأمثاله كما قال تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم " (1) الشاهد قوله : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب" فقد صرح بكفر من عبد قبة أبي طالب بل قطع بكفره ، وإن كان كفره أقل من كفر من حارب وقاتل أهل التوحيد مثل الموييس وأصحابه كما استدلت بالأية لكن حكم عليهم جميعاً بالكفر وقطع بذلك ، وإن كان هناك كفر أعظم من كفر لكن الجميع كفر ، والكفر ملة واحدة مثل الذين لم يقاتلوا هم كفار والذين قاتلوا أشد كفراً منهم ، وقد استدلت بالأية على ذلك وهذا من فقه - رحمه الله .

الثاني: " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر وغيرهم" (1) الشاهد قوله :

كما يفعل المشركون عند قبر عبد القادر " فسامهم مشركين ولم يسمهم مسلمين طيبين جاهلين لا يعلمون فلا يكفرون ، بل قال الشيخ إنهم كفار ولا إشكال في ذلك إلا عند أعمى القلب.

الثالث: قال " وهذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت ، وفي كلام الشيخ ابن تيمية الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء ، وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه" (1) نعوذ بالله من العمى ومن الحور بعد الكور فصدق الإمام فليس في كلامه مجازفة بل هو الحق والصواب.

الرابع: قال في المسألة الثانية والعشرين مصرحاً بكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر : " فلما رأوني أمر الناس بما أمرهم به نبيهم p أن لا يعبدوا إلا الله وأن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء " (1) فهل تجد أصرح من هذا؟ فهذه أربعة مواضع واضحة من كلام الشيخ يصرح فيها تصريحاً ظاهرًا بكفر من عبد قبة عبد القادر والكواز وغيرهم ، وهذه المواضع كما ترى ليست محتملة ولا فيها كلام مشتبه ، ولكن أهل الزيغ تركوا كل هذا المحكم البين الواضح الصريح من كلام الشيخ وتمسكوا بالمتشابه في موضع واحد في مناط معين ، لفقه معين ، لواقع معين ، مع أن الكلام واضح في الرسالة في تكفير المعين ، لكن هكذا أهل الزيغ والضلال في كل زمان ومكان ، ولا ندري ما هو قولهم على هذه الأدلة الصريحة من كلام الشيخ هل سيجدون لهم مخرجًا؟ فليس لهم إلا واحدة من اثنتين : إما أن يدعوا الجهل ويقولوا لم نعلم كلام الشيخ هذا ولم نقف عليه من قبل ولم نعرف له قولاً آخر وهذا هو الجهل المركب والتعالم والقول بلا علم ، وإما يقولوا بالتأويل وصرف هذا الكلام عن ظاهره وتحمله ما لا يحتمل ويأتوا بشبهات فوق شبهات ليحرفوا هذا الكلام عن مواضعه دفاعاً عن المشركين ، بل ويرددون الجمل والكلمات بدون تحقيق ولا تثبت مثل الرعاع (1) .

وأخيرًا نقل كلام طلبة الشيخ وأولاده وأحفاده في الإجابة عن هذه العبارة ، فهم أعلم بقول شيخهم ومنهجه وأعلم بمراده مما قرره عليهم من مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، فهم أولى من غيرهم بفهم كلام شيخهم ، وإليك أقوالهم تأكيداً وتقريراً حتى يثبت الحق في قلبك وتعلم دين ربك وأصل التوحيد الذي جاء به محمد p وأصل دعوته التحذير من الشرك وتكفير أهله وبغضهم ومعاداتهم ، فمن يجهل أصل دين الإسلام وأساس دعوة الرسول p فلن يعرف التوحيد ولا معنى لا إله إلا الله وهذا فليراجع إسلامه.

أقوال أئمة الدعوة وجوابهم على الشبهة

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رد كلام العراقي على شبهة قبة الكواز فيما نقله عن أخيه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ - رحمه الله - قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين كما سنقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ... إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه " انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف في بطل استدلال العراقي وانهدم من أصله"

أقول (1) كيف يجعل النهي عن تكفير المعين من المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله ، وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وعلماء الأمة؟ " عباد القبور لا يسمون مسلمين بحال" ومن عجيب جهل العراقي وأمثاله من أهل الزيغ أنه يحتج على خصمه بنفس الدعوى ، والدعوى لا تصلح دليلاً فإن دعواهم لإسلام عباد القبور تحتاج دليلاً قاطعاً على إسلامهم ، وعباد القبور لا يسمون مسلمين بحال كما مر معك الإجماع على ذلك ، فكيف يثبت لهم الإسلام وهم أتوا بالكفر الأكبر ، فإن التوقف في تكفيرهم يدل على الجهل بالتوحيد وعدم معرفة الشرك ، فدعواهم بإسلام عباد القبور تحتاج إلى دليل وهذا محال أن يأتوا به من القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، لأن الإجماع الذي عليه الدليل أنهم مشركون اللهم أن يأتوا بالمتشابه من القول كعادتهم في الضلال والتلبيس فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم ، ومعلوم أن من كفر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً وفروعاً فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحداً بهذا الجنس - أي المسلم الذي لا يقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي - ولا من هذا النوع - أي المخطئ المجتهد في موارد الاجتهاد والمسائل الخفية .

الجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله

وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد

وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة وأجمعت على تكفيره الأمة ، كمن بدل دينه ، وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيًا أو وليًا أو صنمًا لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة ، وبسط هذا يأتيك مفصلاً من كلام الشيخ عبد اللطيف و الشيخ إسحاق وأئمة الدعوة على كفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر وغيره ، وقد مر بعضه فيما سبق وقد سئل الشيخ الإمام المجدد عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخذ إلى الأرض من أهل العلم والدعوة واتبع هواه فلا أدري ما حاله ؟ وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية ، مع أن العلامة ابن القيم - رحمه الله - جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا عنه ولم يلتفتوا مع قدرتهم واستطاعتهم على تعلم العلم فهو غير معذور ، أما من لم يتمكن من العلم ولم يقدر عليه ولم يتمكن منه ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو معذور في العقوبة لا الاسم ، وهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم ابن القيم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم⁽¹⁾ . وأما المشرك فهو يصدق عليهم وصفه فهم مشركون ، واسمه يتناولهم فهم يسمون مشركين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى : شهادة أن لا إله إلا الله؟ وبقاء الإسلام ومسامه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقاءه مع عبادة الصالحين ودعائهم ، ولكن العراقي وأمثاله من أهل الزرع المجادلين عن المشركين الذين يريدون أن يثبتوا اسم الإسلام للمشرك يفرون من أن يسموا ذلك عبادة ودعاء بل يزعمون أنه توسل⁽¹⁾ ونداء مستحباً عندهم ، وهيهات أبن المفر والإله الطالب ، حيل بين العير والنزوات بما من الله من كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبما جاء به محمد عبده ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما أنزل الله عليه ، ولا يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرساً تقوم به حجته على عباده ويجاهدون في بيان دينه وشرعه من ألد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه ، إلى آخر ما ذكر - رحمه الله - انتهى كلام الشيخ عبد اللطيف بتصرف يسير .

فتأمل ما ذكر قوله - رحمه الله - دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم ينتازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به .

ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر ، كما تحريفهم أننا نكفر المسلمين بعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين ، وتأمل كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلامهم ، إلى أن قال " يستتاب فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه ، ولم يقل يُعزَف ، ولا قال ما يكفر حتى يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه .

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله : " كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعوا الصالحين ويستغيث بهم ، قال : (1) وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة قلت : (1) وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبه الكواز .

جواب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ الإمام

ويقول الشيخ إسحاق جواباً على هذه الشبهة : " والجواب عن قوله في العابد لقبه الكواز أو " عبد القادر " جهله لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقاً ، وتوقفه - رحمه الله - في بعض الأجوبة يُحمل أنه لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، ويقبل في موضع واحد مع الإجحاف"⁽¹⁾

فانظر كيف صرف الكلام ولم يتكلف تأويله بأي تأويل كما يقوله من ينسب للشيخ القول بالعدن ، وهذا من الشيخ إسحاق يدل على وضوح مذهب جده الإمام عنده ولو قال بغير ذلك لكان مخالفة لصريح كلام الإمام المتواتر عنه وعن أولاده .

ويقول الشيخ إسحاق أيضاً موضعاً هذه الشبهة :

" وتوقفه أي الإمام المجدد - رحمه الله - في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : وأما من أخذ إلى الأرض فلا أدري ما حاله ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : " من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة " ولم يشترط الفهم ولا التعريف ويقبل في موضع واحد مع الإجمال (1) وهكذا أهل الزيغ يتبعون المتشابه والمجمل ويتركون المحكم المفصل .

ثم تفتن أيضاً فيما قاله الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم في طبقات المكلفين أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء ، والإجماع على أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال ، بل هم مشركون وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله.

فقف وتأمل هذا التفصيل ولا تكن من أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون الشبهات والمتشابه من العبارات ، فهؤلاء المبتطلون شبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل الذي على قبة عبد القادر والبدوي والكواز وأنه يقول هو معذور ، واستدلوا بقول واحد من أقوال الشيخ كما ظهر لك وتركوا أقواله الكثيرة التي تخالف هذا القول بل وعضوا الطرف عن باقي أقواله وأقوال أحفاده ونحن نقول لهم قولاً فصلاً : لماذا فعلتم كل هذا ولم تذكروا هذه الأقوال؟ " فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله ، وإن كنت ممن صمم على الباطل وأراد أن يستدل عليه بما أجمل من كلام العلماء فلا عجب ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم(1).

والخلاصة من هذه الشبهة:

- 1- أن الشيخ قال هذا الكلام في واقع معين لفقهاء معين كما مر معك من رسالته إلى الشريف.
- 2- أن أول الرسالة يبين ويفسر آخرها ويدل على منهج الشيخ في المسألة .
- 3- كلام الشيخ نفسه في أكثر من موضع وكلام طلابه وأحفاده أقوى دليل لرد هذه الشبهة.

الشبهة الثامنة

قولهم : التلغظ بالشهادتين والانتساب إلى الإسلام ، والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد وعقد الإسلام مانع من الكفر ولو وقع في مفردات الشرك الأكبر فهو مسلم ولو مات عليه.

والجواب بعون الله نقول:

" كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا " (1) ما أعظم هذه الشبهة وما أخطرها على الإسلام ، بل هي تهدم الإسلام من أصله وتسويه بدين المشركين والكفار ولا فرق بين مرتكب الشرك ومرتكب الكبائر ولا يوجد هناك شيء اسمه شرك أكبر يكفر به مرتكبه ولو مات عليه ، ونزيد قولهم وضوحاً ونجمله في النقاط التالية ثم نذكر الإجابة عليه بعون الله .

- 1- لا نقول شيئاً فيمن قال لا إله إلا الله وإن قال ما قال وفعل ما فعل فإن لا إله إلا الله عاصمة له من الوقوع في الكفر بل هي صك براءة من الكفر والخلود في النار ولا يضر مع قولها عمل الكفر والشرك.
- 2- إن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر مرتكب الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً(1).
- 3- إن شيخ الإسلام لا يكفر المعين (وقد فصلنا ذلك وبيئنا شبهات أهل الزيغ في الإجابة على الشبهة السابقة).
- 4- إن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به إذا كان حريصاً على الانتساب إلى الإسلام ويؤدي الفرائض ويعمل الصالحات وفيه زهد وورع وحريص على بعض أعمال الخير والمعروف.
- 5- إن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به ليس فقط إذا كان جاهلاً بل أيضاً إذا كان مقلداً أو متأولاً ولا يكفر إلا المعاند ، وأن لا إله إلا الله حصانة من الكفر لمرتكب الشرك الأكبر إن لم يكن معانداً ثم جاءوا إلى البدعة الشنيعة والفرية العظيمة وهو ما ذكره شيخ الإسلام عنهم في كتابه : " مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد " وهو أن الشرك الأكبر لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع اليهودية أو النصرانية أو غيرها.

وقد نقلنا لك أقواله كاملة هو وتلاميذه من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء في الرد على هذه البدع كلها وفصلنا قولهم في أثناء ردهم على شبهات أهل الزيغ والضلال وبيان فساد مذهبهم وبطلانه".

وإليك الجواب مفصلاً من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة وأئمة الهدى وشيوخ الإسلام على هذه الفرية العظيمة.

الأدلة على بطلان هذه الشبهة

1- قال الله تعالى : " إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ " (1) ومع كثرة الآيات الدالة على أن الله لا يغفر الشرك ، ومن مات على الشرك الأكبر فالجنة عليه حرام إلا أننا اقتصرنا على آية المائدة لأنها صريحة محكمة في أن من مات يشرك بالله الشرك الأكبر فليس بمسلم ومات كافراً والجنة عليه حرام ، فعلنا ذلك لأننا نتعامل مع قوم أهل أهواء وزيغ يحرفون الكلم عن مواضعه ويكذبون على العلماء وعلى الصحابة في إثبات بدعتهم أن المسلم الذي ينتسب إلى الإسلام لو فعل الشرك الأكبر فهو مسلم وإن مات على شركه هذا فهو تحت المشيئة لكن لا نكفره ولا نسميه مشركاً بل وتجري عليه أحكام المسلمين . سبحانك هذا بهتان عظيم .

2- قول الرسول ﷺ في حديث الموجبين : " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" والذي قطع به أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مؤمنة مسلمة موحدة ."

3- والذي يؤيد ذلك القاعدة العظيمة عند أهل السنة أن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر وهذه القاعدة لها شواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأجمع عليها العلماء وعليها العمل عند أهل السنة ، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك ، هذا في أحكام الدنيا بما ظهر لنا ولو مات على شركه تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا أما من يقول بغير ذلك فهو لا يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك إذا كان صرف العبادات التي هي حق لله من نذر ودعاء وذبح وغيرها إلى غير الله من الأولياء والصالحين ليس يشرك أكبر ، إذا كان سب دين الله والاستهزاء به ليس كفراً كبيراً ومن فعل كل ذلك مسلم ، فمن هو المشرك وما هو الشرك الذي أرسل الله من أجل النهي عنه الرسل وأنزل الكتب، فما هو الشرك ؟ ما هو؟

حقيقة دين الكفار وسبب كفرهم وقتالهم

يقول شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء :

" فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلق أو العمى أو العرج ، فإذا كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع".

ويقول أيضاً : " أن من دعا عبد القادر فهو كافر وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من دعا الصالحين واستغاث بهم أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم أو نذر لهم ، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر ، بل يقر به ويعرفه وأما الذي ينكره فهو بين أمرين:

إن قال أن دعوة الصالحين واستغاثتهم والنذر لهم وصيرورة الإنسان فقيراً لهم أمر حسن ولو ذكر الله ورسوله أنه كافر ، فهذا مصرح بتكذيب الله ورسوله ولا خفاء في كفره فليس له معنا كلام.

فإذا كان النبي ﷺ تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين وقتلهم وسباهم وأولادهم وأخذ أموالهم وحكم بكفرهم -

فاعرف أن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا بالحق ، والواجب على كل مسلم اتباعه فيما جاء به .

واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة جداً لكن أمثل لك بدليل واحد ينبهك على غيره قال الله تعالى : " قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا" (1) ذكر المفسرون

في تفسيرها أن جماعة كانوا يعتقدون في عيسى ﷺ وعزير فقال الله تعالى هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي .

فيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى ، إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كفرهم به هو الاعتقاد في الصالحين ، هذا دينهم الذي كفرهم به وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين .

فيا عباد الله إذا كان الله ذكر في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم لأجل أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، هل بعد هذا البيان بيان⁽¹⁾

فإذا كان الأمر بهذا الوضوح ، فكيف وقع أهل الزيغ والضلال في هذه المنكرات ؟ وكيف الرد على هذه الشبهات بأجوبة مختصرة مُسَكِّتة حتى ننجو من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم يقولون على الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم من المتشابهات ويتروكون المحكمات ، وهذه هي سمات أهل الأهواء والبدع والافتراق من المرجئة وغيرهم.

بداية المواجهة مع الإرجاء وأهل الزيغ والأهواء

ولقد بدأت مواجهة الإرجاء من الإمام الشافعي والإمام أحمد وشيوخهما وتلاميذهما فكانت المواجهة لتقرير أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأن الأعمال ركن في الإيمان ، وقد تقرر هذا والله الحمد⁽¹⁾.

ثم انتقلت المرحلة الثانية على يد الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وتلاميذهما فكانت هذه المواجهة لتقرير أن التوحيد توحيدان أو نوعان أو قسمان : توحيد في الربوبية وتوحيد في الألوهية ، وأنه لا بد للمسلم ليكون مسلماً من الأصليين معاً ، وهما الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان بمعناه الخاص هو توحيد الربوبية وهو التوحيد في الخبر والعلم والمعرفة ، وأن الإسلام بمعناه الخاص هو توحيد الألوهية وهو التوحيد في الإرادة والقصد والطلب ، ولا بد من ترك الشركين : شرك الاعتقاد ، وشرك العبادة .

وأن المسلم لا يمكن أن يكون مشركاً بأي حال من الأحوال ثم يبقى مسلماً ، وأن المشرك ليس مسلماً بأي حال من الأحوال لثنافي الحقيقتين وأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ولا يدخلها إلا نفس مؤمنة ، وأن المشرك لا يسمى مسلم بحال من الأحوال وليس له اسم غير الذي سماه الله به عند تلبسه بالشرك قال الله تعالى مبيهاً الفرق بينهما : " مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " ⁽¹⁾.

ثم جاءت المرحلة الثالثة من المواجهة مع المرجئة وأهل الزيغ والأهواء مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ومدرسته التي هي امتداد متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فقال لهم علماء المشركين - كما كان يسميهم الشيخ رحمه الله - قولاً منكراً وزوراً وبئس ما قالوا فهو نفس قول المشركين في زماننا لا فرق بينهما فهي نفس أقوال مرجئة العصر⁽¹⁾ نسأل الله الثبات والعافية .

ثم جاءت المرحلة الرابعة من المواجهة فانطلقت أبواق الأرجاء في السبعينيات من القرن الماضي⁽¹⁾. ونبغت بدعة تأسست على ما وصفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالفضيحة العظيمة والقول الفظيع⁽¹⁾، تقول هذه الفئة الضالة المنحرفة عن منهج الله ، أن البراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد ، حصانة من الكفر لمرتكب الشرك الأكبر ، وأنه لا يكفر حتى ينقض عقد الإسلام بانتسابه إلى ملة أخرى ولا يكفر بمفردات الشرك الأكبر وأن مرتكب الشرك الأكبر لا يكفر به إلا بعد أمرين :

الأول : أن يتبين له أنه شرك أكبر .

والثاني : أن يبقى بعد ذلك مصرّاً عليه عناداً لربه ونقضاً لميثاقه بل لمواثيقه⁽¹⁾ لأنه معه البراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي .

طالب العلم هو الذي يعرف الحق بدليله ويعرف أصل شبهة القوم

والمقصود في هذه الخلاصة هو بيان أصل شبهة المرجئة ، ودائماً أقول إن طالب العلم الجيد هو الذي يعرف الحق بأدلته ويعرف أصل شبهة أهل الزيغ ويعرف من أين دخلت عليهم الشبهة ، وهذا من استبيان سبيل المجرمين كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ " الأنعام 55 وكذلك قول عمر الفاروق Ⓣ

تنتفض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، وقد مر معك أن لأهل الزيغ والضلال شبهات وهذه هي من أعظم شبههم في الوقت الحاضر ، يقولون أن الانتساب للإسلام والبراءة الإجمالية من الشرك والإقرار الإجمالي بالتوحيد كافٍ في ثبوت دخول الجنة وإن وقع في الشرك الأكبر ومات عليه ؟!

فإذا فهمت هذه الشبهة جيداً وفهمت ما بينته لك من حقيقة التوحيد الذي أرسل الله به جميع رسله وأنزل من أجله جميع كتبه وفهمت سر العداوة بين الرسل وأقوامهم ؛ علمت أن التوحيد وهو الإسلام وهو أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبويض ولا استثناء ، و الفرق بين الأصل والفرع .

وأصل هذه الشبهة أنهم لم يفهموا حقيقة الإسلام وحقيقة ما جاء به رسل الله صلوات ربي وسلامه عليهم جميعاً ، فهؤلاء القوم يجهلون التوحيد وحقيقته لذلك قالوا إن مجرد الانتساب للإسلام والتلفظ بالشهادتين كافٍ في العصمة من الشرك والكفر ، وهذا ناتج أيضاً عن جهلهم بالعمومات التي لا تخصص في القرآن ومثال ذلك .

قول الله تعالى : " مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا أَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَعَلَىٰ بَعْضِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ " (1) فهذا عموم ليس له تخصيص ، ويقول عز وجل : (71) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (75) قُلْ أَنْعَبُدُونَ مَنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) المائدة

عموم ليس له تخصيص ، فمن أشرك في شيء واحد فقد أشرك بالله شيئاً ، ومن مات بشرك بالله شيئاً كان غير مسلم وخلد في النار عموماً ليس له تخصيص ، ولن يعني عنه إقرار إجمالي بالتوحيد ولا عقد إسلام ولا براءة إجمالية من الشرك ولا أي شيء آخر ، لأن شيئاً نكرة في سياق نهي تفيد العموم ، ثم هذا من أصول الدين والعمومات المكية والمدنية ، وقول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " النساء 116 عموماً ليس له تخصيص ومن خصصه بالجهل وغيره فقد كذب صريح القرآن ولبس على العوام دينهم واقتري على الله الكذب ، وقال عليه بغير علم وهذا أصل دين الإسلام الشرك محرم من أول الرسل ولم يكن أبداً جائزاً أو حلالاً في عصر من العصور أو شريعة من الشرائع أو نهي الله عنه بالترجيب تبعاً مثل الشرائع فلا يمكن هذا وقد قال الله تعالى : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " (1) وغيرها من الآيات كثير ثبتت هذا الأصل .

القول بأن المشرك مسلم فرية عظيمة وبدعة قبيحة

يقول أبو بطين - رحمه الله - حاكياً عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " لقد جزم - رحمه الله - في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكرت من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " (1) وقال عن المسيح أنه قال : " مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ " (1) فمن خص ذلك الوعيد بالمعاندين فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة بلا شك ، مع أنه لا بد أن ينقض أصله ، فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد p أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل ، والجهل ليس بعذر " (1) .

وهذا استدلال قاطع وحاسم أنه لا فرق بين شرك وشرك ، ولا بين كفر وكفر في تخصيصه بالجهل من عموم الوعيد ، وإن محاولة التفريق بين إنكار البعث والشك في قدرة الله وعلمه وإهانة المقدسات والشرك بالله في العبادة وبين الإقرار المجمل بتفريق باطل ، فقد علم من دين الله بالضرورة أنه لا فرق بين كفر وكفر إذا كان أكبر إلا في التعليل بمعنى أنه يوجد كفر مجرد وكفر مغلط وكلاهما كفر ، والقول بأن المشرك مسلم ، فرية عظيمة وبدعة قبيحة ، لأن معنى ذلك أن من مات على الشرك الأكبر يكون قد مات مسلماً ولقي الله بدين قُبل منه والله يقول : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (1) والدين عند الله هو الإسلام ، والإسلام هو التوحيد وإفراد الله بالعبادة وعدم الشرك به ، فإذا كان من مات على الشرك قد مات على دين يُقبل منه فعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بالشرك ، وأذن أن يعبد معه غيره ؛ وهذا باطل وما ترتب عليه فهو باطل مثله والله يقول : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " (1) والإمام البخاري و شراح الصحيح

لم يفرقوا بين كفر وشرك بل جعلوه كله شيئاً واحداً كما ذكر ذلك الإمام أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين ، فيقول : " فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله ، فمن هو الذي لا يعذر ، ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند ، ولازم هذا أنه لا يكفر جهلة اليهود ولا النصراني ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم" (1).

القول بالالتزام بالتوحيد وعقد الإسلام قول باطل لا أصل له والتوحيد والشرك إتيان وترك نفي وإثبات

وهؤلاء المبتدعة يقولون من كان عنده عقد الإسلام فهذا يعذر بجهله إذا عبد القمر والنجوم مع الله سبحانه وتعالى ووقع في جميع صنوف الشرك لا يكفر بشيء من ذلك كله ما لم يخرج عن إقراره الإجمالي بالتوحيد ، فالمقصود عندهم بترك الشرك هو الالتزام بترك الشرك وأن الوقوع في الشرك لا ينافي هذا الإقرار ، بل يقولون إن المسلمين في عهد رسول الله كان أغلبهم على الشرك مع إسلامهم ، وأنهم أمروا بترك الشرك تباغاً لا جملة واحدة في بدء الدعوة ، وأن من أسلم بعد اكتمال تحريم الشرك الذي حُرِّم منجماً كتحريم المعاصي كان يلتزم فقط بالبراءة الإجمالية ويبقى على كثير من مفردات الشرك التي كان عليها دون أن يضر ذلك إسلامه ، وأنه كان يبصر أو يوعظ بترك الشرك تباغاً بعد ذلك حسبما تيسر ذلك ، وربما ترك الكثير منهم على مفردات شركه دون نهي عن ذلك وبقوا مع ذلك مسلمين لأنهم لم يتح للمسلمين تبصيرهم بترك مفردات الشرك ، وأنه لا يكفر أحد بالوقوع في الشرك والكفر؛ هذه هي عقيدة القوم ، وقد أوضحنا قبل ذلك أن المقصود بتحريم الشرك هو الترك - ترك الشرك - وليس مجرد الالتزام بالترك أو عهد بالترك ، وأن المقصود بالأمر بالتوحيد هو الفعل أي فعل التوحيد والقيام به وليس مجرد الالتزام بالفعل ، والالتزام بالشرائع ركن من أركان التوحيد مثل اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى واحد في ذاته ، وأنه واحد لا معبود بحق إلا هو ، كل هذا من مفردات التوحيد وضدها مفردات الشرك .

فإذا كان الذي يقع في مفردات الشرك لا يكفر فكذلك من لم يلتزم بالشرائع لأنها أحد مفردات التوحيد وكل هذا باطل ولا يوجد شيء اسمه الالتزام بالتوحيد ؛ بل التوحيد والشرك إتيان وترك فمن لم يلتزم بإتيان التوحيد وبترك الشرك فهو كافر ، وترك الشرك الأكبر لا تفاوت فيه ولا تفاضل ولا تبعض ولا يذهب بعضه ويبقى بعضه ولا يصلح فيه الالتزام بدلاً من الفعل ولا الإجمال بدلاً من التفصيل ، فمن التزم بترك الشرك الأعظم وترك جملة منه إلا أنه وقع في شرك أعظم ، في فرد واحد من أفراد الشرك الأكبر ومات عليه ، فقد مات يشرك بالله شيئاً ووجب له الخلود في النار ، والتوحيد لا يُجزئ فيه الالتزام أو البراءة الإجمالية أو الإقرار الإجمالي وما سوى ذلك من العبارات عن الإتيان والترك ، ولا يُجزئ فيه الجملة عن التفصيل ولا فرق فيه بين بدء واستمرار فإله سبحانه وتعالى يقول : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (1). فهذا ترك تفصيلي للشرك نبه على فرد من أفرادهِ : " وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " .

ومن هنا فعلم أنه لا فرق في التوحيد وترك الشرك بين بدء واستمرار في حقيقة الإسلام ولا تكفي براءة أو إقرار وإنما لابد من الإتيان والترك جملة وتفصيلاً ، وهذا هو التوحيد وهذه هي حقيقة الإسلام .

حقيقة الشرك الأكبر لا تجتمع مع حقيقة التوحيد .

فالنفس المسلمة والنفس المؤمنة هي التي تموت لا تشرك بالله شيئاً ، وترك الشرك مستلزم للتوحيد ، والتوحيد أن يكون الدين كله لله ، والشرك أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغيره ، وعلى هذا فترك الشرك لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلا تجتمع أصول الإسلام والتوحيد مع أصول الشرك ، فإن حقيقة الشرك الأكبر تتنافى مع حقيقة الإسلام ولا تجامعه ولا يمكن أن يجتمع إسلام وشرك أكبر أبداً : " قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى وَابْتِئِنُوا بِرَبِّكُمْ " (1) .

" مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (1) " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " (1) فمن وقع في الشرك فقد أشرك ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإلا نفس مؤمنة ، ونحن مأمورون بأن لا نموت إلا ونحن مسلمون ولا ندري متى نموت ، فوجب أن نحافظ على ترك الشرك في كل أوقاقتنا جملة وتفصيلاً حتى إذا جاءنا الموت جاءنا مسلمين : " أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفِّيَ مُسْلِمًا وَآلْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ " (1)

والنهي لا يتحقق إلا بالترك والاجتناب وليس التزام الترك والبراءة من الشرك بل لا بد من ترك الشرك ؛ لأن المشرك لا يكون مسلماً أبداً لتنافي الحقيقتين ، كالتلويح والقصر ، والنور والظلمة ، والحياة والموت .

وإذا كان اختلاط الإيمان مع أي فرد من أفراد الشرك ؛ هو شرك بصير به المؤمن كافرًا وينتفي عنه الأمن والهداية بإطلاق ، فكيف يجتمع ما يسمونه الإقرار الإجمالي والبراءة الإجمالية وعقد الإسلام ؟ .

والمرجئة لا يفرقون بين المعاصي والشرك ولا شيء عندهم غير التلويح والانتساب وما سوى ذلك فهي معاصي ، فسواها بين الشرك والمعاصي وجعلوا الجميع تحت المشيئة ، لا عليك إذا ارتكبت الشرك الأكبر وصرفت العبادة التي هي حق لله لغير الله ، لا عليك فأنت ومرتكب الكبائر والمعاصي سواء ، طالما أن معك الانتساب إلى الإسلام والعهد بترك الشرك والالتزام بالتوحيد لا عليك فإن مالك إلى الجنة ، وإن عُدبت في النار مثل أهل الكبائر .

إذا كان هذا هو حال المرجئة وقولهم ، فما هو الشرك الذي يكفر صاحبه وقاتل عليه رسول الله ﷺ مشركي قريش ؟

ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء عند أهل السنة

إن هؤلاء المرجئة انفقوا مع الخوارج في الأصل ، فالخوارج تجعل الجميع شركًا : المعاصي والكبائر والشرك جعلوهم واحدًا ، وأهل السنة يفرقون بين الشرك والمعاصي فلا يسوون بينهما في الأحكام فيقولون :

التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية ، فالتوحيد غير السنة ، والسنة غير الطاعة ، والشرك غير البدعة ، والبدعة غير المعصية .

وعند المرجئة كله طاعات ومعاصي بعد الانتساب والتلويح .

وعند الخوارج كل المخالفات حتى المعاصي شرك .

والتمييز بين هذه الأمور في حدودها وأحكامها وقواعدها يتميز به أهل السنة عن غيرهم ، فلا إسلام يقبل مع الشرك لا من الأولين ولا من الآخرين ، ولا إسلام يتحقق مع الشرك ، ولا إسلام بالانتساب إنما الإسلام بالاستسلام الذي لا يتحقق إلا بترك الشرك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

" وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقاطعة بأن الله لا يقبل من أحد دين سوى الحنيفية وهي الإسلام العام ، عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان بكتبه ورسوله واليوم الآخر كما قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " (1) وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأمامهم قال نوح : " فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (1) وقال في آل إبراهيم : " إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (1) وقال تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا " (1) وقال في الحواريين : " وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (1) وقد قال مطلقًا : " فَإِنْ خَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا " (1) الآيات 18-19 آل عمران ، وقال تعالى : " قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " (1) " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (1) .

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بوضوح نقلاً عن السلف والقرون الثلاثة الأولى أن الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قاطعة بأن الله لا يقبل من أحد سوى الحنيفية ، وهي الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بكتبه ورسوله واليوم الآخر ، وهؤلاء يقولون إن الله يقبل من العبد كل صور الشرك والكفر من عبادة غير الله وإذا مات على كل هذا الشرك مع هذه الحصانات مات مسلماً ودخل الجنة لأن معه الانتساب إلى الإسلام والالتزام الإجمالي إلى آخر هذا الهراء .

إن الإسلام لا يتحقق إلا بتحقيق التوحيد إتياناً وتركاً وليس التزاماً وإقراراً بالتوحيد أو براءة إجمالية من الشرك أو عقد انتساب يعفيه من جريمة الشرك ويخصص عموم قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " وقوله تعالى " إِنَّ

الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " لأن هذه العمومات قطعية لا تخصيص فيها لأنها قواعد الدين الكلية ، فالعمومات الرجعة إلى أصل الدين وأصل التوحيد أولى منها بذلك .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - مبيناً حقيقة الإسلام ..

" إن المسلم هو المستسلم لله ، وقيل هو المخلص ، والتحقيق أن المسلم يجمع بين هذا وهذا ، فمن لم يستسلم لله لم يكن مسلماً ، ومن استسلم لغيره كما استسلم له لم يكن مسلماً ، ومن استسلم له وحده فهو المسلم كما في القرآن : " وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا " (1) والاستسلام له يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه " إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ " (1) انتهى كلام ابن تيمية(1).

من مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين

فهل بعد هذا البيان وهذه الأدلة على أن التوحيد إتيان وترك يجوز لقائل أن يقول إن الإسلام يكفي فيه الانتساب والبراءة الإجمالية ؟ مع أن مسألة الانتساب لها حقيقة يمكن الوقوف عليها وإن كانت باطلة ، أما الإقرار الإجمالي بالتوحيد والبراءة الإجمالية من الشرك فقولان ليس لهما حقيقة يمكن الوقوف عليها .

والمعروف عند السلف أن التوحيد وترك الشرك لا يتحقق إلا بالإتيان وترك قولاً وعملاً ظاهرًا وباطناً ، وليس غريباً أن يلجأ البعض إلى ألفاظ لا حقيقة لها يلبس بها على الناس دينهم .

ومما هو معلوم ومقرر في دين الله أن العبادة حق الله الخالص والتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بحقه الخالص ، ولا يتحقق توحيد العبادة بأن تكون الصلاة والسجود لله ويكون الدعاء لغير الله أو من دونه ، أو يكون الذبح أو النذر أو تقريب القرابين لغير الله ؛ بل لا بد أن ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى كل ما هو حق خالص لله فإذا انصرف لغيره حق خالص له في شيء واحد فقد أشرك من فعل ذلك بالله شيئاً ، ومن فعل ذلك ومات عليه فقد أوجب له ذلك الخلود في النار : " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " هذا أمر قطعي لا شك ولا جدال فيه ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أم أبى ، وتغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، وهو بالشرك كافر لمنافاة الشرك لحقيقة الإسلام ، وترك الشرك الأكبر هنا جملة وتفصيلاً ، فمن مات على شيء من الشرك الأكبر مات كافراً غير مسلم وغير مؤمن : " ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن مات على شيء من الشرك الأكبر فقد لقي الله بدين لا يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، فلا بد في النفي من إثبات وفي الإثبات من نفي ، فالتوحيد نفي وإثبات والنفي مقدم على الإثبات ، التخلي قبل التحلي ، فكيف يكون مسلماً من يقع في الشرك الأكبر ؟ وبأي طريقة يدخل الجنة ؟ هذا الذي وقع فيه هؤلاء القوم بسبب جهلهم بأصل الدين ومعرفة التوحيد وحقيقة ما جاء به رسول الله ﷺ وما كان عليه كفار قريش الذين قاتلهم رسول الله واستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم .

ومن هنا نعرف من أين جاء هذا القول للعين ، وأن الإنسان لا يكفر بمفردات الشرك الأكبر لذاتها وإنما لدلالاتها على نقض هذا!!

فلا فرق عندهم بين من يعبد الله ومن يعبد البدوي والدسوقي والحسين فلا ندري ما هو الإسلام عند هؤلاء ، أينكلمون بكلام لا يعرفون حقيقته ولا معناه؟ ما هو مفهوم العبادة عند هؤلاء وما هو تعريفها؟

إن من أشرك بالله شيئاً لم يوحد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، ومن لم يوحد الله بالعبادة لم يعبد الله فدخل تحت قوله : " وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ " (1) فصار بذلك كافراً فمن كان متلبساً بشرك أكبر في العبادة لا يدخل الإسلام حقيقة حتى يتجرد من الشرك ، ومن تلبس بالشرك بعد أن تجرد منه وتركه فقد ارتد به عن الإسلام ، ولو كان النطق بالشهادتين عاصماً من الوقوع في الشرك لم يكن للنتيب معنى ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَابِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (1) وقوله تعالى : " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأَبَوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (1) فقولته : " فَإِنْ تَأَبَوْا " أي من الشرك وفعلا التوحيد " وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " وكما في حديث معاذ ح أنه قال له : " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله "

وكذلك حديث علي ح : " ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ."

وحديث أبي هريرة ح : " فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (1) .

وحاصل هذه الأحاديث أن أول واجب هو التوحيد وهو أول ما يكلف العبد به وتقبل به الأعمال : توحيد الله ، أفراد الله بالعبادة ، وليس كما يقول هؤلاء أن أول ما يخاطب العبد به هو البراءة الإجمالية أو الإقرار والالتزام الإجمالي وعقد الإسلام فقط أو التعهد بترك الشرك دون تحقيق ذلك ؛ بل أول ما يخاطب به العبد هو إخلاص العبادة لله بإثبات بالتوحيد وترك الشرك : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " (1)

فالشاهد قوله تعالى " فإن تابوا " أي من الشرك الأكبر وفعلوا التوحيد ، ولم يقل التزموا بالتوحيد ، فلا بد من الإتيان والترك حتى يكون مسلماً لا بد من أن يأتي بالتوحيد ويترك الشرك جملة وتفصيلاً ، وهذا معنى الالتزام هو أن تلزم نفسك بأوامر الله من الفعل والترك ، فإن لم تلزم نفسك بأوامر الله من الإتيان والترك ، فلست ملتزماً وإن ادعيت أنك ملتزم بالإسلام ، فالإسلام له حقيقة وهي ترك الشرك وفعل التوحيد فلا دخول في حقيقة الإسلام إلا بالتوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً .

معنى لا إله إلا الله وحقيقتها الكفر بالطاغوت

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله :

" قوله p : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله ، فإنه لم يجعل التلطف بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل ولا عصم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فإيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع" (1).

ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله - مبيناً أنه لا يكفي في ثبوت الإسلام ودخول الجنة مجرد التلطف والالتزام الإجمالي ، بل لابد من الإتيان بالتوحيد وترك الشرك - في (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) :

" والتوحيد اسم لمعنى عظيم ، وقول له معنى جليل هو أجل من جميع المعاني وحاصله هو البراءة من عبادة ما سوى الله والإقبال بالقلب والعبادة على الله وذلك هو معنى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وهو معنى لا إله إلا الله كما قال تعالى : " وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " (1).

وقال حاكباً عن مؤمن آل فرعون : " وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ " (1) والآيات في هذا كثيرة تبين أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء والأنداد وإفراد الله بالعبادة ، فهذا هو الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، أما قول الإنسان لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها ولا عمل بها أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله من عبادته في الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة ، وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه كما هو الشأن في عباد القبور قال تعالى : " قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ " (1) يبين الله في هذه الآية التي قبلها ، فتبين أن معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله هو ترك ما عليه المشركون من دعوة الصالحين والاستشفاع بهم إلى الله في كشف الضر وتحويله فكيف بمن أخلص لهم الدعوة؟! ، وأنه لا يكفي في التوحيد دعواه النطق بكلمة الشهادة من غير مفارقة لدين المشركين ، وأن دعاء الصالحين لكشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر ، قال الله تعالى : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ " (1)

فتبين بهذا أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة مما يعبد من دون الله ، وإفراد الله بالعبادة وذلك هو التوحيد لا مجرد الإقرار بوجود الله وملكوته وقدرته وخلقه لكل شيء ، فإن هذا يقر به الكفار وذلك هو معنى : " إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ " فاستنتى من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالات هي شهادة أن لا إله إلا الله" (1).

هذا بيان واضح شافٍ كافٍ ، وما أفقه الشيخ وحفيده في بيان الحق ، فدعوى التوحيد غير النطق ، وقد بينا أن كلاهما لا يكفي بل لابد من ترك الشرك ، ويقول البعض أنه بالنطق يتحقق الإقرار الإجمالي وهذا من أبين الباطل فإن رسول الله p لم يعط عصمة الدم والمال أبداً ولا في حالة واحدة ولا لفرد ولا طائفة لمن تلفظ بأي تلفظ كان بالشهادتين أو غيرهما مع الوقوع والتلبس بمفردات الشرك والكفر الأكبر ، ولم يقبل إسلام أحد إلا بترك الشرك ،

فلا بد من ترك الشرك في البدء والنهاية ، فالقتال في البدء من أجل ترك الشرك : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الأنفال39 والنجاة في النهاية من أجل ترك الشرك : " ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

وكما أوضح الشيخ أن ترك الشرك وإتيان التوحيد لا يتحقق إلا بالبراءة من الطواغيت وأهل الشرك وعداوتهم وموالات أهل التوحيد ، هذا هو معنى البراءة وليس معناها مجرد الالتزام بالتوحيد مع الوقوع في الشرك . وقد قال الشيخ سليمان : " وقد أجمع العلماء على أن من قال لا إله إلا الله وهو مشرك متلبس بالشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد"

فلا بد من فعل التوحيد وترك الشرك ، وبهذا وحده تتحقق العصمة وهذا هو ما يطلب في البداية من الناس قال الله تعالى : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ " (1) وهذا ما يُقَاتَلُ الناس عليه حتى يأتوا به :

" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ " (1). ودعوة الرسل إلى قومهم : " وَأَفْعُدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " ، " لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرٍ " (1) لم يقولوا لهم أعطوا الميثاق والعهد بهذا في البداية وإن ظللتم متلبسين بالشرك فأنتم مسلمون بذلك مع الشرك حتى تأتيتكم الشرائع بتبرك الشرك تباغاً فمن علمها تركها ومن جهلها ظل مشركاً وهو في نفس الوقت مسلم ، نسأل الله العافية من سوء الفهم وسوء الاعتقاد.

وفي الرسالة السادسة للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يقول فيها : " ما ذكرت من معرفتك جهل أكثر الناس بمعنى لا إله إلا الله وأن تكلموا بها لفظاً فقد أنكروها معنى ، فانتبه لأمر ستة أو سبعة لا يسلم العبد من الكفر والنفق إلا باجتماعها ، واجتماعها والعلم بمقتضاها يكون العبد مسلماً إذ لا بد من مطابقة القلب واللسان علماً واعتقاداً وقبولاً ومحبة وانقياداً ، فلا بد من العلم بها المنافي للجهل ، ولا بد من الإخلاص المنافي للشرك ، ولا بد من الصدق المنافي للكذب ، بخلاف المشركين والمنافقين ، ولا بد من اليقين المنافي للشك والريب ، فقد يقولها وهو شك في مدلولها ومقتضاها ولا بد من المحبة المنافية للكرهية ، ولا بد من القبول المنافي للرد فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب ، ولا بد أيضاً من الانقياد المنافي للترك كترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها المصححة للإسلام" (1).

فالشيخ يوضح أن لا الدخول في حقيقة الإسلام لمن لم يتجرد عن الشرك ، ومن تلبس به وارتد كفر به ، ومن مات عليه مات كافراً مخلداً في النار أبد الأبد ، ومن أشرك في شيء واحد كمن أشرك في كل شيء ، ولا حصانة للمشرك ولو قال لا إله إلا الله لأنها لا تنفع صاحبها مع التلبس بالشرك ولا يسمى مسلماً بحال ولا يمنع من تسميته كافراً جهل ولا تأويل ، بل تسميته مشركاً بمجرد وقوعه في الشرك كما أجمع أهل السنة على أن أهل الفترة يسمون مشركين مع جهلهم وعدم وجود من يعلمهم.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله :

" لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام ولا يقال عنهم : أنهم ليسوا بكفار وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنه قام بهم الكفر والشرك ، فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ، وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله ، يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر " (1).

والشرك يكفر به من يرتكبه والدليل قوله تعالى : " وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (1) وقوله تعالى : " وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (1) ويقول تعالى عن الأنبياء : " ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (1) وفي صحيح البخاري : " باب \ المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر أو يكفر مرتكبها إلا بالشرك " .

لا وجود لحقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك والبراءة من أهله وتكفيرهم خلافاً لأهل الزيغ

فواضح من هذه النقول أنه لا دخول في حقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً ، بل البراءة من أهله ومعاداتهم ، وأنه لا وجود لحقيقة الإسلام بغير التوحيد وترك الشرك والبراءة من أهله ومعاداتهم ، لا فرق في ذلك بين بداية الدخول في الإسلام أو الاستمرار عليه ولا انتهاء - أي موتاً على التوحيد.

ويقول الملبسون المضللون المحرفون للكلم عن مواضعه الذين يزعمون لأنفسهم صفة أهل السنة والجماعة ، وهم أبعد الناس عنها ، ويتهمون أئمة أهل السنة بالبدعة وأنهم خوارج مبتدعون؟

فقالوا ولبئس ما قالوا:

- 1- إن المشرك مسلم إذا كان معه الانتساب للإسلام أو بالدعوى أو التلطف.
- 2- قالوا : إن الشرك لا يكفر به صاحبه لو كان منتسباً إلى الإسلام ولو مات عليه دخل الجنة .
- 3- قالوا : ليس فرضاً على الناس أن يتركوا الشرك حتى يكونوا مسلمين في الحقيقة ونفس الأمر ؛ بل هم مسلمون بغير ذلك ويتركون الشرك تَبَاعاً كالمعاصي ، إذا أتاهم من يعلمهم ذلك ويأمرهم به ، وإن لم يأتهم فلا حرج عليهم مع التلبس بالشرك ، وهم مسلمون بعقد الإسلام مع تلبسهم بالشرك الأكبر وإن ماتوا على ذلك دخلوا الجنة.
- 4- وقالوا - ويا قبح وشناعة ما قالوا - إن الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا أغلبهم متلبسين بالشرك مع عقد الإسلام وأقرهم عليه.
- 5- وقالوا : إن الشرك لم يُحَرِّم بحده جملة واحدة ومرة واحدة في بدء الرسالة وإنما حُرِّم تباعاً منجماً كالمعاصي والكبائر.
- 6- وقالوا : إن الذين كفروا من الأمم السابقة لم يكن كفرهم بسبب الشرك أو الكفر الأعظم ولكن لأنه لم يكن معهم عقد الإسلام ولا الانتساب إليه.

هذه أصل شبهتهم وجملة أقوالهم فيها ، وكل واحدة من هذه الضلالات الشنيعة إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة وقد كشفنا تلبسهم وزيفهم بحمد الله بأدلة واضحة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة في رد هذه البدعة وأنه لا يمكن للمشرك أن يكون مسلماً مع تلبسه بالشرك الأكبر ولو مات عليه ، وكيف يكون ذلك والله يقول : " مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (1) .

وكيف يكون ذلك والله يقول : " قُلْ أَعْيَزَ اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (1) .

وكيف يكون مسلماً من يصرف العبادة لغير الله ويشرك مع الله ، والله يقول : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " (1) .

ويقول سبحانه : " قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (11) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ " (1) وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

فلا إسلام بغير التوحيد وترك الشرك ، والإسلام هو ترك الشرك فكيف يكون الإسلام مع الشرك والله يقول : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا " (1) ويقول تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا " (1) ودعوة الرسل أول ما يدعون إليه أقوامهم أن يعبدوا الله ما لهم من إله غيره ، وكلمة اعبدوا الله في القرآن أي وحدوا الله وأفردوه بالعبادة والقصد والتوجه في كل أموركم من التوحيد وترك الشرك ، فالتوحيد هو أول ما يجب على المكلف وبه تُقبل وتصح الأعمال وبدونه لا يكون المسلم مسلماً .
لم يحدث أن تلبس مسلم بالشرك وأقره الرسول ﷺ على ذلك

بل أول ما حدث ولاء للكافرين من بعض من ينتسب إلى الإسلام ومظاهرة المشركين أو إعراض عن حكم الله إلى حكم كعب بن الأشرف أو إلى أبي برزة الأسلمي كانت كل هذه الأفعال كفراً يكفر به صاحبه.

وإذا كان الشرك يحرم تباعاً ويرتكبه الداخل في الإسلام ويظل مسلماً لوجدنا تحريم عبادة الأصنام في العام الأول من البعثة ، وتحريم عبادة الملائكة في العام الثاني مثلاً ، وعبادة الجن في العام الثالث ، والكواكب في الرابع وهكذا ، ولكن الشرك حُرِّم جملة واحدة بحده وبقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهي نفي وإثبات ، نفي الشرك وإثبات التوحيد وهما ضدان لا يجتمعان أبداً ، فليس هناك مشرك مسلم ولا مسلم مشرك الشرك الأكبر ، أما الكفر والردة والجاهلية في الأمم السابقة فكانت مسبوقاً بإسلام فالإسلام سابق منذ أن خلق الله آدم ﷺ ، وهو دعوة الرسل جميعاً أفراد الله بالعبادة والتخلي عن الشرك ، وهذا ظاهر وواضح في القرآن .

الخلاصة من هذه الشبهة

- 1- أن الرجل لا يكون مسلمًا إلا بالتوحيد وترك الشرك بدءًا واستمرارًا وموتًا عليه.
- 2- التوحيد يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا.
- 3- التوحيد لا يتحقق إلا بترك الشرك فهو نفي وإثبات ، ظاهر وباطن .
- 4- المشرك مشرك ما دام قد أتى بحقيقة الشرك ولا ينفع الانتساب للإسلام.
- 5- من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.
- 6- لم يحدث أبدًا أن أقر رسول الله ﷺ أو أحد أصحابه الناس على أن يلتزموا فقط بترك الشرك ويتركوا ما يقدرون عليه ثم يتركونه بعد ذلك شيئًا فشيئًا تبعًا عبادة بعد عبادة ونوعًا بعد نوع ، فهذا فضلاً من أنه لم يقع ، فإنه يسوي الشرك بالمعاصي ، فهو تسوية للتوحيد بالطاعات وللشرك بالمعاصي ، بلا فرق بينهما ؛ ومعناه إقرار أن المسلم ممكن أن يسلم ويدخل في الإسلام ويأخذ وصفه والانتساب إليه بغير التوحيد ولا يكفر بالشرك وتصحيح حقيقة الشرك حقيقة لا وجود لها ، وهي والمعاصي سواء تحت المشيئة والمال إلى الجنة ، وهذا من التلبيس في الدين ، وهو تكذيب لصريح القرآن وجهل بحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ ودعا إليه قومه وحاربهم من أجله وأهل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم ، وهذا دين رسل الله أجمعين صلوات الله وتسليماته عليهم.
- 7- أن شخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يُكفران المُعَيَّن وأن المتلبس بالشرك يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعد الرسالة.
- 8- معنى قيام الحجة في كلامهما هو بلوغ القرآن والسماع به فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا هو أصل الإشكال عند من لم يفهم كلامهما.
- 9- لا يشترطون الفهم إلا في المسائل الخفية ومقالات الفرق.
- 10- لا عذر عندهم في أصل الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة إلا حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببيادية بعيدة ولا يوجد من يُعلمه.
- 11- العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا كما يقول ابن تيمية .
- 12- والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل زيغ كما يقول ابن عبد الوهاب.
- 13- إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، مؤمنة ، طيبة ، والنفس المسلمة المؤمنة الطيبة هي النفس الموحدة.
- 14- من مات يشرك بالله شيئًا من الشرك الأكبر دخل النار وهؤلاء يقولون من يشرك بالله سيدخل الجنة لأنه جاهل للتوحيد ، وملبس عليه ولا يعلم وقد بيّننا بالأدلة أن الجهل بالتوحيد وأصول الدين الكبار كما يقول ابن تيمية ومن يعيش في بلاد المسلمين لا يعتبر الجهل عذرًا في حقه.
- وهؤلاء الذين يجادلون عن المشركين ويثبتون وصف الإسلام للمشرك ، إما إنهم يجهلون التوحيد ودعوة جميع الرسل إليه ، وإما لا يعرفون الشرك ولا حقيقته ، وإما الثالثة - وأعيدهم منها - أن يكونوا عملاء للطواغيت أو أتباعًا للماسونية العالمية ودعاة الديمقراطية ووحدة الأديان ومحاربة دين الإسلام لتوسيع ظلم الحكام وتتحية شريعة الرحمن ومحاربة الدين بالمنتسبين للدين لهدم الإسلام ، وإلا فهذه أمور بديهية في دين الإسلام ، بل ألف باء توحيد فمن يجهل أصل التوحيد وأصل دعوة الرسل ، لا يعرف الإسلام.
- 15- وهما ضدان لا يجتمعان التوحيد والشرك والإيمان والكفر فالمشرك مشرك ولا يسمى مسلمًا بحال.
- 16- ذكرنا سبب ضلال هؤلاء وأن البعد عن العلماء وعدم التربية على التوحيد وأصل الدين جعلهم يجهلون أصل دين الإسلام ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون معتدلون سلفيون وهم أبعد الناس عن السلف وأهل السنة.
- 17- تناقض هؤلاء وتخطيهم في دين الله وضرب آيات الله بعضها ببعض ونقول لهم فالذي تراه يفعل الشرك الأكبر ، ماذا تسمي فعله؟ شرك أكبر أم شرك أصغر ، أم بدعة ، أم معصية؟

فإن كنت تعرف الشرك الأكبر فستقول هو واقع في الشرك الأكبر، فكيف تقول بعد ذلك أنه مسلم؟ وإن مات على هذا الشرك الأكبر الذي يفعله واعترفت أنت أنه شرك أكبر فكيف يسمى مسلماً بعد ذلك ويدخل الجنة؟ هذا اعتراف منك بدخول من مات على الشرك الأكبر الجنة؟ وهذا تكذيب لله ورسوله؟ وإن قلت: لا يدخل الجنة لأنه مات على الشرك الأكبر والجنة عليه حرام؟ فماذا تسميه ما هو اسمه عندك؟ فإن قلت: مسلم مشرك، فليس هناك مسلم مشرك، بل لا يوجد في ديننا إلا مسلم موحد ومشرك كافر، فإن قلت: ليس لي دخّل بالجنة والنار وأحكام الآخرة، وأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، قلنا لك: وماذا ظهر منه كفر أم إسلام؟ فإن تردد فقل له ما هو التلازم بين الظاهر والباطن؟

18- وأيضاً سبب هذا الخلل والاضطراب في مسائل الإيمان والكفر هو عدم التربية على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وممن تلقى العلم عليهم، وتلقى العلم على الأصغر ومن الكتب أو من بعض الدعاة الذين لم يحرروا مسائل الإيمان والكفر، وكذلك راجع إلى تعلم كبار المسائل قبل صغارها والتحدث فيها قبل تحريرها وضبطها، وكذلك الاستدلال بالمتشابه من أقوال بعض المشايخ على أصل الدين وجعل كلامهم حجة على الدليل بل عندما تقول له قال الله وقال رسول الله وقال الصحابة، يقول لك: قال الشيخ كذا، فإن قلت له: هل يجوز التقليد في العقيدة والتوحيد، قال لك: لا يجوز التقليد في أمور العقيدة ولا بد من معرفة الدليل، فإن قلت له: ما هو دليل الشيخ الذي استدل به من الكتاب والسنة أذكره لنا؟ تجده يسكت أو يأتي بالمتشابه من الأقوال ولا يأتي بدليل مع أن الكلام في العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر وهذا من الأمور التي لا يسع المسلم جهلها ولا الجدل فيها ولكنهم طرحوا النصوص وقالوا بالتأويل.

19- بينا فساد هذا المذهب وخطورته على دين الإسلام وعلى الشباب الذي اعتر بهؤلاء وبكلامهم، مع أن هؤلاء الشباب الذين هم في أول طريق الالتزام نحن نشفق عليهم ونرحمهم من كثرة التنقل والحيرة بين هؤلاء، ونتمنى أن لو سألوا كبار العلماء من أئمة الدعوة، وهذا خير لهم من ضياع الوقت بل والعمر في التنقل من قول إلى قول، وتدخل عليهم الشبهات من كل باب يدخلوه ومن كل داعية يجالسوه، وهكذا حال من لم يترتب على العقيدة ولم يتأسس على التوحيد على يد كبار العلماء.

وكما قال الإمام مالك - رحمه الله - عندما جاء رجل يناظره في مسألة فقال له الإمام مالك: إن غلبتك تتبني؟ قال الرجل: نعم، قال الإمام: وإن غلبتني أتبعك؟ قال الرجل: يجب عليك، قال الإمام: وإن جاءنا ثالث فغلبنا نتبعه؟ قال الرجل: نعم، قال الإمام مالك (وهو الشاهد) إذا تكثر التنقل ولا تثبت⁽¹⁾ أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تبعناه؟!!

وهذا من عدم التربية على الأصول ومعرفة حقيقة دين الإسلام وما جاء به الرسول من الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، وتكفير المشركين وقتالهم مع القدرة، ومن لم يفهم التوحيد وحقيقته فلا بد وأن يقع في الشرك وحتماً سيجادل عن المشركين يُثبت لهم عقد الإسلام مع تلبسهم بالشرك الأكبر بل لو مات على الشرك الأكبر الظاهر الجلي فهو مسلم عندهم تجري عليه أحكام الإسلام؟

طرق تلقي العلم الصحيح في العقيدة

وهذا من الخلل في تلقي العقيدة والبُعد عن علماء أهل السنة، فإن مسائل العقيدة مهمة جداً ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة فيها، فإنها مهما كثرة الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها وأن يلمَّ بأبوابها ومسائلها، ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية، من كتب السلف الصالح، ومنها ما كتبه الإمام المجدد في مجموع مؤلفاته ورسائله، وما كتبه أئمة الدعوة: في الدرر السنية والرسائل والمسائل النجدية، وفتاوى اللجنة الدائمة، وكتاب تاريخ نجد؛ ففيه مسائل ورسائل الإمام وهو مجلد واحد مطبوع، وليس الحق محصوراً في هذه الكتب فقط بل كتب أهل السنة كثيرة والله الحمد وهم لا يخلوا منهم زمان ولا مكان..

ولو عكف الشباب على دراسة هذه الكتب لأئمة الدعوة وبدلوا جهدهم في قراءتها كلها لحصلوا خيراً كثيراً وخصوصاً في مسائل الإيمان والكفر وتكفير المعين والعذر وغيرها، وبهذا يزول عن المسلم الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة، وأيضاً يستطيع أن يبين للناس، وأن يعلم الجهال لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة وكذلك لا يتلقى عن الكتب فقط، أو عن القراءة والمطالعة، لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات، وإنما تؤخذ

بالرواية من أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها ، أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتنا من أناس لم يدرسوها من قبل ، أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم لكتب أو مطالعاتها فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ، ويثبط الجهود ويحدث الاختلاف ، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا ، فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف ، وبالتالي يكثر الاختلاف في هذه الأمور المهمة وديننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة ، والموالاة لأهل الإيمان والمعادة للكفار ، فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عن قبلهم وتدارسوها بالسند وبلغوها لمن بعدهم.

هذا هو طريق العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال (1) أ. هـ.

ومجال للكفر فالأمر خطير جدًا لذلك لا يجوز للداعية أن يتكلم في قضايا فرعية ويترك الحديث عن التوحيد وأصل دعوة الرسل.

يجب على كل داعية أن يحذر من الشرك المنتشر في الأمة ويصدع بكلمة الحق في أن مرتكب هذه الأفعال الشركية مشرك كافر خارج من دين الإسلام وإن مات على ذلك لا يفلح أبدًا والجنة عليه حرام ، لا بد أن يُبصر الناس بحقيقة ما هم عليه ، أما أن يُحذر من الشرك ويترك المشركين ولا يجروا أن يسميهم مشركين بل هم مسلمون طيبون جاهلون ، وإن ماتوا على شركهم هذا وعبادتهم للأولياء وأصحاب القبور فهم تحت المشيئة أو حكمهم حكم أهل الفترات ، فهذا هو التلبيس الذي نُحِيز منه ، وهذا هو الضلال الذي أضل الأمة ومرضاها وأوهنها حتى جعلها أذل الأمم ، لبعدها من منهج ربها وسنة نبيها p وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، فلا عز لها إلا بذلك.

فعلى الدعاة إلى الله الذين مكن الله لهم أن يهتموا بقضية التوحيد ودراسة مسائل الإيمان والكفر وتفصيلها للناس.

هذه مهمة الرسل جميعًا : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " اعبدوا الله وحده بإفراده بالعبادة واجتنبوا الطاغوت التحذير من الشرك.

هذا الذي نريده وندعو إليه وننادي بتكاتف الجهود وتوحيد الكلمة ونبذ الخلاف بين أهل السنة لتوحيد صفهم وجمع كلمتهم لإحياء دين ربهم وسنة نبيهم p مع تمسكهم بأصل الدين ومنهج الاستدلال ، ولا يجعلوا أقوال المشايخ والدعاة حاكمة على الدليل ، ولا يقدمون أقوال العلماء على الدليل أو يفسرونه بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون p ، وعليهم كذلك أن لا يهتموا بالأشخاص ولا بمن خالفهم ولا يلتفتوا إليهم ، فإن كثرة الالتفات والاهتمام بالمخالف والانشغال به لهو من أكبر العوائق في طريق الدعوة إلى الله.

بل يجب على الداعية أن يبين الحق بدليله وينشره بين الناس وعليه أن يعامل الجميع بخلق الإسلام : المؤيد والمخالف ، المسلم والكافر ، وعليه أيضًا أن يسير في طريق دعوته ناشراً للحق داعياً إليه مع يقينه أن الحق أبلج وواضح والباطل سرعان ما ينتهي ويزول ويفتضح أمر دعاته ويسقطون وتسقط دعوتهم ولن يبقى إلا الحق لأن هذا دين الله والله ناصر دينه وسنة نبيه p وعباده الموحدين.

فعلينا أن ندعو إلى الحق بكل قوة وبكل وضوح مع مراعاة الحكمة في الدعوة وفي تبليغ دين الله كما كان يفعل رسول الله p بالرفق بالمخاطبين ومعرفة حالهم.

و ندعو الله أن يوفقنا إلى ذلك : " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ " هذه هي مهمة الدعاة إلى الله ، إلتماس طريق الرسل ودعوة الناس إلى التوحيد .

واعلم - رحمك الله - أن ما ظهر الباطل وانتشر إلا بسكوت أهل الحق مع كثرة وسائل الدعوة وانتشارها .

فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين.

وبعد .. فبعد أن قرأت هذه الرسالة وعرفت قيمة التوحيد وعرفت حقيقته التي ضاعت بين كثير من الناس وعرفت الشرك الذي انتشر ما هو دورك ؟ ماذا أنت فاعل لنصرة الإسلام ؟ إن أول ما يجب عليك عمله أن تنتبث مما أنت عليه بالدليل حتى تعتقد ما تقول اعتقاداً جازماً لا يتطرق إليه شك ولا ريب ولا

ثالثاً : فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

س بَمَ يكون الكفر الأكبر أو الردّة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

تزييه الشبهات بل تزيدك ثباتاً ورسوخاً على ما أنت عليه ، ثم العمل بهذا الذي أنت عليه حتى يقربك إلى الله ، ثم إني أدعوك في الختام أيها الموحد أن لا تخرج من مسألة إلا وتكون قد علمتها لزوجتك وأولادك وأهل بيتك ، فلا تُهمل زوجتك وتتركها فهي أمانة عندك وكذلك أولادك وأهلك وأفضل البر أن تُنقذ أهلك من النار كما قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ " والذي يُنقذ من النار والخلود فيها هو التوحيد وتحقيقه والعمل به ، فاحرص بارك الله فيك على نشر التوحيد الخالص بين أهلك وأولادك ، وعرفهم حقيقة ما عرفهم حقيقة الشرك وما كان عليه كفار قريش ولماذا قاتلهم رسول الله عليه الطواغيت وعباد القبور في زماننا ولماذا نتبرأ منهم ، عرفهم حقيقة التوحيد وتفاصيل مسائل الإيمان والكفر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، ثم اغرس فيهم حب التوحيد والدعوة إليه وحب أهله حتى يخرج جيل مسلم موحد يقضي على الشرك والكفر ويكون هو جيل التمكين جيل النصر المنشود ، بإذن الله تعالى ، فسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. عبد الله بن محمد الغليفي

فإن مسائل العقيدة مهمة جداً ، ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم ، فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيب الأسئلة فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها ، فإن الجهل سيكون أكبر . فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها، وأن يلم بأبوابها ومسائلها ، ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة ، من كتب السلف الصالح .. وبهذا يزول عنه الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة ، وأيضاً يستطيع هو أن يبين للناس وأن يعلم الجهال، لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة.

كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط .. أو عن القراءة والمطالعة ، لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها ..

هذا هو واجب النصيحة

أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناس لم يدرسوها من قبل، أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعاتهم ، فهذا سيزيد الأمر غموضاً ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ، ويثبط الجهود ويحدث الاختلاف، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا دون أخذ للعلم من مصادره، وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا ، فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف .. وبالتالي يكثر الاختلاف في هذه الأمور المهمة . وديننا جاءنا بالاجتماع والاتلاف وعدم الفرقة ، والموالاتة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار .. فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عن قبلهم وتدارسوها بالسند وبلغوها لمن بعدهم .. هذا هو طريق العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ، ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ، ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال ومجال للفرقة بين المسلمين.

والكفر والردة يحصلان بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فإنه بذلك يكون مرتدّاً ويكون كافراً ، ونحن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله، نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بموجب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردّة .

س- هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " .. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

الجواب :

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهذه هي حقيقة مرجئة العصر كما قال الشيخ لا يعرفون ولا يفهمون العقيدة وهذا التناقض من الخلفي والمراكبي والزغبي وغيرهم أساسه وأصله أنهم لم يتلقوا العلم على يد كبار العلماء والناظر في حياتهم يعرف ويعلم يقيناً أنهم ليس لهم شيوخ ولا تلقوا العلم على يد العلماء هذا هو سبب الضلال والانحراف .

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب :

هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد : هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له ؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل ، فهما متلازمان ، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان : الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان ، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسوله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

ما أقسام المرجئة ؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان ؟

الجواب :

المرجئة أربعة أقسام :

القسم الأول : الذين يقولون الإيمان وهو مجرد المعرفة ، ولو لم يحصل تصديق .. وهذا قول الجهمية، وهذا شر الأقوال وأقبحها ، وهذا كفر بالله عز وجل لأن المشركين الأولين وفرعون وهامان وقارون وإبليس كلٌ منهم يعرفون الله عز وجل ، ويعرفون الإيمان

بقلوبهم، لكن لما لم ينطقوه بألسنتهم ولم يعملوا بجوارحهم لم تنفعهم هذه المعرفة .

القسم الثاني: الذين قالوا إن الإيمان هو تصديق القلب فقط ، وهذا قول الأشاعرة، وهذا أيضاً قول باطل لأن الكفار يصدقون بقلوبهم، ويعرفون أن القرآن حق وأن الرسول حق، فهؤلاء لم ينطقوا بألسنتهم . واليهود والنصارى يعرفون ذلك : فهم يصدقون به بقلوبهم ، ولم يعملوا بجوارحهم مع إنهم يصدقون بقلوبهم فلا يكونون مؤمنين

الفرقة الثالثة: التي تقابل الأشاعرة وهم الكرامية ، الذين يقولون : إن الإيمان نطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه ، ولا شك أن هذا قول باطل لأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يقولون : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله بألسنتهم ، ولكنهم لا يعتقدون ذلك ولا يصدقون به بقلوبهم ،

الفرقة الرابعة: وهي أخف الفرق في الإرجاء ، الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ولا يدخل فيه العمل وهذا قول مرجئة الفقهاء وهو قول باطل أيضاً .

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب :

خلافهم في العمل ، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا .

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول باطل.

ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

الجواب:

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه ، عطل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل

السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً .

هل تصح هذه المقولة: " من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود " ؟(كما يقول الخلفى وحزب أنصار السنة فى مصر وغيرهم من مرجئة العصر الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب)

الجواب:

هذا تناقض !! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا تناقض ظاهر ، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمناً .

هل هذا القول صحيح أم لا : (أن من سب الله وسب الرسول (ليس بكفر في نفسه ، ولكنه أمانة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة) ؟

الجواب:

هذا قول باطل، لأن الله حكم على المنافقين بالكفر بعد الإيمان بموجب قولهم : (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أجبين عند اللقاء) يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأنزل الله فيهم قوله سبحانه وتعالى : (قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَيَّانَ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) فكفرهم بهذه المقالة ولم يشترط في كفرهم أنهم كانوا يعتقدون ذلك بقلوبهم، بل إنه حكم عليهم بالكفر بموجب هذا المقالة وكذلك قوله تعالى : (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) فرتب الكفر على قول كلمة الكفر

ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نُصح في هذا الأمر تعلل بالتكسب وطلب القوت والرزق ، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزيز وتأديب ؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب ؟

الجواب :

لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد ويقول إن هذا لأجل طلب الرزق، فالرزق عند الله سبحانه وتعالى ، والله جل وعلا يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، فالرزق بيد الله عز وجل ، والله جل وعلا حكم بالكفر على من آثر الدنيا على الآخرة ، قال سبحانه وتعالى في وصف المرتدين والمنافقين : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ، فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس ، (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) ، فلو توكلوا على الله لرزقهم الله عز وجل .

ما هو القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور ، وبنى عليها المساجد والمشاهد ، وأوقف عليها الرجال والأموال ، وجعل لها هيئات تشرف عليها ، ومكّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها ؟

الجواب :

هذا حكمه أنه يكفر بهذا العمل، لأن فعله هذا دعوة للكفر .

إقامته للأضرحة وبنائه لها ودعوة الناس إلى عبادتها وتنصيب السدنة لها، هذا يدل على رضاه بهذا الأمر ، وعلى أنه يدعو إلى الكفر ويدعو إلى الضلال والعياذ بالله .

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا ؟

وماذا عن رجل يكذب ويتعمد الكذب و يؤذي الصالحين ويؤم الناس. هل يقدم في الصلاة إذا عرف عنه الكذب والفسوق؟

الجواب :

لا تصح الصلاة خلف المشرك الذي شركه شرك أكبر يخرج من الملة ، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم ، هذا شرك أكبر يخرج من الملة .

فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، إنما يشترط للإمام أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله ، ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهراً وباطناً .

أما الرجل الآخر وما يفعله فهذه كبائر من كبائر الذنوب : الكذب، واكتساب الكبائر التي دون الشرك وأذية المسلمين .. هذه كبائر من كبائر الذنوب، لا تقتضي الكفر ، ولا ينبغي أن يُنصَّب إماماً للناس، لكن من جاء ووجدهم يصلون وهو يصلي بهم، يصلي خلفه ولا يصلي منفرداً، إلى أن يجد إماماً صالحاً مستقيماً فيذهب إليه.

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان .. كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ؛ فكيف الجواب على ذلك ؟

الجواب :

هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله) .. وقال : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناه وأخلص لله عز وجل ، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن ، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ؟

الجواب :

من بلغه القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة ، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة ، والله جل وعلا يقول : (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) ، سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين .. فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذر بالجهل.

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها ؟
نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب :

هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على

وجه يفهمه لو أراد .. أي بلغه بلغته ، وعلى وجه يفهمه ، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرط .

هل تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة - حين فعل هذا من ارتد من العرب - لأجل جردهم للوجوب أم لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء ؟

الجواب :

هذا فصل فيه أهل العلم، قالوا إن مانع الزكاة إن كان يجحد وجوبها فهذا كافر ويقاقل قتال ردة ، وأما إن كان منعه لها من أجل بخل وهو يعتقد وجوبها فهذا يقاقل حتى يخضع لأداء الزكاة فلا يحكم بكفره، فيقاقل امتناعاً لمنعه الزكاة حتى تؤخذ منه. وأما ما نسب إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أنه كفرهم مطلقاً فأنا لم أطلع على هذا الكلام .

ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي البريطاني وغيرها ، مع جعله قانوناً ينص فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية ؟

الجواب :

من نحى الشريعة الإسلامية نهائياً وأحل مكانها القانون فهذا دليل على أنه يرى جواز هذا الشيء ، لأنه ما نحاها وأحل محلها القانون إلا لأنه يرى أنها أحسن من الشريعة ، ولو كان يرى أن الشريعة أحسن منها لما أزاح الشريعة وأحل محلها القانون، فهذا كفر بالله عز وجل .

أما من نص على أن قضايا النكاح والميراث فقط تكون على حسب الشريعة ، هذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يعني يحكم الشريعة في بعض، ويمنعها في بعض، والدين لا يتجزأ، تحكيم الشريعة لا يتجزأ، فلا بد من تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً، ولا يطبق بعضها ويترك بعضها .

ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر ؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

الجواب :

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة .

هل تكفير السلف - رضوان الله عليهم - للجهمية ، كفر أكبر مخرج من الملة أم هو كفر دون كفر والمراد منه الزجر والتغليظ فقط ؟

الجواب :

تكفير السلف للجهمية تكفير بالكفر الأكبر لأنهم جحدوا كلام الله عز وجل، قالوا : كلام الله مخلوق ، وجحدوا أسماء الله وصفاته فهم معطلة ، وهم مكذبون لما في القرآن وما في السنة من إثبات أسماء الله وصفاته ، وأيضاً يعتقدون بالحلول وأن الله تعالى حال في كل مكان تعالى الله عما يقولون . فمقالاتهم تقتضي الكفر الأكبر، فتكفير السلف لهم هو من التكفير بالكفر الأكبر، إلا من كان جاهلاً مقلداً اتبعهم وهو يظن أنهم على حق ولم يعرف مذهبهم ولم يعرف حقيقة قولهم فهذا قد يعذر بالجهل.

هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي : كفرت بالله العظيم ؛ كما نقل ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظام وأبو الهذيل العلاف كما ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة الصغرى ... يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير ألفاظهم لا أعيانهم ؟

الجواب :

من نطق بالكفر أو فعل الكفر فإنه يكفر بعينه ، فمن فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل فإنه يكفر بعينه ، ونحكم عليه بالكفر .

ترد بعض الإصطلاحات في كتب أهل السنة مثل : الالتزام، الإقناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟

الجواب :

الكفر أنواع: منه كفر الإعراض وكفر التكذيب ومنه كفر الجحود، كل هذه أنواع من الكفر، فالكفر ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواع . وأيضاً الكفر ينقسم إلى كفر أكبر مخرج من الملة ، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، فلا بد من دراسة هذه الأمور ومعرفة بها بالتفصيل، فالكفر ليس على حد سواء.

ما معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الناقض الثالث من نواقض الإسلام : " من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو مثلهم " ؟

الجواب :

أي نعم هو كذلك، لأنه رضي بما هم عليه ووافقهم على ما هم عليه، فمن لم يكفرهم أو رضي بما هم عليه أو دافع دونهم فإنه يكون كافراً مثلهم، لأنه رضي بالكفر وأقره ولم ينكره.

{ما حكم من يقول : (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغ آية سورة المائدة : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...) فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية

الجواب :

ليس تكفير اليهود والنصارى قاصراً على سورة المائدة، بل تكفيرهم كثير في القرآن ، وأيضاً كفرهم ظاهر من أقوالهم وأفعالهم وما في كتبهم التي يتدارسونها ، مثل قولهم : المسيح ابن الله، أو قولهم إن الله ثالث ثلاثة، وقولهم إن الله هو المسيح ابن مريم، أو قول اليهود إن عزيزاً ابن الله، أو أن الله فقير ونحن أغنياء أو يد الله مغلولة .. أو غير ذلك مما هو موجود في كتبهم التي في أيديهم، فكفرهم ظاهر في غير سورة المائدة.

ما الدليل على مشروعية شروط شهادة : أن لا إله إلا الله ، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين ، وما الحكم في من يقول " تكفي شهادة أن لا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط " ؟

الجواب :

هذا إما أنه مضلل، يريد تضليل الناس وإما أنه جاهل يقول ما لا يعلم. فلا إله إلا الله ليست مجرد لفظ، بل لا بد لها من معنى ومقتضى، ليست مجرد لفظ يقال باللسان . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله) ، أو قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، إلا بحق لا إله إلا الله .. فلم يكتف بمجرد قولهم لا إله إلا الله إذا لم يلتزموا بحقها وهو العمل بمقتضاها ومعرفة معناها، فليست لا إله إلا الله مجرد لفظ يقال باللسان .. ومنها تؤخذ هذه الشروط العشرة التي ذكرها أهل العلم.

نرجو تفسير قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } الآية تفسيراً مفصلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية ؟

الجواب :

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه فإنه معذور. كما في قصة عمّار بن ياسر رضي الله عنه لما أجبره المشركون على أن يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآذوه وأبوا أن يطلقوه

حتى يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتكلم بلسانه بما يطلبون منه، وجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيف تجد قلبك؟ قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ)

فإذا قال الإنسان كلمة الكفر مكرهاً عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق قلبه فإنها رخصة رخص الله فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) أي من الكفار ، فهذا في الإكراه ، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطائهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

ما حكم موالاته الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالاتة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟

الجواب :

الله جلّ و على يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ، وقوله سبحانه : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) ، فيجب معاداة الكفار وبغضهم وعدم مناصرتهم على المسلمين ، وقطع الصلة معهم من ناحية المودة والمحبة وبغض ما هم عليه من الكفر، كل هذا يجب على المسلم أن يقاطعهم فيه وأن يبتعد عنهم ولا يحبهم ولا يناصرهم على المسلمين ولا يدافع عنهم ولا يصح مذهبهم، بل يصرح بكفرهم وينادي بكفرهم وضلالهم ويحذر منهم .

ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك ومسائل الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصلتها؟

الجواب :

هذا أشرنا إليه في مطلع الأجوبة ، بأن المعتمد في هذا كتب السلف الصالح . فعليه أن يراجع كتب سلف هذه الأمة من الأئمة الأربعة وقبلهم الصحابة والتابعون وأتباعهم والقرون المفضلة، وهذا موجود في كتبهم والله الحمد ، في كتب الإيمان وكتب العقيدة وكتب التوحيد المتداولة المعروفة عن الأئمة الكبار رحمهم الله ، مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب الإمام ابن القيم ، وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .. وكتب السلف الصالح : مثل كتاب الشريعة للأجري ، والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد، والسنة للخلال ، ومثل كتاب العقيدة الطحاوية وشرحها للعز بن أبي العز ... كل هذه من كتب

أهل السنة ومن العقائد الصحيحة الموروثة عن السلف الصالح فليراجعها المسلم. ولكن كما ذكرنا لا يكفي الاقتصار على مطالعة الكتب وأخذ العلم عنها بدون معلم وبدون مدرس، بل لا بد من اللقاء مع العلماء ولا بد من الجلوس في حلقات التدريس، إما الفصول الدراسية وإما في حلق العلم في المساجد ومجالس العلم، فلا بد من تلقي العلم عن أهله سواء في العقيدة أو في غير العقيدة، ولكن العقيدة الحاجة أشد في هذا لأنها هي الأساس، ولأن الغلط والخطأ فيها ليس كالخطأ والغلط في غيرها.

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: متى يعذر الجاهل بجهله في مسائل العقيدة؟

الجواب :- إذا كان ليس عنده أحد يعلمه، ما يجد من يعلمه ولا من يسأله، فيعذر إلى أن يجد من يعلمه ويرشده، وهل مسائل العقيدة اليوم خفية؟! وهي تذاق وتنشر في وسائل الإعلام في المشارق والمغرب ويسمعها القاضي والداني؛ الله جل وعلى من حكمته أوجد هذه الأشياء لإبلاغ هذا الدين، لما كان هذا الدين عاما للبشرية أوجد ما يبلغه، في الأول بالجهاد في سبيل الله، ولما تعطل الجهاد جاءت وسائل الإعلام هذه المخترعة، تبلغ القاضي والداني في مشرق الأرض ومغربها، الحمد لله، فلا عذر لأحد الآن.

سؤال :- يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله: هل هناك قاعدة واضحة في مسألة العذر بالجهل في الأفعال؟

الجواب:- الجهل على قسمين: جهل لا يمكن زواله، بأن يكون في مكان ما عنده علماء ولم يبلغه شيء فهذا يعذر بالجهل.

أما القسم الثاني: وهو الذي يمكن زواله لو سأل لو تعلم لو طلب الحق، وجد من يبين له، هذا لا يعذر بالجهل، لأن التقصير من قبله هو، والإهمال من قبله هو.

سؤال:- أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: يا شيخنا نحبكم في الله، السؤال هو ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك ومتى يعذر الإنسان بالجهل أفتونا مأجورين؟

الجواب:- الذي يعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، لم يبلغه شيء عن الإسلام، يعيش منقطعاً ولم تصل إليه الدعوة، وما سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال الله تعالى: " وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ " ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية، والقرآن فيه النهي عن الشرك والنهي عن الكفر بالله - عز وجل - ، وفيه الأمر بالتوحيد، بلغته الدعوة، وليس له عذر؛ نعود ونجمل الجواب فنقول: الجهل الذي لا يمكن زواله لأنه يعيش منقطعاً ولا عنده أحد يبين له هذا يعذر، أما الجهل الذي يمكن زواله لكونه يعيش عند العلماء وبين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث فهذا لا يعذر بالجهل لأنه هو المتساهل، وهو المفرط وهو المضيع

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان

الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح

الجواب :- نحكم عليه بما مات عليه ، أي إذا مات وهو يدعو غير الله ، ويذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور حكمنا عليه بأنه مشرك ، نحن ما لنا إلا الظاهر ، نحكم عليه بأنه مشرك، ونعامله معاملة المشركين ، لأنه مات على الشرك، والجهل ما هو عذرا دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقى على ما هو عليه، ولا يتحرك هذا ليس معذورا، لأنه بلغه، بلغته الحجة ، ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، وهو إنسان عاقل، إنسان بسيط ، كونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما يتبع علماء الضلال فهذا ليس عذرا له عند الله سبحانه وتعالى ،لأنه قامت عليه الحجة ، ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ، ويريد ابقاء على ما هو عليه فلان وعلان ، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعه عند الله، يوم القيامة.

تابع للسؤال :- ويسأل - أحسن الله إليك - على هذا بالخلود في النار.

الجواب :- نعم إذا مات على الشرك فإنه يكون من أهل النار، خالدا فيها ، هو من أهل النار، وكونه يؤدي أركان الإسلام لا تصح منه، أركان الإسلام ما تصح مع الشرك، ولو صلى ولو صام ولو حج، ولو قال لا إله إلا الله ، مادام أنه يرتكب أنواعا من الشرك الأكبر، فإن هذه الأعمال والأقوال لا تنفعه لأنه أفسدها وأبطلها وناقضها ..

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا السؤال ورد أيضا في الإنترنت وفيه أنه يقول : من وقع في الشرك وهو جاهل ، فهل يحاسب على جهله ؟

الجواب:- إذا بلغه القرآن وبلغه الحجة فلا يعذر بالجهل ويحاسب، قد جاءه النذير وبلغته الحجة، ولكنه لم يعبأ بذلك، ولم يلفت إليه، هذا لا يعذر، بلغته الحجة ...أما إذا كان ما بلغته الحجة وما سمع القرآن ونشأ في مكان بعيد منعزل ، لم يصل إليه القرآن، ولم يعلم بالإسلام فهذا يعذر، حكمه حكم أصحاب الفترة .

سؤال :- هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول : القبوريون في هذا العصر مع توفر

وسائل العلم هل يعذرون بجهلهم ونأمل من فضيلتكم التفصيل ؟

:- المراد بالقبوريين الذين يستغيثون بالأموات ويدعون الأموات، ويذبحون لهم، تقربا إليهم، رجاء شفاعتهم عند الله ، لأنهم يقولون هؤلاء عباد صالحون، وأولياء الله، ونحن مذنبون ومحتاجون ، فهم يشفعون لنا عند الله؛ هذا هو الأصل، أنهم جعلوهم وسائل ووسائط بينهم وبين الله لأنهم بزعمهم لا تصل دعواتهم إلى الله أو أن الله ساخط عليهم، فهم بحاجة إلى من يوصل دعواتهم إلى الله و يتوسط لهم عند الله...إلى أن قال الشيخ :- هذا هو فعل القبوريين الآن تماما على سنة مشركي العرب سواء بسواء ، وهذا السائل يقول هل يعذرون بالجهل ؟ نقول ما بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن الآن يتلى و يبلغ المشارق والمغرب ، وفيه التحذير من الشرك ودعاء غير الله واتخاذ الأولياء والشفعاء

والوسطاء عنده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، وهم يقرؤون هذا ويسمعونه، ولكنهم أبوا إلا أن يبقوا على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولا يريدون الإمتثال للقرآن، ويقولون نحن ما نفهم القرآن ! القرآن ما نفهمه ! فيه أحد يجهل معنى قوله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (2) " الزمر 2، "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا (36) " النساء 36، ما أحد يجهل العامي والمتعلم، ما أحد يجهل هذا واضح، هذا شيء واضح، من القرآن ، للعامي وللعالم وللمتعلم، القرآن صريح وواضح في النهي عن الشرك، وهذه المسألة بالذات القرآن حذر منها " إتخاذ الوسائط و الشفعاء والذبح لهم والنذر لهم والإستغاثة بهم " القرآن واضح في هذا، وكل يفهم هذا ، ما يحتاج أنه يتعلم حتى يفهم هذه الآيات بل هي واضحة، العامي الذي ما تعلم وما درس في المدارس إذا سمع هذه الآيات فهمها ، لأن الله أراد أن يكون القرآن حجة على عباده، كل من سمعه فإنه يستفيد منه بقدر ما أعطاه الله من الفهم، فهم ليسوا جهالا ، وإنما هم معاندون، ويقولون أنتم تبغضون الأولياء، إذا قيل لهم هذا شرك بالله عز وجل ولا يجوز التقرب لغير الله، قالوا أنتم تبغضون الأولياء ، أنتم خوارج أنتم على دين الوهابية إلى آخر ما يقولون ، إذا بلغوا دين النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا دين الوهابية، عنادا وتكبرا، فهؤلاء ليسوا جهالا ولقد بين لهم ، مع وضوح القرآن ونصاعة حجته، فقد بين لهم ، ونوصحوا ، وينصحون ليلا ونهارا في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، هذه حكمة من الله من أجل أن تبلغ الحجة على العباد ، أوجد هذه الوسائل لإقامة الحجة، لما العلماء تعاجزوا وتكاسلوا عن الدعوة إلى الله، والجهاد الآن تعطل ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة تقلصت، أوجد الله هذه الوسائل ، التي تبلغ المشارق والمغارب ، تدخل البيوت وتصاحب الإنسان، في أي مكان كان، يفتح هذا المذيع، ويسمع هذه البرامج الدينية ليلا نهارا ، كيف يقال أنهم يعذرون بالجهل؟! الذي يقول هذا الكلام هذا هو الجاهل في الحقيقة، لأنه لا يعرف الجهل ولا يعرف العلم ، لا يعذرون بالجهل، قد بلغهم القرآن، بلغته السنة، بلغهم كلام أهل العلم، ولم يغيروا من واقعهم شيئا، فهذا دليل على عنادهم وقامت عليهم الحجة، وانقطعت معذرتهم، سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، هذا سائل يقول : من جهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل أو أن رسالته ليست عامة ولم يبلغه الدليل فهل هذا يعذر بجهله؟

الجواب :- إذا كان مثله يجهل ، نشأ في بلاد بعيدة ما يصل إليها شيء ، ولا يسمع شيئا ، هذا يعذر بالجهل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع في وقتنا الحاضر أكثر المحاضرات والدروس والندوات والمقالات التي تلقى في الإذاعات فهذا ليس بمعذور ، ليس بمعذور، إنتشر العلم الآن ، قامت الحجة، إنتشر العلم الآن بواسطة وسائل الإعلام ، وصارت تصل إلى كل مجاهيل الأرض كلها ما يبقى شيء، حكمة من الله جل وعلا ، لألا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير ، كان تبليغ

الدعوة في الأول بالجهاد الذي قام به المسلمون في المشارق والمغرب، ولما تعطل الجهاد جاءت الأجهزة هذه والأشياء تبلغ هذه الرسالة، تبلغها للناس فلا يبقى لأحد حجة.

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد ؟

الجواب:- ما يعذر بالجهل إذا كان يمكنه أن يتعلم، إذا كان يمكنه أن يتعلم ولكنه لم يتعلم فلا يعذر بالجهل، أما إذا كان ما يمكنه أن يتعلم لأنه ما عنده علماء ولا يسمع شيئاً ، منعزل عن المسلمين بعيد عنهم ، هذا يعذر مدة عدم تمكنه من التعلم، أما إذا وجد من يعلمه فلا يعذر .

سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقاً ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقاً ؟
الجواب:- نحن قلنا بأن الجهل زال ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، الله جل و علا يقول : " مَنْ اهْتَدَى فَاَتَمَّ يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَاَتَمَّ يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا (15)" الإسراء 15 وقد بعث الله الرسول، وقال جل و علا : " رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) " النساء 165 فالله بعث الرسل وبلغت دعوته المشارق والمغرب ، ولم يبق إلا الإهمال وعدم الإنتفات إلى دعوة الرسل ولا للبحث عما جاءوا به ، فهم غير معذورين،.

سؤال:- يقول : فضيلة الشيخ ، هل الجاهل في إتيان الكهان والسحرة وغيرهم معذور أم لا ؟

الجواب :- ما هو معذور، الواجب أنه يسأل، بين العلماء وفي بلاد الإسلام، لماذا لا يسأل إن كان لا يعرف، أيضا يعرف الكهان، ويسمع بكلام فيهم في كتاب الله وسنة رسوله، فما هو بمعذور، ليس معذورا.

سؤال :- إذا كانت أفعال شخص كلها تناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيره مع أنه ينطقُ الشهادتين؟

الجواب:- من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمداً، أو الذبح لغير الله، والنذر لغير الله؛ كما يفعل عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سب الله أو رسوله، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة؛ فهذا مرتد عن دين الإسلام، يحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرد قول يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضى تجب معرفتهما والعمل بهما. قال صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله" [رواه مسلم في "صحيحه" (53/1) من حديث أبي مالك عن أبيه] فلم يجعل النطق بـ(لا إله إلا الله) كافياً في عصمته الدّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبد من دون الله. وقال تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا } [البقرة: 256] فقدّم الكفر بالطَّاغُوت على الإيمان بالله. إلى غير ذلك من

الأدلة.

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: هل تكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟

الجواب:- هو يكفر بهذا، ولكن أنت تحكم على فعله بأنه كفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه، فإن تاب، وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا .

سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله، ذكرتم - حفظكم الله - أنه قد يكفر الشخص المعين لفعله ناقضا من نواقض الإسلام، لكن بعض العلماء لا يكفرون بعض الذين يعملون أعمالا كفرية، كإنكار الصفات ونحوها، فهل من ضابط يفرق به بين من يكفر بمجرد الفعل بغض النظر عن نيته ومن لا يكفر بأنه قد يكون متأولا؟

الجواب:- مسألة الصفات وإنكار الصفات، هذا فيه تفصيل؛ إذا كان من ينكرها عالما بالأدلة، ويتعمد إنكارها وتأويلها فهذا يكفر، مثل غلاة الجهمية وغلاة المعتزلة، لأن هذا فعل هذا العمل عن علم، أما المقلد والمتأول الذي يحسب أنه على حق، فهذا يبين له، يبين له الحق، ولا يحكم بكفره حتى يبين له الحق، وأما مسألة من فعل الشرك أو وقع في الشرك وهو غير مكره فهذا يحكم بكفره... والقلوب ما يعلمها إلا الله، نحن مالنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر.

سؤال:- فضيلة الشيخ: ثبت عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة لقوله رحمه الله: وإذا كنا لا تكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي إلى آخره...

الشيخ مقاطعا:- الذي على قبر الكواز، الذي أعرفه أنه قال على قبر الكواز ما قال الذي على قبر البدوي.

تتمة السؤال:- فهل لإقامة الحجة شروط معينة.. مع دفع الشبهات...؟

الجواب:- هذا قاله غير الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كل العلماء يقولون أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، فإقامة الحجة معناها بلوغ الحجة، على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، ولكنه لا يريد أن يفهمها، يريد الإستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين أو من قول الوهابية وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة، أو ما أشبه ذلك فهذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى، فالمقصود، أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة، على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم والمحققين والمدققين مؤلفاتهم منتشرة وبلغت الناس، ولكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، وإن كان هذا حالهم فإنه لا يعذر، لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر.

سؤال:- ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم

يتوقف في كفره، علماً أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل؟

الجواب :- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا... لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرأون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال..إعتذر عنهم فإنه منهم

رابعاً: الشيخ الراجحي - حفظه الله :-

س : ما حكم إقامة المؤتمرات التي تدعوا إلى اجتماع الأديان وحكم حضورها ؟
ج : إذا كانوا يعتقدون أن هؤلاء الأديان يمكن أن يكونوا على حق أو أنه يمكن أن يكونوا على حق فهذا كفر وردة والعياذ بالله . من دعا على التقارب بين الأديان لأنها صحيحة

أو لأنها حق فهذا كافر ؛ لأن هذا لم يكفر بالطاغوت . الذي يدعوا إلى التقارب بين الأديان لم يكفر بالطاغوت , يدعو المسلمين أن يقربوا من دين اليهودية أو النصرانية أو يكونوا مثلهم أو يكونوا موافقين لهم أو أنهم على حق هذا ما كفر بالطاغوت هذه رده , هذا فعل ناقضا من نواقض الإسلام .

س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا , يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس , ولا يعرف حاله , لا يكفر حتى يتبين له أمره , لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد , ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض , لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس , فالذي لا يتبين له يبين له حاله .

س : (تابع) وإذا عاند وقال : ما علي منه أنا ملزم بهذا ؟

ج : هو ملزم , معناه فعل ناقضا من نواقض الإسلام (من لم يكفر المشركين الخ) أنت ملزم بتكفير المشركين وعداوتهم وبغضهم في الله تعالى , ألزمك الله بهذا , ألزمك الله بالتوحيد , ولا توحيد إلا بتكفير المشركين , من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر مثلهم لأنه لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله , ما يصح إيمانه بالله ولا توحيده إلا بالأميرين : كفر بالطاغوت وإيمان بالله , والكفر بالطاغوت بدأ به الله أولا (لا إله إلا الله) لا إله : هذا كفر بالطاغوت التحلية ثم التخليّة

س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه , من أنكر وجوب الصلاة كفر , لأن وجوب الصلاة مجمع عليه , ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة , وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه , بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر , فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر , وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .

س : هل يعذر المسلم بالجهل ؟

ج : الإنسان لا يعذر بالجهل إذا كان يستطيع أن يزيل الجهل عن نفسه ويجد من يسأله , أو كذلك في أمر معلوم من الدين بالضرورة , ومثله لا يخفى .. إنسان فعل الربا بين المسلمين فلما قيل له إنه حرام قال ما أدري أنا جاهل . ما يطاع هذا لأن هذا أمر واضح لكل أحد .

لكن لو كان في مجتمع ربوي مثله يخفى عليه . لو كان ما أسلم واحد مثلا - عاش في أمريكا وهم يتعاملون بالربا فظنه حلالا هذا يمكن يجهل هذا فلما أسلم وتعامل بالربا قال : أنا ما أدري جاهل . نعم يمكن , مثل هذا يجهل .

يعني الجهل إذا كان في أمر خفي دقيق من الأمور الدقيقة الخفية يعذر , أما في أمور واضحة التي لا تخفي لا يعذر . يعني في الأمور الخفية التي مثلها يجهله يعني مثل حال هذا الشخص يمكن يجهل هذا الشيء مثل قصة الرجل الذي جاء في الصحيحين الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر وفي البر قال : لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا , فعل هذا عن جهل والحامل له على ذلك خوف الله فغفر الله له ورحمه لأنه ما تعتمد وظن أنه لا يدخل تحت القدرة في هذه الحالة , وهو لا ينكر البعث ولا ينكر القدرة , لكن أنكر كمال تفاصيل القدرة لأن هذا مبلغ علمه , ولم ينكره عنادا وإنما هو جاهل والذي حمله عليه الخوف مثل هذا أمر خفي بالنسبة إليه .

أما الأمور الواضحة فلا يقبل فيها . واحد يعيش بين المسلمين ولا يصلي فإذا قيل له , قال: أن ما أدري أن الصلاة واجبة أنا جاهل . هذا ما يطاع . و يقول : ما أدري أن الخمر حرام أو أن الزنا حرام , ما يطاع لأنها أمور واضحة .

س : الذي لا يفرق بين الكفر الأكبر والأصغر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ؟
ج : كيف ما يفرق؟! , الله تعالى فرق , النصوص دلت على التفرقة بينها لأن هذا عاص , الذي حكم في قضية من القضايا , عاصي ما أنكر الحكم بالشرعية , يرى أنه واجب لكم حكم طاعة للهوى والشيطان .

س : هل لكل أحد أن يطلق الأحكام هذه ((يعني في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله)) أو أن هذا الأمر يرجع أهل الشأن ؟

ج: يرجع إلى العلماء فهم الذين ينظرون ويتأملون , والعامّة والمتعلمون يرجعون إلى العلماء في هذا وليس لهم أن يصدروا الأحكام في هذا لأنهم ما زالوا في سن الطلب , والعامّة ليسوا أهلا لذلك . والطلبة أيضا كذلك عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم , ما يصدر الأحكام و يكفرون الناس بالهوى يقرأ الإنسان أو ثلاثا ثم يصدر الأحكام ويكفر الناس هذا ليس إليه يرجع إلى أهل العلم لأنه قد يتوهم قد يظن كفرا ما ليس بكفر بسبب قصوره وقلة بصيرته وتسرعه وضحالة علمه الشرعي .

س : إذا كان أحد ولاية الأمور حمى جانباً من جوانب المعاصي لأجل أمر من الأمور , ولأجل لغرض معين فيأتي أشخاص , ويحكمون بأن حماية هذه الأشياء استحلال لها؟! ج: لا , هذا ليس بصحيح , هذا باستحلال أشققت عن قلبه ؟ هل قال لك إنه استحل .

الحماية قد يكون لها أسباب , حتى العصاة يحمي بعضهم بعضا , ولا يكونون كفارا , وقد تكون هذه الأشياء التي تحمي يختلط فيها الحلال والحرام .

س: هل ينحصر الكفر بالتكذيب والاعتقاد ؟

ج: الكفر ليس خاصا بالتكذيب , الكفر يكون بالتكذيب إذا كذب الله أو كذب الرسول , أو جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة كفر .

ويكون أيضا بالفعل إذا سجد للصنم كفر ولو ما اعتقد , إذا داس المصحف بقدميه وهو قاصد هذا , أو لطح المصحف بالنجاسة أو بالبول متعمدا كفر . وكذلك يكفر بالقول , إذا سب الله أو سب الرسول أو سب الدين الإسلامي أو استهزأ بالله ورسوله كفر بهذا القول

وكذلك يكفر بالشك , إذا شك في الله أو في الملائكة أو في الكتب أو في الرسل أو في الجنة أو في النار يقول : ما أدري هو فيه جنة أو ما فيه جنة ؟ هو فيه نار أو ما فيه نار ؟ يكفر بهذا الشك . ويكفر بالترك إذا أعرض عن دين لا يتعلمه , ولا يعبد الله كفر بهذا الترك نسأل الله العافية . الكفر يكون بالتكذيب ويكون بالقول ويكون بالشك ويكون بالترك .

أما قول المرجئة أنه لا يكون إلا بالتكذيب فهذا باطل .

س : بعض الناس تكون له خصومة فتحال على القضاء فيقضي القاضي في المسألة فينبغض هذا الحكم الذي قضى به القاضي فما حكم هذا؟

ج: إذا كان لم يبغضه لأنه حكم الله فهذا قد يكون أبغض هذا الشيء لأنه يتعلق بحض دنيوي ما أبغضه لأنه حكم الله فهذا قد يدرأ عنه الكفر , ولكن الواجب عليه تسليم لحكم الله ورسوله ما دام عرف أن هذا الحكم الشرعي ينبغي له أن يرضى و لو كان هذا الحكم ضده , كما جاء في الحديث : ((من حلف له بالله فليرضى , ومن لم يرض فليس من الله)) ولا بد من الرضى بحكم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا علم أن هذا هو الحكم الشرعي يجب عليه أن يرضى ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

((النساء 65

وإذا كان يكره هذا الحكم لأنه حكم الله ورسوله , ويود ويحب الحكم بالقانون هذا يكون ردة والعياذ بالله هذا فضل أحكام الطواغيت على حكم الله ورسوله , أما إذا كان يكره حكم الطاغوت ولكن حصل له تكدر من جهة نقص المال أو ما أشبه ذلك لأجل حض دنيوي , لا لأنه يكره حكم الله ورسوله فهذا قد يدرأ عنه الكفر .

س : من قال إن قوله تعالى : ((لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66))) نزل في المنافقين , وإن قوله تعالى : ((بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)) المراد الإيمان الظاهر ؟
ج : هذا خلاف الظاهر , هذا التأويل يحتاج إلى دليل وفي الآية ((لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)) .

س ((تابع)) : يعني نزلت في الصحابة ؟

ج : نعم , في جماعة , في غزوة تبوك . والمنافقون طبقات : بعضهم ليس عنده إيمان , وبعضهم إيمانه ضعيف , وبعضهم إيمانه يخبو ويذهب ويأتي فهم أقسام .

س : ما حكم الإتيان إلى السحرة ؟

ج : لا يجوز الإتيان إلى السحرة , ولا إلى الكهان , ولا إلى المنجمين ولا سؤالهم , وقد جاء الوعيد على السؤال قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة مدة أربعين يوما)) أما من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والكاهن : هو الذي له رأي من الجن يخبره عن المغيبات في المستقبل يقال له الكاهن . والساحر : هو الذي يتصل بالشياطين ويكون كفره عن طريق الأدوية والتدخينات والعقد والعزائم والرقى . والمنجم : هو الذي يدعي الغيب عن طريق النظر في النجوم , وأن لها تأثيرا في الحوادث الأرضية . والعراف : هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق , ومكان الضالة . وكذلك أيضا من يكتب أباجاد : أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ . هذه الحروف الأبجدية يكتبونها ويستدلون بها بالمغيبات , أما من كتبها ليستفيد منها ولا يستدل بها على الغيب فيستدل بها على الوفيات وما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا

وكذلك أيضا من يفتح الكتاب ويحضر الجن ومن يقرأ في الفنجان أو يقرأ في الكف . كل هؤلاء إذا كانوا يدعون الغيب كلهم كفار , لكن طرقهم مختلفة - كلهم يدعون الغيب كلهم كفار - فإن كان ادعاء الغيب عن طريق العزائم والرقى والعقد والأدوية والتدخينات سمي ساحرا .

وإن كان عن طريق المغيبات في المستقبل سمي كاهنا . وإن كان عن طريق النظر في النجوم سمي منجما . وإن كان عن طريق معرفة المسروق ومكان الضالة سمي عرافا . وكذلك إذا كان يضرب بالحصى أو يخط في الأرض ويدعي علم الغيب كل هؤلاء كفار , كل هؤلاء منجمون .

س : ما حكم قراءة البروج وتصديقها ؟

ج : إذا ادعى بها علم الغيب هذا كفر وردة , هذا التنجيم .

س : إذا كان يصدق البروج ؟

ج : إذا كان يصدقهم في دعوى علم الغيب فهو كافر لأنه مكذب لقول الله تعالى : ((قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (65))) النمل .65

س : يريد حل السحر بسحر مثله ويقول أنا مضطر لهذا ؟

ج : حل السحر يسمى النشرة عند العلماء , والصواب الذي عليه المحققون أن حل السحر ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : حل السحر بسحر مثله فذا محرم .

النوع الثاني : حل السحر برقى شرعية أو أدوية مباحة فهذا جائز , يقرأ آية الكرسي والمعوذتين , والآيات التي فيها السحر أو أدعية شرعية : اللهم رب الناس أذهب البأس واشفي أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . وبسم الله أريك من كل شيء يؤذيك ومن كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك . أو بأدوية مباحة أو عقاقير طبية فهذا لا بأس به هذا هو الصواب الذي عليه المحققون , وهذا هو الذي اختاره العلامة ابن القيم وهو الذي اختاره الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد بقوله باب ما جاء في النشرة , وقسم النشرة إلى قسمين نشرة جائزة ونشرة محرمة , والنشرة حل السحر عن المسحور : حله بسحر مثله هذا حرام وحله برقية شرعية أو أدوية مباحة هذا جائز .

س (تابع) : هل يكون مصدقا إذا ذهب وقال أنا مضطر ؟

ج : لا يجوز ليس له ذلك , على ما قرره المحققون , ليس له أن يأتي الساحر , والتصديق شيء آخر , إذا صدق كفر , لكن لا يجوز الإتيان هذا طريق مسدود .

س : من عاون الكفار على المسلمين خوفا على مصالحه ؟

ج : يكفر ولو خاف على مصالحه الدنيوية بنص القرآن : ((ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107)) النحل (107) يعني له حظ دنيوي , هذا كفر لأنه قدم الحظ الدنيوي على دينه , دين الله مقدم على مصالحه , إذا قدم مصالحه على دينه كفر . ومن هذا ما يقدمه بعض الحكام لليهود والصليبيين والأمريكان من فتح البلاد لهم وتمكينهم من ضرب المسلمين انطلاقاً من قواتهم العسكرية التي أنشأها الكفار في بلاد المسلمين كما حدث في أفغانستان والسودان والعراق والصومال علاوة على تقديم المساعدات اللازمة لهم من طعام ومسكن حتى يقوموا بمهمتهم في ضرب وسحق المسلمين واحتلال أراضيهم خير قيام فهل بعد هذا الكفر يكفرون ؟ وهل يجوز لدعاة الإرجاء في عصرنا أن يدافعوا عن مثل هؤلاء ؟

س : هل النواقض محصورة ؟

ج : النواقض كثيرة , العلماء من أهل كل مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف كلهم في كتب الفقه يبوبون : باب حكم المرتد . وهو الذي يكفر بعد إسلامه ويذكرون أنواعا كثيرة . والأحناف من أكثر المذاهب تعدادا لنواقض الإسلام حتى إنهم قالوا : إن الإنسان إذا صغر المسجد والصحف . فقال : مسيبد أو مصيحف على وجه التحقير كفر .

فالنواقض أنواع كثيرة موجودة في كتب الفقه في باب حكم المرتد لكن هذه النواقض العشرة من أهمها وأجمعها , وكثير من التفصيلات ترجع إليها .

س : الإمام - رحمه الله - ذكر في بعض النواقض إجماعا , وبعضها لم يذكر إجماعا ؟
ج: معروف كلها مجمع عليها , ما فيها إشكال , وذكر الإجماع من باب الإيضاح كلها أمور معلومة من الدين بالضرورة .

س: ما المراد بالإعراض في قوله : ((الإعراض عن دين الله لا يتعلمه الخ)) ؟
ج : المراد بالإعراض الإعراض عن الدين جملة لا يتعلمه ولا يعمل به .

خامساً : الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

س/ ورد أحاديث تنص على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ووردت أحاديث تنص على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من بر، ووردت أحاديث أن النار يدخلها من قال لا إله إلا الله وما توجيه ذلك وكيف تجمع بين هذه النصوص فهي فيما يبدو لبعض الناس متعارضة؟

ج/ هذا مبني على فهم دلالة النصوص في الكتاب والسنة لمعنى لفظ الدخول ونفي الدخول، لا يدخل، وكذلك التحريم، حرم أو محرم، حرمت عليه الجنة، أو حرمت عليه النار.

إذا تقرر هذا فالدخول في الكتاب والسنة نوعان: دخول أولي، ودخول بعد أمد.

ونفي الدخول أيضا نوعان: لا يدخل يعني أولا، ولا يدخل بمعنى أبدا.

فمثلا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا يدخل الجنة قاطع رحم» هذا يعني الدخول الأول، لا يدخلها أولا؛ بل يتأخر فيعذب الله في النار إذا لم يغفر الله له ثم يدخل متأخرا. وفي قوله؟ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ؟ [الأعراف:40]، هذا فيه نفي الدخول مطلقا، يعني لا يدخلون أبدا، وهؤلاء هم الكفار.

كذلك لفظ التحريم: هناك تحريم أمدي، وهناك تحريم أبدي.

فمن النصوص ما فيها لفظ التحريم والمراد به التحريم الأمدي؛ يعني تحرم عليه الجنة أمدا من الزمان.

أو تحريم أبدي تحرم عليه الجنة تحريم أبدي وهؤلاء هم الكفار.

أو تحرم عليه النار تحريم أبدي وهم الذين غفر الله جل وعلا لهم.

فإذن دلالة الدخول ونفي الدخول والتحريم في النصوص منقسمة، فإذا فهمت هذا صار كل نص جاء فيه ما ذكر من نفي الدخول أو إثبات الدخول أو تحريم الجنة أو النار كان مبني على التفصيل الذي ذكرته لك.

ذكرتم أن الفرقة الطائفة هم أهل الحديث وهم أهل الأثر ، فهل يخرج بذلك أهل الرأي من الحنفية؟

الجواب: أن أهل الرأي من الحنفية ومن بعض أهل المدينة كأتباع ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك ، وغير هؤلاء من علماء الأمصار ، إذا قيل أهل الرأي فإنما يعني به من أعملوا الرأي في الفقهيات من حيث تقديم القياس ، أو النظر في المسائل الفقهية والإفتاء بالقواعد والأقيسة دون النظر في الأدلة الشرعية.

فقول السائل: فهل يخرج بذلك أهل الرأي؟ هذا على اعتبار أن أهل الرأي من الفرق أو من الطوائف العقدية ، وهذا ليس كذلك.

أما الحنفية فهم فئات ومنهم الأولون من المرجئة ، والمتأخرون منهم ماتريديية ، وقد ذكرت لكم أن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم على التحقيق من لم يسلك سبيلهم في مسائل الاعتقاد من الأشاعرة والماتريديية فضلا عن المرجئة ، والخوارج ونحو ذلك ، وإنما نبهنا على خروج الأشاعرة والماتريديية رداً على السفاريني ومن نحى نحوه ممن اعتبر أهل السنة والجماعة ثلاثة طوائف قال هم:

* أهل الأثر

* والأشاعرة

* والماتريديية

وهذا لا شك أنه غلط لأن الأشاعرة والماتريدية خالفوا أهل السنة والجماعة ، خالفوا النصوص في التأصيل ، تأصيل أخذ المسائل ، وأيضاً في التطبيق. فمن حيث التأصيلات هم يقولون بقول جهم في تقديم العقل على النص في إثبات وجود الله جل وعلا ، وفي الصفات وفي غير ذلك.

وأيضاً هم في باب الصفات مؤولة ، وإن كانوا صفاتية لأنهم يثبتون بعض الصفات ، لكنهم يؤولون ما لم يتفق مع القاطع العقلي ، وعندهم أن العقل قاضٍ ، والشرع والنص شاهد ، ولهذا قال بعضهم في مقدمة كتاب له في الأصول: لما كان العقل هو القاضي المُحكّم ، والشرع هو الشاهد المُعدّل كان كذا وكذا. فمن أصولهم أن العقل حاكم قاضٍ ، وأن الشرع شاهد مُعدّل بتعديل العقل له ، وهذا هو الذي أصّله الرازي في قانونه الذي رد عليه بطول وتفصيل شيخ الإسلام في كتاب (العقل والنقل) حيث أصل الرازي في ذلك أن أصل الشرع هو العقل ، وإنما عُرفت صحة الشرع بالعقل ، وإذا كان كذلك كان تقديم الشرع على العقل تقديماً للمدلول على الدليل ، وهذا باطل ، فلزم أن يُقدم العقل على النقل ، فرد عليه شيخ الإسلام بأوجه كثيرة في ذلك الكتاب العظيم الذي قال فيه تلميذه ابن القيم في النونية:

واقراً كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له مثل ثان

يعني مما أُلّف في زمانه من الكتب.

أيضاً في أبواب الإيمان الأشاعرة مرجئة ، والماتريدية كذلك مرجئة. وفي أبواب القدر الأشاعرة جبرية متوسطة ، يقولون بالجبر الباطن ، دون الجبر الظاهر ، والجبرية الغلاة هم الجهمية ، وغلاة الصوفية الذين يقولون بالجبر الظاهر والباطن ، وأما الأشاعرة فعندهم كما ابتدع أبو الحسن الأشعري في ذلك ما سماه بالكسب ، ومُحصله عند محققهم أنه جبر في الباطن مع بقاء الاختيار ظاهراً ، وجعلوا حركات المكلف ، وتصرفات المكلف كما تتصرف الآلة في يد من يحركها.

وهكذا في مسائل آخر معروفة ، المقصود أن الأشاعرة والماتريدية خلاف أهل السنة ، ولا يدخلون في السنة والجماعة ، وإن زعموا ، ولا يدخلون في اتباع الأثر والحديث ، لكن بالنظر إلى المعتزلة هم من أهل الأثر والحديث بالنظر إلى المعتزلة ، وهم من أهل السنة بالنظر إلى الرافضة ، ولهذا قد يجد بعض القراء في كلام الأئمة من يقول: إن الأشاعرة من أهل الحديث ، وهذا باعتبار المعتزلة ، فإذا صنّف المتكلمون في الصفات أو في العقائد إلى من يحترم الحديث ، ومن لا يحترمه ، فإن الأشاعرة من الذين يعتنون بالحديث والسنة ، فإذا نظرت إلى الخطابي ، والبيهقي ، وأشباه هؤلاء وجدت أنهم يعتنون بالحديث ، والسنة ، ولهذا قد يُقال إنهم من أهل الحديث يعني من رواة الحديث ،

ممن يعتنون بالحديث مقابلة بالمعتزلة ، أما أنهم من طائفة أهل الحديث الذين هم الفرقة الناجية ، الطائفة المنصورة ، فليسوا كذلك بمخالفتهم لهم في مسائل الاعتقاد. طبعاً من جهة العلماء ، علماء الأشاعرة طبقات منهم من يكون قريباً جداً من أهل الحديث كالبيهقي ، ونحوه ، ومنهم من يكون بعيداً جداً ، وهم درجات عند الله.

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟
ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل. يدل ذلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «أمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمال بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإن جنس العمل دخل في هذا الحديث جواباً عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عدناه ركناً؟ لماذا عدّه أهل السنة والجماعة؟ ركناً لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركاناً، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عدنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذاك هناك نعد العمل ركناً لأنه كان

س/ المشرع لا ينظر إليه كفره كفر اعتقادي أو عملي إنما هو اعتقادي؟

ج/ لا هو من الكفر العملي؛ لكن ليس معنى الكفر العملي أنه كفر أصغر، لا، هذا غلط. بعض الناس فهم من الكفر الاعتقادي - السؤال جيد - الكفر ينقسم من جهة الخروج من الدين إلى: كفر أكبر وأصغر:

* منه كفر أكبر مخرج من الدين.

* ومنه كفر أصغر غير مخرج من الدين.

هذا تقسيم باعتبار الخروج من الدين وعدم الخروج.

وتقسيم آخر باعتبار آخر الكفر من جهة نوعه، هل هو راجع إلى الاعتقاد أو راجع إلى العمل:

* كفر الاعتقاد/ هذا ينقسم إلى أكبر وأصغر.
 * وكفر العمل/ ينقسم إلى أكبر وأصغر.
 فكفر الاعتقاد إذا اعتقد أنّ الحرام حلال فهذا كفر أكبر.
 إذا اعتقد أن ولي نعمته هو فلان من البشر هذا كفر نعمة؛ كفر أصغر.
 كذلك الكفر العملي إذا كان من جهته العمل -ليس من جهة اعتقاد القلب- جهته العمل
 فمن ذبح لغير الله ومن استغاث بغير الله هذا صورة الاستغاثة الظاهرة هذه كفر، هل
 هو كفر من جهة الاعتقاد أو من جهة الفعل؟ من جهة الفعل، الذبح لغير الله ذبح متقرباً
 لغير الله هذا شرك أكبر، سجد للصنم هذا كفر شرك أكبر، هل هو من جهة الاعتقاد أو
 من جهة العمل؟ هذا من جهة العمل؛ نوعه.
 وقد يكون الكفر العملي أصغر بأنواعه المعروف مثل الرياء، مثل كفر النعمة؟ يَعْرِفُونَ
 نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا؟ [النحل:83]، هذا من فلان، وهذا الذي أعطاني فلان، ولولا
 فلان لحصل كذا ونحو ذلك مما فيه نسبة النعم إلى غير الله أو بذلها.
 فهتمت تأصيلي؛ لأنه وقع الإشكال ظن أن الكفر العملي أنه مساوي الكفر الأصغر، وأن
 هذا التقسيم اعتقادي وعملي أنه مساوي أكبر وأصغر، هذا غلط العملي ينقسم إلى أكبر
 وأصغر، والاعتقادي ينقسم إلى أكبر وأصغر.
 س/ المشرع لا ينظر إليه كفره كفر اعتقادي أو عملي إنما هو اعتقادي؟
 ج/ لا هو من الكفر العملي؛ لكن ليس معنى الكفر العملي أنه كفر أصغر، لا، هذا غلط.
 بعض الناس فهم من الكفر الاعتقادي -السؤال جيد- الكفر ينقسم من جهة الخروج من
 الدين إلى: كفر أكبر وأصغر:
 * منه كفر أكبر مخرج من الدين.
 * ومنه كفر أصغر غير مخرج من الدين.
 هذا تقسيم باعتبار الخروج من الدين وعدم الخروج.
 وتقسيم آخر باعتبار آخر الكفر من جهة نوعه، هل هو راجع إلى الاعتقاد أو راجع إلى
 العمل:

* كفر الاعتقاد/ هذا ينقسم إلى أكبر وأصغر.
 * وكفر العمل/ ينقسم إلى أكبر وأصغر.
 فكفر الاعتقاد إذا اعتقد أنّ الحرام حلال فهذا كفر أكبر.
 إذا اعتقد أن ولي نعمته هو فلان من البشر هذا كفر نعمة؛ كفر أصغر.
 كذلك الكفر العملي إذا كان من جهته العمل -ليس من جهة اعتقاد القلب- جهته العمل
 فمن ذبح لغير الله ومن استغاث بغير الله هذا صورة الاستغاثة الظاهرة هذه كفر، هل
 هو كفر من جهة الاعتقاد أو من جهة الفعل؟ من جهة الفعل، الذبح لغير الله ذبح متقرباً
 لغير الله هذا شرك أكبر، سجد للصنم هذا كفر شرك أكبر، هل هو من جهة الاعتقاد أو
 من جهة العمل؟ هذا من جهة العمل؛ نوعه.
 وقد يكون الكفر العملي أصغر بأنواعه المعروف مثل الرياء، مثل كفر النعمة؟ يَعْرِفُونَ
 نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا؟ [النحل:83]، هذا من فلان، وهذا الذي أعطاني فلان، ولولا

فلان لحصل كذا ونحو ذلك مما فيه نسبة النعم إلى غير الله أو بذلها. فهتمت تأصيلي؛ لأنه وقع الإشكال ظن أن الكفر العملي أنه مساوي الكفر الأصغر، وأن هذا التقسيم اعتقادي وعملي أنه مساوي أكبر وأصغر، هذا غلط العملي ينقسم إلى أكبر وأصغر، والاعتقادي ينقسم إلى أكبر وأصغر.

س/ هل يجوز للبلدان الإسلامية أن توقع على ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان على بنوده، رغم أن فيها ما يصادم الشرع؟

ج/ الحمد لله، هذا فيه تفصيل.

والأصل في هذا أن الاتفاق الذي فيه شروط، اختلف العلماء: هل يلزم كله أن لا يلزم إلا ما يوافق الشريعة؟

وأخذوا هذا من حديث بريرة حيث إنه أشرط على عائشة شرط مخالف وهو أن يكون الولاء لهم، وقال والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بعيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» دل الحديث على أن الموافقة ظاهرا على شرط باطل شرعا مع إضمار والالتزام بعدم تطبيقه فإن هذا يجوز؛ لأنه شرط باطل فإذا جرى التباعد مع شروط باطلة فإنه تصح الشروط الموافقة للشرع، والباطلة التي لا توافق الشرع فإنها تكون باطلة ولو وقع على المجموع. والعلماء المعاصرون اختلفوا في هذا والذي عليه كثير من علمائنا أخذنا من هذا الاستدلال أنه إذا اضطرت الدولة الإسلامية إذا اضطرت البلد إذا اضطرت ولي الأمر إلى أن يوقع مثل هذا فإنه لا بأس بشرط أن لا يكون منغذا لما يخالف شريعة الله لأجل الأثر السالف.

س/ أي أقسام الكفار الأربعة موجود في الوقت الحاضر؟

ج/ الأقسام الأربعة موجودة جميعا:

فالذميون موجودون في مصر في الشام وفي العراق في اليمن، أهل الذمة يعني أهل الكتاب الذين لهم ذمة؛ يعني [كبا] في ديارهم لما فتحت تلك الديار وأقروا على دينهم وأعطوا الجزية في ذلك، فهم أهل ذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فبمقابل ما يأخذه أهل الإسلام يأخذه الولي المسلم يأخذه الإمام من الجزية يحميهم ويدفع عنهم الأعداء مع جملة من يدفع عنهم من المؤمنين.

والمعاهد هو الذي يكون بيننا وبينه عهد، وهذا قد يكون بين طوائف دولة ودولة بينها عهد، أو يكون بين فرد وفرد يكون عهد أنا آتي ولا يعتدى عليّ، هذا معاهد.

والمستأمن من دخل بأمان إما لعمل أو لزيارة أو لملاقة الإمام؛ الرسل رسل الملوك ورسل الرؤساء من وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلون بأمان، ليس بعهد يدخلون بأمان، والمسلمون يسعون بذمتهم أدناهم، فلو أن مسلما أمن مسلما آخر فإنه يؤخذ بتأمينه ما لم يعارض مصلحة شرعية أكبر من ذلك، هذا المستأمن.

المحارب، الحربيون هو من بيننا وبينهم حرب، الدول التي فيها جهاد في سبيل الله يكون بيننا وبينهم حرب، مثل الآن ما بيننا وبين اليهود، اليهود في أرض فلسطين حربيون، مثل الدول التي فيها جهاد عام مثل أولا البوسنة والآن كوسوفو وأشبه ذلك

هنا يكون الحربي، يوجد الحربيون إذا وُجد القتال إذا وجد الجهاد ما بين الدول الآن عهود يعني بيننا.

ما بين كذا في أوروبا أو بين أمريكا أو بين الدولة كذا الكافرة هذا يكون معاهدة يكونون معاهدين لهم حقوق المعاهدة.

س/ نرى بعض الشركات النصرانية تظهر شعارا يتضح فيه رسم الصليب فما رأيكم؟
ج/ لا يجوز لأحد من الكفار من أهل الكتاب أن يُظهر الصليب في دار المسلمين.
والصليب في شكله اختلف الفقهاء فيه؛ هل كل شكل متلاقي يعني هذا شكل زائد أو نحو ذلك يعني كل شكل من هذا يعد صليباً أم أن الصليب هو الذي عُبد من دون الله والذي عليه أكثر الفقهاء وشراح الحديث عند شرح حديث لم يدع شيئاً فيه تصليب إلا نقضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي لما أتاه عليه الصليب «ألق عنك هذا الوثن» خصه أكثر الفقهاء والعلماء بالصليب الذي هو على هيئة الخشبة التي صلب عليها شبه عيسى عليه السلام وهو في ظن النصارى أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وما صلبوه؟ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ؟ [النساء:157]، فالصليب الذي هو باتفاق هو الذي كون على هيئة الرأس واليدين المفتوحة وبقية الجسم، وبقية الأنواع هذه مختلف فيها بين الفقهاء.

وأما الذي ينبغي سدا للذريعة أن تجعل أنواع الصليب كلها داخلة في الحكم؛ لأننا نرى أن جمعيات الإسعاف الدولية تسمى تلك الجمعية الصليب الأحمر وشكل الصليب الذي عليها (زائد) ليس طويل فهذا من أشكال الصليب التي عندهم.

س/ السلام عليكم ما التفريق بين كون أن المشرع مستحلاً للنظام أو عن هوى؛ المشرع الذي حكم عن هوى؟

ج/ أنت الآن ما فرقت الآن بين الحاكم والمشرع، فرق بين الحاكم والمشرع الذي عنده مادة يحكم بها والذي يشرع النظام ويلزم الناس به، فرق بينهما.

الحاكم الذي هو القاضي، القاضي جاءت مادة مخالفة حكم فيها بغير شرع الله، حكم بهذه المواد، هذا له حال.

وأما المشرع الذي بدل الدين مثل ما جاء في الحديث؟ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ [التوبة:31]، إذا شرع ليش يشرع خلاف الملة؟ يشرع خلاف الشريعة الإسلامية؟ يشرع لأنه يعتقد أن الشريعة غير كافية، وأن هذا التشريع أصلح، فإن هذا لاشك أنه كافر بالله المشرع الذي يضع القانون.

أما الحكم به هذا يجري فيه الكلام.

نحن نقول من جهة التنظير، لا تنظر إلى جهة الحكم، هذا ليس مجلس حكم.
هذا ليس من جهة الحكم، إنما نتكلم على تحليل الحرام وتحريم الحلال، شيء في الشرع حلال مجمع على تحليله وهو حرمه يقول المرأة لا بأس أن تزني ما عليها شيء هذا كافر.

هو مثل ما ذكرت الذي هو ما يعلم من الدين بالضرورة هذه مسألة ثانية.
لكن نقول هذا أجمع على تحريمه واحد يأتي يحق عليه القانون أن الزنا ما فيه بأس ما

تعاقب المرأة إذا زنت ما دامت راضية وهذا كفر بالله جل وعلا، لهذا النظام هذا كافر؛ لأنه أحل ما أجمع على تحريمه.

الحاكم به هذه مسألة ثانية، فالتنظيم لذلك الشيخ محمد بن إبراهيم كلامه لم يفهم في هذه المسألة- بعضهم حمله على تكفير كل الفئات التي أنت الآن خلطت بينها، وهو الصواب أنه يفرق فيها ما بين حالة تشريع النظام والمشروع للنظام وما بين الحاكم به. الحاكم به، هذا القاضي قد تغلبه شهوته، مثل ما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه.

لكن إذا كان أن الحاكم القاضي حكم بهذا:

معتقد ما فيه شيء لأنه يحكم به هذا كافر.

معتقد أنه مساو لشرع الله هذا كافر.

اعتقد أنه أفضل من الشرع؛ الشرع ضيق على الناس، هذا أفضل نحكم بهذا أفضل؛ لأن فيه سعة على الناس.

لكن إذا حكم في قضية قضيتين، ولم يبدل الدين لكن حكم في قضية قضيتين ثلاثة عشرة خمسين وهو في قرارة نفسه أنه عاصي، وخالف أمر الله فهذا له حكم أهل الذنوب.

س/ لكن المشرع أحسن الله إليك ما ينظر إلى تشريعه أنه مصدر هوى، سبب تشريعه؟

ج/ وهل أشرك بالله أو كفر بالله إلا من جهة الهوى؟؟ **أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ**

هَوَاهُ؟ [الفرقان:43]، يعني ليس كل مشرك كافر جاءه من جهة العلم الذي يؤدي إلى المعلوم بحجة واضحة؟ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى؟ [النجم:23]**.

س/ أحسن الله إليك، تحريم ما حرم الله إذا [...] على سلطانه؟

ج/ أنت ما فرقت بين المشرع والحاكم المشرع شيء والحاكم، فرق المشرع شيء والحاكم شيء آخر.

المشرع للدين إذا شرع فهو كافر، إذا شرع للناس وضع مادة تخالف حكم الله فهذا كافر كفر أكبر مشرك ولا كرامة، جعل نفسه ربا.

أما الذي تلقى التشريع وحكم به، هذا يجري فيه الكلام إذا كان مستحل إذا كان أنه يعتقد أنه أفضل إذا كان يعتقد أنه مساوي إلى آخره.

أما الذي يشرع هذا لاشك في كفره ولو قال أنه غصبا علي، ما بعذر لأنه ما عذر في الشرك بالله إلا بالقتل، نعم لو جاء واحد على رأسه قال أنت فقيه أو أنت عالم بالقانون الفلاني إذا ما كتبت قتلناك، فهذا يجري فيه الخلاف؛ هل جري الإكراه في الفعل أم يعذر في الإكراه بالقول فقط؟ الصحيح أنه في القول والفعل جميعا هذا الذي يجري فيه التشريع مكره أما واحد جالس في التشريع مخالف لشرعية الله هذا كافر.

س/ الرؤساء إذا اجتمع فيهم الطرفين التشريع والحكم؟

ج/ أنا قلت لك الكلام اسأل عن التنظير، أما الحكام فما نسأل عنهم، ليش؟ لأن هذا حكم عليهم بالكفر أو بالإسلام، وهذا يترك لأهل العلم الراسخين، ومن الأخطاء الموجودة

بين الشباب أنهم أهّلوا أنفسهم للأحكام التكفير، الذي هو أصعب باب في الفقه؛ يعني في الطهارة والحيض تسأله حرمة عن أحكام الحيض، ما يدري عنها لكن يأتي في الحكم بالكفر الذي إخراج من الدين، فتجده يتجرأ الحكم على المعين غير النظر، تنظير المسألة، الحكم على المعين يحتاج إلى أن تسأل أهل العلم فيه.

أما الاعتقاد الذي يسلم به دينك وتكون به كافرا بالطاغوت، ومبترياً مما تبرأ الله جل وعلا منه، وتبرأ مما لا يرضي الله جل وعلا ولا يرضي رسوله هو التأسيس.

أما الحكم هذه مسألة ثانية، الحكم هذه يرجع إلى أهل العلم.

لكن أنت تعتقد أن من شرع غير دين الله فهو كافر، لابد أن تعتقد هذا، وأن من رضي ذلك فإنه كافر رضي فهو كافر، رضي هذا التشريع تقبله وهو راض به مسرور فهو أيضاً كافر بالله جل وعلا لأنه شرح بالكفر صدره، وإذا تلقاه المتلقي ويقول: أنا أتلقيه عن ضرورة أنا عاصي أنا كذا هذا يأتي من جهة الحكم.

فالتأسيس لابد أن يضبط في هذه المسألة؛ لأن مسألة الحكم والتحاكم هذه ضلّ فيها أناس كثيرون، ما بين غال فيها وما بين جاف عنها.

فمنهم من جعل الباب كله واحد، لابد من الاستحلال سواء في التشريع أو في الحكم، وهذا غلط هذا باطل ومناقض لنصوص أهل العلم، ومناقض بل لنصوص الكتاب والسنة، الحاكم له حكم أمثاله، وأما المشرع فهو كافر بالله

س/ إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه الإيمان؟

ج/ هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معنى جنس العمل.

والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب.

والأمر الثالث: هو هل المشترك هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي.

مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة التصديق بالرسول هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان بها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة بالخلق مثلاً الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاضم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة.

فلذلك نقول: الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام

والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي ويصوم ويذكر ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح. إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو [...] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره.

الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لا بد يوجد عمل القلب ولا بد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن.

لهذا نقول إن الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد السائل: [زيادة ونقصان وتفاضل الإيمان]..

فإذا قلنا يزيد وينقص فهو في المعين، ويتفاضل بالنسبة للأشخاص؛ يعني الآن عندنا العبارة التي خلت السلف يقولون هذا، إيش؟ هل الناس في أصل الإيمان سواء أم لا؟ أقول يزيد وينقص، معناه إيش؟ ليسوا في أصله سواء، أو يتفاضل معناه هذا يكون أفضل من هذا في الإيمان، هذا أكثر إيمانا من هذا، لكن كلمة يتفاضل أقل في الدلالة من يزيد وينقص؛ لأنها تحتل أنه يثبت؛ الناس يتفاضلون فيه؛ يعني هذا يتفاضل عن هذا في الإيمان، معناه أن الناس لكن هذا بالنسبة لهذا يثبت كقول مالك وغيره في المسألة أنه يزيد ولا ينقص، كلمة يتفاضل لا تعني أنه يزيد وينقص في المعين؛ في الفرد، ولكن يختلف الناس فيه، ولكن الجميع يدل على أن الناس ليسوا في أصله سواء، وهذا مهم، هذا قول المرجئة والسلف خالفوا المرجئة، اختلفت عباراتهم في أنه يزيد وينقص.

هل الخلاف لفظياً بين السلف والمرجئة؟

لا ليس لفظياً أظن هذا لب الخلاف بين المرجئة والسلف، كيف يكون لفظي،

ذكر شيخ الإسلام أنه لفظي؟

ذكر هو؟ تذكر أنه قال كذا؟ أنا أعرف أن شيخ الإسلام في كتاب الإيمان بالذات كان الحملة عليهم، ولو كان لفظي ما كانت المسألة تطول.

وماذا يترتب على ذلك؟

يترتب عليه رد النصوص، يعني النصوص دلت على أن العمل من الإيمان؛ منه، فإذا

رددنا ردينا النصوص هذا فيه خطر على الإيمان، هذا من جهة. من الجهة الثانية أنه لو تُصوّر أنّ أحداً قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء وقال أنا بأشهد؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بأعتقدها لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئاً قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه، نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لا بد أن يعمل عملاً صالحاً.

هل العمل شرط كمال؟

لا هو ركن، لا شرط كمال، ولا شرط صحة، ركن؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ [البقرة: 143] والصلاة إيش؟ عمل، صحيح؟ التعبير عن الشيء ببعضه هذا يدل على أنه إيش؟ على أنه ركن فيه، يعني حقيقته، وهذا حقيقة، العمل حقيقة الإيمان.

ما معنى جنس العمل...]

جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلاً فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:

(من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلاً: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

(ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لا بد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لا بد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاوناً أو كسلاً قالوا لا بد من جنس العمل؛ لا بد أن يعمل عملاً صالحاً من أي وجه، يعني جنس العمل لا بد منه.

[هل يقصدون به عمل القلب؟

لا عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه، المقصود عمل الجوارح؛ يعني لا بد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا.

من شك في كفر الكافر؟

لا هنا من شك في كفر الكافر - لا بد الكافر الذي كفره الله-، من شك في كفر الكافر، هذه قاعدة أتوا بها من مسألة تكذيب القرآن والاستسلام له؛ يعني من شك في كفر الكافر ما دل عليه النص، ولم تذكر في كتاب من كتب العقيدة، ولا من كتب السلف ما فيه هذه، إنما ذكرت لما شك طائفة في كفر بعض من سُمي في القرآن أنه كافر.

المجمع عليه نعم، بعد بيان الدليل هذا من لم يكفره فهو كافر، ومن نص الله على تكفيره اليهود والنصارى كطوائف، أو الأفراد فرعون، أبو لهب.

من استغاث بغير الله يكفر بعينه؟

هذه من الواضحات هذه، هو المعين، من استغاث بغير الله فهو كافر، المعين المستغيث بغير الله كافر، لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو الكفر كفر النفاق أو الكفر الأكبر؛ يعني هل هو الكفر الظاهر أو كفر الباطن؟ هذا البحث فيها، عندنا الصحيح أنها كفر الباطن؛ يعني كفر النفاق، ولا يكفر ظاهراً حتى تقوم عليه الحجة، يعني ما تجيء تقول له أنت

كافر، أو تنص على هذا الشخص بأنه كافر بعينه، مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنك تعتبره كافر نفاق.

شيخ الإسلام نصّ على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأنّ كفر الظاهر والباطن هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن قد يكون المرء في باطنه قسمناه الكفر الباطن الأول إذا كان كافر ظاهراً وباطناً.

أما الكفر الظاهر عمل عملاً كفرياً ظاهراً يحمل عليه به بالكفر، لكن قد يكون منافقاً فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني لا يقتل ولا؛ لكونه منافقاً، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة، يعني فيه ضوابط لها.

مامعنى إقامة الحجة؟

إقامة الحجة عليه بمعنى أن يعلم بالحق ثم لا يتبعه، إذا كان بمخاطبة واحد بعينه أبلغ، وإذا كان بالسماع العام يكفي، فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ؟ [التوبة:6].

: إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر، يعني تشهد عليه بالنار، تقائله، تسببه، تستحل منه أشياء، هذا فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت؛ ما تعامله وتعامله معاملة الكافر، هذا يكفي ما قام به، من قام به الربا فهو مرابي ولو كان معذوراً، ومن قام به الزنى فهو زاني ولو كان معذوراً، لكن هل نقيم عليه حد الزنا؟ لا، لا بد من ترتب الشروط، فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله أو استغاث بغير الله، هذا نطلق عليه الكفر، الشرك، والشرك أحسن؛ لأنّ الكفر فيه تفصيل فيه كفر ظاهر وباطن، أما الشرك فنطلق عليه الشرك، هو الذي كان يستعمله علماءنا السابقين؛ يقولون فهو مشرك، فهو مشرك، فهو مشرك، أو هو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تُقم عليه الحجة، هذه المسألة مهمة.

التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة؛ فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية؛

. ثنائية الكفر و التكفير وثنائية البدعة والتبديع وثنائية الفسق والتفسيق... الخ

فالكفر يبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني الكفر هنا الأكبر المخرج من الملة، إذ أن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال التكفير فيمن كفر كفراً مخرجاً من الملة.

وأصل التكفير هو سلب الإيمان عن من قام به، والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فمن دخل في الإيمان وصح عنه إسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني يكون كافرًا بعد أن كان مؤمناً، وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والاعتقاد أركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو

كافر، لأنه ذهب ركن الإيمان ولا يقوم الإيمان إلا على هذه الأركان جميعاً، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى جعل

أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإذا التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ويكون بالأعمال ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى

قسمين : منافية في الأصل، أو ارتكاب شيء ينافي الأصل. فمثلاً القول: من امتنع عن

كلمة التوحيد قولاً، فإنه لا يصير مؤمناً؛ ومن امتنع عن العمل فلا يصير مؤمناً، يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن ، كذلك من قال لا أعتقد شيئاً مما يجب إعتقاده في الإيمان فإنه يسلب عنه أصل الإيمان، هذا من جهة تأصيلات الإيمان؛

وأنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها فأوضحها إن شاء الله؛ وهي كلمة إلتزام وامتناع ، وهاتان الكلمتان تردان كثيراً في كتب أهل العلم و في أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة إلتزم وامتنع؛ الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالإلتزام القبول، ولا يعنون بالإمتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالإلتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالإمتناع أن يقول لست مخاطباً بهذا الإيجاب أو لست مخاطباً بهذا التحريم، فمن اعتقد شيئاً من الإعتقادات الباطلة أو قال أنا أمتنع عن عمل، بمعنى لا يلزمني هذا العمل أو لست مخاطباً به، هو واجب في نفسه لكن أنا لا يجب علي، هو واجب لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبا علي إنما يجب على غيري كما هو صنيع طائفة من الصوفية الذين يقولون سقطت عنا التكاليف، أو يقول أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان، يقول أنا أمتنع عن ذلك، يعني لا يلزمني هذا الشيء أو لا أقولها، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة، هذا كله لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلك فإنه يخرج منه؛ هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضاده الكفر. ولهذا جعل فقهاء أهل السنة والجماعة في باب المرتد في كتبهم الفقهية ، جعلوا باب المرتد وقالوا أن المرتد هو المسلم الذي كفر بقول أو عمل أو إعتقاد؛ إذا تبين ذلك من حيث الكفر، يعني يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء ونعني بها سلب أصل الإيمان ، فإن الحكم بعدم الإيمان ، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أو قيام الكفر بالطائفة ، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم، ليس لكل أحد ، لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه المسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف الموانع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر، وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهراً ، ولا يقال له كافر ظاهراً وباطناً، يعني يكون مرتداً كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفراً أو معين كفراً فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتقت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذوراً أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهراً؛ فإذا: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا

الشيء، من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام، فإذا صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الباطن [يقصد هنا الظاهر وليس الباطن] يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " مَنْ اهْتَدَى فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَأِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (15)الإسراء 15"

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ، ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن تمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ، وبالعقل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط ، فاته جنس العمل ، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله – وتلامذته وأبنائه ما يكفي ويشفي

.. سؤال:- صفة إقامة الحجة، ومن يقيمها ؟

الجواب :- الأصل الذي يقيم الحجة العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر ، ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا هو راجع إلى أحكام الآخرة وإلى القتل وإلى الإستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء، ذلك يمنع العذاب وهذا يمنع أحكام المكلف معه

خامساً: الشيخ عبد الملك التوحيدى

س1: ما تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً؟

ج: لغة: هو التصديق.

هذا معناه عند أهل العلم بالجملة وكذلك عند علماء اللغة.

إلا أن شيخ الإسلام ذهب في كتابه الإيمان، أن الإيمان لغة هو الإقرار.

واصطلاحاً: فهو كما عرفه أهل السنة: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، ونعني بالأركان الجوارح.

وقد انتقد بعض المتأخرين هذا التعريف وقالوا بأن الوارد عن السلف هو قول وعمل، لكن هذا لا يضر إن شاء الله تعالى، والذي يبدو لي أن هذا المنتقد، ظن أن المقصود بالأركان هي الفرائض، دون المندوبات التي يُقال لها: السنن، وهذا لا شك أنه بعيد، فإن المقصود بـ (الأركان) يعني الجوارح، كما ذكرناه، والله أعلم.

س2: ما الدليل من الكتاب والسنة على هذا الاصطلاح؟

ج: من الكتاب قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) والمقصود هنا بالإيمان الصلاة، لأن سبب نزول هذه الآية أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون نحو قبلة الأقصى فماتوا على ذلك، ثم نُسخت القبلة إلى بيت الله الحرام، فجاء الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين ماتوا على القبلة الأولى ماذا سيصنع الله بهم؟ فنزلت الآية. فسمى الصلاة إيماناً، فدل ذلك على أن العمل ركن في الإيمان.

وقال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) فجعل النية والأعمال والقول ديناً.

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" فالشعبة الأولى: قول، والشعبة الأخيرة: عمل، والحياء إنما يكون في القلب وتظهر آثاره على الجوارح.

وثبت في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل فقال: إيمان بالله وجهاد في سبيله) فجعل الإيمان عملاً. ولذلك بوب عليه البخاري فقال (باب من قال أن الإيمان العمل). ومن أراد الاستزادة في ذلك فليطالع كتاب الإيمان "لابن أبي شيبة وكتاب "الإيمان" لأبي عبيد وكتاب "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي.

س3 هل الإيمان يزيد وينقص وما الدليل على ذلك؟

ج/ نعم، لا شك أن الإيمان يزيد وينقص

قال تعالى: (لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ)

وقال الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

فذكر أن الإيمان يزيد وما من شيء يقبل الزيادة إلا كان قابلاً للنقصان.

وقال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)

ومن السنة: منها حديث البطاقة ((فيخرج الله أقواماً في قلبهم مثقال ذرة من إيمان ومثقال خردلة من إيمان وأقواماً لم يعملوا خيراً قط)) وهو في الصحيحين.

وحديث حنظلة (لما قال عن نفسه نافق حنظلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فيما ذلك؟ قال: يا رسول الله نكون عندك فتذكر لنا الجنة والنار كأننا نراها رأي العين فإذا رجعنا إلى بيوتنا عافسنا النساء والذراري ونسينا كثيراً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تكونون في بيوتكم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات. ولكن ساعة وساعة).

وفي الصحيحين من حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال له في حق الإحسان ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) فدل ذلك على أن الإحسان على مرتبتين، وعلى حسب التقوى تكون المراقبة كما هو الراجح، وهذا إنما يكون بحسب زيادة الإيمان ونقصانه -أيضاً-.

س4- هل يجوز الاستثناء في الإيمان؟؟ كقولك ((أنا مؤمن إن شاء الله))؟؟

ج: نعم يجوز ذلك وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وذلك أن أهل السنة لما أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان جاز لهم هذا القول لأنه لا يوجد إنسان تقي نقي يزكي نفسه على الله إلا من قام بما أمره الله حق القيام وأنى لأحد أن يدّعي لنفسه ذلك، ولهذا كان السلف إذا قيل لهم أنت مؤمن قال إن شاء الله، وكان بعضهم إذا سُئِلَ عن ذلك قال أرجو هذا، فلما أطلق السلف المشيئة في الإيمان أرادوا عدم تزكية أنفسهم ولم يُريدوا أنهم سيموتون على الإيمان كما تقوله طائفة من أهل البدع إذ أنها ذهبت إلى أنه يجب أن تُتبع المشيئة في الإيمان لأنك لا تعرف كيف ستموت، وهذا قول مبتدع لم يردده السلف ولا قالوه وإنما جوزوا ذلك من باب عدم التزكية، كما أبان ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان، وهذه الطائفة المبتدعة التي توجب المشيئة في الإيمان تقابلها طائفة أخرى بدعية حيث أنها تُحرم أن تقول أنا مؤمن إن شاء الله لأن ذلك يوجب الكفر عندهم.

فقالوا ومن شك في إيمانه كفر، وهؤلاء هم المرجئة، وسبب ضلالهم أنهم أطلقوا على الإيمان الشرعي أنه التصديق فقط والأعمال ليست منه والتصديق عندهم لا يزيد ولا ينقص فإذا أدخلت فيه المشيئة دل ذلك على الشك منك وهذا كفر، ولذلك عابوا أهل السنة وسموهم بالشكاكة! والقول الراجح ما عليه السلف من أهل السنة أن الأعمال داخلة في الإيمان وأن المشيئة إنما هي للأعمال وليست لحقيقة التصديق.

س5 هل أهل الإيمان متفاضلون فيه وما الدليل على ذلك؟

ج: نعم هم متفاضلون فيه قطعاً وهذا من لازم مذهب أهل السنة حيث أنهم لما جعلوا الإيمان يزيد وينقص دل على أن المؤمنين ليسوا على رتبة واحدة فيه وقد بين الله تعالى في كتابه ذلك فقال: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ).

قال أهل العلم: فدل ذلك على أن المؤمنين على ثلاث مراتب 1- المقصرين 2- المقصرين على الواجبات. 3- القائمين بالواجبات والمستحبات فهذا يدل على التفاضل وكذلك في سورة الواقعة إذ جعل الله الناس على ثلاث مراتب -أيضاً-: 1- المقربين 2- أصحاب اليمين 3- أصحاب الشمال. وهكذا الناس في كل زمان ومكان، فمنهم المذنب المرتكب للكبائر ومنهم المقتصر على الفرائض ومنهم القائم بالفرائض والمستحبات مثل العلماء والصالحين وأشباههم.

س6 ما الفرق بين الإيمان والإسلام؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عدة وأشهرهم طائفتان:

الطائفة الأولى: وهم الذين يقولون أنه لا فرق بين المؤمن والمسلم ولا بين الإيمان والإسلام واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

فسمى المؤمن مسلماً والعكس كذلك، فدل على أن الإيمان هو الإسلام.

الطائفة الثانية: قالت أن هناك ثمة فرق بين الإيمان والإسلام فكل مؤمن مسلم وليس العكس وهؤلاء استدلوا بأدلة منها: قول الله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن). ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا رسول الله لماذا لم تعط فلاناً عطاءً والله لا أراه إلا مؤمناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل أو مسلماً قالها ثلاثاً.. الحديث، فدل ذلك على أن الإيمان شيء والإسلام شيء آخر، ونصوص الشرع إنما تنصر قول الطائفة الثانية وعليه الكثير من الأئمة المحققين، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان له هذا الفرق بين الإيمان والإسلام، وبين أن هذين اللفظين إذا اجتمعا تفرقا وإذا تفرقا اجتمعا، فإذا قلت الإيمان أو قلت فلان مؤمن دخل في ذلك الإسلام ودخل في ذلك المسلم والعكس صحيح فإذا قلت الإسلام أو فلان مسلم دخل في ذلك الإيمان ودخل في ذلك المؤمن، وهذا كما تقول في العدل والإحسان فإذا أطلقت كلمة العدل كما في قوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا.. الآية) دخل في ذلك الإحسان وأما إذا جمعت بين اللفظين كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) دل على أن العدل له معنى وأن الإحسان له معنى آخر وكذلك لفظ المنكر والفحشاء فإذا قلت هذا أمر منكر دخل في ذلك أن هذه اللفظة تحمل كل خبيث ومنه الفحشاء والبغي كما في قول الله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ) فكلمة منكر أدخلت فيها الفحشاء والبغي، وأما إذا جمعت بين اللفظين أو بين ثلاثتهم مع زيادة البغي دل على أن كل لفظ له معنى خاص به، كما في قوله تعالى: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) فلكل لفظ معنى خاص بها ومثله أيضا البر والتقوى فإذا أطلقت لفظ البر كقوله تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. الآية) فیدخل في ذلك معنى التقوى، وإذا أطلقت التقوى دخل فيها معنى البر وذلك كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ.. الآية) فیدخل في ذلك البر، وأما إذا اجتمعتا في آية واحدة أو جملة واحدة دل على أن لكل لفظ معنأ خاصاً به وذلك كقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.. الآية) فهذا يدل على أن البر له معنى والتقوى لها معنى آخر، وكذلك الإسلام مع الإيمان فإذا قلنا فلان مسلم لزم أنه مؤمن وإذا قلنا فلان

مؤمن لزم أنه مسلم وأما إذا قلنا فلان مؤمن وفلان مسلم دل على التغيرات والاختلاف،
فبينهما عموم وخصوص، فالمؤمن مسلم وليس العكس وكذلك الإيمان مع الإسلام، هذا
مجمل ما حققه العلامة ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم.

س7: هل الأعمال شرط في كمال الإيمان أم شرط في صحته؟

ج: اختلفت طوائف الأمة في هذه المسألة على أقاويل أشهرها ثلاث طوائف وهم طائفتان بين إفراط وتفريط وطائفة ثالثة وسط هم أهل السنة والجماعة.

الطائفة الأولى الطائفة المفرطة وهم المرجئة حيث ذهبوا إلى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتركب وهو أنه قول وتصديق فمن أتى بهاذين الأصليين عندهم كان مؤمناً كامل الإيمان ولو كان من أفسق الفاسقين ولذلك قالوا وبئس ما قالوا "إيمان جبريل وإيمان أفسق الناس واحد" وهؤلاء أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، ولذلك ذهبوا إلى أن الأعمال شرط كمال في الأيمان فلو أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وهو ما يسميه العلماء تارك جنس العمل كان عندهم مسلماً مؤمناً كامل الإيمان وهؤلاء طائفة عظيمة إنزلق فيها كثير من العلماء والمحققين وبعضهم كان له قدم صدق في الإسلام وذلك كالإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإنه كان من مرجئة الفقهاء، نسب هذا له غير واحد من الأئمة المحققين وعلى رأسهم أئمة الأحناف أنفسهم وهم من أصحابه وأعلم الناس بأقواله.

الطائفة الثانية وهؤلاء هم الطائفة المفرطة: هؤلاء يمثلهم الخوارج والمعتزلة قالوا أن الإيمان قول وعمل وأنه حقيقة واحدة لا يتجزأ فعندهم من ترك عملاً من الأعمال كان كافراً مرتداً ولذلك كفروا بالكبيرة، وخرجوا على أئمة الجور واستحلوا السيف فيهم، فعندهم الناس على صنفين إما مؤمن وإما كافر مرتد ولذلك كفروا عصاة الأمة، واستباحوا دماءهم، ولم يروا في مذهبهم أن هناك مرتبة ثالثة تسمى مرتبة الفاسق الملي، وهؤلاء العمل عندهم شرط في صحة الإيمان فمن ترك جزأه أو بعضه فلا إيمان له عندهم، لأن الإيمان عندهم لا يتبعض.

الطائفة الثالثة، وهي الطائفة الوسط وهم أهل السنة والجماعة وهؤلاء أسعد الطوائف بالحق وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية إلى قيام الساعة، وهؤلاء قالوا أن الإيمان قول وعمل لكنهم خالفوا الخوارج والمرجئة بأنه حقيقة مركبة من شيئين وهما الأصل والفرع فإذا وجد الأصل مع الفرع في المؤمن كان مؤمناً كامل الإيمان، وأما إذا وجد الأصل وقصر في الفرع كان صاحبه مؤمناً فاسقاً وبيان ذلك الأصل عندهم هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان فالواجب على المؤمن أن يحقق أصل الإيمان وهو هذه الثلاثة أشياء (النية، والقول، والعمل) فمن ترك واحداً منها بالكلية كان كافراً مرتداً ومن ها هنا كان العمل عندهم شرطاً في صحة الإيمان.

وأما الفرع فهو على العموم باقي أعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات، فمن ترك هذا الفرع فلم يعمل به على سبيل التقصير كان فاسقاً تارة وعاصياً تارة أخرى ولكنه لا يدخل في الكفر فالأعمال الصالحة بشكل عام شرط كمال في الإيمان عند أهل السنة، لكن أصلها شرط صحة في الإيمان.

فالتحقيق عند أهل السنة أن تارك الأصل وإن شئت قلت تارك جنس العمل يكون كافراً مرتداً لا حظ له في الإسلام لأنه ترك أصل العمل، ومن ترك أصل العمل كان تاركاً لأصل الإيمان لأن أصل الإيمان عند أهل السنة كما بينا سالفاً يتكون من ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل فمن ترك الاعتقاد وأظهر العمل كان منافقاً، ومن أظهر الاعتقاد وترك العمل كان زنديقاً وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ومن هنا يظهر سر الفرق بين قول أهل السنة وقول الخوارج، فالخوارج لم تفرق بين أصل الإيمان وفرعه وإنما جعلت الجميع مسمى واحداً للإيمان ومن هنا نشأ عندهم تكفير الفاسق الملى، أما أهل السنة فيفارقونهم في هذا الباب الذي هو حقيقة الإيمان إذ هو كما قلنا أصل وفرع فأصله القول والعمل وفرعه باقي الأعمال المكتملة لأصله، فمن ترك الفرع لم يكن تاركاً للأصل، فإذا قلنا أن من عقيدة أهل السنة أن العمل شرط في صحة الإيمان دل ذلك على أننا نريد شرط صحة في أصله، وهذا أصل عظيم غلطت فيه الطوائف وتفرقت فيه شيعاً وأحزاباً وصارت كل واحدة منها تكفر الأخرى وتضلها، ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، بان له هذا المذهب الحق أعظم البيان، ولذلك فإن ما ينسب عليه هنا أن كل لفظة أو مقولة أو عبارة لم ترد في عرف الشرع أو السلف، واشتهرت في كلام المتأخرين فالواجب الاستفصال في ذلك وهذا كقولنا عن الأعمال هل هي شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة؟

فهذا السؤال بمثل هذه الصيغة لم يرد في الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات ولم يشتهر في كلام السلف بنفي ولا إثبات وإنما نشأ في المتأخرين وذلك لما خرجت بعض الفرق التي غلطت في مسائل الإيمان وذلك كالمرجئة فصار من قولهم أن الأعمال شرط في كمال الإيمان فصار يقول المتأخرون أن هذا مذهب المرجئة، وعليه قالوا أن مذهب الخوارج أن الأعمال شرط في صحة الإيمان، ولذلك لما دببت الفتنة في المعاصرين في حقيقة مسمى الإيمان عند السلف فطائفة تقول شرط صحة وطائفة تقول شرط كمال وطائفة توقفت، والتحقيق هو ما بيناه سابقاً من التفصيل في هذه المسألة، فمن قال أن الأعمال عند السلف شرط في صحة الإيمان وأراد به أصل الإيمان فقد صدق، ومن قال أن الأعمال شرط في كمال الإيمان وأراد به فرع الإيمان فقد صدق، فالواجب في مثل هذا عدم إطلاق مثل هذه العبارات ونسبتها إلى السلف بنفي أو إثبات إلا إذا استفصلنا عن مراد القائل، لكن كثيراً من أهل العلم المعاصرين صاروا يقولون (كل من قال أن الأعمال شرط كمال في الإيمان عند السلف فقد كذب على السلف) ونسبوه إلى الإرجاء، وذلك أن المتأخرين أرادوا من قولهم أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، أرادوا أصله أو جنس العمل ولذلك ينسبونهم إلى الإرجاء مباشرة، وهذا صحيح. لأن الإيمان له ثلاث مراتب: أصل الإيمان وهو الإسلام الظالم لنفسه أتى بالأصل ولكنه قصر في الواجب والمستحب

الإيمان الواجب وهو الإيمان المقتصد الذي أتى بالأصل وهو الواجب وهو أعلى من الأول

الإيمان المستحب وهو الإحسان السابق بالخيرات وهو الذي جاء بالأصل والواجب والمستحب ولا يكفر إلا إذا نقض أصل الإيمان لأن الإيمان لا يزول إلا بزوال أصله فلا بد من التفريق بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والمستحب وهذا الذي وقعت فيه الخوارج والمرجئة فالخوارج أهل الغلو في التكفير كفروا بمطلق العمل سواء كان هذا المتزوك من أصل الإيمان والإيمان الواجب أو المستحب فكفروا بمطلق المعاصي والذنوب والكبائر سواء أكانت شركاً أم كبيرة , أو معصية صغيرة وحكموا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار , وهذا إغلال وانحراف عن مذهب الصحابة وفي المقابل انحرقت المرجئة وقالوا لا يكفر إلا إذا استبد أو جحد أو قصد الكفر واعتقده بقلبه وأخرجوا العمل عن الإيمان ولم يغيروا بالنواقض العملية فأثبتوا الإسلام لكل من قال لا إله إلا الله مع ارتكابه النواقض المكفرة القولية منها والعملية . وهذا أيضاً انحراف عن مذهب الصحابة لكن المرجئة بدعتهم أشد وفتنتهم أكبر لأنهم ينسبون هذا المذهب الضال إلى السلف وينشرونه باسم السلفية كما يقول به مرجئة العصر وقد ردت عليهم اللجنة الدائمة وكبار العلماء .

س8: ما الدليل على أن الأعمال شرط في صحة الإيمان؟ من الكتاب والسنة؟ وما الجواب عن شبه المرجئة كاحتجاجهم مثلاً بحديث البطاقة وحديث الرجل الذي يخرج من النار ولم يعمل خيراً قط؟

ج: الناظر في نصوص الكتاب والسنة يرى أن الله عز وجل يرتب دخول الجنة بالإيمان المقرون بالعمل وهذا في آيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا)

2- وقال تعالى: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)

3- وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)

4- وقال تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

5- وقال تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)

6- وقال تعالى: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

7- وقال تعالى: (فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا)

8- وقال تعالى: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَن هَدَانَا اللَّهُ.... إلى قوله أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

9- وقال تعالى: (وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)

إلى غير ذلك من الآيات، التي تبين أنه لا دخول للجنة إلا بعمل، فلا بد إذاً من العمل.

وأما من السنة فكثيرة، تلك النصوص التي تصدق القرآن، كقوله صلى الله عليه وسلم- عندما سأله وفد عبد قيس فقالوا: (أخبرنا بعمل ندخل به الجنة ونخبر به من ورائنا قال: الإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: الإيمان أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت وتأدوا من المغنم الخمس..) الحديث. وهو في الصحيحين وهذا الحديث فيه أن من لم يأت بالعمل لا يكون أتى بحقيقة الإيمان.

ومن السنة أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه- في الصحيح حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

قال السلف: القلب ملك والجوارح جنوده، فإذا تعطل الملك تعطلت الجنود، وإذا فسد الملك فسدت الجنود، فإن القلب إذا صلح صلحت الجوارح، فيستحيل عند أهل السنة أن يكون القلب صالحاً وينبض بالتوحيد ولا يظهر ذلك على الجوارح فإن عدم ظهور ذلك على الجوارح هو علامة الزندقة والكفر في القلب، فيستحيل ويمتنع امتناعاً تاماً أن يكون القلب فيه شيء من المحبة والخشية بما يسمى بعمل القلب، ولا تظهر آثار ذلك على الجوارح فهذه عقيدة السلف ونقل الإجماع عليها غير واحد منهم كما سيأتي ذلك إن شاء الله.

ولكن المرجئة لا يفتنون يحتجون بالمتشابه من النصوص ولهم شبه يجعلونها أصلاً عندهم في أن الإنسان قد يترك جنس العمل ويلقى الله تعالى مسلماً مؤمناً موحداً، وهذا كلام ضلالة متهافت، يدل على أنهم ما فهموا حقيقة الكفر الذي وقع فيه الأولون في عصور الأنبياء وفي عصر نبينا -عليهم الصلاة والسلام-، وبيان ذلك أن قولهم هذا يستلزم أن الإنسان ينجو بمجرد التصديق فإنه يمتنع كما ذكرنا آنفاً أن يكون في القلب عمل ولا يظهر أثره على الجوارح، وذلك أن القول في اللسان دليل قول القلب وهو التصديق، فلو قلنا لإنسان: ما الدليل على أنك مصدق بقلبك، لقال لساني، ثم إن عمل القلب لا بد أن يكون له أصل ظاهر -أيضاً-، ولذلك فإننا نكرر السؤال السابق بطريقة أخرى فنقول: الحب والخشية من أعمال القلوب وهو شيء خفي في القلب فما الدليل على أن عندك أصل عمل القلب؟ لقال: جوارحي من صلاة وزكاة وصيام إلى غير ذلك.

وأما إن قال أن عملي في لساني فهو قول خبيث، ولم يجعل السلف اللسان عملاً للقلب، وإنما جعلوه قول القلب، فالشاهد أنه إذا انتفى عمل الجوارح، دل ذلك على انتفاء عمل القلب، ومن هنا نشأ لأهل السنة أن الإيمان: قول وعمل، قول باللسان وعمل بالجوارح، فقالوا: قول القلب وهو التصديق ودليله قول اللسان، وعمل القلب وهو الخشية والحب ودليله عمل الجوارح فلا ينفع قول إلا بعمل فهذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وإنما وقع المرجئة في ضلالهم لما ظنوا أن التصديق منج وحده عند الله، وإن لم يلحقه عمل، ومن هنا ظنوا أن حديث البطاقة وما أشبه ذلك من الأحاديث والنصوص الشرعية تبين أن الإنسان قد يدخل الجنة بغير عمل يعملها، وهذا خطأ عظيم نشأ لهم لما ظنوا أن الإيمان هو مجرد التصديق وأن الأوائل من صنديد الكفر الذين حاربوا الأنبياء إنما كفروا لتكذيبهم وهذا باطل، إذ أن القرآن مملوء ببيان أن الكفار كان عندهم أصل التصديق، وإنما كفروا لتركهم جنس أعمال القلوب، وبيان ذلك في آيات عدة منها:

1- قال تعالى عن كفار قريش: (فَأِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) فصرح رب العالمين أن الكفار لا يكذبون بالرسالة وإنما يجحدونها جحداً، وهم مقرون بصدقها وهذا حقيقة الجحد وهو دفع الحق مع الاعتراف به باطنياً.

2- وقال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا). عن آل فرعون فهم مستيقنون برسالة موسى عليه السلام وإنما دفعوها جحداً.

والآيات كثيرة في هذا الباب تبين بأن هؤلاء الكفار كان عندهم الإيمان برسالات الأنبياء وإنما دفعوها جحداً واستكباراً فأصل التصديق كان موجوداً عندهم ومع هذا كانوا من أكفر ما جاء به الله ورسوله فهل التصديق على هذا يكون منجياً عند الله؟!!

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

وعلى هذا يظهر لكل منصف أن كل نص شرعي يحتاج به المرجئة على مذهبهم الفاسد إنما هو من المتشابه وليس من المحكم، فالواجب في ذلك تحكيم طريقة القرآن التي أمر الله بها بقوله:

(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) فهذه طريقة الراسخين في العلم، وأما طريقة المرجئة وأمثالهم من أهل البدع والفرق المنحرفة عن الجادة فهي الطريقة التي حذر الله منها بقوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فهؤلاء أهل الفتنة، المختلفون في الكتاب، المخالفون للكتاب فيجعلون المتشابه محكماً والعام خاصاً، ابتغاء ضرب النصوص بعضها ببعض وهذه هي الفتنة، وذلك أنه من علامة أهل البدع الاحتجاج بالعموم مع عدم الرجوع إلى فهم السلف وما جروا عليه في فهم هذه النصوص وأمثالها، وسبيل المؤمنين الذي أمر الله باتباعه وتوعد كل من شق عصاه هو سبيل السلف، كما قال تعالى في كتابه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فأخبر سبحانه أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فهو معرض للوعيد ولا شك أن السلف من أولى الناس دخولاً في هذه الآية فمن شق سبيلهم وخالفهم فهذا إيذان بانحرافه عن جادة الصواب إلى جادة الهاوية والعياذ بالله، فهذا أصل عظيم عند أهل السنة في أن فهم الكتاب والسنة إنما يكون بفهم سلف الأمة ومن تأمل هذا الأصل بان له سبب انحراف الفرق الإسلامية، وبيان الأمر الذي حدا بهم إلى هذا الانحراف العظيم في فهم الإسلام، فإنهم بابتعادهم عن هذا الأصل صاروا يتخبطون في ظلمات البدع والضلال ويخبطون خبط عشواء، وإذا تأملت في البدع التي أطلت برأسها في تاريخ العالم الإسلامي بان لك أن من أعظم دليل على وجودها هو إغفال هذا الأصل العظيم، فافهم هذا فإنه مهم غاية الأهمية ولذلك اقتضى المقام التطويل في ذكر ذلك، لأهميته.

والمقصود: هو بيان أن القرآن الكريم لم يجعل أصل التصديق من غير عمل كاف في النجاة في الدار الآخرة، فهذه نصوص الكتاب والسنة تبين أن العمل لا بد وأن يكون مع التصديق، ومحلّه إنما يكون في القلب وتظهر آثاره على الجوارح لزماً أي (العمل)، وعلى هذا كل نص من الكتاب والسنة جاء بخلاف ذلك فهو من جنس المتشابه، فلا بد من فهم النصوص الموهمة أن تارك الأعمال ناج عند الله، لا بد لها من تأويل، وأعني بذلك النصوص التي احتج بها المرجئة كحديث البطاقة وحديث الرجل الذي لم يعمل خيراً قط وغيرهما من النصوص التي تحتج بها الفرقة الردية أعني المرجئة، فهذه النصوص وأمثالها هي من المتشابه وليست من المحكم، والذي يوضح ذلك هي النصوص نفسها وما فهمه السلف منها، ولذلك كان لا بد لها من تأويل حتى تدخل تحت أصل السلف في مسمى الإيمان، وأنه لا بد فيه من العمل، فمثلاً احتجاجهم بحديث البطاقة في الرجل الذي يأتي بكبائر ومعاصٍ كان قد وقع فيها في الدنيا فتخرج له بطاقة من تحت العرش مكتوباً عليها لا إله إلا الله فتطيش في الميزان فترجح على سجلات الذنوب لذلك الرجل فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته.

فقال المرجئة: هذا الخبر حجة لنا في أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً.

فالجواب عن هذه الشبهة من عدة وجوه، ونحن نسردها إن شاء الله حتى يتبين لكل منصف أن له قيماً وأمثلة من النصوص، فنقول: الجواب من وجوه:

1- أنه من المعلوم المتقرر أن كلمة التوحيد لا إله إلا الله لها شروط ثقال، لا بد منها مع هذه الكلمة.

فمنها: الانقياد فمثلاً لو أن رجلاً قال أنا مصدق بلا إله إلا الله ثم امتنع عن التلفظ بها مع القدرة على ذلك كان كافراً مرتداً عند عامة الطوائف والمرجئة أيضاً- فلو كانت القضية مجرد كلام لقالها أبو جهل وأمثاله من المشركين، والمرجئة تقر بذلك وأن هذا من لوازم لا إله إلا الله.

ولو أن رجلاً قال لا إله إلا الله ثم هو يرمي القرآن في الأرض أو يركله برجله أو يسب الله ورسوله لكان كافراً مرتداً بإجماع المسلمين ومنهم المرجئة، فهم يكفرونه مع أنهم يشهدون عليه من أنه يقول كلمة التوحيد، ومع ذلك يخرجونه من دائرة الإسلام بحجة أن هذا الفعل تكذيب لقوله، فيقولون لو قالها بصدق لالتزم لوازمها من الحب والتعظيم، وهذه من أكبر الأدلة على أن المرجئة يلزمهم أن يدخلوا الأعمال في حقيقة الإيمان أعني بذلك (أعمال القلوب) من الحب والتعظيم، فإذا التزموا ذلك لزمهم إدخال عمل الجوارح، لأنه يمتنع أن يكون في القلب عمل ولا يظهر أثره على الجوارح، وإذا لم يلتزموا ذلك لزمهم القول بأن يحكموا بإسلام من يفعل ذلك من سب الله ورسوله لأنه قد يكون مصدقاً في الباطن، فلو قالوا سب الله ورسوله دليل تكذيبه في الباطن وعدم

تصديقه، لقنا لهم: القرآن يكذبكم بذلك، فإنه أثبت لبعض أئمة الكفر التصديق مع أنهم كانوا من أشر الناس.

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يذهبون إلى أن المرء ينجو بمجرد تحريك اللسان بكلمة التوحيد مع عدم قيامه بشروطها مع القدرة على ذلك والتمكن منه، وإذا كان الكلام معهم على أن هذه الكلمة لا بد لها من شروط فلا ريب أن العمل بها وبمقتضاها من أعظم شروطها، فمن قال لا إله إلا الله ولا يعمل بمقتضاها دل على أنه كاذب بها لأن الحب والعمل متلازمان، فمن زعم المحبة مع تركه العمل كان كافراً، ومن عمل من غير محبة كان منافقاً، وهذا أصل عظيم يطول ذكره، وإنما قصدنا هنا بيان تناقض المرجئة.

2- أننا قررنا فيما سبق أن من أصول أهل السنة أنهم يحملون المتشابه من النصوص على المحكم منها، والعام على الخاص، والمطلق على القيد، والمجمل على المفصل، حتى لا يضربوا النصوص بعضها ببعض، وحديث البطاقة وأمثاله هو مطلق وقد جاء مبيناً بحديث آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: (من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة). فقوله عليه السلام صدقاً من قلبه فهذا يدل على أنه لا بد مع هذه الكلمة من العمل، لأن حقيقة الصدق هو الإخلاص وهو شيء زائد على التصديق فافتضى أن يكون من جنس عمل القلب، وعمل القلب دليله عمل الجوارح كما أبنا سابقاً، فيقتضي ذلك أنه لا بد مع هذه الكلمة حتى تُتجى صاحبها من صدق وإخلاص وهذا هو عمل القلب المقتضي لعمل الجوارح.

3- لقد سبق أيضاً أن قررنا أن من أصول أهل السنة فهم السنة بفهم سلف الأمة، وقد نقل غير واحد من السلف الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، وعلى أنه لا يجزىء صاحبه حتى يأتي بثلاثة قول وعمل ونية، وهذا منقول عن غير واحد منهم، والإجماع أقوى الأدلة ولا يجوز الاجتهاد في معرض النص، لأنه نص في محل النزاع وسيأتي شيء من أقاويلهم -رحمهم الله- في ذلك إن شاء الله في جواب السؤال اللاحق.

وبهذه الأجوبة تتهاوى شبه المرجئة، فما من شبهة لهم إلا وفي الأجوبة السابقة رد عليها، ومنها احتجاجهم بحديث الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فلا بد من تأويله على ما سبق، وأما زعمهم بأنه نص ظاهر في أن ترك العمل منج عند الله، فالجواب عن ذلك زيادة عما سبق بأن نقول قوله صلى الله عليه وسلم (لم يعمل خيراً قط) لا يعني هذا ترك العمل بالكلية إذا فهمنا أن ترك العمل غير كاف للنجاة، كما قد تقرر سابقاً، فالجواب عنه من وجوه:

1- أن من طريقة أهل السنة إذا عجزوا عن فهم نص مع يقينهم بأنه لا بد لهم من تأويله، بسبب أن ظاهره يصادم أصلاً من أصول الإسلام؛ أنهم إذا عجزوا عن فهمه فمن طريقته تفويض علم ذلك إلى الله -تعالى-، فلا ريب حالهم كما قال -تعالى-: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا..) الآية، وهذا من أعظم أدبهم مع

ربهم جل وعلا، أنهم يسلمون أمرهم عند عجزهم إلى خلاقهم، وهذا سبيل العقلاء الذين سماهم الله أولي الألباب، فالواجب التسليم عند العجز عن الفهم وسؤال العبد لله الفتح عليه في مثل هذه النصوص المتشابهة.

أما طريقة أهل البدع والضلال كالمرجئة وأمثالهم، فإنهم يتبعون مثل هذا المتشابه، ليفروا من بوابة المحكم، وهذه طريقة أهل الزيغ كما قال تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فهو لاء هم أهل الفتنة، ومنهم تشتعل الفتن في أمة الإسلام فيدب الخلاف في أوساطها حتى يلعن بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم بعضاً، وإذا دبّ التنازع في أمة من الأمم صارت ضعيفة ولقمة سائغة لأعدائها، كما قال تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) فإذا تنازعت الأمة ذهبت ريحها، وصارت في مؤخرة القافلة، وهذه علامة الخذلان، ولا بد لهذا الخذلان من أسباب وسنة كونية إذا ارتكبتها الأمة صار حالها كما ذكرنا، ولا شك أن من أعظم هذه الأسباب نشوء البدع التي منها تنبثق الفتن وبها يتفجر الخلاف حتى تصبح الأمة أمة ممزقة كما ذكرنا آنفاً.

2- أن علماء أهل السنة قد تكلموا في شرح هذا الحديث وذكروا فيه أقوالاً عدة في بيان أنه ليس على ظاهره، وذلك في صدد ردهم على المرجئة وكان أقوى هذه الردود ما حكاه بعض السلف أن قوله عليه السلام "لم يعمل خيراً قط" إنما أراد بذلك المبالغة والتهويل، وهذا أسلوب معروف في لغة العرب فإنك إذا قلت لإنسان: اعمل لي أمراً ولم يقم به على أتم وجه، قلت له: يا هذا إنك لم تعمل شيئاً قط، وذلك على سبيل المبالغة منك، وأنت بقولك هذا لم تتفب أصل العمل، ولكنك نفيت كماله، ودليل هذا من السنة ما ثبت في الصحيح في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وفيه: "أن العالم قال له اذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم فذهب تائباً إلى الله تعالى إلى تلك القرية وفي الطريق وافته المنية فتنازعت الملائكة، أعني ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط" وهذا الأخير هو الشاهد. وهو أن ملائكة العذاب نفت أن يكون قد عمل خيراً قط، ولا شك أنه قد عمل شيئاً من الخير، ومنه مشيه إلى القرية الصالحة، لاشك أن هذا خرج في سبيل الله وطاعته، ومع هذا قالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط، فإنها لم تُرد أصل العمل وإنما أرادت كماله، فهذا من أعظم ما يدلك على أن هذا الأسلوب موجود في كلام العرب من إطلاق نفي أصل الشيء على نفي كماله، وعلى هذا يكون فهم الحديث، فقوله عليه السلام في هذا الحديث التي احتجت به المرجئة: لم يعمل خيراً قط، إنما أراد عليه السلام نفي كمال العمل لا نفي أصله، وهذا مذهب بعض أهل العلم كإمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله - كما في كتابه التوحيد وبمثل هذه الأجوبة يجاب على كل ما احتجت به المرجئة فليس لأهل البدع أدلة صحيحة وإنما هي شبه غير صريحة، وهذا كما قال الشاعر:

شبه تهافت كالزجاج تخالها حججاً وكل كاسر مكسور

وبالله التوفيق وقد فصلنا حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال في المسألة الأولى من كتابنا " التنبيهات المختصرة على المسائل الخلاقية المنتشرة " وحررنا بعون الله وتوفيقه مذهب السلف الحق وما عليه الصحابة خلافاً لمرجئة العصر وأهل الغلو في التكفير .

س9: هل كان مذهب السلف كذلك في أن تارك جنس العمل كافر؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: إن ما دل عليه الكتاب والسنة كما سبق في جواب السؤال السابق أن الإيمان قول وعمل، فهذا مما دل عليه الشرع، والسلف الصالح -رحمهم الله- هم أهل الشرع وحماته فلا يمكن لهم أن يحدوا عنه، فما من أمر في الشرع إلا وكانوا أسبق الناس إليه، وما من نهي فيه إلا كانوا أبعد الناس عنه، وكيف لا يكون هذا والله عز وجل رتب الشقاوة لمن اتبع غير سبيلهم بقوله سبحانه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). ولذلك كان من أصول أهل السنة كما سبق في الأجوبة السابقة أنهم يتبعون ما كان عليه الأوائل عقيدة وفقهاً وسلوكاً.

وإذا بان في الشريعة ما سبق من أن تارك جنس العمل كافر مرتد عن دين الإسلام، فلا بد وأن السلف من أكثر الناس تقريراً لمثل هذا، والوارد عنهم في ذلك على وجهين:

1- ما ورد عن السلف في تقريرهم أنه لا يستقيم إيمان بلا عمل وهؤلاء لا يعلم لهم مخالف، وهذا ما يسمى بإجماع العمل، وهو من أقوى الإجماعات عند الأصوليين، يعني أنهم يذكرون عقيدتهم في الإيمان، وأنه لا بد أن يكون فيه عمل ويصرحون بذلك، وهؤلاء لا يعلم لهم منكر فهذا المسمى بإجماع العمل.

2- ما ورد عن بعضهم في نقله الإجماع صراحة في أن الإيمان لا بد فيه من عمل، وهذا لا يقل قوة عن الإجماع السابق إلا أنه أصرح منه في بيان الإجماع في مسائل الإيمان. فمن الأول وهو ما ورد عن بعضهم من أن الإيمان لا بد أن يكون فيه عمل، بكلام صريح لا يعلم لهم مخالف فيه، فمن أمثله:

1- قال الإمام مالك: (الإيمان قول وعمل)

2- قال ابن جرير: (الإيمان قول وعمل)

3- قال معمر: (الإيمان قول وعمل. انظر (السير) للذهبي (252/7) في سيرة الثوري.

4- قال يحيى بن سعيد القطان: كل من أدركت من الأئمة كانوا يقولون الإيمان قول وعمل. انظر السير (179/9)

5- قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل. انظر (السير) (287/11).

6- قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، انظر السير (32/10) ترجمة الشافعي.

7- قال عمران ابن موسى الجرجاني: سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالكا وشريكاً وحماد بن زيد وابن عيينة والفضيل بن عياض ومسلم بن خالد وابن إدريس وجميع من حملت عنه العلم يقولون: الإيمان قول وعمل. انظر السير (14/136-137)

8- قال سفيان الثوري: أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل بلا إيمان ولا إيمان إلا بعمل فإن قال: من إمامك في هذا، فقل: سفيان الثوري. (شرح أصول الاعتقاد) للألكائي (5/1792).

9- قال إسحاق بن راهويه وهو من أصحاب الإمام أحمد، قال - رحمه الله -: غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها إنا لا نكفره، يرجو أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهو لاء الذين لا شك فيهم (يعني في أنهم مرجئة). (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن رجب (1/25).

تنبيه: هذا الكتاب فتح الباري من تصنيف ابن رجب إلا أنه لم يكمله وقد قالوا أن الحافظ ابن حجر أخذ اسم كتابه المشهور بـ(الفتح) من العلامة ابن رجب.

10- قال سهل بن عبد الله التستري وقد سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: (هو قول ونية وعمل وسنة، لأن الإيمان إذا كان قول بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قول وعمل بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قول وعمل ونية بلا سنة فهو بدعة) الإبانة" لابن بطة (116)

11- قال البخاري _ رحمه الله _ (كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) (السير) للذهبي

(12/395)

12- قال عمران بن موسى الجرجاني - رحمه الله - حيث نقل عن الأئمة أنهم يقولون : (أن الإيمان قول وعمل) ثم قال : وبهذا أدين وما رأيت محدثاً إلا وهو يقوله (انظر) السير (14/136-137)

إلى غير ذلك من أقوال السلف، ومن رام زيادة فليراجع كتبهم، فهذه أقوالهم لا سيما وأنهم ساقوا هذه الأقوال في معرض ردهم على المرجئة، الذين جعلوا أصل الإيمان القول والاعتقاد وإن لم يصاحبه العمل، فهذه نتف من أقوالهم، ولا يعلم لهم مخالف فهذا يدل على أنه إجماع بينهم أعني إجماع العمل الذي سبق ذكره.

وأما من الثاني: وهو إجماعهم الصريح في أن العمل ركن من أركان الإيمان، فمثاله ما ورد عن بعضهم التصريح في نقل الإجماع في ذلك، وهم كثير وقد اخترت شيئاً يسيراً عن بعضهم، فمنهم:

أ) الشافعي - رحمه الله-: قال في كتاب (الأم) تحت باب النية في الصلاة قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر). أنظر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للألكائي (886/5).

ب) الأوزاعي - رحمه الله- قال: (وكان ممن مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل... من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين) (الإبانة) لابن بطة (1097)

ج) أبو ثور - رحمه الله- قال: (فإن قالت يعني المرجئة إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم) شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (1950)/ للألكائي.

د) ابن بطة العكبري - رحمه الله- قال في كتابه (الإبانة) (760/2)

بعد ما نقل أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد إلا بصاحبه، قال: (وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة) اهـ.

أقول: فهذا ما تيسر لي نقله عن بعض السلف من الإجماع الصريح في مثل هذه المسألة العظيمة، وقد وجدت غير هؤلاء الأئمة قد نقل الإجماع أيضاً أعني من أئمة السلف، وهذا يدل على أن هذه المسألة كانت بينهم مما لا يعلم فيها خلاف، حتى ظهر التنازع فيها في المتأخرين، فبعد ما بان منهج سلف الأمة في مثل هذه المسألة المهمة، لا يحل لأحد الخروج عن منهجهم وإلا كان ضالاً مبتدعاً، فمن خالفهم من المتأخرين فهو محجوج بإجماعهم، فدونك هذا الإجماع عن السلف فاضفر به فإنه العروة الوثقى في هذه المسألة وغيرها من المسائل العظام، وأنا اعتنيت بنقل إجماعهم من أقلامهم وألسنتهم وفعالهم، ذلك لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وهم الذين قال في حقهم نبي الهدى صلى الله عليه وسلم: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهم خير البرية على وجه الأرض، وعلى مدار التاريخ، فشق عصي سبيلهم علامة الخذلان، وإلا فإن الإجماع قد نقله غيرهم الكثير الكثير من الأئمة المتأخرين، وعلى رأسهم الإمام العلامة وارث منهج السلف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- كما صرح في ذلك في عدة مواضع من مصنفاته، لا سيما في كتابه العظيم الذي صنفه لأجل هذه المسألة، وهو كتاب (الإيمان) وهو موجود في فتاويه في المجلد السابع بأكمله.

فبهذا المثبت أعلاه من أقاويل السلف، يظهر لك مكانة العمل في مسمى الإيمان عندهم، وأنه ركن من الأركان فيه، وأن تارك جنس العمل عندهم كافر لا حظ له في الإسلام، وبالله التوفيق.

س10: هل هذا المذهب على التحقيق أعنى مسألة ترك جنس العمل هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وما الدليل على ذلك؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب عن هذا السؤال يكون من وجهين:

1- أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال تعرف بالحق، فليس يهمننا مذهب المتأخرين ومنهم العلامة ابن تيمية -رحمه الله-، ما دام أن السلف بان منهجهم في مثل هذه المسألة العظيمة، لكن اهتم كثير من المتأخرين بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه يعتبر من محرري منهج السلف كما هو معلوم، لكن هذا الأمر كما قلنا في المثبت أعلاه ليس من ورائه كبير فائدة، إذا كان السلف قد تكلموا في هذه المسألة وأمثالها، ولكن لا بأس من بيان ما عليه العلامة ابن تيمية -رحمه الله-، وبيان أن منهجه هو منهج الأوائل في هذه المسألة، وذلك دفاع عن هذا الإمام فيما ينسبه له بعض المرجئة المتأخرين المنتسبين إلى طريقة السلف، وبيان ذلك في الوجه الثاني.

2- أن الإمام ابن تيمية قد صنف كتباً كثيرة، وذكر هذه المسألة في مواضع من كتبه، أبان فيها عن منهجه الصريح في هذه المسألة، بل قد صنف كتاباً مستقلاً في هذه المسألة يسمى (بالإيمان)، وقد استغرق المجلد السابع من فتاويه، ونحن في هذا الباب نسوق مواضع من كتبه لا سيما من كتابه الإيمان، تكشف عن مذهبه الصريح في تارك جنس العمل:

(1) قال في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (969/3) قال ما نصه: (فلما كان التصديق لا بد منه في الشهادتين... ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا قد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع عن الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس... فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح) ا.هـ

(2) وقال في (شرح العمدة) في كتاب الصلاة ص86: (فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً.. فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر) ا.هـ

3- وقال في كتاب (الإيمان) ص317 بتحقيق الألباني ما نصه: (فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان فلا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحرف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان) ا.هـ

4- قال في كتابه الإيمان ص 163 بتحقيق الألباني ما نصه: (لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة) اهـ.

5- وقال في كتاب الفتاوى المجلد السابع وهو المجلد الذي استغرق كتاب الإيمان، كلاماً كثيراً عن تارك جنس العمل، ونحن ننقل من هذا المجلد أقواله من عدة مواضع موثقين ذلك أتم التوثيق:

(أ) قال في (128/7) (بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق... والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف) انتهى

(ب) وقال في (221/7): (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه) اهـ.

(ج) وقال في (287/7): (لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئنا به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) اهـ.

(د) وقال في (621/7): (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدّ واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات... فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات... كان مخطئاً خطأً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها) اهـ.

(هـ) وقال في (611/7): (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا

إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه الامتناع من السجود الكفار...) ا.هـ

(و) وقال في (363/7) في بيان حقيقة المرجئة ما نصه:

(وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان:

1- يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

2- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد ((يعني الطاعات)) وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم). انتهى

فهذه هي أقوال هذا الإمام من مصنفاته بشكل عام، ومن مصنفه وهو كتاب الإيمان بشكل خاص، تكشف لك عن منهجه في هذه المسألة، فالواجب بعد ذلك أن يستحي من ينسب إليه بعد هذه النقول الصريحة من أقواله في تارك جنس العمل... أن يستحي من ينسب إليه أنه يقول بما عليه بعض المعاصرين أن تارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان، فهذه أقواله مسطورة بالكلمة، ترد على كل معاند من مرجئة العصر، يتبع هواه في هذه المسألة وغيرها من أمثالها، ثم ينسب مذهبه الزائف إلى هذا الإمام العظيم، ولا يسع المنصف في مثل هذا المقام إلا أن يتمثل قول الشاعر:

وهبني قلت إن الصبح ليل أيعمى المبصرون عن الضياء

وإنما قصدنا في هذا المقام بيان ما عليه هذا الرجل السلفي لأجل الذي لصقَ بظهره من المنتسبين إلى طريقة الإرجاء في هذا الزمان، ونحن قصدنا أيضاً الإشارة إلى ذلك في مواضع من كلامه، ومن رام الاستزادة فليرجع إلى كتابه العظيم الذي انبرى فيه لنصر مذهب السلف - الطائفة المنصورة والفرقة الناجية - في هذه المسألة وغيرها، فإن شاء القارئ الكريم ذلك، فليطالع الصفحات التالية من المجلد السابع في فتاويه:

(ص27، 122، 127، 128، 130، 131، 142، 147، 156، 188، 194، 198، 202، 218، 221، 263، 270، 287، 292، 294، 363، 611، 621)

وهذا على سبيل المثال، لا على سبيل التقصي، وبالله التوفيق.

س11: لماذا يبتغى كثير من المعاصرين أن يدعى لنفسه أنه في مسائل الاعتقاد بشكل عام ومسألة الإيمان بشكل خاص، على ما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إن العلامة ابن تيمية –رحمه الله- هو إمام من أئمة المسلمين يخطئ ويصيب مثله مثل غيره من علماء الأمة، إلا أنه لما اعتنى بكتب السلف، وقام وذب عن منهجهم، وتصدى لكل منتكب لطريقهم، فصنف الكتب في الذب عن السنة والكتاب ونصر طريقة الأوائل من علماء السلف، صار من يقول من علماء الأمة أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية وارث علم السلف، وذلك يتضح من مصنفاته –رحمه الله- فإنها مشحونة بأقوال السلف في كل أبواب الدين، لا سيما أبواب الاعتقاد، ولما كان هذا حاله، عظم شأنه، وطار صيته، وتكلمت عليه الطوائف، بين مؤيد ومعارض، وثالث متوقف، وبالجملة فقد صار شيخ الإسلام محنة أهل السنة، والناس فيه على طائفتين:

الأولى: تعظمه وتغلوا به، حتى تلحقه بالأئمة الكبار من الصحابة والتابعين، حتى كأنما صار مذهباً خامساً من مذاهب أهل السنة، حتى غلا فيه البعض فصار يقدم أقواله على نصوص الكتاب والسنة، وهذا غلو مفرط، وتقليد عجيب، ممن ينتمي إلى طريقة السلف.

الثانية: تسبه وتلعنه، بل أفضى الأمر ببعضهم إلى تفسيقه وتكفيره، وهذا حال معظم الطوائف، وهذه بلوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله- فإنه لما وقع في عرض الناس وقع الناس في عرضه، حتى صار مسبب الطوائف، وفي القدم قيل: (من عاب الناس عابوه)، وهذا حال الإمام مع فرق الأمة، لكن هذا الأمر لا يضيره، لأنه –رحمه الله- كان غالباً ما يتكلم على الناس بعدل وإنصاف، من غير غلو ولا إجحاف، إلا أنه لما وقع في بعض الأئمة الكبار ممن هم أئمة الدين عند عامة الأمة كأمثال الفخر الرازي، والغزالي، وابن الجوزي، والعز بن عبد السلام، وغيرهم مثل أئمة أهل الكلام كأبي بكر الباقلاني وابن فورك وغيرهم الكثير، صار الناس يتحاملون عليه بذلك، ويردون أقواله بحق وباطل، وانضاف إلى ذلك ما كان يعتري شيخ الإسلام من حدة عندما كان ينزل إلى ساحات المعترك مع الخصوم، فلأجل هذا صار كثير من الطوائف يتحاملون عليه، وصاروا يردون أقواله بحق وباطل، وأنا طالعت كثيراً من مصنفات الشيخ تقي الدين، فغالبيتها حكاية ردود على المخالف بحق وعدل، إلا أنه أحياناً قد يحيد به القلم إلى شيء من الشدة والقسوة، ومثال ذلك ما كان تدفق به قلمه على الشيخ العز بن عبد السلام، حتى نسبه إلى طريقة الملاحدة، كما في كتابه (نقض المنطق).

والشاهد من هذا كله، هو أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- نصر طريقة السلف نصراً مؤزراً، وزيف أقوال الفرق كلها، متمسكاً بثلاثة أصول، بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، ولذلك صار عند كثير من المتأخرين من محرري منهج السلف، حتى

أصبح عُدة المتأخرين فيما ينقلونه عن السلف في كل أبواب الدين، ولذلك جعل ينتمي إليه وينتسب إليه كل من ينتسب إلى طريقة السلف، ولهذا ما من أحد ينصر أقوال الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الأوائل، إلا وتجده يؤيد قوله بما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصار كل من يتكلم بمسألة سلفية لا سيما في مسائل الاعتقاد، إذا أراد أن يفحم الخصم ساق له مجموعة من أقوال شيخ الإسلام في المسألة المراد بيانها، فهو -رحمه الله- عُدة المتأخرين فيما يحكمونه عن السلف، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولذلك يلقبونه بشيخ الإسلام، ووارث علم السلف، وبالإمام السلفي، إلى غير ذلك من الألقاب الحسنة في حق هذا الرجل العظيم، حتى إنك إذا رأيت لقب "شيخ الإسلام" في أقلام العلماء المتأخرين بقولهم: (وقال شيخ الإسلام في هذه المسألة...)، فإنما المراد غالباً هذا الإمام تقي الدين ابن تيمية، وانظر لذلك كتاب (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) لابن ناصر الدين الدمشقي -رحمه الله-.

وبالجملة: فالشيخ ابن تيمية إمام عظيم بلا مدافعة، ومساوئه لا تكاد تذكر في بحر حسناته، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، إلا أنه له هَنَاتٌ وفَلتاتٌ لا يخلو منها إلا من عصمه الله، والواجب على طلبة العلم ألا يغلوا فيه ولا يجفوا عنه، فيعتبر بأقواله إذا وافقت الكتاب والسنة، وإذا خالفتهما ردها عليه، فمثله مثل غيره يؤخذ منه ويرد، وهذه هي طريقة السلف الصالح، ولو كان يَجُلُّ للمسلم أن يقلد أحداً لكان يقلد الأوائل من الصحابة والتابعين، كابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم من العبادلة والصحابة الأفاضل، فإنهم أعلى كعباً في الفضل والعلم من ابن تيمية وغيره ممن جاء بعدهم، فالواجب القصد بالرجل من غير إفراط ولا تفريط وهذا كما قيل:

لا تغلوا في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

وبالله التوفيق

س12: بما أنا تكلمنا في الأجوبة السابقة عن الإرجاء نرجو زيادة بيان عنه وعن بعض فرقه على سبيل التفصيل؟

ج الحمد لله

أولاً: الإرجاء لغة: من أرجأ الشيء أي أخره، تقول أرجأتُ أمري إلى غدٍ أي أخرته.

وأما اصطلاحاً: هو تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان، فهم لما أخروا الأعمال عن الإيمان فلم يدخلوها فيه، صار يقال لهم مرجئة، وقد عدهم الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه (مقالات الإسلاميين) اثنتي عشرة فرقة، كلها يجمعها إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وبالجمله أشهرها أربع فرق:

1- فمنهم من قال الإيمان إقرار باللسان فقط وهؤلاء الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني.

2- ومنهم من زعم أن الإيمان المعرفة بالقلب، وهؤلاء الجهمية أتباع الجهم بن صفوان المبتدع الضال، وهذه الفرقة كفرها جماعة من السلف والأئمة.

3- ومنهم من يجعل الإيمان التصديق بالجنان فقط، وهؤلاء هم الماتوريدية أتباع أبي منصور الماتوريدي.

4- ومنهم من يجعله قول اللسان والقلب معاً، وهؤلاء جمهورهم وهم مرجئة الفقهاء ومنهم أبو حنيفة -رحمه الله-، وهؤلاء هم الذين أكثر السلف الرد عليهم، فلما جعلوا الإيمان قول اللسان وتصديق الجنان، وأخرجوا الأعمال عن مسماه، وجعلوا الأعمال ثمرات له حيث لم يدخلوه في أصله، صار السلف يردون عليهم، ويقولون: الإيمان قول وعمل.

والأشاعرة منقسمون بين المرتبة الثانية والثالثة والرابعة، فمنهم من يقول بهذا، ومنهم من يقول بهذا، ومنهم من يقول بقول جهم، وهذا دأبهم فليس لهم طريقة واضحة ولذلك قالوا في حقهم: (لا للإسلام نصر ولا للفلاسفة كسروا) فهم تائهون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، والحاصل أن المرجئة جعلوا الإيمان شيئاً واحداً وهو التصديق ودليله اللسان، ولأجل هذا صار قولهم في الكفر أنه منحصر بالتكذيب، وصار يورد عليهم أهل السنة شياً لا قبل لهم بها من الكتاب والسنة ومن واقع كثير من أفراد الأمة، وقد كنا تكلمنا في خضم الأجوبة عن الأسئلة السابقة، من أن القرآن أثبت لأهل الكفر أصل التصديق مع تكفيره لهم، وحكم عليهم بالخلود في النار، وهذا أعظم ما ينقض قولهم بالإيمان أنه التصديق فقط من غير عمل، فصار يقول لهم أهل السنة: القرآن يكذبكم ويوردون عليهم أسئلة، فمنها ما تقولون في رجل يسب الله ورسوله، أو يسجد لصنم، أو

يضع القرآن في الحش، إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال الناقضة لأصل الإيمان، فما تقولون في مثل هذا لو قال أنه مصدق في الباطن؟ فيجيبهم المرجئة بأنه يستحيل أنه يكون مصدقاً في الباطن وهو يفعل مثل هذا، فهذا علامة تكذيبه في الباطن عندهم، فإذا قال لهم أهل السنة: مثل هذا موجود في القرآن مثل ما كان عليه أئمة الكفر، كفرعون وهامان وقارون، بل من صناديد أئمة الكفر الذين تصدوا لدعوة الأنبياء، فإن القرآن أثبت لهم التصديق، وأثبت أن كفرهم إنما كان بالجحد والعناد والكبر ولم يكن بالتكذيب

، فإذا أوردوا عليهم هذا تناقضوا تناقضاً عظيماً في ذلك، فإذا قالوا هؤلاء كفروا بشيء آخر، قال لهم أهل السنة أثبتوا لنا هذا الشيء الآخر، فإذا قالوا هو شيء زائد عن أصل التكذيب من دفع الحق وإنكاره، قال لهم أهل السنة: إذ لا بد وأن يكونوا قد كفروا بشيء آخر ألا وهو ترك العمل من الحب والانقياد، فإذا رفض ذلك المرجئة تناقضوا، وإن أقرروا خصموا، لأنهم على هذا يكونوا قد ألزمهم أهل السنة بقولهم لهم: لزمكم أن تدخلوا شيئاً زائداً عن أصل التصديق ألا وهو أعمال القلب، وأعمال القلب لازمة لأعمال الجوارح بلا ريب، فدل ذلك على أن أصل الإيمان مركب من شيئين قول القلب وعمله، فقول القلب دليله قول اللسان، وعمل القلب دليله عمل الجوارح، فمتى انتفتت أعمال الجوارح مع القدرة عليها، دل ذلك على انتفاء عمل القلب في الباطن، وإذا انتفتت الأعمال ظاهراً وباطناً دل ذلك على كفر في القلب وزندقة، ولا ينفع التصديق مع مثل هذا الانتفاء وهو المطلوب.

والشاهد من هذا كله؛ أن المرجئة حصروا وأرجعوا أنواع الكفر إلى أصل واحد ألا وهو التكذيب، وهم متناقضون في ذلك، حتى أن كثيراً منهم يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، وهذا مما يلزمهم أن يدخلوا أعمال الجوارح فيه، كما هو مذهب السلف في الإيمان من أنه قول وعمل، لأنه متى ما دخل في القلب عمله من الحب والإخلاص لزم من ذلك إدخال أعمال الجوارح ولا بد، ويدلك على هذا قول كثير من المرجئة في أن التصديق الذي أراه الله من عباده هو التصديق الإذعاني، فلأجل هذا قسم بعض العلماء ومنهم بعض المرجئة التصديق إلى نوعين:

1. التصديق المجرد: وهذا التصديق هو الذي يطلق عليه بالتصديق الناقص، لأنه لم يستلزم عملاً في القلب ولا عملاً في الجوارح ويسمونه تصديقاً غير تام.

2. وهو التصديق الإذعاني الذي يستلزم حركة في القلب وحركة في الجوارح، ويقال له التصديق التام، وهذا هو حقيقة التصديق الذي دعى إليه الأنبياء، فكثير من المرجئة حين يتكلم عن التصديق، يريد هذا التصديق من النوع الثاني، وهذا مما يلزمهم أن يدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان؛ لأن الإذعان شيء زائد في القلب عن مجرد التصديق وهو عمله.

وهنا أمر مهم للغاية وهو أن السلف لما صاروا يردون على المرجئة حين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، بأن قالوا لهم: الإيمان قول وعمل، يعني قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، وهذا بإجماع أهل السنة أن القول إنما يراد به الذي يظهر على اللسان، وأما العمل فإنما يراد به الذي يظهر على الجوارح، هذا فيما يتعلق بالقول والعمل على الظاهر، وأما في الباطن فإنما يراد بقول القلب التصديق، وبعمل القلب الحب والإخلاص، فدليل قول القلب اللسان، ودليل عمله ما يظهر على الجوارح، فإذا أبى المرء أن يشهد بلسانه بالشهادتين، وقال لا أشهد بذلك ولا أعترف به، دل ذلك على تكذيبه في الباطن وانتفاء قول القلب، وكذا إذا أبى أن يعمل بجوارحه مع القدرة على ذلك، دل هذا على إنتفاء عمل القلب منه في الباطن، وكلاهما كفر صريح، والأول يسمى كفر التكذيب، وهو قليل في الكفار، والثاني يسمى بكفر الإعراض وهو كثير فيهم، فهذا من أعظم الأصول التي خالف فيه أهل السنة المرجئة، ولذلك لما أورد أهل السنة عليهم بأن العمل لا ينفك عن أصل الإيمان، أجاب بعض المرجئة بأن المرء إذا قال فقد عمل، وهذا خطأ فادح، فإنه وإن كان العمل يطلق على حركة اللسان، لكن الشرع إنما عنى بالعمل عمل الجوارح، ولم يرد قول اللسان باعتباره عملاً وحركة، وهذا أصل مهم من أعظم أصول أهل السنة، أن العمل إذا أطلق في مسمى الإيمان إنما يراد به أعمال الجوارح دون اللسان، فهذا هو أصل العمل في مسمى الإيمان شرعاً، ولذلك أجمع السلف على أن قول اللسان غير داخل في أعمال الجوارح، ولهذا جعلوه مغايراً لحركة الجوارح، فكانوا يقولون عن الإيمان قول وعمل، ليدلوا بذلك على أن الإيمان لا يستقيم في الظاهر إلا بأمرين، بحركة اللسان الذي هو القول، وبحركة الجوارح التي هي الأعمال، فمن قال ولم يعمل مع القدرة على ذلك، فقد أتى بأصل واحد من أصلي الإيمان وهو التصديق، وهذا لا يكفي لإطلاق مسمى الإيمان عليه، ومن عمل ولم يتكلم فهذا يمتنع أن يصدر مع إيمان تام في القلب، وهذا لا يتصور وجوده، فيستحيل أن يكون الرجل يحب الله ورسوله ثم هو مع ذلك يمتنع أن يشهد الله بالوحدانية، وأن يشهد لنبيه بالرسالة، والحاصل أن السلف لم يطلقوا على قول اللسان أنه عمل، وإنما حصروه بأعمال الجوارح، لهذا أنكر الإمام أحمد على شباية ابن سوار، أحد الرواة المرجئة، أنكر عليه الإمام أحمد إرجاءه، وقال: إنه يقول إن الإيمان هو القول، ونحن نقول هو قول وعمل، فقالوا له: يا أبا عبد الله وهو يقول إذا قال فقد عمل، فقال: هذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله.

فافهم هذا، فإنه من الأصول عند أهل السنة وبالله التوفيق.

وبهذا نكون قد أتينا على معنى حقيقة الإيمان والكفر عند المرجئة، وأن الإيمان عندهم منحصر في شيء واحد ألا وهو التصديق، وأن الكفر منحصر في شيء واحد – أيضاً – ألا وهو التكذيب، وأنه يمتنع عندهم أن يستهزئ المرء بالله ورسوله، أو يقول أو يفعل الكفر، وهو مصدق في الباطن، بل هذا عندهم علامة على كفره في الباطن وهو التكذيب، أما على أصول أهل السنة؛ فإن هذه الأفعال أو الأقوال كفر ظاهراً وباطناً،

وليس علامة على الكفر، وذلك أن الإيمان عندهم مركب من أصليين وهما: القول والعمل، فمتى ارتكب الإنسان مثل هذه الأشياء الكفرية، كان كافراً من كل وجه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مكذباً في الباطن، بل قد يكون مصدقاً ومع هذا يكون كافراً مرتداً، لأنه أتى خارقاً من خوارق أصلي الإيمان ألا وهو العمل والحمد لله رب العالمين.

س13 هل دخل في مذهب الإرجاء بعض العلماء الكبار؟

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب عن هذا السؤال هو نعم، لقد دخل كثير من الأئمة والعلماء الأعلام في هذا المذهب الرديء، فقلّ من العلماء من لم يتلوث بلوثة الإرجاء، وأعني بالعلماء جماهير المتأخرين الذين جاؤوا بعد القرون المفضلة، إلا أنه -أيضاً- دخل فيه بعض الأئمة الذين كان لهم قدم صدق في الإسلام من المتقدمين، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فقد نسب إليه الإرجاء كثير من الأئمة المحررين، لا سيما أصحابه الأحناف، فقد حكوا عنه الإرجاء بكل وضوح، ولذلك تجد الإرجاء قد فشى في الحنيفة أكثر منه في المذاهب الأخرى، ثم صار الإرجاء يدب في أوساط المتأخرين، وقلّ من يسلم منه كما سبق أنفاً.

وأنا أسوق بعضهم على سبيل المثال:

فمنهم الغزالي، والفخر الرازي، والعز بن عبد السلام، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، وغيرهم الكثير، بل جماهير المتأخرين جلهم مرجئة، وهؤلاء علماء كبار، انزلت أقدامهم في الإرجاء، وهم أئمة أعلام، لهم الأيادي السابغة في الذود عن الإسلام، والدفاع عن حياضه، والأمة بشكل عام تحبهم وتوقرهم، ونحن كذلك، إلا أن الحق أحب إلينا منهم، فالواجب الأخذ بالحق أينما وجد، وهذا من أصول أهل السنة، أنهم يعرفون الرجال بالحق ولا يعرفون الحق بالرجال، ومن أصولهم أيضاً أنهم يعرفون الحق ويرحمون الخلق، فيترحمون على الأوائل ويقبلون عثراتهم والله المستعان.

س14 بما أننا نتكلم عن بعض العلماء الذين دخلوا في الإرجاء، هل صحيح أن الشيخ الألباني -رحمه الله- كان مرجئاً أم أن هذا تحامل عليه من بعض مبغضي الشيخ؟

ج الحمد لله، في الحقيقة أن الشيخ الألباني علم من أعلام الأمة، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاحد للحق، يغمط الناس حقوقهم، فمثل هذا الشيخ الفاضل ينبغي على الأمة شكره، إذ كان له الباع الطويل في تنقيب أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- مما علق بها من الضعف والكذب ومما لا أصل له، والنبي عليه السلام يقول: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، والألباني مشكور على ما قام به في حياته الحافلة في الذود عن السنة والدعوة إليها، وقد ابتلى الله هذا الرجل بطائفتين:

الأولى: تغلوا به، وتحبه حباً عظيماً، وتتعصب له حتى أنها تقدمه على نصوص الكتاب والسنة بطريقة غير مباشرة، فإذا جادلت أحدهم في مسألة ما، وكان الحق معك فأوردت عليه النصوص الشرعية، صال وجال، وحاول أن يتفلسف من الانصياع إلى النص الشرعي، فإذا قلت له: هذا مذهب الألباني، ذكره في كتاب كذا، سلم لك، وقال أنا أراجع. وبالجملة: فهم خرجوا من ربة تقليد الأوائل، وتحاملوا على المقلدين لهم، ليقعوا فيما نهوا عنه في تقليدهم للألباني، وصار حالهم كالمستجير من الرمضاء بالنار، فصار هناك تقليد ظاهر لهذا الشيخ، لا ينكره إلا مكابر، هو تقليد لكنه هذه المرة، قد تلفع بالثوب السلفي، وأسبغوا عليه المسحة السلفية، لكنه في حقيقة الأمر تقليد وتعصب وتحزب لهذا الشيخ، وقد كان هو -رحمه الله- ينهي أتباعه عن تقليده، لكنهم أبوا إلا أن يقلدوه، فهذه طائفة تغلوا فيه. وهؤلاء غالبهم من مرجئة العصر أعمهم التعصب والهوى والحزبية والتعالم ...

الثانية: وهي طائفة تجفوا عنه، وتحذر منه ومن كتبه، وتلعنه وتضلله، ومنهم من يفسقه، بل ذهب البعض إلى تكفيره، وهؤلاء الطوائف الذين يذهبون هذا المذهب، جلهم أعداء للسنة، وغالبهم أصحاب عقائد منحرفة، لا يرومون إسقاط شخص الألباني، ولكنهم يقصدون إلى إسقاط وتهميش ما يحمله الألباني من الذب عن عقيدة السلف بشكل عام، وقد كنت التقيت مع بعضهم، فإذا ناقشته في مسألة أو جادلته فيها، وقلت له: هذا الحديث فاصل في هذه المسألة في محل النزاع، فإذا قلت له: الحديث صحيح، قال لك: من صححه؛ الألباني؟؟؟! فكنا نقول لهم، هذا حديث صححه الألباني وغيره من العلماء، فتعالوا معنا نبين لكم صحة الحديث، فيقولون: يبدو أنك من جماعة الألباني الذي يتساهل بتصحيح الأحاديث لينصر مذهبه، فكنا نعجب من شدة بغضهم للألباني، وتحاملهم عليه على حساب الحق، وبالجملة، فهذه الطائفة جلها من أجهل الناس بالحديث، حتى يصدق في حقهم أن نقول: البدع والجهل في الحديث يجمعهم، فهذه الطائفة وأمثالها من طوائف الضلال، ما أحوجهم إلى التعزير، حتى يكفوا ألسنتهم عن الطعن في العلماء، وشتهم وتكفيرهم، ولكن الأمر كما قيل: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". وهؤلاء هم

أهل الغلو في التكفير خوارج العصر الذين يكفرون الدعاة والعصاة بالشبهة والتأويل واللازم نسأل الله السلامة والعافية .

والحق، أن الحق وسط بين هذين الطرفين، فالشيخ الألباني، إمام علم صاحب ديانة وخلق، ولكنه غير معصوم من الوقوع في الزلل، فهو للأسف قد شارك كثيراً من العلماء الذين سبق ذكرهم في السؤال السابق، في أنه ولج في الإرجاء ولو جأ صعباً بحيث أنه لم يترك لأحد مجالاً للاعتذار عنه، فالصحيح أنه إمام في الحديث، مرجىء في العقيدة، ونحن إذا قلنا هذا الكلام، نبتغي بذلك الذود عن الإسلام، وبيان الباطل الذي وقع فيه هو وأمثاله، حتى لا يعتز الناس بهفوته، مثل المحبين له.

وقد مر معنا في الجواب عن السؤال المتعلق بالمرجئة وأصولها وفرقها، وما كان عليه المرجئة في مسألة الإيمان، ومسألة الكفر الذي تفرع عن قولهم في الإيمان.

والمقصود في هذا المقام، بيان ما كان عليه الألباني من الإرجاء، وذلك بتوثيق كلامه من كتبه، حتى يتسنى لمن أراد التوثيق من ذلك الرجوع إلى مصنفاته بالصفحات، ليعلم أن الرجل كان مرجئاً جلدأ، ولأجل أن ينقطع اعتذار من يعتذر عنه بتعسف وإجحاف، ليبرر ما كان عليه الألباني من العقيدة الرديئة في مسائل الإيمان، وسأذكر ما كان عليه المرجئة، مع ذكر ما يقابله من كلام الألباني في بيان موافقته لهم في ذلك، فدونك هذه الأمثلة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولاً: من عقيدة المرجئة كما هو مقرر- أن الأعمال شرط في كمال الإيمان، وليست شرطاً في الصحة، فدونك كلام الشيخ في موافقته لهم على هذا الأصل:

(أ) قال في كتابه (حكم تارك الصلاة) ص67 فما بعدها ما نصه: (فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة، خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم.

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار، فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه) ا.هـ

(ب) وقال قولاً أعظم من ذلك في كتابه (التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام) حيث قال بقول جهم في الإيمان فقد قال (16-17) ما نصه: (ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:- "من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره"؛ أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها- منجية له من الخلود في النار- وهذا ما أكرره لكي يرسخ في الأذهان- وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاج عن المعاصي) ا.هـ

ج) وقال في كتابه (التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام) (16-17) أيضاً: (فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله، فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وأمن فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفاً ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) ا.هـ

فهذه هي الوقفة الأولى في موافقة الشيخ الألباني المرجئة في أن تارك جنس العمل، هو تارك لكمال الإيمان وليس لأصله.

ثانياً: الوقفة الثانية: في موافقته لهم في أن ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم:

أ) قد تقدم عن بعض السلف أنهم يرون أن ترك الفرائض كفر، وأن ركوب المحارم من غير استحلال لها فسق، فأفعال المحرمات ليست من جنس ترك الفرائض، وهذا كما ورد عن إسحاق بن راهويه وغيره من السلف، حيث قال إسحاق -رحمه الله-: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم، إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها إنا لا نكفره، يرجو أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم (يعني في أنهم مرجئة)، وقد سبق هذا الأثر وغيره عند جوابنا عن سؤال مذهب السلف فيمن يترك العمل، فراجع إن شئت فإنه مهم.

فهذا هو مذهب المرجئة، أن ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم عندهم، فانظر كيف وافقهم الألباني في هذا الأصل الرديء، فقد قال في كتابه (حكم تارك الصلاة)/ص54 بعد ذكره لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي فيه ذكر الشفاعة، فقال الألباني ما نصه: (ثم يتفضل الله -تبارك وتعالى- على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه) ا.هـ

ب) وقال في (الصحيحة) برقم [87] (175/1)، بعد ذكره لحديث حذيفة بن اليمان في حديثه المرفوع: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى ما يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك..) الحديث، قال بعده موضحاً لمعانيه: (وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاة وغيرها) ا.هـ

ج) وقال في (التعليق على الطحاوية) ص60 ما نصه: (أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ا.هـ قلت: نقل هذا عن شارح الطحاوية وأقره.

د) وقال في (حكم تارك الصلاة) /ص90/ ما نصه: (فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله) ا.هـ

هـ) قال في شريط "فتنة التكفير" عندما سئل عن قول الطحاوي: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلها)، فقال ما نصه: (نعم لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأي ذنب صدر منه، بالشرط الذي كنا ذكرناه بشيء من التفصيل بجلسة سابقة، ألا وهو ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب، أما إذا وقع ذنباً من الذنوب، حتى ولو كانت من الذنوب الكبائر، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة، إذا كان ما ارتكبه بهذا الذنب أو ذلك يعترف بقرارة قلبه أنه مذنب مع ربه عز وجل، فلا يكفر بهذا الذنب مهما كان هذا شأنه. ثم قال: فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر وهو غير مستحلها في قلبه، فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) ا.هـ

قلت: فهذا يبين بوضوح تام أن الرجل لا يفرق بين تارك الفرائض وركوب المحارم، ويدخل ذلك كله تحت مذهب أهل السنة في عدم تكفيرهم لمرتكب الكبائر.

ثالثاً: الوقفة الثالثة: في موافقته للمرجنة في حصرهم الكفر بالاستحلال المتضمن للتكذيب!

فالناظر في كلام ومصنفات الألباني، يجد أن الرجل يجعل جل تركيزه في الكفر على القلب، وأنه لا يكفر أحد بعمل حتى يستحلها، فمدار الكفر عنده استحلال القلب، وهذا بخلاف مذهب أهل السنة في إجماعهم على أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فالاستحلال عندهم هو نوع من أنواع الكفر، لا ينحصر الكفر فيه فقط، كما بينا ذلك في الأجوبة السابقة عند كلامنا عن مذهب المرجئة في الإيمان، فدونك كلام هذا الرجل في حصره للكفر بالاستحلال:

أ) قال في كتابه (حكم تارك الصلاة) ص90: (فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله) ا.هـ

ب) قال في الصحيحة [2552] (ج6/112) ما نصه: (أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً.. وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) ا.هـ

أقول: وهذا التقسيم للكفر المذكور أعلاه، يدل على أن الرجل يحصر الكفر المخرج من الملة بكفر الاعتقاد، وأن ما دون ذلك من الأعمال والأقوال هي كفر عملي عنده، لا تخرج إلى الكفر الأكبر حتى يقترن بها الاعتقاد، وهذا عين قول المرجئة الذين حصروا الكفر بالتكذيب والاستحلال، ومن أعظم الأدلة التي تبين تناقض المرجئة في ذلك، أنهم إذا أورد عليهم مسألة الاستهزاء بالدين، أو سب الله أو رسوله، أو إلقاء القرآن في

الحش، أو غير ذلك مما اتفقت الأمة الإسلامية على كفر الواقع في هذه الأعمال الشنيعة، قالوا هذا دليل على أنه مكذب في الباطن أو مستحل لمثل هذه الأمور، فهم يجعلون مثل هذه الأعمال مستلزماً لكفر الباطن بمعنى الاستحلال أو التكذيب، وهذا خلاف ما نطق به القرآن، مثل قوله: (قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...)، فأثبت الله لهم الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة وأمثالهم ممن ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين في الباطن، فهؤلاء المستهزون بآيات الله قد أثبت لهم القرآن الكفر بنفس الاستهزاء، ولم يجعله دليلاً على الكفر، كما تقوله المرجئة، وهذا من أعظم الفارق بينهم وبين أهل السنة، الذين يجعلون هذه الأعمال والأقوال من الاستهزاء والشتم أو رمي القرآن في الحش كفراً بذاتها، وهذا من أعظم ما يميزهم عن المرجئة في أن الإيمان قول وعمل.

فإذا أورد هذا السؤال على الشيخ الألباني وهو: هل الاستهزاء الذي جاء بقوله تعالى: (قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)؟

نقول: إذا قيل له ذلك هل هذا الكفر اعتقادي أو عملي، فجوابه عن ذلك هو الذي سيكشف لنا عن مذهب الرجل أكان مرجئاً أو هو على مذهب السلف في مسائل الإيمان والكفر، ويشاء الله تعالى أن يأتي إنسان ليسأل الشيخ هذا السؤال بعينه، فيكون جواب الشيخ كالتالي: قال: (لا شك أن هذا كفر اعتقادي... لأن الاستهزاء بآيات الله عز وجل، لا يمكن أن يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، وهذا النوع من الكفر هو الذي يدخل في كلامنا السابق حينما كنا نقول: لا يجوز تكفير مسلم إلا إذا ظهر من لسانه شيء يدلنا عما قر في قلبه، فهنا استهزأه بآيات الله عز وجل، هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً) أه كما في شريط: "فتنة التكفير" برقم (1/671).

قلت: فهذا يبين بوضوح تام، أن الرجل كان مرجئاً جلدأ، حينما وضع هذا الكفر تحت بند الاعتقاد الذي يوافق به مذهب المرجئة، وذلك من وجهين:

الأول: أنه جعل هذا الفعل دليلاً على الكفر ولم يجعله كفراً بذاته.

الثاني: أنه جعل هذا العمل من الكفر مستلزماً لتكذيب الباطن، حينما قال: (هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به)، وبهذا يكون الشيخ الألباني لم يترك لأحد الاعتذار عنه في هذا الباب البتة، ولا يذنب عنه بعد هذا، إلا متعصب غير منصف.

ج- ومما يبين -أيضاً- حصر الشيخ الكفر بالاستحلال أو الجحود، ما كان علّقه على قول الطحاوي في "عقيدته": (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)، حيث أن كثيراً من أهل السنة عاب على الإمام الطحاوي عبارته هذه، حين حصر الكفر بالجحد، لأن هذا ليس بجارٍ على أصول أهل السنة، الذين جعلوا الجحد نوعاً من أنواع

الكفر وليس الكفر كله، وأما الشيخ الألباني فقد أقره على ذلك كما في تعليقه على الطحاوية، وأعظم من ذلك أنه كان وافق صاحبه "علي بن عبد الحميد الحلبي" في كتابه (التحذير) حين قال فيه ص27: (الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي، المبني على الجحود والإنكار، أو التكذيب أو الاستحلال، لا على الترك المجرد، وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه)، هذا الكلام قاله (علي الحلبي) في كتابه المذكور أعلاه: (التحذير من فتنة التكفير) فجعل ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم، ووافقه الألباني على ذلك، حيث لم يعلق عليه بشيء، وهذا يدل على أن التلميذ كشيخه في الإرجاء، وقد تكلم الإمام أحمد إمام أهل السنة –رحمه الله-، كلاماً عظيماً فيمن يذهب هذا المذهب الباطل، فقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (من قال هذا كفر بالله وردّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)، كما في كتاب الإيمان لابن تيمية/ ص197، والسلف قد أجمعوا على بطلان هذا المذهب أيضاً، كما هو مبسوط في مصنفاتهم، ومصنفات عقائد أهل السنة الذين نقلوا أقوالهم، ومن ذلك ما حكاه إسحاق بن راهويه –رحمه الله- وهو من أصحاب الإمام أحمد، حتى أنه سئل عنه الإمام أحمد فقال: (أنا أسأل عن إسحاق، إسحاق يسأل عني)، فقد قال هذا الإمام السلفي: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وعامة الفرائض، أنا لا نكفره، يرجو أمره إلى الله، فهؤلاء الذين لا يشك فيهم يعني أنهم مرجئة) أو كما قال – رحمه الله-. راجع "الفتح" لابن رجب (25/1). وهذا الذي فهمه وارث علم السلف – أيضاً- وهو العلامة ابن تيمية في مسألة ترك الفرائض من غير جحود، حيث قرر تكفيره، كما في كتابه الإيمان (611/7)، قال: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح) ا.هـ

أقول: فلمن ننحاز بعد ذلك، أعلى ما كان عليه السلف الأوائل من أئمة الدين والهدى، أم على جاء به المتأخرون من الإرجاء الرديء، ومن نحى نحوهم كالشيخ الألباني وصاحبه علي الحلبي؟؟! لا شك أن الجواب هو ما قاله الإمام الأوزاعي: (اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم) ا.هـ "الشریعة" ص58 للأجري.

د- وكما أن الشيخ –رحمه الله- لم يعلق على ما قاله الطحاوي في حصره للكفر بالجدد كما أشرنا إلى هذا، وذكرنا أن أهل السنة عابوا مقولة الطحاوي هذه، وبرئوا من حصره للكفر بالجدد، مما يدل على أن الشيخ الألباني موافق له على ذلك. وسكوته أيضاً على ما قاله صاحبه (علي الحلبي) في كتابه (التحذير)، وأيضاً: قد قال الطحاوي في موطن آخر من عقيدته: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، فعلق الشيخ على قوله هذا، مقرأً له على ذلك، كما في تعليقه على الطحاوية ص60 حيث قال: (يعني استحلالاً قليلاً اعتقادياً.. ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر

إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له.) ا.هـ

قال مقيده: فهذا النص الذي قاله الطحاوي: قد برىء منه كثير من أهل السنة -أيضاً- ، وذلك أنه حصر الكفر بالاستحلال، ولم يفرق بين ترك الفرائض وركوب المحارم، هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد يكفر الإنسان عند أهل السنة ببعض الأقوال والأفعال كمن يشتم الله ورسوله، أو يلقي المصحف في الحش، فإن هذه الأعمال والأقوال كفر أكبر تخرج من الملة بإجماع السلف، ولا يلزم فيها الاستحلال.

فالشيوخ الألباني لم يعلق على هذا النص للطحاوي تعليق أهل السنة، بل أقره وأكده بأن الكفر لا بد أن ينحصر بالقلب، وهذا دليل على أن الرجل كان على مذهب المرجئة.

الوقفه الرابعة: في موافقته المرجئة بإطلاقه العمل على حركة اللسان:

أهل السنة يقولون أن الإيمان قول وعمل، ويعنون بالقول اللسان، وبالعمل الجوارح، وهذا الظاهر لازم للباطن من قول القلب وعمله، والعكس صحيح، فهما متلازمان، لا ينفك الظاهر عن الباطن، هذا فيما يظهر لنا، وإلا فإن المرء قد يكون يبطن الكفر في الباطن مع قوله وعمله في الظاهر.

والشاهد من ذلك: أن السلف خصوا القول بحركة اللسان، والعمل بحركة الجوارح، ولذلك كانوا يقولون عن الإيمان: قول وعمل، ولم يكونوا يجعلون حركة اللسان من ضمن عمل الجوارح، فهذا قول غريب عن مذهب أهل السنة، وقد أنكره بعض السلف، وذلك كالإمام أحمد فيما أخرجه خلال عنه في "السنة" (ص 570-571) حيث قال: (أخبرنا محمد بن علي ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له "شبابية" أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابية كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حكى شبابية قولاً أخبث من بهذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله، قال: قال شبابية إذا قال فقد عمل، قال الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني) ا.هـ

ولذلك نقل بعض الأئمة المحققين أن هذا كان قولاً لبعض المرجئة، وأن السلف أنكروه عليهم، وممن نقل هذا العلامة ابن رجب في كتابه (فتح الباري)، حيث قال: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون هو عمل اللسان وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابية بن سوار، وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أحداً قال به ولا بلغني. يعني: أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف) ا.هـ

قلت: وهذا يدل على أن من يجعل حركة اللسان من العمل فهو مرجئ جلد، ولقد أدخل الشيخ الألباني القول ضمن عمل الجوارح، فقال في شريطه: (فتنة التكفير) وأنا أنقله بلفظه، قال ما نصه:

(فالكفر القلبي يساوي الكفر الاعتقادي، والكفر اللفظي يساوي الكفر العملي... فإذا نحن يجب أن نضع أمام أعيننا دائماً وأبداً هذه القسمة الصحيحة:

1- كفر اعتقادي أو قلبي. 2- كفر عملي أو لفظي لأن اللفظ من العمل) اهـ.

فهذا يوضح ويبين أن الرجل يجعل حركة اللسان داخلة في حركة الجوارح، فقوله: (كفر عملي أو لفظي) يدل بمدلوله على أن الإيمان قول وعمل، وأنه إذا انتفت أعمال الجوارح، يبقى الرجل مؤمناً عنده، ما دام أنه يتلفظ، ويدل على ذلك قوله: (لأن اللفظ من العمل) وهذا عين ما يقول به المرجئة، بل هو الذي أنكره الإمام أحمد على شياذة بن سوار.

ومن أمعن النظر في هذه الوقفات الأربع، التي فتحناها على سجل عقيدة الألباني، بان له بما لا يدع مجالاً للشك أو الاعتذار، بأنه كان على مذهب المرجئة في مسائل الإيمان، وأن الإيمان عنده هو شيء واحد ألا وهو التصديق ودليله اللسان، وهذا الذي أعظم السلف الكلام فيه، والتحذير منه، وأن الكفر عنده هو شيء واحد ألا وهو التكذيب والجدد، وأن الذي كان عليه ليس هو مذهب السلف، ولذلك لما انتقده بعض أهل العلم المعاصرين له، وأبانوا أن عقيدته على مذهب الإرجاء، كانوا مصيبين بذلك.

وعليه؛ فلا يلتفت إلى قول الشيخ الألباني في كتابه (الذب الأحمد) ص33 حين قال في الحاشية: (هذا ما كنت كتبت منذ أكثر من عشرين عاماً، مقررأ مذهب السلف وعقيدة أهل السنة والله الحمد في مسائل الإيمان، ثم يأتي اليوم بعض الجهلة الأغمار والناشئة الصغار فيرموننا بالإرجاء!!، فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغشاء) اهـ.

أقول: وهذا يدل على أن بعض أهل العلم، قد نبه على ما كان عليه الشيخ الألباني من عقيدة الإرجاء وهو على قيد الحياة، ولكنه لم ينتبه إلى ما كانوا يحكونه عنه، وفي هذا رد صارخ على بعض أصحابه المتعصبين له، الذين زعموا أنه لم يجرؤ أحد الرد عليه في حياته، وإنما تطاول عليه الناس بعد مماته!، وهذا قول باطل يرده قلم الألباني نفسه في المثبت أعلاه، ونحن والله نحب الألباني، ولكن الحق أحب إلينا منه، وما من أحد إلا راد ومردود عليه إلا من عصمه الله تعالى، والعجب من أتباعه والمنتسبين إلى طريفته، العجب من هؤلاء كيف لا يستحون على أنفسهم ألا يتورعوا من رمي بعض الأئمة الكبار بسوء المعتقد والمنهج الرديء، مثل الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، الذي هو أعلى كعباً وعلماً ووزناً في أمة الإسلام من الألباني وأمثاله ممن جاء من المتأخرين، كيف

يرمون مثل هذا الإمام العلم بالإرجاء، وأنه كان من مرجئة الفقهاء، ولا يتورعون في ذلك، ثم إذا سئلوا عن ذلك قالوا: الحق مقدم على أبي حنيفة!، وهذا الذي يحكونه صحيح في نفس الأمر، فما بالهم لا يمشون على نفس قاعدتهم في شيخهم الألباني، فالواجب الحكم على الناس بعدل وإنصاف لا بتعصب وإجحاف، والشيخ الألباني قد كان عنده أخطاء كثيرة، كان قد إنزلق بها قلمه، وأخطأ بها منهجه الذي حدى به إلى الوقوع في مثل هذه الأخطاء الفادحة، ومن أمثله ذلك فتياه في أن جهاد الدفع لا يحل إلا بإمام، وفتياه بوجود هجرة أهل فلسطين منها، وما كان عليه من فهم خاطئ في مسألة إعداد العدة لإقامة دولة الإسلام، وذلك فيما كان يسميه بـ"التصفية والتربية"، حيث أن هذا المنهج قاصر في بناء المجتمع الإسلامي لقيام دولة الإسلام.

ولذلك وجه بعض معاصريه النقد البناء إلى أن هذا العمل الدعوي (التصفية والتربية) الذي كان يتبناه الألباني، غير كاف لإقامة دولة الإسلام، وكذلك من الانتقادات التي كانت تصوب نحو دعوة الشيخ، أنه كان بانفصال تام عن فقه الواقع، وما يدور في رحى العالم الإسلامي، لا سيما في عالم المجاهدين، فقد حكى بعض أهل العلم أن الشيخ الألباني وأمثاله ينبغي أن يحجر عليهم في فتاويهم في حق المجاهدين، فالرجل لم يكن أهلاً للكلام في فتاوى تختص بأحوال المجاهدين، هذا علاوة عن بعض فتاويه في مسائل فقهية خرج بها عن إجماع الأمة، وقد كان يلتمس بعض الأقاويل الشاذة من هنا وهناك لبعض السلف، حتى يدعي أنه لم يخرق إجماع الأمة، وأن المسألة لا إجماع فيها – أصلاً-، وذلك كقوله في "الذهب المحلق" وأنه حرام على النساء، وفتواه في مسألة "بيعتين في بيعة" وهو ما يسمى ببيع التقسيط، وفتواه في مسألة "الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة" إلى غير ذلك من فتاويه الشاذة، التي تنبئ عن أن الرجل كان عنده أخطاء ليست بالمهينة، هذا، وكيف إذا أضيف إلى ذلك منهجه في علم الحديث، الذي انتقده عليه بعض معاصريه ممن هم من تلامذته في هذا الشأن...

وبالجملة: فإن المقام ليس المقصود منه بيان ما كان عليه الألباني من أخطاء في أبواب الدين، فإن هذا الشيء قد بسط الكلام عليه في عدة مواضع من مصنفات أهل العلم، وأيضاً فإنه سيأتي الكلام حول موضوع الحاكم "المبدل للشريعة"، وأنه كافر مرتد بالإجماع، وكيف أن الألباني قد قال بإسلامه، وهذه هي من إحدى الكبوات الكبرى التي وقع فيها هذا الشيخ، وخالف فيها إجماع السلف والخلف، وإنما المقصود هنا بيان أن الرجل يخطئ كغيره من العلماء، فلا ينبغي التعصب له، والدفاع عنه بحق وباطل، ومحاولة الترفيع لبعض أخطائه الفادحة التي جلبت على الأمة كثيراً من الويلات، فقد كان للشيخ الألباني حظ وافر من نشر الإرجاء في أنحاء العالم الإسلامي، وقد كان له مساهمة كبيرة في توطيد غرس الحكام المبدلين للشريعة في الأرض، حيث أصبغ عليهم الصبغة الشرعية، وكان له –أيضاً- مشاركة ليست بالقليلة في تثبيط المجاهدين الذين كانوا يرابطون على الثغور لدك معاقل الكفر، إلى غير ذلك من الأشياء التي يستحيي الإنسان من ذكرها، لكن التاريخ لن ينسى ذكرها، فلئن نسيتها الأجيال المعاصرة له،

فستبقى مسطرة في ذاكرة التاريخ، فماذا عسى المتعصبون له أن يقولوا بعدما يقفوا على مثل هذه الأمور، ولكنني واثق من أنهم سيقولون: هذا إسقاط للعلماء! فهذا ديدنهم، وهو ديدن كل متعصب جعل إمامه كالنص الشرعي الذي لا يخطئ، فما من قول لشيخهم يخالف النصوص الشرعية، إلا كان عندهم مؤولاً أو منسوخاً وفي الختام نقول: الشيخ الألباني إمام عَلمٌ، لكنه كان له هنات وهنات، فنسأل الله له الرحمة، وأن يقبل له الكبوة، وإذا بلغ الماء القلنتين لم يحمل الخبث، والله أعلم.

س15 إذا كان الشيخ الألباني مرجئاً كما ذكرنا سابقاً فلماذا لم تبين اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما كان عليه الشيخ وذلك تجنباً لعثراته؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا كلام يقوله كثير ممن يحب الشيخ الألباني ويجعله حاجزاً بينه وبين الحق، والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن الرجال يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال، فالواجب على طالب العلم أنه إذا تبين له الحق من الشرع أن ينصاع إليه ويترك ما سواه، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة.

ثانياً: أن من أصول أهل السنة والجماعة أيضاً، أنهم يستدلون للعلماء ولا يستدلون بهم، وهذا بخلاف أهل البدع الذين يجعلون أقوال أئمتهم هي الأصل والنصوص الشرعية تبعاً، وهذا ضلال مبين، ولذلك كان من أعظم الفارق بين أهل السنة والروافض -مثلاً- هذه المسألة حيث جعلت الرافضة أقوال أئمتهم معصومة، حتى أنهم يملكون نسخ النصوص وتخصيصها، وهذا بالطبع كفر صريح ينبغي للسنني أن ينزه نفسه عن مشابهتهم في ذلك، وقد عد بعض الأئمة نصب الخلاف بين النص الشرعي وكلام الفقيه غاية في السفاهة، فقال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

ولذلك لا يجوز الاغترار بالباطل بسكوت العلماء عنه، فإن السكوت عن الباطل لا يصيره في نفس الأمر حقاً، كما نبه على ذلك بعض أهل العلم.

ثالثاً: أن هؤلاء العلماء الممثلين باللجنة الدائمة للإفتاء، هم بعض الأمة وليسوا كلها، وبيان ذلك أن إجماعهم على مسألة معينة ليس بحجة، ولا يعد إجماعاً معتبراً لأن إجماع بعض الأمة لا يعد إجماعاً صحيحاً على المقرر في كتب الأصول، فلو أجمع علماء اللجنة الدائمة على أن عقيدة الألباني في (الإيمان) هي عقيدة السلف، كان كلامهم غير صحيح، لأنه مردود بالأدلة الناصعة على ذلك، كما بيناه سابقاً، ولا يعد كلامهم معصوماً من الخطأ، لأنهم بعض الأمة وليسوا كلها، ولذلك يسري عليهم ما يسري على علماء المسلمين من الخطأ والزلل.

رابعاً: أن من المعلوم المقرر لدى أهل العلم في هذا العصر، فتوى اللجنة الدائمة بصاحب الشيخ الألباني وهو المدعو (علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي) حيث طعنوا على عقيدته في مسائل الإيمان، وأنه رجل مرجئ منحرف عن جادة السلف، ومنحرف لكتب أهل العلم، ولا يجوز أخذ العلم عنه وعن أمثاله، حتى يصدر توبة صادقة في رجوعه إلى مذهب السلف، وممن تكلم في حقه غير اللجنة الدائمة المعاصرة الشيخ ابن

باز - رحمه الله-، حيث أصدر فتواه المشهورة في كتاب: (إحكام التقرير) للمدعو "مراد شكري"، فحذر منه ومن عقيدته في الإرجاء، وقد كان ممن قدم كتابه هذا المشار إليه (علي الحلبي)، حيث وافق صاحب الكتاب على عقيدته الرديئة، عندما قام بتقريبه للكتاب، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الذي يقوم بتقريب كتاب ما، فإنه موافق لأصاحب الكتاب عليه، ولذلك كانت فتيا الشيخ ابن باز بـ(مراد شكري) هي فتيا أيضاً بعلي الحلبي. مقدم الكتاب.

والشاهد: أن علماء الحجاز أعني أصحاب اللجنة الدائمة المسؤول عنهم، قد وقعوا بعلي الحلبي قدحاً وذنماً، ولا شك أن المطلع على كلامه يجد أنه يحمل نفس كلام شيخه وأستاذه الشيخ الألباني، إلا أنه يختلف عن أستاذه بأنه صار منظرراً للمرجئة في هذا العصر، فالتحذير من (علي الحلبي) هو في الواقع تحذير بصورة أخرى ممن يحمل نفس معتقده، والمؤمن تكفيه الإشارة، ففي ظني أنه بعد بيان ذلك، من الخطأ أن يقال: لماذا لم تتكلم اللجنة الدائمة وتحذر من الشيخ الألباني؟!

خامساً: أن الشيخ الألباني هو بالجملة من أهل السنة، بل كان له الباع الطويل في الذب عن السنة، إلا أنه كانت له كبوات وأخطاء في بعض أبواب الدين كما أبنا سابقاً، ومنها خطؤه في مسائل "الإيمان والكفر"، إلا أنه لم يكن متبعاً لهواه كما هي عادة من جاء بعده من أصحابه، ولذلك قد يذهب بعض أهل السنة إلى أن السكوت عن خطأ الشيخ الألباني، قد يكون فيه مصلحة أعظم من التصريح بخطئه، حتى لا يتوهم بعض العامة أنه كان رأساً في الضلال، فينفر من كتبه ومن دعوته، ولذلك كآني ببعض أهل العلم أراه يتخرج من بيان معتقد الشيخ الألباني لأجل هذا.

سادساً: أن الصحيح المقرر لدى جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز السكوت عن خطأ العالم، حتى لا يغتر به بعض أتباعه ومن ينتسبون إلى مذهبه، وهذا المنهج من أعظم أصول أهل السنة، ولذلك كانوا يقولون: (أهل السنة يحكون ما لهم وما عليهم، وأهل البدع يحكون ما لهم ويتركون ما عليهم)، فسكوت علماء اللجنة ليس بصحيح، ولا ينبغي لهم هذا فالحق يعلو، ولا يعلى عليه، والمسلم يزن الناس بميزان الكتاب والسنة، ولذا فقد أحسن من صنف من أهل العلم المعاصرين في بيان إرجاء الشيخ الألباني حتى لا يغتروا بخطئه.

سابعاً: وهنا أمر عظيم ينبغي التنبيه عليه، وهو أن كثيراً من الشباب المتحمس لطلب العلم وقد أنعم الله عليه بالمنهج السلفي، كثير من هؤلاء يحصر الإسلام والتلقي فقط بعلماء معدودين، فمنهم من يحصر هؤلاء العلماء باللجنة الدائمة، ومنهم من يحصرهم بثلاثة دون غيرهم ألا وهم: (الشيخ الألباني وابن عثيمين وابن باز) -رحمهم الله-، ومنهم من يحصر التلقي بواحد من هؤلاء، ويضاف إلى ذلك وللأسف التعصب إلى بعضهم أو مجموعهم، وهذا خطأ عظيم لا يليق بطالب العلم وإنما يليق بعوام الناس، لا سيما الذين لا يحسنون استنباط الأدلة ولا القراءة في كتب العلماء، ولذلك إذا ظهر الحق

لبعضهم مدعماً بالأدلة الشرعية في مسألة معينة، وقد قال فيها جمع من أهل السنة، سواء أكانوا من المتقدمين أو المتأخرين، قال لك: علماؤنا على غير هذا!، وهذا يوهم أن اجتماع المشايخ الثلاثة على مسألة معينة أو إجماع اللجنة الدائمة على مثلها، أنه لا يحل الخروج لأحد عن ذلك، ومن قال بغير قولهم عدوه خارجاً على علماء الأمة. إن هذا والله عجيب غريب أن يصدر ممن ينتسب إلى طريقة السلف وأصولهم في التلقي، وهذا لعمرى تحجير واسع لم يأذن به الله ولا رسوله، فإن علماء السنة متوافرون على وجه البسيطة وفي أنحاء المعمورة بفضل الله ومنه، وإن كانوا أقلاء بالنسبة لغيرهم من علماء الأمة الذين ليسوا على معتقد السلف، وإن كانوا في الفروع بشكل عام على أصولهم، ولم يزل علماء السلف أعني المتأخرين منهم يأخذون العلم عن فقهاء الأمة فيأخذون الثمار ويدعون الحطب في النار، وهذا يدينهم بشكل عام، ولذلك فلا غرابة أن نجد لبعضهم أكثر من ثلاث مائة شيخ وعالم، حتى أن ذلك سرى على مصنفاتهم في الحديث، فكانوا يأخذون رواية المبتدع ويتركون بدعته على نفسه، وكثير من علماء الإسلام كانوا قد تلتطخوا ببعض البدع وقد نقلوا لنا كثيراً من السنن والعلم والفقهاء، ولو بقي الأمر محجوراً فقط في التلقي عن من كان يعتنق مذهب السلف، لاندرست كثير من السنن والعلم، فهذا أصل عظيم احفظه وارع له بالك، وإن كان أيضاً من معالم أهل السنة أنهم يأخذون العلم عن الأمتل فالأمتل من العلماء، فالواجب مثلاً- أنه إذا كان هنالك عالمين يدرّسان فناً من فنون العلم، وكان أحدهما أقرب إلى السنة أنه يجب التلقي عنه، وهذا من إنصاف أهل السنة والجماعة، وفي القَدَم كان يقول السلف: "اعرف الحق تعرف أهله"، فينبغي على طالب العلم أن يأخذ الحق أينما كان ومن أي أحد صدر، بغض النظر عن قائله، إذا كان قائله قد أقام الحجج على قوله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإذا فهمت هذا الوجه السابع انزاحت عنك كثير من الشبه، وصار مورد السؤال السابق بالنسبة لك ليس لوروده كبير فائدة، بسبب أنه قد بان لك الحق أن الشيخ الألباني كان على طريقة المرجئة في مسائل الإيمان، وعلماء اللجنة الدائمة على هذا يؤخذ من قولهم ما وافق الصواب، ويرد عليهم ما خالفه، ولا شك أنهم مخطئون بسكوتهم، حتى اغتر بذلك بعض الشباب الذين حصروا التلقي منهم دون غيرهم، وقد يظن ظان أن هذا الكلام إسقاط للعلماء، وهي شبهة واهية والجواب عنها ما قلناه آنفاً من الوجه السابع، وأيضاً فإن مبنى هذه الشبهة قائم على شبهة أخرى وهي حصره للعلم بهؤلاء العلماء دون غيرهم، وفيما ذكرناه في المثبت أعلاه جواب سديد إن شاء الله عن هذه الشبهة وأمثالها، وبالله التوفيق.

س16 هل يلزم من وقوع العالم في البدعة أو الكفر أن يقع هذا عليه؟

ج: الحمد لله رب العالمين، من المعلوم والله الحمد أن من أعظم أصول أهل السنة أنهم يعرفون الحق ويرحمون الخلق، ولذلك كان علماء السنة ولا يزالون يعتقدون المناظرات لأهل البدع، ليكشفوا لهم بدعهم المصادمة للنصوص، فلا يحكمون على معين بضلالة إلا بعد إقامة الحجة عليه، دليلهم في ذلك قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) والعالم الإمام الراسخ في العلم الذي عُرف عنه تحريه للحق في أبواب الدين، هو أولى بالاعتذار عنه من غيره، وغالباً ما يؤتى العالم في خطئه من وجهين:

(أ) التأويل وهو الأكثر.

(ب) والجهل.

فقد يقول العالم بنص عام ويترك الخاص، أو يقول بالمنسوخ ويترك الناسخ، أو يقول بالمجمل ويترك المفصل، ويكون عذره في ذلك أنه لم يصله الدليل الآخر، أو قد يكون وصله لكنه لم يصح عنده، أو تأوله، إلى غير ذلك من المعاذير.

وقد يقع العالم في الكفر ويظن أن هذا دين وشرع محبوب لله ولرسوله، وذلك كما وقع من بعضهم القول بتأويل صفات الله، وتعطيلها مثل من نفى صفة العلو التي أجمع السلف على كفر من جردها، وعذره في ذلك أنه لم يصله مذهب السلف، أو وصله وتأوله، وأهل السنة فيما بينهم أولى بالاعتذار من غيرهم، فلا يجوز تصنيف الواحد منهم بأنه ضال أو رأس بالضلال، أو إخراجة من دائرة السنة أو أنه مبتدع أو جاهل، إلى غير ذلك من الألقاب القبيحة، لمجرد أنه وقع في هفوة أو كبوة، فليس يخلو أحد من ذلك، ولذلك قالوا: (لكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة)، فإن هذا حرام في الدين، لا ينبغي إقتحامه إلا بعد إقامة الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً أو عاصياً أو فاسقاً أو مبتدعاً بحسب خطئه، وما زال السلف الأوائل يخالف بعضهم بعضاً ويجادل بعضهم بعضاً ولم يحكم أحد على آخر بأنه ضال أو مبتدع، إذا بان له أنه لم يكن متبعاً للهوى، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أدب الخلاف الذي كان يجمعهم، ومع ذلك رحمهم الله- كانوا وقافين عند حدود الله إذا بان لأحدهم سنة، لا يسعه إلا الرجوع إليها، حتى قال في حقهم الإمام شيخ الإسلام كلمة رائقة تنم عن عظم هؤلاء القوم رحمهم الله- في أصولهم وفروعهم وما كان من منهجهم قال: (إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة) فأراد بذلك رحمهم الله- الخلاف الذي لا يفصل فيه نص معين، وما سوى ذلك فخلافتهم رحمة للأمة.

والشاهد من هذا: أن العالم قد يقع في مخالفة شرعية، ويدين الله تعالى بها، ويدعو إليها وتموت معه، ويلقى الله عليها، ويكون بذلك معذوراً عند الله تعالى، وذلك بسبب

بعض المعاذير التي ذكرناها سابقاً، ولذلك كان السلف يتورعون في تكفير المسلم فضلاً عن العالم إذا رفع لهم قول أو فعل مكفر، وقع فيه هذا العالم أو المسلم، فيقولون هذا كفر، أو من قال ذلك فقد كفر، ويعنون بذلك نوع الفعل أو جنسه، دون قائله، وهذا أيضاً ينسحب على من وقع في بدعة، ولذلك يفرق أهل السنة بقولهم فلان صاحب بدعة، أو وقع في البدعة، وبين قولهم فلان مبتدع، فالأول قد يكون معذوراً، وأما الثاني فتكون قد أقيمت عليه الحجة حتى استحق أن تقع البدعة عليه، وبالجملة: فإنه لا يلزم الواقع في ضلالة أن تقع الضلالة عليه، ولما لم يفرق بعض المتأخرين بين الأمرين صار يلعن بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً، حتى وقع التراشق بينهم تكفيراً وتفسيقاً وتبديعاً، وصار يكون في المسجد أربعة محاريب لا يصلي أحدهم إلا خلف صاحبه أو إمام مذهبه، حتى حدى ذلك ببعضهم ألا يناكح إلا من كان على أصول مذهبه، وإذا صاهر مسلماً ينتمي إلى غير مذهبه، فإنما ذلك يكون إلحاقاً له بأهل الكتاب!، فالله المستعان من هذا الغناء الذي لا يصدر إلا من الدهماء، ومن رام تفصيل شيء في هذا المقام فليطالع رسالة شيخ الإسلام التي سطرها في هذا المضمار وهي بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام). وبالله التوفيق.

س17: هل هناك علاقة بين مسائل الإيمان والكفر؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

ف نقول: نعم هناك علاقة بين مسائل الإيمان ومسائل الكفر، فقد تكلمنا في المجالس السابقة أن الأمة قد اختلفت في مسائل الإيمان على عدة فرق أشهرها ثلاث فرق:

الأولى: الخوارج ومن وافقهم من أهل البدع في أن الإيمان قول وعمل ولكنه شيء واحد.

الثانية: المرجئة وأخص منهم فرقتين:

1- الجهمية وهم الذين زعموا أن الإيمان هو المعرفة.

2- مرجئة الفقهاء الذين زعموا أن الإيمان قول اللسان والقلب، وهو ما يعرف بتصديق القلب واللسان دليلاً.

وأما الفرقة الثالثة من الفرق الذين تكلموا في الإيمان فهي السواد الأعظم، وجمهور المسلمين ألا وهي:

فرقة أهل السنة والجماعة، الذين هم أسعد الطوائف في اتباع الحق حيث ذهبوا إلى أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه: فإن تعريف هذه الفرقة للإيمان، لا شك أنه يبني عليه تعريفهم للكفر، حيث أنهما متلازمان، فالكلام في الكفر فرع عن الكلام في الإيمان، وذلك يتضح بما يلي:

(1) أما الخوارج فبناء على تعريفهم للإيمان في أنه شيء واحد ليس بمركب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، حيث أنه إذا ذهب بعضه ذهب كله، قالوا بأن أصحاب الكبائر قد انتهكوا حرمة الإيمان فيلزم على ذلك تكفيرهم، ولذلك صاروا يكفرون الفاسق المَلِيّ ويزعمون أنه كافر فصاروا بذلك يكفرون جماهير الصحابة بزعمهم أنهم ارتكبوا بعض المخالفات الشرعية من وجهة نظرهم هم، فالإيمان عندهم قول وعمل، وكذا الكفر قول وعمل –أيضاً–، فلما كان الإيمان شيء واحد بزعمهم، صار الكفر شيء واحد كذلك.

(2) وأما المرجئة فعلى ذلك أيضاً، حيث أنهم لما بنوا أصلهم في الإيمان على تصديق القلب وأن اللسان دليلاً، صاروا كذلك يقولون في الكفر أنه التكذيب، وأن الأقوال والأعمال الخارقة لأصل الإيمان صارت عندهم دليل الكفر وليست الكفر بعينه، وذلك بناء على أن الأعمال ليست من الإيمان، وإنما هي دليل عليه، وكذلك الكفر هو دليل التكذيب، فمن يسب الله أو رسوله، أو يلقي المصحف في الحش، أو يقاتل نبياً... فهذا

ليس كفرةً بعينه -عندهم- وإنما هو دليل الكفر، ويعنون بذلك بناءً على أصلهم الفاسد أن هذا دليل التكذيب في الباطن، فيستحيل عندهم أن يقوم في الإنسان مثل هذه الأعمال أو الأقوال الكفرية، وهو في الباطن يكون مصداقاً بالإسلام، وقد قدمنا الكلام على أصولهم وأصول غيرهم في هذه المسألة العظيمة وبيننا فسادها هناك.

(3) أهل السنة والجماعة، حيث أنهم بنوا أصلهم كما هو معلوم على أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه مركب فلا يلزم من ذهاب بعضه ذهابه كله، فقد يكون المرء عندهم يجتمع فيه شعب من الكفر وشعب من الإيمان، وذلك أن الطاعات شعب من الإيمان، والمعاصي شعب من الكفر، ولذلك كان يقول السلف: (المعاصي يريد الكفر بالله) فإذا غلب على الإنسان شعب الإيمان كان مؤمناً، وإذا غلب عليه شعب الكفر كان كافراً، وهذا الكفر على قسمين:

(أ) إما أنه كفر أكبر فهذا كافر خارج من دائرة الإسلام.

(ب) وإما أنه كفر أصغر، فهذا ما يسمى بالفاسق المَلِي، وهو في مرتبة بين المرتبتين، ولكنه إلى مرتبة الإيمان أقرب، ولذلك يسمونه بالفاسق المَلِي نسبة إلى ملة الإسلام، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بفعاله ألا وهي الكبيرة التي اقترفها، فالناس في عقيدة أهل السنة ينقسمون إلى ثلاث مراتب:

1- إما مؤمن.

2- وإما فاسق.

3- وإما كافر.

ولما ذهبوا في تعريفهم للإيمان في أنه قول وعمل، صاروا يقولون هذا في تعريف الكفر أيضاً، أنه قول وعمل، أو يقولون: الكفر إما أن يكون قولاً أو فعلاً أو شكاً أو اعتقاداً فالكفر بالقول يقابل الإيمان بالقول، والكفر بالفعل يقابله الإيمان بالفعل، والكفر بالشك والاعتقاد يقابله الإيمان في القلب، فكما أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، فكذلك الكفر على هذه التقاسيم الثلاثة، وبناء عليه: فمن ارتكب قولاً أو فعلاً مكفراً كان كافراً بنفس هذا القول أو الفعل، وذلك بناء على أصلهم في أن الأقوال والأفعال هي من حقيقة الإيمان، وكذلك الأقوال والأفعال المكفرة هي كفر خارق لأصل الإيمان، فمن سب الله أو رسوله أو ألقى بالمصحف، إلى غير ذلك من الأفعال والأقوال المخرجة من الملة كان كافراً بنفس هذا القول أو الفعل، هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وبهذا يتبين أن هناك علاقة وطيدة -لا يعترىها شك- بين مسائل الإيمان ومسائل الكفر، وبالله تعالى التوفيق.

س18: ما هي أنواع الكفر وهل هناك فرق بين نوع الكفر وبين سببه؟

ج: الحمد لله، فأما الكلام على أنواع الكفر، فقد قسم أهل السنة أنواع الكفر – بالجملة - إلى خمسة أقسام:

1- **كفر التكذيب:** ودليله قوله تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ).

فهذا فيه أنهم كانوا يكذبونه في الظاهر.

وكذلك قوله تعالى: (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى، وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى).

وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ)

2- **كفر الاستكبار:** قال تعالى: (إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)

وقال تعالى: (قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوهُمُ أَنْحُنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ)

3- **كفر الإعراض:** قال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)

وقال تعالى: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ)

وقال تعالى: (قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ، أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ)

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ)

وقال تعالى: (بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ)

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم أن كفر الإعراض: هو الشخص الذي يتولى عن الإسلام فلا يتعلمه ولا يعمل به.

4- **كفر الشك:** قال تعالى على لسان المشركين: (وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ، قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

وقال تعالى: (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا)

5- **كفر النفاق:** قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا، بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

وقال تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)

وقال تعالى: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مِمَّا تَحْذَرُونَ)

تنبيه: وقد زاد بعض أهل العلم نوعين من الكفر الأكبر وهما:

كفر التقليد وكفر الجهل.

أما **كفر التقليد**: فهو كقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ).

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)

وأما **كفر الجهل**: فمثل أهل الفترة الذين وردت السنة في أنهم يمتحنون يوم القيامة، فهؤلاء كفار بالإجماع، لأن كل من لم يدين بدين الإسلام يكون كافراً ولو لم يكن معانداً.

فالكافر قد يكون كافراً معانداً وقد يكون كافراً جاهلاً، وبالله التوفيق.

بقي أن نورد هنا تنبيهاً هاماً وهو:

أن من ذهب من أهل العلم إلى أن هناك نوعين للكفر (التقليد والجهل) إنما قصد بذلك الرد على بعض من يزعم من أن التقليد والجهل مانعان من موانع الكفر، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، وذلك أن أهل العلم يفرقون بين الديار في أنها مظنة علم أو ليست كذلك، فمثلاً من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة مثلاً أو حرمة الخمر فإنه يكون كافراً مرتداً ولا يعذر بجهل ولا تقليد، بخلاف من يكون في ديار ليست بمظنة للعلم، كأن يكون في بادية بعيدة لا يوجد فيها من يسأله، وليست معالم الإسلام موجودة فيها، هذا بالنسبة للديار، وأما بالنسبة لنوع الفعل، فليس كل من يقوم بفعل يكون معذوراً بالجهل أو التقليد، فهناك من الأفعال ما تضاد أصل الإيمان من كل وجه، وهناك ما هي دون ذلك، فيفرق بين هذا وهذا، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة العظيمة وأنها ليست على إطلاقها.

وأما الكلام عن الفرق بين نوع الكفر وسببه فهذه مسألة من المسائل المهمة التي ينبغي على الطالب أن يعيها وعياً جيداً حتى لا يقع في الخلط بين النوع والسبب، إذ السبب منضبط وظاهر في نفس الأمر بخلاف النوع، فإنه قد يكون خفياً، والأصل أن الشارع لا يعلق الأحكام إلا على أمور ظاهرة منضبطة، ولذلك كان القول الذي عليه

جماهير الأصوليين أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وهدماً وليس مع حكمتها، وذلك أن العلة منضبطة بخلاف الحكمة، وهذا مثاله مسألة السفر والأحكام المترتبة عليه، فإن حكمة الإفطار للصائم في السفر وقصره وجمعه هي دفع المشقة عنه، ولكن هذا الشيء غير منضبط، وهو يختلف من شخص لآخر، ولذلك لم يعلق الحكم به وإنما علق بالشيء الظاهر وهو السفر الذي هو علة الرخصة، فمتى ما أنشأ الإنسان سفرًا حلت له الرخصة وهذا شيء ظاهر منضبط، ولذلك اتفق العلماء أن السفر هو علة الحكم، وفرع على ذلك بعض أهل العلم أن من قال أنه يحرم على الإنسان المسلم أن يأخذ بالرخصة إلا لمشقة تصيبه، أن مثل هذا القائل قد أفتى بغير علم فقال في حق هذا المفتي يستتاب من قوله هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهكذا القول في مسائلنا في التفريق بين النوع والسبب، حيث فرق أهل السنة بين سبب الكفر الذي هو أصله، وبين الدوافع له التي هي نوعه.

فالسبب ظاهر منضبط وهو يكون بشيئين: القول، والفعل.

فمتى ما وقع الإنسان بواحد من هذين الشئيين كان كافراً؛ وهذا بحسب الضوابط الشرعية في التكفير.

ومن أمثلة ذلك كفر الإستكبار والإباء، فإن إبليس – مثلاً - استكبر عن الحق كما قال تعالى: (إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)، فنوع كفره الإستكبار عن الحق لأجل قياسه الفاسد الذي ادعاه؛ لكن سبب كفره كان الإمتناع الظاهر عن الخضوع لأمر الله تعالى، وهذا فعل ظاهر.

ومثاله أيضاً الإستهزاء بالله ورسوله، فإن الباعث للمستهزئين في غزوة تبوك كان النفاق، فهذا نوع كفرهم، ولكن السبب في تكفيرهم أمر ظاهر ومنضبط وهو القول المكفر من استهزائهم بالله وبآياته ورسوله – عليه الصلاة والسلام.

والمقصود هنا بيان هذه القاعدة وهي: (أن أحكام الكفر تدور مع أسبابها دون أنواعها وجوداً وهدماً، فمتى ما تحقق السبب تحقق الحكم، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم).

إذا علمت هذا، بان لك بوضوح تام، أن أهل السنة حين قسموا الكفر إلى أنواع مثل: (كفر التكذيب، وكفر الاستكبار، وكفر الجحد، وكفر الشك والريب، وكفر الإعراض، وكفر النفاق ..)، وأشبه ذلك من الأنواع التي سبق ذكرها، لم يريدوا من ذلك أنها تكون أسباباً للكفر، فحاشاهم من ذلك، وإنما أرادوا بذلك أنها أنواع له فحسب.

فلا تغتر بعد ذلك بتمحلات المعاصرين، حيث حصروا الكفر بأنواعه دون أسبابه، فالله المستعان.

س19: ما هي أهمية موضوع الإيمان والكفر أو ما هي ثمرات الخوض في موضوع الإيمان والكفر؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر، أما في الآخرة فإن المصير إما إلى النار وإما إلى الجنة، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياداً بالله، وأما الدنيا فالأحكام كثيرة ونحن نسوقها على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولاً: السياسة الشرعية: فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:

1- بالنسبة للحاكم، فإنه إن كان كافراً أو مرتدّاً فلا يجب طاعته ولا ولايته، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف.

2- أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعها عند التمكن وهذا بإجماع أهل العلم.

3- أن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض.

4- أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار مرتدون، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل، فمن تحاكم إليها مع القدرة على أن يتحاكم إلى الإسلام فأبى إلا التحاكم إليها، فإنه مرتد كافر.

5- أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار مرتدون يجب قتالهم، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي.

6- أنه إذا كانت الديار كافر كما أبنا سابقاً، فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للانتخابات، ولا أن ينتخب غيره، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام

بإجماع الأمة، بل هو شرك أكبر باتفاق، والناخب والمنتخب كفار بالجملة وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة.

وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها كما صرح بذلك الإمام الغزالي في "المستصفى"، وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددتها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه كافر أو مسلم!) أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره...!!!) وهذا إن دل إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم.

ومما يترتب على موضوع الإيمان والكفر من أحكام في الدنيا:

ثانياً: أحكام الولاية: فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاته باطلة... إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: أحكام النكاح: أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

رابعاً: أحكام التوارث: وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز: فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء: فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة: فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

1- إما إيمان، وهذا لا يكون إلا للمسلم.

2- أو أمان، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ- مؤقت، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة.

ب- مؤبد، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه.

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر، وما يترتب عليها في الدنيا، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أريق الدماء ورملت النساء وقتلت الرجال ويتمت الأطفال، وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الآخرة، ولذلك ذكر بعض أهل

العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها، فمن ذلك ما كان قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (468/12):

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاتة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) اهـ.

وقال في المجموع أيضاً (395/7): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) اهـ.

وقال (58/13): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام") اهـ.

وقال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم) (114/1) ما نصه: (وهذه المسائل – أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق – مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) اهـ.

قلت:

فعلم من ذلك أن هذه المسائل – أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسال له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها.

والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها – أيضاً – من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك.

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً، لا سيما بالنسبة لحكام اليوم

الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة ومنها على سبيل المثال:

أ. أن الحاكم المبدل للشريعة هو طاغوت من طواغيت الأرض، كما حكى ذلك غير واحد من العلماء الكبار، وعليه: فإن الكفر بالطاغوت مطلب شرعي يتوقف إيمان المرء المسلم عليه، كما قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) الآية.

فعلم من هذه الآية كما قال العلامة الشنقيطي في (أضواء البيان): (أن الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان وقيد له فمن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق الإيمان) ا.هـ

ب. أنه مما أجمعت عليه الأمة أن الحاكم الكافر أو المرتد الذي يستولي على البلدة المسلمة بالشوكة والمنعة، يجب خلع مع القدرة، وأن الأمة آثمة إن قدرت على ذلك ولم تفعل.

ج. أن القضاة الذين يحكمون في محاكم هؤلاء الحكام بالقوانين الوضعية كفار مرتدون بإجماع أمة الإسلام، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض المتأخرين من المعاصرين ممن لا يعتد بخلافهم كما سيأتي تفصيل ذلك.

د- أن العسكر والشرطة والأمن الوقائي والمخابرات، وكل من يقوم بحماية هؤلاء الطواغيت وأحكامهم الوضعية، هم كفار خارجون عن شريعة الإسلام كما سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد، وقد كنا أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!!

س20: إذا تبين أن مذهب المرجئة هو حصر الكفر بالاستحلال، فما الجواب عن قول الإمام الطحاوي في عقيدته حيث قال: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)؟

ج/ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالجواب عن ذلك، أن هذه العبارة تحتل أمرين:

الأول: أن الإمام أبا جعفر –رحمه الله- كان مرجئاً، بسبب تقييده الكفر بالاستحلال دون سواه.

والثاني: أو يكون أراد بذلك الرد على الخوارج، القائلين بالتكفير بمطلق الذنوب.

والتحقيق هو الأول، أنه كان مرجئاً، يدل ذلك على ذلك أنه حصر الكفر بالجحد في موضع آخر، بقوله:

(ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) وهذا يدل على إرجائه دلالة ظاهرة، وسيأتي ذكر كلام من انتقده من أهل العلم على هذه العبارة.

وقد اغترّ بعض المعاصرين بهذه العبارة (لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، وظنوا أنها على إطلاقها –عند أهل السنة- وهذا خطأ ظاهر، وإنما أرادوا بذلك الرد على الخوارج الذين كفّروا بالذنب مثل: الزنا والسرقعة، والشرب، وأمثال ذلك من الأشياء التي لا يتضمن فعلها ترك الإيمان بالكلية، ودونك بعض أقاويلهم في ذلك:

1- قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (474/12) ما نصه: (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم (اعتقاد أهل السنة والجماعة) أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب) اهـ.

وقال أيضاً في (الفتاوى) (90/20) ما نصه: (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، بأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل: الزنا والسرقعة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان) اهـ.

وقال أيضاً في المصدر السابق (302/7) (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) اهـ.

2- وقال أبو الحسن الأشعري في كتابه: (مقالات الإسلاميين) ما نصه: (ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) ا.هـ

3- وقال عبد القاهر البغدادي في كتابه (الفِرَق) واصفاً اعتقاد أهل السنة كما في ص311 ما نصه: (وقالوا إن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمن وإن فسق بمعصيته... ولو كان المذنبون كلهم كفرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجود قطع يد السارق، وجلد القاذف، ورجم الزاني المحصن فائدة، لأن المرتد ليس له حد إلا القتل) ا.هـ

قلت: ويدلك على أنه أراد بذلك الرد على الخوارج، أنه قال قبل ذلك كما في ص310، في وصف عقيدة أهل السنة ما نصه: (وخلاف قول من زعم من القدرية والخوارج أن اسم المؤمن يزول عن مرتكبي الذنوب) ا.هـ

4- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رده على أحد المخالفين لدعوته كما في (الرسائل الشخصية) (233-234/5) من مؤلفاته حيث قال: (وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فعندهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر... رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟! يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) ا.هـ

5- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في معرض رده على الأفاك داوود بن جرجيس العراقي: (وأما قوله: (إن الشيخ أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة!) فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟، ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك من دين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله- قول القائل: (لا تكفر أهل الذنوب)، وهذا زعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد

الذنوب، وهذا وضع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه مسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه...). اهـ أنظر (الدرر السننية) (290-291/9) من كتاب (الردود)

6- وقال الشيخ حافظ حكيمي في (معارج القبول) عند شرحه لمنظومته وفيها:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى

قال في الشرح: ("ولا نكفر بالمعاصي" التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك) اهـ

وقال في (أعلام السنة المنشورة) ص 181-182 ما نصه: (فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد، فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل تلك المعاصي... وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها، بل يكفر باعتقاد حلها وإن لم يفعلها) اهـ

ثم قال: (ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالكفر العملي مطلقاً، بل بالعمل المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض قول القلب ولا عمله) اهـ

7- وقال الشيخ ابن أبي العز الحنفي "شارح الطحاوية" معلقاً على كلمة الطحاوي السابقة ما نصه: (يشير الشيخ -رحمه الله- بهذا الكلام الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب) اهـ

8- وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في حاشيته على الطحاوية ما نصه: (ومراد الشيخ -رحمه الله- بهذا الكلام: الرد على "الخوارج" القائلين بالتكفير بكل ذنب) اهـ

قال مقيده -عفا الله عنه-: فهذه بعض أقاويل أهل العلم في تفسيرهم لهذه العبارة وأنها ليست على إطلاقها، بل لا يصلح إطلاقها لا سيما في هذا الزمان، لأجل ذبوع الإرجاء فيه.

وقد كان بعض أهل العلم، قد تساهل بعبارة الطحاوي هذه، وظن أنها لا تدل على إرجائه في مسائل "الإيمان والكفر"، فحملها على المحمل الحسن، من أنه أراد بذلك الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بالتكفير بمطلق الذنوب.

لكن الطحاوي نادى على نفسه بالإرجاء الظاهر، حيث قال:

(ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) إذ حصر الكفر بـ (الجحد)
دون سواه!، فتأمل.

ولذلك عاب عليه بعض الناس كلامه هذا، وانتقده عليه، وأنا أورد ما قاله بعض
المعاصرين بحقه لأجل ذلك، فمن هؤلاء:

1- الشيخ ابن باز حيث قال كما في (حاشيته على الطحاوية) ما نصه: (هذا الحصر
فيه نظر.... قد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب
حكم المرتد، من ذلك: طعنه في الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو استهزائه بالله أو
بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه،... ومن ذلك عبادة الأصنام أو الأوثان أو دعوته
الأموات أو الاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول "لا
إله إلا الله"، لأنها تدل على أن العبادة حق الله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع
والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك. فمن صرف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان
والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين، فقد أشرك بالله ولم يحقق قول
"لا إله إلا الله"، وهذه المسائل كلها تخرجه عن الإسلام بإجماع أهل العلم. وهي ليست
من مسائل الجحود وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر
بها المسلم وهي لا تسمى جحوداً وقد ذكرها العلماء في (باب حكم المرتد) فراجعها إن
شئت، وبالله التوفيق) ا.هـ

2- وقال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على هذه العبارة ما نصه: (هذا الكلام فيه
مؤاخذه، لأن قصر الكفر على الجحود مذهب المرجئة، ونواقض الإسلام كثيرة منها:
الجحود، ومنها: الشرك بالله عز وجل، ومنها: الاستهزاء بالدين أو بشيء منه ولو لم
يجحد، وهي نواقض كثيرة ذكرها العلماء والفقهاء في أبواب الردة، ومنها: تحليل الحرام
وتحريم الحلال، وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب منها عشرة، وهي أهمها، وإلا
فالنواقض كثيرة. فقصر نواقض الإسلام على الجحود فقط غلط. وبعض الكتاب
المتعاملين اليوم يحاولون إظهار هذا المذهب من أجل أن يصير الناس في سعة من
الدين، ما دام أنه لم يجحد فهو عندهم مسلم، وإذا سجد للصنم وقال: أنا ما جحدت، وأنا
معترف بالتوحيد، وإنما هو ذنب من الذنوب. أو ذبح لغير الله أو سب الله أو سب الرسول
أو سب الدين، يقولون: هذا مسلم؛ لأنه لم يجحد، وهذا غلط كبير، هذا يضيع الدين تماماً،
فلا يبقى دين فالواجب الحذر من هذا الخطر العظيم) ا.هـ

3- وقال الشيخ المحقق عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره- كما في كتابه
العظيم (الجامع في طلب العلم الشريف)/ ص506/ فما بعدها ما نصه: (هذا الحصر
خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة. فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب.... ولما كان
الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحد إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول

الطحاوي: (لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود...)، والجحود هو الإنكار والتكذيب الظاهر باللسان... ومعنى الجحود في اللغة: إنكار الشخص للشيء مع علمه به... ثم قال كما في ص 512 ما نصه: (يتبين مما سبق أن قول الطحاوي: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) أراد به أمرين كلاهما خطأ: فأراد به حصر الكفر في نوع واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيناه.

وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلا بد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه على أن الطحاوي جعل الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرطاً مستقلاً وأن هذا ما تدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعمل مكفر (من قول أو فعل ظاهر) لا يكفر إلا أن يجحد، وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، وما لم يجحد فلا يكفر بالعمل المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها اهـ.

4- وقال سفر الحوالي في كتابه (ظاهرة الإرجاء) ص 496 ما نصه: (على أن لهذه العبارة (يعني عبارة ما لم يستحلّه) قرينة وضميمة ما كنت لأوردها هنا، لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني -حفظه الله- استشهد بكلام لقائلها متضمناً الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة وأقره عليها بل أثنى على كلامه... وهذه العبارة هي: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) اهـ.

قال مقيده -عفا الله عنه-: وبهذا يتبين بوضوح تام أن الطحاوي -رحمه الله- كان مرجئاً جلدأ، حيث أنه لم يكن على جادة السلف في هذا الباب، ولذلك وجب التحذير من عباراته الإرجائية، وبيان ما فيها من الخطأ حتى لا تكون سبباً في انزلاق عقيدة الناس في الإرجاء، وبالله التوفيق.

س21: بماذا يكفر المسلم ويخرج من الإسلام نرجو توضيح ذلك؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

اعلم أن الكفر يكون بواحد من أربعة أمور: أيها وقع المسلم في واحد منها كان كافراً ولو نطق بالشهادتين وإن صام وصلى وهي:

1- إما بالقول

2- أو بالفعل

3- أو بالاعتقاد

4- أو بالشك.

فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر، قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، وقد يكون اعتقاداً، يعني بالقلب الذي هو محل النية، هذا مذهب جماعة المسلمين من أئمة الإسلام وغيرهم من أهل القبلة حتى علماء المرجئة قالوا بهذا، وإن كانوا يخالفون أهل السنة في إرجاعهم الكفر إلى التكذيب، ويجعلون الأقوال والأفعال المكفرة دالة على الكفر، وليست هي الكفر نفسه كما هو مذهب أهل السنة، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بالإجماع الصريح، على أن الكفر يكون بأحد هذه الأربعة، وأنا أنقل نصين لعالمين جليلين من علماء أهل السنة:

فالأول: هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين النجدي) – رحمه الله- حيث قال كما في (مجموع الرسائل والمسائل) (659/1) ما نصه: (والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكره صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع) ا.هـ

والثاني: فهو فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله- قال كما في كتابه (شرح كشف الشبهات) ص102 ما نصه: (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه) ا.هـ

قال مقيدة: مثال الكفر بالقول، كقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ)، فهؤلاء وهم النصاري قد كفروا بتثليث الله، وكمن يستهزئ بآيات الله والرسول، حيث أكفرهم القرآن العظيم بقوله: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...)

فبالاستهزاء كفروا وخرجوا من دائرة الإسلام، فكيف بالسب والشتيم، فلا شك أنه أغلظ وأعظم وهو أكفر من باب أولى.

ومثال الكفر بالفعل، كمن يسجد لصنم، أو يطؤ القرآن برجله، أو يرميه في الحش، أو يطوف بقبر أو شجرة يعبدها من دون الله، أو كمن يدخل في عسكر الكافرين ضد إخوانه المؤمنين، وكمن يبذل الشريعة ويستعيز عنها بالقوانين الوضعية الكفرية الأفاكة، إلى غير ذلك من الأفاعيل الخارقة لأصل عمل القلب.

ومثال الكفر بالاعتقاد، كالذي يستحل ما حرم الله كالزنا والخمر والربا والسرقة وغيرها، أو يحرم ما أحل الله كمن يحرم الخبز والشعير وما أشبه ذلك..

وبالجملة: فمن أحل شيئاً مجمعاً على تحريمه، أو حرم شيئاً مجمعاً على تحليله فقد كفر بالاتفاق، ومن أمثلة الكفر بالشك، كالذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة إلى آخر كلامه كما في سورة الكهف، فأجابه صاحبه الصالح بقوله: (أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا)، فقد كفر لأجل الشك والريب بالبعث واليوم الآخر، فمن شك في شيء مجمع عليه فقد خرج من الإسلام.

إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقهاء فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

1- الكفر الظاهر: وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهوراً لا شك فيه، وهذا إنما يكون بالقول أو الفعل فقط فهو علته، وهي وصف مناسب لاعتباره لأنها منضبطة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدمياً، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمراً ظاهراً للعيان ومنضبطاً لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل كما سبق بيانه.

2- الكفر الباطن: وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمراً كفرياً قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شك في أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلماً في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقهاء فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنما حكمه إلى الله وحده، لأنه لم يظهر عليه شيء ظاهر من قول أو فعل مكفر، يحكم عليه بسبب ذلك بالكفر.

س22: ما هي الأعذار المانعة من إنزال الكفر على المعين عند أهل السنة والجماعة؟؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اعلم أن موانع الكفر عند أهل السنة وذلك باستقراء أقاويلهم تنقسم إلى خمسة موانع:

1- الخطأ.

2- الجهل.

3- التأويل.

4- التقليد.

5- الإكراه.

فهذه الموانع الخمسة التي تدور عليها أقوال أهل السنة في إعدارهم المسلم من الكفر، وهذا ليس على إطلاقه عندهم كما سيأتي ذلك لاحقاً -إن شاء الله- لكننا سنفرد القول فيها على الجملة فنقول وبالله التوفيق.

المانع الأول: (الخطأ): فالمخطئ: هو من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي وعلى هذا جماهير اللغويين في الفرق بين المخطئ والخاطئ، فالمخطئ ليس بمذنب لأنه لم يتعمد الوقوع في الشر، وأما الخاطئ فهو المذنب والآثم لأنه تعمد الوقوع في الشر وقصده، ولذلك قال الله تعالى في كتابه عن فرعون وقومه: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) بمعنى آثمين، ولهذا قال ابن الأثير في (النهاية) ما نصه: (وقيل: خَطِئٌ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ) ا.هـ وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم) ما نصه: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً) ا.هـ

والخلاصة في تعريف الخطأ اصطلاحاً هو: (كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه) ا.هـ

كذا في (نواقض الإيمان الاعتقادية) ل.د. محمد الوهبي.

أما الأدلة من الشرع على أن الخطأ مانع من موانع التائب فضلاً عن التكفير ما يلي:

1- قال الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.. الآية)

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن الله تعالى قال: قد فعلت.

2- وقال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) إلى غير ذلك من الآيات التي رفعت الإصر والخطأ عن هذه الأمة.

3- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة وغيره بسند صحيح أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

4- وما ثبت في الصحيحين مرفوعاً: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

5- وما ثبت في الصحيح -أيضاً- (في الرجل الذي فقد دابته وعليها طعامه وشرابه فلما وجدها قال: "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح")

فالخطأ من الأعدار التي تحجز صاحبها من وقوع الكفر عليه، وعلى هذا مشى أهل العلم وهذه نتف من أقاويلهم في هذا الباب:

1- قال الإمام الخطيب البغدادي في كتابه (الفتاوى) (191/1): (النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده وأجر على إصابته) اهـ.

2- وقال العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه: (إيثار الحق على الخلق) ص435-436 ما نصه: (قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم) اهـ.

3- وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في (الفتاوى) (501/12) ما نصه: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) اهـ.

وقال في موضع آخر من (الفتاوى) (180/12): (وأما "التكفير" فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته...) اهـ.

قال مقيد -عفا الله عنه-: ولا فرق في ذلك عند السلف بين مسائل الاعتقاد التي يسمونها بالمسائل العلمية الخبرية، ولا بين مسائل الفقه التي يسمونها بالمسائل العملية، وقد نقل الإمام ابن تيمية شيئاً من خلاف السلف في مسائل الاعتقاد وأنهم مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً بل كانوا مأجورين على هذا فقال في المصدر السابق (492/12) فما

بعدها ما نصه: (وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: (بل عجبْتُ) ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريحُ شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفاقه منه، فكان يقول (بل عجبْتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَبْسُ الَّذِينَ آمَنُوا) وقال: إنما هي (أو لم يتبين الذين آمنوا)، وإنكار الآخر قراءة قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) وقال: إنما هي (ووصى ربك)، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

وأيضاً: فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية وذلك مثل قوله تعالى: (لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)... وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)... وقوله: (كُلَّمَا أَلْقَيْ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ)... ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة... وأيضاً: فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأتهم، مثل الخطأ في الفروع العلمية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفهمة يعتقد أن المخطئ فيها أثم، وبعض المتكلمة والمتفهمة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة... (إلى أن قال): (فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان، والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، ففي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر.... وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام -كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه.

أما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.. وإذا عُرف هذا فتكفير "المعين" من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع "المعينين" مع أن بعض هذه البدع⁽¹⁾ أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة) الهد بحروفه

المانع الثاني من موانع التكفير وهو عذر الجهل:

فالجهل لغة: ضد العلم، وهو خلو النفس من العلم، ويقسمه العلماء إلى قسمين:

1- جهل بسيط: وهو أن يقول أو يفعل أو يعتقد خلاف ما هو صحيح.

2- جهل مركب: وهو أن يقول أو يفعل أو يعتقد ما هو باطل ويظن مع ذلك أنه الصحيح لا غيره.

وهذا هو الجهل الأعظم لأنه قلب للحقيقة من كل وجه. انظر "القاموس" و"اللسان العرب" و"المفردات" و"تفسير ابن كثير (60/1)".

والجهل اصطلاحاً: هو أن يعتقد المرء، أو يقول، أو يفعل ما هو كفر شرعاً من غير أن يعلم أنه كفر.

والأدلة على ذلك كثيرة وفيرة منها:

1- قال تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية، ولا شك أن الجهل داخل في معنى الخطأ.

2- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني ثم إطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله إن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً،

(مجموع الفتاوى 320/18، 164/20) وانظر تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال للعلامة المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد- رحمه الله-¹
⁽¹⁾ في الأصل (البدعة) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له).

قال مقبيده: فهذا الحديث صريح الدلالة على أن الله تعالى عذره بجهله فغفر له ذنبه وأدخله جنته، فهذا مع جهله غُفر له، فكيف من كان متأولاً مجتهداً فلا شك أنه أولى منه بالمغفرة، ولذلك عد بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه أرجى حديثاً للمتأولين، وجعلوه أصلاً من أصول الشريعة، ودونك بعض أقاويلهم:

1- قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر أبو عمر المالكي -رحمه الله- في كتابه العظيم (التمهيد) (347/6—348) في "كتاب الجنائز" شارحاً لهذا الحديث ما نصه: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين... فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أديتُ اجتهادي في تأويلي حديث هذا الباب كله ولم آل، وما أبريء نفسي، وفوق كل ذي علم عليم وبالله التوفيق) ا.هـ بحروفه.

2- وقال العلامة أبو سليمان الخطابي الشافعي -رحمه الله- كما نقل عنه ذلك الحافظ في "الفتح" عند شرحه لهذا الخبر بما نصه: (وقد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله) ا.هـ

قلت: قد غلط من ظن أن هذا الرجل أنكر البعث بعد الموت، وأن الله غير قادر، بل في الخبر نفسه رد صريح على خطأ ذلك، وهو قوله: (فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً) وهذا فيه دلالة على أمرين:

الأول: أن الرجل يؤمن بقدرة الله وأنه على كل شيء قدير.

الثاني: فيه دليل على أنه يؤمن بالبعث بعد الموت، فهو لم يجهل أصل البعث والقدرة، وإنما جهل بعض أجزاء ذلك وتفصيلها، والله الموفق.

3- وقال ابن حزم في "الفصل" (252/3) ما نصه:

(فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله - عز وجل - يقدر على جمع رماده، وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) ا.هـ

4- وقال الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق) ما نصه:

(وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم... وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ا.هـ

5- وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي (231/3) ما نصه:

(فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) ا.هـ

وقال أيضاً (619/7) ما نصه:

(فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح (ثم ذكر حديث الباب) ثم قال: وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقه..) ا.هـ

وقال في موضع آخر (491/12) ما نصه:

(فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك.. ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر بالجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح) ا.هـ

قال (501/28) ما نصه: (ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال: إذا أنا متُّ (ثم ساق حديث الباب) ثم قال: ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره، والله أعلم) ا.هـ

6- وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" : (338-339/1)، في معرض كلامه عمن ينكر فرضاً من فرائض الإسلام فقال ما نصه:

(وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً) ا.هـ

قلت: وبهذا يتبين أن الجاهل معذور بجهله، إذا لم تبلغه الحجة، كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، إلى غير ذلك من المعاذير التي ذكرها أهل العلم.

:00

التأويل لغة: قال الأزهري في (تهذيب اللغة): (وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً، وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد) ا.هـ

وقال ابن فارس في (مقاييس اللغة): (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم... ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه) ا.هـ

وقال في (اللسان) (الأول: الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع..) ا.هـ

فحاصل معنى التأويل الرجوع والعود والرد.

وإما اصطلاحاً: فإن أهل العلم يذكرون التأويل على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام، ومنه قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبِّنَا بِالْحَقِّ)

قلت:

فالكلام الذي كانوا يخاطبون به، ألا وهو كلام الله تعالى في تقريرهم وتوبيخهم، وأن مصيرهم إلى حطام النار إن خالفوا أوامر الله تعالى، أنه سيصير حقيقة يوم القيامة ويؤول إلى ذلك، وهذا معنى التأويل في الآية، وهو إحدى معانيه عند أهل العلم.

الثاني: التأويل بمعنى التفسير ومنه قول الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- عندما يحكي تفسير الآية فيقول: (القول في تأويل هذه الآية كذا.. يعني في تفسيرها) ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)

الثالث: أن المراد بلفظ التأويل -أيضاً- هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى خلافه، لدليل أوجب هذا الصرف، وهذا المعنى للتأويل هو المراد في كتب العلماء، لا سيما في كلام المتأخرين، حتى أن العلامة ابن الأثير -رحمه الله- لم يذكر غيره، فقد

قال في كتابه (النهاية في غريب الحديث) ما نصه: (والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ) ا.هـ

قال مقيده: وهذا المعنى الأخير للتأويل، منه ولج أهل البدع إلى تحريف الشريعة حتى صار مفزعهم عند النزاع، وسبب ذلك أنهم عمدوا إلى أشياء سموها أدلة وقرائن للتأويل وهي ليست كذلك، كمن يجعل العقل دليلاً له في صرف آيات الأسماء والصفات عن ظاهرها، إلى غير ذلك من الأشياء، وقد نازعهم أهل السنة في ذلك وأبانوا ضلالهم في هذا الباب، وأطلقوا على مثل هذا التأويل اسم "التحريف" وهو الاسم الصحيح اللائق به؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره من غير قرينة صحيحة.

وقد أعذر أهل العلم من أهل السنة المتأولين من الفقهاء والعلماء والمقلدين، بأعذار كثيرة بحيث أخرجوهم من حلقة التأييم والتفسيق فضلاً عن التكفير حتى أدخلوهم في بحبوحة العفو بل الأجر، وكذلك الحال مع أهل البدع والضلال، فإنهم لم يحكموا عليهم جملة وتفصيلاً دون إيضاح ولا بيان، وإن كانوا قد حكموا على مقالاتهم بالكفر والضلال، ولكن أعيانهم لم يحكموا عليهم إلا بإثبات الشروط وانتفاء الموانع، وهذا من عدلهم وبرهم -رحمهم الله- ودونك بعض أقاويلهم في هذا الشأن:

1. قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الفذ (الأم) (206/6-205) ما نصه:

(فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يفتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، وراه استحل فيه ما حُرِّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلون الدماء بوجوه، وقد رغب لهم نظراًؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله...) ا.هـ

2- وهذا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (507/7) فما بعدها: (مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم... لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم.. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظالمة فاسقين) ا.هـ

3- وقال في الفتاوى (489/12) حاكياً مذهب أحمد وغيره في المتأولين: (وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فيما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) اهـ.

4- قال العلامة ابن حزم -رحمه الله- في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) ما نصه:

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور لقصدته إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة) اهـ.

5- وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (231/3) ما نصه:

(والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال:

(إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني" ... ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا نُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) اهـ.

6- وقال -رحمه الله- في (الرد على البكري):

(وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم

يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق) ا.هـ

وانظر الفتاوى (619/7)، (488-489/12)، (263-268/20)، (348-349/23)

وقال في (16/6) كلاماً حسناً يحسن نقله فقال:

(فإذا رأيت إماماً قد غُظ على قائلٍ مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حُكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليب عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع) ا.هـ

7- وقال ابن الوزير -رحمه الله- في (إيثار الحق على الخلق) ص435 فما بعدها:

(وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى... (ثم ذكر حديث التحريق) ثم قال: وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) ا.هـ

ثم استدل بقول علي -رضي الله عنه- عن الخوارج: (من الكفر فرؤوا) ثم قال: (فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج..) ا.هـ

قلت: الخوارج في تكفيرهم نزاع بين السلف والأئمة المتأخرين، فليس يقاس عليهم كل شيء لأنهم محل خلاف بين الناس فليعلم ذلك.

8- وقال الشيخ السعدي -رحمه الله- كلاماً حسناً وبديعاً كما في كتابه (توضيح الكافية الشافية) ما نصه:

(فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة، ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ

في تأويله من غير كفر وجدد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً أو معفوفاً عنه لخباء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به، ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية، الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون الرسول عالمون بذلك، ومن هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذين ليس عندهم تكذيب للرسول، ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ... ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم، ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلائية والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك وتفصيل القول فيه يطول جداً..). اهـ

المانع الرابع: عذر التقليد.

التقليد في اللغة: هو عبارة عن وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، ومنه تقليد الهدى، فكان المقلد جعل الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

واصطلاحاً: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله. انظر (لسان العرب) و(مختار الصحاح) و(القاموس) و(المستصفى) للغزالي و(الإحكام) للأمامي و(الإحكام) لابن حزم و(الإرشاد) للشوكاني وغيرها من كتب الأصول.

وكلام أهل العلم السابق في مسألة العذر بالجهل ينسحب هنا، وذلك أن التقليد فرع من فروع الجهل فكان العذر فيه كالعذر بالجهل سواء بسواء، وهنا أزيد بعض الزيادات الحسنة في هذا الباب من كلام الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله-، وقد حكى كلاماً عظيماً في بعض الجهلة من العوام المقلدين لبعض أئمة الطوائف الضالة، ممن تسربلوا بسربال الإسلام وهو منهم براء، وهذه بعض من أقواله:

1- فقد قال في معرض كلامه عن كفر بعض زنادقة الصوفية كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم كما في الفتاوي له (367/2) ما نصه:

(فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً، وإلحاداً، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء

وإحساناً للظن بهم، وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال..) ا.هـ

2- وقال أيضاً في الفتوى (106-107/2) ما نصه:

(وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس: فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون وجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله، والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم.

وأما من كان فيهم من عامتهم – لا يعرف أسرارهم وحقائقهم فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم؛ فإن خواصهم مثل الشيخ سلول، وجهلان والصهباني وغيرهم: فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة، بل ولا يشهدون للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة) ا.هـ

3- وقال في معرض حديثه عن بعض من انتحل المذهب الصوفي في الظاهر وهو في الباطن زنديق مارق، وهو أيضاً في كلامه عن ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وابن التلمساني، فقال في الفتاوى (131/2) ما نصه:

(ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبوا إلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم.

ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقاً منافقاً، وإما جاهلاً ضالاً) ا.هـ

4- وقال في المصدر السابق (132-133/2) ما نصه:

(ومن كان محسناً للظن بهم – وادعى أنه لم يعرف حالهم – عُرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا لحق بهم وجعل منهم.

وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء، وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث، والاتحاد أبعد. والله أعلم) ا.هـ

5- وقال رحمه الله في قوم يطلقون على الأحداث والنساء الحسنات، أنهما هما الله تعالى، وبعضهم يقول لجليسه: أنت خلقت هذا، وبعضهم يكون يأتي ابنه ويدعي أنه الله رب العالمين، فيشهدون له بالألوهية ومع ذلك يمارسون معه الفاحشة، حتى قبحهم شيخ

الإسلام فقال فيهم: (فبجح الله طائفة يكون إلهها الذي تعبده هو موطنها الذي تفتريه... الخ)

فقال في بيان حالهم كما في الفتاوى (378-379/2)

ما نصه:

(ومن قال: إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق⁽¹⁾)، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق، فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال.

فالزنديق يجب قتله، والجاهل يعرف حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله.

... ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ويتواجد عليها ويعظمها، ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته، فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته؛ وإما أن ينكروه إنكاراً مجملاً من غير معرفة بحقيقته، ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم) اهـ.

قال مقيده: وهذا الكلام الذي حكاه شيخ الإسلام في حق أتباع هؤلاء القوم المسئول عنهم، لست أظنه يمشي على أصول أهل السنة والجماعة، فإنه لا يتصور أن يكون رجل عرف التوحيد ودين الإسلام، وهو مع ذلك يعرف ما يقوم به هؤلاء القوم المسئول عنهم من وطئ الناس والأحداث، وزعمهم مع ذلك أنهم إله، وأنهم رب العالمين، ثم يمدحهم ويعتذر عنهم، بأن لهم سراً خفياً وباطناً حقاً فيستحيل أن يصدر ذلك إلا من زنديق، أو كافر جاهل ما عرف حقيقة دين الإسلام، فقول الشيخ تقي الدين: (والجاهل يعرف حقيقة الأمر فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله) ليس في مكانه، وذلك أن الجهل بمثل ذلك لا يتصور أن يصدر من مسلم؛ لأنه مناقض للإسلام من كل وجه، فمن اعتذر عن مثل هؤلاء القوم فلا يكون مسلماً أصلاً لا سيما وأنه يعلم ما يقومون به، فإنه من أعظم أصول الإسلام بل لا يتم الإسلام إلا به بل هو أصل الإسلام تعظيم الرب -جل وعلا- وأنه منزّه عن كل نقيصة، فله الكمال المطلق، فمن زعم من المسلمين أن الرب سبحانه وتعالى، أو اعتقد، أو تصور في حقيقة نفسه، أنه من الممكن أن تفعل الفاحشة بالله تعالى فقد نقض إسلامه وخلع ربقة من عنقه؛ فكيف بمن يعتقد هذا في أقوام، بل يعتقد فيهم أنهم مسلمون، بل أعظم من ذلك فيزعم أن هؤلاء فيهم من الولاية والصلاح والتصوف ما ليس في غيرهم من أئمة الدين والهدى، فمن قال أن

(1) كذا في الأصل، والصواب: (وباطناً حقاً).

هذا من الممكن أن يصدر من مسلم وقد يعذر به بجهله فلا يتصور منه إلا أن يعذر اليهود والنصارى بذلك، وذلك أن المسلمين متفقون أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفرهم أقل من جنس كفر هؤلاء القوم المسئول عنهم، وهم مع ذلك كثير منهم إن لم يكن أكثرهم نقطع بأنهم جهال، ومع هذا فإنهم كفار باتفاق والله أعلم.

المانع الخامس: الإكراه:

والإكراه لغة: هو الإباء والمشقة تقول: قمت على كره: أي على مشقة.

وإصطلاحاً: هو إلزام الغير بما لا يريده، كذا ذكر الحافظ في "الفتح" وعليه تدور تعاريف أهل العلم.

والكلام على مانع الإكراه قد بسط فيه أهل العلم الكلام، وأطالوا التفاريع فيه ونحن نوجز ذلك على شكل مسائل وهي كما يلي:

المسألة الأولى: في نوع الإكراه وماهيته، ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإكراه ينقسم إلى نوعين:

1- الإكراه التام: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وهذا كالذي يهدد بالقتل، أو بضرب شديد يفضي إلى إتلاف بعض جوارحه، أو كسجنه مدة طويلة، أو التهديد بإتلاف جميع ماله، فهذا وأمثاله من التهديد يسمى عند العلماء: بالإكراه الملجئ، ويسمونه بالإكراه التام.

2- الإكراه الناقص: وهو أن يهدد الإنسان بعذاب دون الأول، وذلك كالضرب اليسير، أو إتلاف بعض ماله، أو سجنه يوماً أو يومين، فهذا وأمثاله من العذاب يسمى ناقصاً، وذلك أن الإنسان قد فسد رضاه ولم يفسد إختياره بالكلية كما هو حاصل بالإكراه التام، وذلك أن الإنسان يقوى على أن يطبق العذاب اليسير في مقابل عدم الإقبال على الأمر المكروه عليه، فلما فسد رضاه دون إختياره أسموه: إكراهاً ناقصاً، وأطلقوا عليه أيضاً إكراهاً غير ملجئ، بخلاف الأول فإنه لما أفضى الإكراه فيه إلى إتلاف النفس أو العضو، انتفى معه الرضى مع الإختيار، ولذلك أطلقوا عليه بالإكراه التام.

وقد اختلف العلماء في مسألة تهديد المكروه في تعذيب غيره، ممن يكون له مكانة في نفسه، وذلك كالأب والأم والولد والزوجة والوالد والأخت، وما أشبه ذلك، بحيث يقوموا بحبسه أو تعذيبه أو الزنا فيه فهل يعد مثل هذا إكراهاً؟؟

فالصحيح أن هذا شيء نسبي إضافي، يختلف من واحد إلى آخر، فإن من الناس من لا تطيق نفسه أن يرى مثل هؤلاء يصيبهم شيء من الضرر وهو في دنيا الأحياء، بل كثير من الناس يفدي أهله ومحارمه بنفسه وماله كله، والموت يكون أهون عليه من أن

يرى والديه أو ولده يضرب أو يهان أمامه، فهذا وأمثاله يكون في حقه الإكراه تاماً ملجئاً
ولذلك يقول الإمام ابن قدامة في "المغني" (120/7)⁽¹⁾ ما نصه:

(وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن
يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا) ا.هـ

قال مقيده: وجنس الإكراه بالجملة، أمر نسبي إضافي، يختلف من شخص لآخر، فقد
يكون في حق شخص ناقصاً، ويكون في حق آخر تاماً، وذلك يختلف بحسب أحوال
الناس، كمكانة بعضهم بين أقوامهم، وأنه يكون من أهل السلطان والمنعة والعزة
وأصحاب المروءة والشرف والكرامة، فهذا وأمثاله لا يطبق من الإهانة ما يطبق غيره
من عوام الناس، فالسجن مثلاً يوماً ويومين، قد يكون في حق أمثال هؤلاء إكراهاً تاماً،
لأنه يعده في حقه منقصة بين أوساط قومه، ولذلك لا يطبق مثل هذه الإهانة التي قد لا
يعدها كثير من عوام الناس داخلة في الإكراه أصلاً، وكذلك هذا ينسحب على من لا
يقوى تحمل شيء من العذاب، لضعف بنيته، أو لقلّة معافسته لشغف العيش، بخلاف
غيره ممن يكون على عكسه، فإن الضرب اليسير، وأخذ بعض المال، قد يعد في حق
الأول إكراهاً ملجئاً بخلاف الثاني، ولذلك قال الإمام السرخسي وهو من أئمة الأحناف
في كتابه "المبسوط" (119/7)⁽²⁾ ما نصه:

(والحد في الحبس الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتنام البين، وفي الضرب
الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص عنه،
لأن معنى المقادير بالرأي لا يكون... لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه
الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس والقيود يوماً في حقه، فوق تأثير حبس شهر في
حق غيره، فلهذا لم يقدر منه بشيء..) ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (120/7) ما نصه:

(فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من
نوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه ورضاً له، وشهرة في حقه فهو
كالضرب الكثير في حق غيره..) ا.هـ

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا كلام أهل العلم في الإكراه بشكل عام، واختلفوا في
بعض فروعه بحيث لم يفرقوا في بعضها بين صاحب مروءة وغيره كما سيأتي لاحقاً -
إن شاء الله-

المسألة الثانية: في محل الإكراه

(6) بتحقيق د. عبد الله التركي ود. الحلو.

(7) المعرفة/ بيروت.

اعلم أن هذه المسألة قد تنازع في بعض تفاريحها العلماء، وقبل حكاية النزاع لا بد من بيان المتفق عليه والمختلف فيه، فاعلم أن لهذه المسألة طرفين ووسطاً: فطرف اتفقوا على أنه لا يدخله الإكراه: وذلك كأفعال القلوب وأقوالها فهي ليست محلاً للإكراه لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، فعلم من هذه الآية أن القلب لا سبيل إلى الوصول إليه في الإكراه، وإنما يصل الإكراه إلى ما كان محلاً له، كالأقوال والأفعال الظاهرة التي تسمى أفعال الجوارح.

والطرف الثاني: أنهم اتفقوا على أنه محل للإكراه وهذا كالأقوال، فإنها مما اتفقوا على أن رخصة الإكراه تدخلها، وذلك مثل شتم الله ورسوله، أو تثليث الرب سبحانه وتعالى، وما أشبه ذلك، وهذا لأن سبب نزول آية الإعذار بالإكراه إنما كانت في ذلك أعني في الأقوال الكفرية الظاهرة.

والطرف الثالث: وهو الذي اختلف فيه أهل العلم، وهذا يشمل الأفعال من أعمال الجوارح، حيث ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن رخصة الإكراه لا تشمل أفعال الجوارح، وذلك مثل السجود لغير الله، أو رمي المصحف في الحش، أو الطواف بالقبر، ومثل الزنا، وأكل الربا، وشرب الخمر، وأكل مال مسلم بغير حق إلى غير ذلك من الأفعال، وهذا قول جماعة من السلف كالحسن البصري، والأوزاعي، وسحنون المالكي، (وهي رواية لأحمد). وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الإكراه يشمل الجميع حتى أعمال الجوارح، فيشمل الأقوال والأفعال، فيدخل في ذلك كل الأفعال الكفرية وغيرها من المعاصي مثل شرب الخمر وأكل الربا، وإلى ذلك ذهب مالك وطائفة من أهل العراق، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب، ومكحول، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي استقر عليه -أيضاً- كثير من المحققين، حتى أن هذا الخلاف يكاد يعد من الخلاف الشاذ.

فالراجح في هذه المسألة هو أن الأفعال يدخلها الإكراه، لا سيما الأفعال الكفرية، ويدل عليه قول الله تعالى:

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ..) الآية، وهي عامة في جميع صنوف الكفر، ولا يلزم أنها نزلت في سبب مخصوص، أن تكون خاصة في ذلك السبب، وذلك أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولذلك تعد هذه الآية كالتص في محل النزاع، وذلك أنها من صيغ العموم، فإن لفظة الكفر في الآية نكرة في سياق الإثبات وهذا دليل العموم، فيدخل في ذلك الأقوال والأفعال، وإن مما ينبغي التنبيه عليه أن هناك فعلاً لا يتناوله الإكراه ألا وهو القتل، فهذا مما أجمع أهل العلم على تحريمه، وأنه لا يدخله الإكراه البتة، وذلك أن حياة القاتل ليست بأولى من حياة المقتول، وأما بعض الأفعال مثل الزنا والخمر، فقد اختلفوا فيها بين محرم ومُجوز، والأظهر الجواز.

المسألة الثالثة: وهي فيما يتعلق بالمكره عليه هل يعتبر فيه الوعيد بمفرده، أم لا بد أن يقترن بنوع من العذاب؟

هذه المسألة يمكن صياغتها أو توضيحها بضرب مثال عليها، فيقال: لو أتى برجل مسلم، كما هو الحاصل بإخواننا الأسرى في كوبا، في السجن الذي أعدوه للمسلمين في غوانتاناموا، فإنه قد ذكر لنا عن إخواننا هناك، أن أعداء الله تعالى يكرهونهم على أمور محرمة مثل التعري، وممارسة الفاحشة وما أشبه ذلك، فيقال لهم: إما أن تفعل هذا يعني (الشيء الحرام) أو أننا نضربك ضرباً شديداً، فمثل هذا المسلم الأسير، هل يجوز أن يفعل مثل هذه الأفعال الشنيعة بمجرد التهديد، أم لا بد من وقوع العذاب عليه حتى يقوم بمثل هذه الأفعال؟ هذا معنى السؤال المطروح في المثبت أعلاه.

والجواب: أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز الإقدام على هذه الأفعال وغيرها من المعاصي، حتى الأشياء الكفرية، تدخل في هذا بمجرد التهديد قبل وقوع العذاب.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أنه لا بد من وقوع العذاب حتى يقوم المسلم بفعل هذه الأشياء، سواء أكانت معاصي أو كفراً كما تقدم آنفاً.

والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، من أن التهديد والوعيد بمفرده، يكفي في اعتبار الإكراه، وعلى هذا تدل مقاصد الشريعة، فإن هذه الشريعة الغراء قد جاءت بتكثير المصالح وتكميلها، وتقليل المفساد ومحققها، والضرر كما هو معلوم يزال متى تمكن المرء من إزالته بحسب طاقته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمتى كان الضرر متوقعاً حصوله جاز دفعه أو وجب ذلك، وهذا بحسب الإمكان، ويختلف في النظر إلى أصل الضرر الذي يراد زواله، ويراعى في هذا كله أصل الوعيد الصادر من المتوعد، فإن كان من قادر عليه أو ممن لا يتخلف مثله عن الإنفاذ من القادر عليه، فهذا هو الذي حكى أهل العلم أن مثله كاف للإكراه، وقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله - في "تفسيره" (190/10)⁽¹⁾ أن الإمام مالكاً - رحمه الله - كان يقول: (والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به) ا.هـ.

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ما ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلي - رحمه الله - في هذه المسألة حيث فرق بين التوعد بالقتل، وغيره من صنوف العذاب، فقال في كتابه (الروايتين والوجهين) (156/2) ما نصه:

(فإن كان التوعد بالقتل، وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال: إنه إكراه، رواية واحدة، لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك إذا كان التوعد بضرب وبحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه....) ا.هـ.

(⁸) طبعة (دار الفكر).

المسألة الرابعة: في اعتبار حد الإكراه بمعنى ما هي شروط الإكراه عند أهل العلم؟

قد ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه، حتى يكون ذلك عذراً له عند ربه في إقدامه على محارمه، لا سيما إذا كانت كفرية، فإنه لا يحل للمرء الإقدام عليها أو على غيرها من المعاصي التي هي دونها في الجرم متدرجاً بذلك بأعذار باردة، ومن هذه الشروط: **المعتبرة في الإكراه ما يلي:**

1- أن يكون المكره لا يستطيع التخلص من هذا الإكراه إما بهرب، أو مقاومة، أو الاستعانة بالغير، وما إلى غير ذلك.

2- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد بحيث أن مثله لا يتخلف عادة.

3- أن يكون المكره قادراً على إنفاذ وعيده، فإن لم يكن عنده كمال القدرة، لم يعتبر هذا إكراهاً.

هذا بالجملة، والتفاصيل برمتها تعود بشكل عام إلى هذه الثلاثة، والأمر على كل حال نسبي إضافي يحدده المكره الذي وقع عليه الإكراه، والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب يفعل بحسب الطاقة والإمكان، وكل حسب نفسه والله المستعان.

المسألة الخامسة: وهي ضابط الإكراه على الكفر بشكل خاص:

والجواب: أنه يقال ليس الإكراه على الكفر كالإكراه على غيره، لا سيما وأن في الإقدام عليه أعني على الكفر، تشميئاً لأعداء الله بالإسلام، وتجريئاً لهم عليه، ولذلك اتفق العلماء على أن إثارة القتل، أو العذاب المفضي إلى القتل، أن إثارة ذلك على الكفر هو أخذ بالعزيمة، وهو من الشهادة في سبيل الله -تعالى-، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيح" في حكايته عن كانوا قبلنا، حيث كانوا يمشطون بأمشاط الحديد، وينشرون بالمناشير، فما يردهم ذلك عن دينهم، وفي هذا حض على الصبر على ابتلاء الله، وفيه إشارة إلى إثارة القتل على الكفر ولو كان صاحبه مكرهاً، بل إن سبب نزول آية الإكراه على الكفر وهي قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، قد كان سبب نزولها في الإكراه الملجئ، وهي حادثة عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، حيث عذبه المشركون، فأخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ما وراؤك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد.

وهذا الحديث قد رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره)، وابن سعد في (الطبقات) والبيهقي في (السنن الكبرى)، والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في (الفتح) بمجموع طرقه.

وظاهر هذا الحديث أن الضرب كان على عمار شديداً جداً، بحيث أنه أفضى به إلى الكفر الظاهر، وهذا الذي يسمونه أهل العلم بالإكراه الملجئ، والناظر في سبب نزول الآية مع الأحاديث التي تأمر بالصبر عن الكفر حال الإكراه، كحديث المناشير السابق ذكره، وغيره من الأحاديث، كحديث أنس في الصحيحين، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، وفيه: (وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)، فالناظر في هذه الأدلة يجد أن الإكراه على الكفر لا بد أن يكون من نوع الإكراه الملجئ، وهو الذي يسمونه بالإكراه التام، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم كالأحناف والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعي فإنه ذهب إلى أن الإكراه ولو كان على الكفر فإنه يجوز فيه الإكراه الناقص، كما نقل ذلك عنه الإمام النووي في (المجموع)، والحق مع الجمهور كما هو الظاهر، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما نصه: (تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه، فليس المعترف في كلمات الكفر، كالإكراه المعترف بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضوع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر) اهـ انظر (مجموعة التوحيد ص 297) ضمن رسالة الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - وهي بعنوان (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) وبالله تعالى التوفيق.

سادسا : الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي - رحمه الله -

س1 ماهى منزلة العمل من الإيمان وهل هو شرط صحة أم شرط كمال ؟

هذه من المسألة التي كثر الجدل فيها بين الإخوة وأصل المسألة أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة (الاعتقاد والقول والعمل) فالعمل ركن من الإيمان لا ينفع ولا يثبت الإيمان بدونه ومن الأعمال ما هو كفر مخرج من الملة ومنها ما دون ذلك أي منها ما ينقض الإيمان بالكلية (بالضاد) ومنها ما ينقض الإيمان ولا يزيله (بصاد) كما قال الشيخ ابن باز في المشكاة والفتاوى لأبن تيمية وكما قرره أئمة الدين وشيوخ الإسلام من السلف الصالح والتابعين لهم

عمل الجوارح ركن وجزء من الإيمان لا يصح بدونه

السؤال : بعض الناس يرون أن أعمال الجوارح شرط كمال للإيمان ، وليست من أركانه الأصلية ، أو بتعبير آخر : ليست شرطا في صحته ، وقد كثر اختلاف الناس حول هذه المسألة ؛ فنرجو تبين مدى صحة هذا الكلام أثابكم الله، ونرجو تبين منزلة عمل الجوارح من الإيمان ؟

الجواب :

الحمد لله

الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف الصالح أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وأنه لا إيمان إلا بعمل ، كما أنه لا إيمان إلا بقول ، فلا يصح الإيمان إلا باجماعهما ، وهذه مسألة معلومة عند أهل السنة ، وأما القول بأن العمل شرط كمال فهذا قد صرح به الأشاعرة ونحوهم ، ومعلوم أن مقالة الأشاعرة في الإيمان هي إحدى مقالات المرجئة .

قال الشافعي رحمه الله : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر " انتهى نقلا عن "شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي" (956/5) ، مجموع الفتاوى (209/7).

وقال الأجرى رحمه الله : " اعلموا رحمتنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت

فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين " انتهى من "الشريعة" (611/2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح " انتهى من "مجموع الفتاوى" (616/7).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب ، الذي هو العلم ؛ واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ، فإن أدخل بشيء من هذا ، لم يكن الرجل مسلماً.

فإن أقر بالتوحيد ، ولم يعمل به ، فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقد باطناً ، فهو منافق خالصاً ، أشد من الكافر والله أعلم " انتهى من "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (124/2).

وقال أيضاً : " اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبعث ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام ، وترك الأفعال التي تكفر ، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد " انتهى من "الدرر السنية" (87/10).

وكلام أهل السنة في هذه المسألة مستفيض ، ومنه ما أفتت به اللجنة الدائمة في التحذير من بعض الكتب التي تبنت مقالة أن عمل الجوارح شرط كمال للإيمان ، وصرحت اللجنة أن هذا مذهب المرجئة . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (127/2 – 139) المجموعة الثانية .

فعمل الجوارح عند أهل السنة ركن وجزء من الإيمان ، لا يصح الإيمان بدونه ، وذهابه يعني ذهاب عمل القلب ؛ لما بينهما من التلازم ، ومن ظن أنه يقوم بالقلب إيمان صحيح ، دون ما يقتضيه من عمل الجوارح ، مع العلم به والقدرة على أدائه ، فقد تصور الأمر الممتنع ، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن ، وقال بقول المرجئة المذموم . والله أعلم .

وقد فصلنا مسألة الإيمان ومنزلة الأعمال تفصيلاً موسعاً في رسالتنا "التنبيهات المختصرة" فليراجعها من شاء

س2 ماهو القول الفصل في قضية العذر بالجهل باختصار؟

هذه المسألة متفرعة وليست بإطلاق وأفضل مرجع فيها هو ماكتبه العلامة صالح الفوزني في كتاب عارض الجهل فقد شرح المسألة بالتفصيل ولا مزيد عليه ومن أراد

الحق في هذه المسألة فليرجع إلى هذا الكتاب فإنه مهم ومفيد والإخوة شغلوا أنفسهم بالحكم على المعين وتركوا الدعوة إلى التوحيد هب أن الناس معذرون فما عذرك أنت أيها الداعية الجميع متفق على أعمال الشرك أنها شرك فإن الذبح والنذر والطواف والدعاء لغير الله كلها أعمال شرك الجميع متفق على ذلك فتعال نتفق على دعوة الناس إلى التوحيد والتحذير من الشرك والوقوع في فلو دعونا إلى التوحيد وعرفنا الناس حقيقة الشرك زالت القضية ولم يعد هناك خلاف لكن الكل يقف متفرباً والرجل يغرق في البحر ونحن نتجادل يغرف - لا يغرق إنه يسبح وجلسنا نتناقش يغرق لا يغرق حتى هلك الرجل وغرق ولو أنقذنا الرجل من الغرق لما كان الاختلاف فيجب على أهل السنة أن يتركوا الانشغال بالحكم على الناس ويقوموا بما أوجبه الله عليهم من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك أما مسألة العذر فهناك أمور يعذر فيها بالجهل وأمور لا يعذر فيها والشخص الملتبس بالشرك هل المسألة من المسائل الخفية أم الظاهرة وهل هو ممن يعذر مثله الذي يعيش في واقعه أم مثله لا يجهل ذلك؟ وهل هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أم هو مسلم يعيش في مجتمع مسلم تقام فيه شعائر الإسلام وهل هو متمكن من العلم قادر عليه لا كنهه أعرض أم هو غير متمكن من العلم عاجز عن هذه بعض الأمور التي تراعى في هذه المسألة

وقد بينا ذلك في البحث ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب عارض الجهل وشرح كتاب التوحيد وكشف الشبهات لشيخ صالح آل الشيخ ففيهم الكفاية إن شاء الله وقد فصلنا مسألة العذر في رسالة مستقلة بينا فيها معنى العذر وحقيقته ومناطة في رسالتنا "العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف" المسألة الثالثة

س3 ماحكم من يتحاكم إلى أعراف البادية (الفرع) ويترك الشرع؟

كل من يرضى وتابع فهو كافر معرض عن حكم الله ورسوله لكن حتى يتحرر المناط وتزول جميع الشبهات لا بد أن يقوم الدعاة بتحكيم شرع الله والدعوة إليه في واقعهم بقدر المستطاع لأنه ربما يقول قائل أنا أحب الشرع وحكم الله ولا أفضل عليه الفرع وأعرف أن حكم الفرع حكم الطاغوت لكن أين حكم الله؟ أين القائمون عليه؟ ففي هذه الحالة توجد شبهة إكراه أو عجز لكن لو أقام الإخوة شرع الله فيما بينهم وظهر حكم الله فمن تركه وذهب إلى الفرع فهو كافر خرج من الإسلام؟

س4 هل تكفر الإخوان لدخولهم المجالس النيابية "مجلس الشعب"؟

هناك فرق بين من دخل هذا المكان ناصرأ لدين الله ذابا عن الشريعة مقلداً للنشر ورافعة عن المسلمين مع إعرافة أن هذه المجالس لا تجوز ولا يجوز للمسلم أن يدخل تحت قبعتها ولكن دخل بشبهة وهي تقليل فساد المفسدين وكفر الكافرين وبين من يدخل راضياً مختاراً مؤيداً له ناصر له معترف أنه الحق وحكمة الصواب ولا يجوز مخالفته قوانينه شتان بينها والإخوان لهم شبهات في ذلك لكنهم بلا شك على خطأ والصواب ترك هذه المجالس أو تطبيق فيها حكم الله ولكننا لا نكفرهم وهناك فرق بين الخطأ وبين الكفر وقد

فصلنا مسألة الحاكمية والحاكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين ودخول المجالس النيابية وحكم أنصار الطاغوت وأعوانه وجنوده في رسالتنا "التنبيهات المختصرة" المسألة الثانية

ش5 ما حكم المرأة التي تجلس عارية تماماً على البحر وتشرب الخمر والشيشة؟
الأفعال لها أوصاف والأحكام تنزل على هذه الأوصاف فهذا الذي قامت به المرأة معصية دون الكفر فهي عاصية لفجورها وتبرجها وفسقها لكنها لا تكفر إلا باستحلال المعصية. فالمعاصي التي هي دون الشرك لا تصير ككفر إلا بالاستحلال أما المعاصي التي هي كفر فتصير ككفر مغلظاً بالاستحلال والجهود وانشرح الصدر لأن هذه الأمور زيادة في الكفر .

س6 ما حكم رجل يعيش بين المسلمين وفي مجتمع تقام فيه الشرائع لكنه ينذر ويذبح لغير الله ويدعو أهل القبور ويطوف بها كالبدوي والدسوقي وأبو جرير والحسين وغيرهم ويعتقد فيهم النفع والضرر ويخافهم من دون الله؟
من فعل ذلك وكان هذا حالة فهو كافر ككفر أكبر مخرجاً من الملة ول يعذر بجهلة ولا يصلى عليه ولا يدعو له بالرحمة إن مات على ذلك كما في بذلك علماء أهل السنة جميعهم . وكذلك هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ولا تقبل منة صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج لأنه مشرك والشرك محبط للعمل . فلا تنفع مع الشرك طاعة

س7 من هو الذي يدخل الجنة ولا يدخل النار؟
الذي يدخل الجنة ولا يدخل النار هو المسلم الموحد الذي مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيئاً وله حالتان الأولى أن يدخل الجنة ابتداءً دون سابقة حساب ولا عذاب والثانية إن كان من أهل الذنوب والمعاصي والكبائر فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له ابتداءً كما في الحالة الأولى وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ومعاصيه ثم ماله إلى الجنة ولا يدخل في النار كما تقول الخوارج لأنه حقق التوحيد وأتى بأصل الدين ، أصل الإيمان ومات موحداً وهذا من أهل الجنة .

س8 ما هو ضابط الحكم على الناس والمعين وهل هو واجب؟
ليس بواجب ونحكم على المعين بما صدر منه فإن صدر منه وظهر عليه الإسلام فهو مسلم له حقوق المسلمين فلو ظهر عليه وضوء أو صلاه أو أذان أو غيرها من والآلات الإسلام حكمنا له بالإسلام . وكذلك لو ظهر عليه كفر أو شرك أو أي ناقض من نواقص الإسلام القولية أو العميه حكمنا بكفرة لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر . فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم . ومن أظهر لنا الشرك حكمنا بشركه وقلنا إنه مشرك ولا يكفر أي لا يحل دمه وماله بالقتل إلا بعد الاستتابة .

س9 من أين نأخذ علم العقيدة وأصول الدين والشريعة "مصادر التلقي"
أهل السنة يأخذون علمهم من علماء أهل السنة والجماعة ومصادر تلقى الدين عندهم آية محكمة أو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بفهم الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين ثم تابعي التابعين في القرون الثلاثة المفضلة وكل من سار على منهجهم متمسك بسنتهم ولزم طريقهم فهو منهم وإياك ثم إياك أن تأخذ علم العقيدة من

الكتب أم من تربي على الكتب فلن يزيدك هذا إلا حيرة واضطراباً ولن العقيدة تؤخذ من العلماء الذين أخذوا العلم بالتلقي .

س10 هل ننشغل بقضايا الخلاف مثل العذر بالجهل وجنس العمل وتارك الصلاة والحكم على الناس؟ أم ننشغل بدعوة الناس إلى التوحيد والتحذير من الشرك والتمسك بالسنة؟

لا يجوز للمسلمين ولا دعاة أهل السنة أن ينشغلوا بقضايا الاختلاف والشقاق التي تؤدي إلا تفرقهم وضعفهم فإن العدو يستمد قوته من ضعف أهل لحق بل يجب عليه الانشغال بدعوة إلى الله واستنفاضة البلاغ والدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة الصافية والحرص على ماينفع الناس في دينهم ودنياهم وتعليمهم العلم الذي ينجيهم من الخلود في النار (1) وهي أعمال الشرك من صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله. ونشر العلم الذي ينفعهم في عقائدهم وعبادتهم ومعاملاتهم هذا هو الواجب على الدعاة والمصلحين

س11 رجل قال لا إله إلا الله ولم يعمل عملاً قط فهل هو مسلم من أهل الجنة؟
من قال الإله إلا الله ومات عليها ولم يعمل عملاً قط زائداً على التوحيد أي أنه قال لا إله إلا الله وعجز عن القيام بالعمل ومات ولم يشرك بالله شيئاً فهو مسلم مات على التوحيد ومصيره إلى الجنة ولا يخلد في النار لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس موحدة والجنة حرام على المشرك. وهذا من أهل الأعداء الذي سقط في حقه ركن العمل لعجزه، أما لو ترك العمل وهو قادر عليه متمكن منة غير عاجز عنه فهو كافر معرض عن دين الله وعن الانقياد وبالعامل

س12 من لم يكفر تارك الصلاة والحاكم المبدل لشرع الله والذي يفرق بين الفعل والفاعل في المسائل الظاهرة والذي لا يكفر المشرك الذي ارتكب أفعال الشرك في مجتمع تقام فيه الشعائر ويقول بقول المرجئة هل نكفره لا عقادة هذه المسائل؟
لا . لا نكفره لأنه متأول وعنده شبهات ومقالات أهل الإرجاء وهذا مما يسوغ الاختلاف فيه وأهل السنة لا يكفون التأول تأويلاً سائغاً أو من عنده شبهة معتبرة فلا يكفر بمثل هذه المخالفات . وهو قد أخطأ وجانبه الصواب في هذه المسائل وقال بقول أهل البدع وقولة مخالف لأهل السنة وأهل التحقيق منهم ولكن إذا قال إن الذبح أو النذر لغير الله ليس بشرك وفاعلة مسلم فسيكفر لذلك فيجب التفريق مسأل الخلاف والمسائل التي لا يجوز فيها الخلاف قطعية الدلالة . وقد فصلنا القول في كفر تارك الصلاة وأنها مسألة لا خلاف فيها في عصر الصحابة وإنما الخلاف في عصر الفقهاء أنظر "التنبيهات المختصرة "

س13 ما هي أهم الكتب والمراجع التي تتكلم عن الإيمان والأعمال والعذر؟

¹ وهو التوحيد ويحذرهم من الأعمال التي توجب لهم الخلود في النار

الحمد لله الكتب والمراجع في هذه المسألة كثيرة وقد أفردتها علماء أهل السنة بالبحث والتدقيق والتحقيق رداً على المخالفين وإظهاراً للحق ودفاعاً للشبهات ورفعاً للانتباس ومنها على سبيل المثال ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى 38-37/20

2- ما كتبه بن القيم في طريق الهجرتين والطبقات

3- ما كتبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد، والرسائل والمسائل من تاريخ نجد، وكشف الشبهات، والدرر السننية⁰ وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصاً لهذه المسألة

4- ما كتبه أبناء الشيخ في تكفير المعين مثل الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة

5- ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في الانتصار لأهل التوحيد، ومعنى إقامة الحجة وحكم تكفير المعين، والعذر بالجهل، وحكم أهل الفترة

6- ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس، والمورد العذب

7- ما كتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في، تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

8- ما كتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل، كشف الشبهتين، وكشف الأوهام، وتمييز الصدق

9- ما كتبه الشيخ على الخضير مثل التوضيح والتمتات، والرسالة المتممة، والجمع والتجريد

10- ما أفتت به اللجنة الدائمة، وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز، بن جبرين، الفوزان.

11- ما كتبه الشيخ أبو العلا راشد والفوزان في كتاب عارض الجهل، وكتاب حكم تكفير المعين

12- ما كتبه الشيخ بن باز والغامدي في كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين

الدرر السننية : الجزء العاشر \ 63 - 74 ، 93 - 95 ، 103 - 146 ، 239 - 338 ، 351 - 500 ،
الجزء الحادي عشر \ 15 - 33 ، 71 - 76 ، 448 - 483 ، وكلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك
الجزء الثاني عشر \ 68 - 74 ، 80 - 86 ، 121 - 131 ، 190 - 200 ، 240 - 279 والدفاع
عن ابن تيمية.

تاريخ نجد : قسم الرسائل والمسائل (ط \ دار الشروق) .

عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين : للبسام الغامدي وابن باز - رحمهما الله.

العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي : مدحت آل فراج.

آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد : مدحت آل فراج.

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : للمشايخ عبد العزيز الراجحي ، صالح الفوزان ، صالح الشيخ

نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز بن عبد اللطيف.

عارض الجهل لأبي العلا راشد تقديم الشيخ الفوزان وهو من أجمعها وأفضلها.

الرسائل والمسائل النجدية.

فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وهو ضمن مجموعة التوحيد.

مجموعة التوحيد : لابن تيمية وابن عبد الوهاب.

شرح الأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات ، وكتاب التوحيد : لصالح الفوزان وصالح آل الشيخ .

ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب أبو العلا راشد.

فكل من أراد الحق في المسألة أن يبحثها أولاً في الكتب التي أفردتها بالتحقيق والتدقيق للأئمة
الأعلام وشيوخ الإسلام من علماء أهل السنة والجماعة أهل التحقيق والتدقيق . انظر ذلك في
التنبيهات المختصرة "

س14 إن وجد إمام في قرية وكان المصلى يأتي هذا المسجد يومياً ولا يعرف هذا الإمام والغالب على هذه القرية التصوف والشرك وتعسر عليه معرفة حال هذا الإمام الراتب الذي يصلى خلفه دائماً فماذا يفعل ؟

المسلم يصلى خلف كل بار وفاجر .ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره والإمام مال تظهر عليه مظاهر الشرك ولم يتلبس بناقض ولم يرتكب مكفر فالصلاة خلفه صحيحة والتصوف ليس نوعاً واحداً فمنه الشرك الأكبر ومنه البجعة ومنه غير ذلك فعل المسلم أن يتحرى مساجد أهل السنة قدر استطاعته فالإمام يجد فعلية أن يصلى الجمعة والجماعات خلف كل بر وفاجر مالم يكن مبتدعاً بدعة مكفرة أو دع إلى بدعة .

س15 في حال عدم وجود جماعة أهل السنة ولا مسجد لهم وانتشرت مساجد أهل التصوف والشرك هل يجوز في هذه الحالة الصلاة في البيت ؟

لا يخلو مكان ولا زمان من أهل لسنة وما زالوا ظاهرين على الحق إن كانوا قلة ومستضعفين في الأرض لكن لا يخلو منهم زمان ولا مكان والصلاة في المسجد مع المسلمين الجمع والجماعات واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم .فلا يجوز ترك الجماعات إلا من عذر معتبر شرعاً .والجماعة وإن كنت على الحق وحدك .

س16 أختي لها ميراث عندي ولا تريده الآن برضاها فماذا أفعل ؟

ميراث أختك حق لها ويجب عليك أن تسارع في تحديد قيمته ومقداره المعلوم حسب الشرع وتعليمها بقيمته فإن تركته لك بعد ذلك عن طيب نفس فهو حلال لك واتفق الله في المحارم وصلة الأرحام بالبر والإحسان إلى رحمك فهي ما فعلت ذلك إلا حباً لك ورجاء صلتك لها ومودتها والإحسان إليها فأحسن إلى أهلك فخيركم خيركم لأهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

س17 والدي مشرك وبينه وبين المسلمين مشاكل وكذلك بينه وبين المشركين فماذا أفعل ؟

عليك أن تحسن إلى والدك وإن كان مشركاً وتدعوه إلى دين الله والتوحيد برفق وحكمة و عليك أن تنصره ظالماً أو مظلوماً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن تكفه عن ظلمة وتصلح بينه وبين الناس بما لا يخالف الشرع والإصلاح بين الناس بقدر الاستطاعة والله يوفقك .

س18 هل يجوز تكفير كل من يلحق بالوظائف الحكومية مطلقاً وما هو ضابط ذلك ؟

هذا من كلام أهل الغلو والبدع والهواء الذين يكفرون كل من يلحق أولاده بالمدارس أو لوظائف الحكومية لكن أهل السنة يفرقون و يفصلون في ذلك فهناك وظائف يكفر صاحبها مثل العمل لدى الكفار للتجسس على المسلمين وعوراتهم ورفع التقارير ضدهم ومثل الوظائف التي تصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام والمسلمين واضطها والموحدين ومساومتهم علي دينهم إرضاءً لأسيادهم من الكفرة والمشركين فمن كانت هذه وظيفته فهي كفر واستهزاء ومحاربة لدين الله وعباده الموحدين أما من كانت وظيفته من باب الحرام مثل العمل في البنوك الربوية وبيع الخمر والمحرمات والخبائث والعمل بالرشوة وغيرها فكل ذلك من باب الحرام والمعاصي التي هي دون

الكفر و علي المؤمن أن يتقي الله في كسبه والمؤمن هو الذي يدري ما يدخله جوفه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه ومن يتق الله ويخافه ويحرص علي طاعته ومرضاته سبحانه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وما عند الله من خير لا ينال غلا بطاعة وصلي الله علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

س 19 ماذا تقولون للإخوة الذين لا يترحمون علي الشيخ الألباني – رحمه الله – ويتهمونه بالإرجاء ؟ وما موقفنا من الدعاة وأهل العلم ؟

علي المسلم أن يتق الله في إخوانه المسلمين وأن يحفظ لسانه من الوقوع في أعراضهم وعدم غيبتهم . هذا في حق المسلمين . فما بالك بأهل العلم الدعاة الصالحين فإن لحوم العلماء مسمومة وما زال المسلم بخير مالم يطلق لسانه في أعراض المسلمين فما لمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والشيخ الألباني رحمه الله و- وغفر له من أهل الخير والصلاح وقد نفع الله بعلمه وختمته للسنة فنسأل الله أن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء , وهو بشر يعتريه ما يعترى البشر من خطأ وصواب وليس ملكاً أو منزله عن الخطأ فيجب عليه أن نأخذ الحق ممن قاله ونرد الخطأ علي من قاله مهما كان ولا نقس العلماء ولا نرفعهم فوق لدرجة البشرية ولا نأجر عقولنا لغيرنا فالمعصوم من عصمه الله وهو النبي صلي الله عليه وسلم وعلينا أن نتعلم التوحيد علي يد العلماء لا من الكتاب ولا من الدعاة الذين تعلموا من الكتاب ومع حبنا للشيخ – رحمه الله – وغيره من أهل العلم والفضل واحترامنا وتقديرنا غلا أن الحق أحب إلينا وندور مع الدليل حيث دار الشيخ – رحمه الله – قد جانبه الصواب في مسألة الإيمان والعمل والكفر وهذه زلة عالم لا يجوز متبعتة ولا القول بقوله في هذه المسألة كما قال صفيه ورفيق دربه الشيخ أبو مالك محمد إبراهيم شقرة في تقديمه للكتاب حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني لمؤلفه الدكتور محمد أبو رحيم وكذلك الأخ أحمد صوف في كتاب البيان في علاقته الأعمال بمسي الإيمان وهو من تلاميذ الشيخ ومحبيه إلا أنه ذكر أنه تتبع أقوال الشيخ وطهر جلياً أنه قال بقول الإرجاء في آخر حياته لكن لا يجوز أن نقع فيه بل ندعو له بالرحمة والمغفرة وليس من شرط العالم أنه لا يخطئ , بل العالم يخطئ والداعية يخطئ ولكن ينبه علي الخطأ ويحذر منه ومن المتابعة عليه وكون الشيخ – رحمه الله – قال يقول المرجئة في الإيمان أو يقول الجهمية في الكفر لا يخرج ذلك من الإسلام – رحمه الله وغفر له وهو من أهل السنة بالعموم ولكنه زل وخطأ فلا يجب متابعتة علي الخطأ

س20 ما حكم تكفير المتأول عند أهل السنة وهل تكفر كل من خالفنا ؟

من المعلوم أن أهل السنة لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالإحتمال وكذلك لا يكفرون المتأول تأويلاً سائغاً وأكبر دليل على ذلك أنهم لم يكفروا أصحاب المقالات من الفرق الضالة كالمرجئة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق البدع واضلال مع أن هذه المقالات كفر بالله العظيم إلا أن السلف لم يكفروا قائلها للشبهة والتأويل وكون المسألة من المسائل الدقيقة التي قد تخفى فلا تكفير بها إلا بعد إقامة الحجة ومعلوم أن أهل السنة يشترطون فهم الحجة في المقالات الخفية خلافاً للمسائل الظاهرة , وكفر المتأول قال به أهل الغلوا في التكفير فكفروا كل من خالفهم ولم يعتبروا

السببه ولا التأويل فكفروا الدعاة والعلماء بإطلاق الذين خالفوهم في مسائل تكفير الحاكم وتارك الصلاة، ومسألة العذر، وغيرها من المسائل، وهذا لجهلهم وقلة علمهم وجرأتهم وسوء فهمهم، مع أنه لم يقل بقولهم عالم معتبر من علماء أهل السنة قديما وحديثا، وسأنقل لك كلام شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام في عدم تكفير المتأول حتى تكون على بينة من أمرك وتحذر أهل الغلو والتكفير

قال أبو عون: «ربما اختلف الناس في الأمر، وكلاهما له الحق»
فاختلاف الفقهاء يا أخي رحمك الله في فروع الأحكام، وفضائل السنن رحمة من الله بعباده، والموفق منهم مأجور، والمجتهد في طلب الحق إن أخطأه غير مأجور، وهو يحسن نيته، وكونه في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشريعة مأجور. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع، وقعد عنه فيها الاتباع، كان منتهى القول بالعتب عليه: أخطأت لا يقال له: كفرت، ولا جددت ولا أحدثت، لأن أصله موافق للشريعة، وغير خارج عن الجماعة في الديانة

التأول هو الخطأ في فهم دلالة النص الشرعي، بإنزال بعض النصوص في غير محلها، أو إخراجها عن مدلولاتها الصحيحة التي تشهد لها النصوص الأخرى وقواعد اللغة والشرع. فمن استحل حراماً أو حرم حلالاً، أو وقع في كفر وهو يحكم عليه بأنه ليس كفراً، وكان في هذا كله متأولاً وتأولاً مستساغاً في الجملة، امتنع تكفيره حتى تقام عليه الحجة الشرعية، فإن أصر على ما هو فيه من الباطل. وقع عليه حكم التكفير. وما يقتضيه من الأحكام الشرعية الدنيوية. والدليل على هذا الأصل العظيم حادثة قدامة بن مظعون المشار إليها في النظم، وحاصلها أن قدامة وطائفة معه شربوا الخمر وتأولوا قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } ، فلما بلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، ثم وقع إجماعهم على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا. وأرسل عمر لقدامة يقول له: "أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر" (1).

ووجه الدلالة من هذه القصة أن الصحابة أجمعوا- والإجماع حجة شرعية كما هو معلوم - على عدم إقامة حد الردة- وهو القتل- على قدامة ومن معه، رغم كونهم وقعوا في الكفر، الذي هو استحلال شرب الخمر. والمانع من إلحاق حكم الكفر بهم هو تأولهم الآية القرآنية المذكورة على غير وجهها، وهو تأول سائغ في الجملة، وإن كان باطلاً كما لا يخفى من تأمل سبب نزول الآية وما ذكره فيها أئمة التفسير. ثم إن الصحابة أجمعوا أيضاً على أن هؤلاء المستحلين، لو أصرروا على الاستحلال بعد إقامة الحجة عليهم، لوجب إقامة الحد عليهم. وهذا الإجماع المذكور ليس خاصاً

بالصحابية، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك" (2). ولعل مستند هذا الإجماع النصوص الدالة على رفع المؤاخذة عند الخطأ، مثل قوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وغيرها، والله أعلم. وفي تقرير هذه القاعدة ودليلها يقول ابن تيمية رحمه الله: " ... أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل" (1).

ويقول في موضع آخر، يجمع فيه جل موانع التكفير: " والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً" (2).

هذا الكلام في التحذير من تكفير المبتدعة الذين لم نستيقن أن بدعتهم كفر مع قبحها وفحشها وكراهتنا لها وأمر تكفير عوام المسلمين لأنهم لم يعرفوا الله تعالى بدليل قاطع على شروط أهل علم الكلام فإنه يزداد الأمر قوة في كفر من كفرهم لأن الحكم باسلامهم معلوم ضرورة من الدين وتكفيرهم جحد ذلك وقد دل وقد دل القرآن على صحة اسلامهم حيث قال تعالى قالت الاعراب أمانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم وقد تقدمت الأدلة على هذا في أول الكتاب هذا فليراجع وهذا لجلائه لا يحتاج إلى بسط وبهذا الكلام تم الكلام في الوجه الاول من مرجحات ترك التكفير

لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل في فتيا لزمه تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا وبيقين ندري أن كل امرء منهم فقد يصيب ويخطئ بل يلزمه تكفير جميع الأمة لأنهم كلهم لا بد من أن يصيب كل امرئ منهم ويخطئ بل يلزمه تكفير نفسه لأنه لا بد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين أنه أصح إلا أن يكون مقلدا فهذه أسوأ لأن التقليد خطأ كله لا يصح ومن بلغ إلى ها هنا فقد لاح غوامر قوله وبالله تعالى التوفيق وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يفهم آية الكلاله فما كفره بذلك ولا فسقه ولا أخبره أنه آثم بذلك لكن أغلظ له في كثرة تكراره السؤال عنها فقط وكذلك أخطأ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتيا فبلغه عليه السلام ذلك فما كفر بذلك أحد منهم ولا فسقه ولا جعله بذلك آثماً لأنه لم يعانده عليه السلام أحد منهم وهذا كفتيا أبي السنابل بن بعكك في آخر الأجلين والذين أفتوا على الزاني غير

المحصن الرجم وقد تفصينا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب الأحكام في أصول الأحكام هذا وأيضا فإن الآية المذكورة والتكفير هو من الوعيد فانه وان كان القول تكديبا لما قاله الرسول لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا وكنتم دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لإن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ - سُئِلَ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ التَّابِيرِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الرَّسُولِ كَفَرَ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يَكْفُرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْفُرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكْفَرَةُ ، وَلَوْ كَفَرْنَا كُلَّ عَالِمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَزَمْنَا أَنْ نُكْفِرَ فَلَانًا - وَسَمَّى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ التَّكْفِيرَ وَهُوَ الْعَزَالِيُّ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَخْطِئَةَ الرَّسُولِ فِي مَسْأَلَةِ تَابِيرِ النَّخْلِ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَنْقِيسًا بِالرَّسُولِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَنْزِيهِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ تَغْزِيرٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ نَفْسُ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ : فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَغْزِيرٌ أَمْ لَا ؟ وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي النِّقْلِ عَنِ الْعَالِمِ أَمْ أَخْطَأَ ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْقِيسٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى مِثْلِ هَذَا ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى تَنْقِيسِ بِالرَّسُولِ ، أَوْ الْعُلَمَاءِ ، وَطَلَبَ عُقُوبَتَهُ عَلَى ذَلِكَ : فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ .

الجواب : الحمد لله .
ليس في هذا الكلام تنقيص بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فِيهِ تَنْقِيسٌ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ وَتَوْقِيرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ بِكَلَامٍ فِيهِ نَقْصٌ ؛ بَلْ قَدْ أُطْلِقَ الْقَائِلُ تَكْفِيرَ مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي تَعْظِيمِهِ ؛ وَوُجُوبُ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَقْصِهِ .

ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا بَيَّنَّ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمَجْرَدِ خَطَا أَوْ أخطاءٍ فِي كَلَامِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ سَلْبَ الْجَهْلِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمَجَرَّدِ الْخَطَا
 الْمَحْضِ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَيْسَ
 كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لَخَطَا أَخْطَأَهُ يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ
 فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ : { أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتَ } .
 وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَا وَلَا يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ،
 وَلَوْ كَفَرَ هُوَ لَا لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ ،
 وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالصُّوفِيَّةِ : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛
 بَلْ أُمَّةٌ هُوَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ .

فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِنْهُ أُمَّةٌ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَصْحَابُ
 الْوُجُوهِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَبِي حَامِدٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
 الْإِسْفَرَايِينِيُّ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ فِي تَعْلِيْقِهِ وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَنَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا كَمَا يَجُوزُ عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَنَا أَنَّا نَقْرُ
 عَلَى الْخَطَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَسْهُو لَيْسَ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 : { إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنٍ لَكُمْ } وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ،
 وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا بَقِيَّةُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي
 حَنِيفَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ
 الْخَطَّابِيِّ وَنَحْوِهِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ ؛
 وَمَنْ كَفَرَ هُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْعَلِيظَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ وَأَمثَالُهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا
 يُقَالُ فِي مِثَالِ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ صَوَابٌ أَوْ خَطَا .

فَمَنْ وَافَقَهُمْ قَالَ : إِنْ قَوْلُهُمْ الصَّوَابُ .
 وَمَنْ نَازَعَ عَهُمْ قَالَ : إِنْ قَوْلُهُمْ خَطَا ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مُخَالِفِهِمْ .
 وَهَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ يَنْفِي التَّكْفِيرَ عَنْهُمْ .
 وَمِثْلُ هَذَا تَجِبُ عُقُوبَةٌ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَنْقِيصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مُصَرِّحٌ بِنَقِيضِ هَذَا ، وَهَذَا .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ ، فَسَمَّا الْكَلَامَ فِي
 هَذَا الْبَابِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَيَخْتَلِفُ فِي إِفْرَارِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ .
 أَوْ يَذْكَرُ مَا أُمْتُحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاتِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ ،
 وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ ، وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ ، وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاتِ عَيْشِهِ ،
 كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ ، وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّتْ بِهِ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ ،
 وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ .

فَقَالَ : هَذَا فَنٌ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَّةِ ؛ لَيْسَ فِيهِ عَمَضٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ ، وَلَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّفْظِ ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَطَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ ، وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ ؛ وَيُجَنِّبُ ذَلِكَ مِمَّنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ ، أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَةً .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَبْلَ هَذَا ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ .

قَالَ : فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ جِوَابِهِ ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ؛ وَيَخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى " أَرْبَعَةِ وُجُوهِ " الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالْكَرَاهَةِ ، وَالنَّحْرِيمِ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ إِقَامَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْقَائِلِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الرَّدَالَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى قَائِلِهِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرَهُ لِغَيْرِ هَذَيْنِ .

قَالَ : وَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا لِغَيْرِ عَرَضِ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَهُ لِغَيْرِ عَرَضِ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ .

وَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّمَا ذَكَرَ لِدَفْعِ التَّكْفِيرِ عَنْ مِثْلِ الْعَرَالِيِّ وَأَمثَالِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ بَلْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأُوا : هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَعْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ الْقَائِلِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، لَكَانَ هَذَا عَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا ، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

فَيَكُلُّ حَالِ هَذَا الْقَائِلِ مَحْمُودٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، مَا جُورٌ عَلَى ذَلِكَ ، مُثَابٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَالْمُنْكَرُ لِمَا فَعَلَهُ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ الْقُدْحُ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنَ الثَّانِي إِنْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا سَائِعًا بِحَيْثُ يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَسِوَاءِ أَصَابَ فِي هَذَا النِّقْلِ أَوْ أَخْطَأَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْقِيبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَذَلِكَ أَحْضَرَ النِّقْلَ أَوْ لَمْ يُحْضِرْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حُضُورِهِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْعَرَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنَ الْعَرَالِيِّ ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ دُونَهُ .

وَمَنْ كَفَّرَ هُوَ لَا اسْتِحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى الْمُتَكَلِّمُونَ ، فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ؛ ذَكَرَهُ فِي " أَصُولِ الْفِقْهِ " وَذَكَرَهُ صَاحِبُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ .

وَالْمَسْأَلَةُ عَنْهُمْ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ ؛ كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ ،
وَعَبْرُهُمَا ؛ فَكَيْفَ يُكْفَرُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَائِلِ الظُّنُونِ ؟ ، ، ، أَمْ كَيْفَ يُكْفَرُ
جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَوْ جُمْهُورُ سَلَفِ الْأَيْمَةِ وَأَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ بِعَبْرَةِ حُجَّةٍ أَصْلًا ؟ ، ، ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقال (من كان متأولا في محاربتة مجتهدا لم يكن كافرا كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولا لم يكن به كافرا وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كافرا وكذلك تكفير المؤمن كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ومع هذا إذا قالها متأولا لم يكفر كما قال ابن عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة

دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله وكقول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة إنك

لنفاق تجادل عن المنافقين في قصة الإفك)

وقال(ومنهم من قال المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي

قال أولئك وهذا الفرق خطأ أيضا فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحریم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتأبوا ورجعوا وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم وخطوهم قطعي

وكذلك أسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطوه قطعيا

وكذلك الذي وجدوا رجلا في غنم له فقال إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطوهم قطعيا وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئا قطعيا وكذلك الذين تيمموا إلى الأباط وعمار الذي تمعك في التراب للجناية كما تمعك الدابة بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعيا

وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها واستحلل الزنا خطأ قطعيا

وقال(قال الشافعي لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت أحب إلي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مباح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كافرا وقد يكون كافرا

لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالإضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا ومنهم من لا يحده بحد بل كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا إلى طرق آخر ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه

وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف إلا الجهم ومن وافقه كالصالح والأشعري وغيرهم فإنهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفرا إلا إذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب وهذا بناء على أن الإيمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من الإيمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع ولبسط هذا موضع آخر

والمقصود هنا أن كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه وإذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب أن يكون الإنسان في هذا الباب قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله خالصا صوابا

قال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون سورة البقرة 111 112

وقال (ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها

كما ثبت في الصحاح عن النبي ص في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقدين كفر يكفر منقامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما

يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدده ووعدده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفریط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ص قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله

وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعدا عند النبي ص إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله سورة البقرة 284 دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ص قولوا سمعنا وأطعنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا سورة البقرة 286 قال قد فعلت

وكلام المشايخ في مسألة العلو كثير مثل ما ذكر محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الصوفي المشهور الذي صنف للصوفية كتاب صفة التصوف ومسألة السماع وغير ذلك ذكر عن الشيخ الجليل أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي الجويني وهو يقول كان الله ولا عرش وهو على ما عليه كان أو كلاما من هذا المعنى فقال يا شيخ دعنا من ذكر العرش أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا فإنه ما قال عارف قط يا الله إلا وجد من قلبه ضرور وبطلب العلو ولا يلتفت يمينا ولايسرة فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا قال فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه وقال حيرني الهمداني حيرني الهمداني

وقال (كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله

و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله إذا أنا مت فأسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البر فرد ما أخذ منه و أمر البحر فرد ما أخذ منه وقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته و أنه لا يعيده أو جوز ذلك و كلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا

فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور و لا أن يقذفه بالفاحشة وقد كفانا ذلك شيخه و غيره من الناس فبينوا من ضلاله و جهله ما ذكروه و ذموه و عابوه و تنقصوه به كما هو معروف عن شيخه الجزري و غيره من أهل العلم وقال(وأما تكفير من لم يكن منافقا فهذا فيه تفصيل قد بسطنا في غير هذا الموضع وبيننا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها وبين المخطىء المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضى خطؤه نفي بعض ما أثبتته أو إثبات بعض ما نفاه حتى نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم كالذي قال إذا مت فاسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين

فإن الإيمان بقدره الله على كل شيء و معاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه وكان إيمانه بالقدره و المعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك فعل ذلك و معلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده و إن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك

وقد بسطنا الكلام في مقالات الناس في التكفير و بيان الصواب في غير هذا الموضع وقال(وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر وأن لا يكفر ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله

تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره في الدين أعظم ويفتح به باب من الإباحة لا يسد فضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً فإنه يمتنع من الإصغاء إليه لظهور كفره وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم الكتاب إذ خصص عموم آيات التكليفات لمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلبس الدنيا ويفارق المعاصي بظاهره وهو بباطنه برىء عنها ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك ببين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل

وقال (ولو فرض أن شخصاً مؤمناً باطنياً وظاهراً ولكن جهل وضل في صفة القدرة أو العلم حتى ظن أن القدرة تقوم بغيره والعلم بغيره كما هو قول الباطنية لكان حاله كحال من هو مؤمن باطنياً وظاهراً وقد جهل وضل حتى اعتقد أن الكلام لا تقوم به بل بغيره وكثير من أهل المقالات قد أخرج بعض الموجودات عن قدرته ومنع قدرته عن أشياء كحال الذي قال لولده ما قال فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن وعاقبوا من لم يقل بذلك إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضاً لم يكفروا كل واحد منهم وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد وكلامه في تكفير الجهمية مع معامته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف وإنما القصد هنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقطوع ببطلانه وأن الذي يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع بالخطأ في نظيره أو فيه بل قد يكفر من يتأوله ونحن قد بسطنا الكلام في هذه الأبواب في غير هذا الموضع وإنما الغرض في هذا الجواب التنبيه على مخالفة أقوال هؤلاء المتفلسفة لدين الإسلام وأن أقوالهم هذه التي أدخلها من أدخلها من المتكلمة والمتصوفة في دين الإسلام ليست موافقة لأقوال الرسل بل تقطع بمخالفتها وأنا

أنبه على نكت فيما ذكره

وقال (مع أنى في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أنكره في كلامي ولا أنكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وقد قلت لهم غير مرة أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك وأما ما أنكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف

هذا مع أنى دائما ومن جالسنى يعلم ذلك منى انى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين الى تكفير وتفسيق ومعصية إلا اذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وانى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ بل عجبت ويسخرون وقال ان الله لا يعجب فبلغ ذلك ابراهيم النخعى فقال انما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أعلم منه وكان يقرأ بل عجبت وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد ربه وقالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم علنا لله الفرية ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحى وفى تعذيب الميت ببياء أهله وغير ذلك وقد آل الشر بين السلف السالقات مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان وان الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم لأن المقاتل وان كان باغيا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو ايضا حق لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الامة من مسائل الأصول الكبار وهى مسألة الوعيد فان نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10) النساء 10** الآية وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فان هذه مطلقة عامة

وهى بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة والتكفير هو من الوعيد فانه وان كان القول تكذيبا لما قاله الرسول لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا

وكنت دائما أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى اليم فوالله لإن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا رجل شك فى قدرة الله وفى اعادته اذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا

وقال في قاعدة أهل السنة في تكفير المتأول (ولا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم

والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يكفروهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار ولهذا لم يب حريمهم ولم يغنم أموالهم وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتب عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محقة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله وقال إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد قتل صاحبه وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وهذه الأحاديث كلها في الصحاح

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد أنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهؤلاء البديريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ذلك لما أخبروه وقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعودا

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون
مؤمنون كما قال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي
بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل وقد اختلف العلماء في
خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب
أحمد وغيره قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ والصحيح ما دل عليه
القرآن في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وفي الصحيحين عن النبي ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك
أرسل الرسل مبشرين ومنذرين
فالمتاؤل والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء
قدرا

وقال(وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو
ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في
تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافاً ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان
باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا
منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا وقد يكون مخطئا متأولا
مغفورا له خطأه وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله
بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين

والأصل الثاني أن المقالة تكون كفرا كجدد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج
وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه
الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه
شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجدد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه
أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى
عليه ولما أنزل الله على رسوله

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه
أحدها أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهوره
وإنما يردونها بالتحريف

الثاني أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل
الصانع فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله الثالث أنهم يخالفون ما
اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم
على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات ويكون
أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما
التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم

الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطيء المغفور له وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض كما قال النبي يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من إيمان وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ويرون ابتاع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي فيهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة وأصل قول الرافضة أن النبي نص على علي نصا قاطعا للعدو وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم وابتعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفرا قليلا إما بضعة عشر أو أكثر ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارا ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السنن إلا الرافضي فإذا قال أحدهم أنا سني فإنما معناه لست رافضيا ولا ريب أنهم شر من الخوارج

ثم أن السلف والأئمة إشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في

بعض بدعهم بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وإمتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الإلتزام بهم فى الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله فى إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة وإن كانوا جهالا مبتدعين وظلمة فاسقين والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال ان الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتناول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له وإستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح فى الذي قال إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى فى اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك فى قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسوطه فى غير هذا الموضوع ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين وإستحلال دمائهم وأموالهم كما يقولون هذا زرع البدعي ونحو ذلك فإن هذا عظيم لوجهين أحدهما أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما فى الطائفة المكفرة لها بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضا فإنه إن قدر أن المبتدع يكفر كفر هؤلاء وهؤلاء وإن قدر أنه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها هو من الجهل والظلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء

والثانى أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولا خطأ فيه فان الله سبحانه قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا وثبت فى الصحيح أن الله قال قد فعلت وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره

وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا خطأ فيه أنه يكفر بذلك وان كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع فقد تبين أن هذا القول كفر ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التى يكفر تاركها ودلائل فساد هذا القول كثيرة فى الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشائخها لا يحتاج إلى بسطها

وليس لأحد ان يكفر أحدا من المسلمون وان أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول الا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة

فصل

وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبنى على أصل لا بد من التنبيه عليه فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابا كثيرا في تكفير أهل البدع والأهواء كما اضطربوا قديما وحدثنا في سلب الايمان عن أهل الفجور والكبائر وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال يروونه هو الحق ويرون كفر من خالفهم في ذلك فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق ولعل اكثر هؤلاء المكفرين يكفر المقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها

وبازاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتُمونه ولا ينهاون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة ولا يذمون أهل البدع ويعاقبوه بل لعلمهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذما مطلقا لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفهمة والمتصوفة والمتفلسفة كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة إذا تبين ذلك فأعلم ان مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاتة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا وحقيقة الأمر انهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع ان هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا ان التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وان تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين اطلقوا هذه العمومات لم يكفروا اكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه فإن الإمام أحمد مثلا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفى الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاية والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئا من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالايان

ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الايمان ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه ومعلوم ان هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها اعظم من العقوبة بالضرب

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الاقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال من كفر بعينه فليقيم الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلننتفاء ذلك في حقه هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم

والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به وقوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ان الله تعالى قال قد فعلت لما دعا النبي والمؤمنون بهذا الدعاء وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي قال أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش و أنه لم يقرأ بحرف منها الا أعطيه

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة ان الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموما محفوظا وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب ان الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه وان عذب المخطيء من غير هذه الأمة

و أيضا قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ان رسول الله قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له وهذا الحديث متواتر عن النبي رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم عن النبي من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث انها تقيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذرى وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان أحدهما متعلق بالله تعالى وهو الايمان بأنه على كل شيء قدير

و الثاني متعلق باليوم الآخر وهو الايمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملا صالحا وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح

وأیضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان وفي رواية مثقال دينار من خير ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وفي رواية من خير ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي يدل انه لا يخلد في النار من معه شيء من الايمان والخير وان كان قليلا وان الايمان مما يتبع بعض ويتجزأ ومعلوم قطعا ان كثيرا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الايمان بالله ورسوله اذ الكلام فيمن يكون كذلك

وأیضا فان السلف اخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى وأنكر بعضهم ان يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض واطلاق تكفير بعض أقوال معروفة وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ بل عجبت ويقول إن الله لا يعجب ببلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أفقه منه فكان يقول بل عجبت فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على انه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله أفلم يبأس الذين آمنوا وقال انما هي أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وقال انما هي ووصى ربك وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت وهذا خطأ معلوم بالاجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وان كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر

وأیضا فإن الكتاب والسنة قد دل على ان الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية

وذلك مثل قوله تعالى "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) النساء" وقوله "يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (130) الأنعام الآية" وقوله "وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ (37) فاطر" وقولهم "وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ

خَرْنَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا
 بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71) " الزمر الآية
 وقوله "مَنْ اهْتَدَىٰ فَأَتَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَأَتَمَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
 أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (15) "الإسراء وقوله " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ
 الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا
 ظَالِمُونَ (59) القصص

"وقوله "قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي
 ضَلَالٍ كَبِيرٍ (9) " الملك وقوله " وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا
 أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَحْزِي (134) " طه وقوله " وَلَوْلَا أَنْ
 تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ
 وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (47) " القصص ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة

فمن كان قدم آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلا
 اما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها أو اعتقد معنى آخر لنوع من
 التأويل الذي يعذر به فهذا قد جعل فيه من الايمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله
 عليه وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفا

وأیضا فقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه بل
 ولا يفسق بل ولا يآثم مثل الخطأ في الفروع العملية وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة
 يعتقد ان المخطيء فيها آثم وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد ان كل مجتهد فيها مصيب
 فهذان القولان شاذان ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها ومع ذلك
 فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والاجماع القديم مثل استحلال
 بعض السلف الخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال
 آخرين للقتال في الفتنة

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابية المعروفين وغيرهم
 من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلا عن أن يكفر حتى عدى ذلك
 من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي فأنهم مع إيجابهم لقتالهم منعو أن يحكم بفسقهم
 لأجل التأويل كما يقول هؤلاء الأئمة إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا
 يفسق وقد قال تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
 لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقال تعالى ما قطعتم من لينة أو
 تركتموها قائمة على اصولها فبأذن الله

وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي أنه قال إذا اجتهد
 الحاكم فأصاب فله اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر وثبت في الصحيح عن بريدة ابن
 الحصيب ان النبي قال إذا حاصرت اهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا
 تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنك لا تدري ما حكم الله
 فيهم

وأدلة هذا الاصل كثيرة لها موضع آخر

وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة واعلام النبوة ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذه بالخطأ لهذه الأمة وإذا كان كذلك فالمخطيء في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة اصول الايمان وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الايجاب والتحرير مع انها أيضا من اصول الايمان فإن الايمان بوجود الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم اصول الايمان وقواعد الدين والجحد لها كافرا بالاتفاق مع ان المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه

وإذا كان لا بد من الحاقه بأحد الصنفين فمعلوم ان المخطئين من المؤمنين بالله تعالى أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب فوجب ان يلحق بهم وعلى هذا مضى عمل الأمة قديما وحديثا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم احكام الاسلام التي تجري على غيرهم هذا مع العلم بأن كثير من المبتدعة منافقون النفاق الاكبر وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار فما اكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون بل اصل هذه البدع هو من المنافقون الزنادقة ممن يكون اصل زندقته عن الصابئين والمشركين فهؤلاء كفار في الباطن ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضا وأصل ضلال هؤلاء الاعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى في خلاف ذلك فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه مثل من يرى ان الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض كما يقوله كثير من اليهود والنصارى فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين

إحدهما أن العلم والايمان والهدى فيما جاء به الرسول وان خلاف ذلك كفر على الاطلاق فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ ابراهيم خليلا كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث

و الأصل الثاني ان التكفير العام كالوعيد العام يجب القول باطلاقه وعمومه واما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه

ومما ينبغي ان يعلم في هذا الموضوع ان الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة ومثل اقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة فانا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز ابن مالك وعلى الغامدية مع قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ومثل اقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولا مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من

اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي لا تأويل له فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا انها تحل للخاصة تأول قوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدِّ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدِّ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (94) "المائدة طالب وغيرهما على انهم ان أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلال قتلوا وكذلك نعلم ان خلقا لا يعاقبون في الدنيا مع انهم كفار في الآخرة مثل اهل الذمة المقين بالجزية على كفرهم ومثل المنافقين المظهريين الاسلام فأنهم تجري عليهم أحكام الاسلام وهم في الآخرة كافرون كما دل عليه القرآن في آيات متعددة " **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145)** " النساء وقوله " **يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبْ مِنْ نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ (13)** " الحديد وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التي هي دار الثواب والعقاب وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان كما قال " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)** " الأنفال وقال **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42)** الشورى وهذا لأن المقصود بارسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط كما قال تعالى " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (25)** الحديد وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس ولهذا اكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل افساده في الدين سواء قالوا هو كافر أو ليس بكافر وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الاقدام عليه الا بعد ان تقوم على أحدكم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول وان كانت هذه المقالة لا ريب انها كفر وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع ان بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الايمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر احدا من المسلمين وان اخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحبة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وبيان ((هذا الموضوع)) مما يزيل الشبهة؛ فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح؛ حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ((ثلاثة أصناف)) مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات

ودلالات؛ بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله -، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت أتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته)*.

التكفير المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين (إن المتجهد في مثل هذا - يعني: إنكار علو الله - من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق؛ فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش؛ فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها.

كما ثبت في الصحاح عن النبي (في الرجل الذي قال: ((إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له)) (1). فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا بيعته، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرد عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل؛ فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفریط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك؛ فعظيم.

فقد ثبت في ((الصحيح)) عن ثابت بن الضحاك عن النبي (؛ قال: ((لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بالكفر؛ فهو كقتله)) (1).

وثبت في ((الصحيح)) أن من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما (2)، وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله؛ فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟! فإن ذلك أعظم من قتله؛ إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافراً، فقد يُقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان؛ فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان)*.

فإن قال قائل: هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟ (1)

قلنا : الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه . والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نيزه به

الثاني : الوقوع فيما نيز به أخاه إن كان سالماً منه ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " وفي رواية : " إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " (2) وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس

تراجع في هذه المسألة بعض الكتب المهمة المؤلفة فيها مثل منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للمشعبي 0

رواه مسلم في المطبوع مع شرح النووي (49/2) وفي لفظ للبخاري المطبوع مع الفتح (531/10) : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما : 0هـ

كذلك إلا حار عليه " (1)

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق . الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع .

ومن أهم الشروط : أن يكون عالماً بمخالفته (2) التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) " [النساء : 115] وقوله " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (115) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (116) " [التوبة : 115، 116] ولهذا قال أهل العلم : " لا يكفر جاحد

الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام (3) حتى يبين له " .

ومن الموانع : أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور (4) :

رواه مسلم في المطبوع مع شرح النووي (49/2) .

وأن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر ، وان تقوم عليه الحجة

انظر منهج ابن تيمية ومسألة التكفير (207/1) .

أما إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فإنه يكفر .

ومن الموانع :

الخطأ ، الجهل ، العجز ، الإكراه كما قال المؤلف .

انظر منهج ابن تيمية في التكفير (229/1) .

منها : أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به فلا يكفر

حينئذ لقوله تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) " [النحل : 106] .

ومنها : أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك .
ودليله ما ثبت في صحيح مسلم (1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (180) جـ (12) مجموع الفتاوى لابن قاسم :
" وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته " 0هـ

وقال في ص(229) جـ (3) من المجموع المذكور في كلام له : " هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني (2) أني من أعظم الناس نهياً عن رواه مسلم المطبوع مع شرح النووي (63/17) .

هذه جملة معترضة .

أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه

الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى وأنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية (1) والمسائل العملية (2) وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية " وذكر أمثلة ثم قال : " وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين " إلى أن قال : " والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في

الصحيحين (3) في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا" 0هـ وبهذا علم الفرق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل فليس كل قول أو فعل يكون فسقاً أو كفراً يحكم على قائله أو فاعله بذلك (ولاسيما في أهل التأويل والمقالات).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (165) ج (35) من مجموع الفتاوى: " وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها " إلى أن قال: " فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَاسٍ لَّيِّنًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) " [النساء: 165] وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان " 0هـ كلامه .

وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاده كان معتقده أو متبوع كان يعظمه أو دنيا كان يؤثرها فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق .

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجيهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153) } [الأنعام: 153] .

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (71) } [المؤمنون: 71] .

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى

الرجوع إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف

ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حري أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

{ [البقرة : 186] .

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب

وهذا الجواب لا يحتمل اكثر من هذا والله المسؤول أن يوفقنا وسائر اخواننا لما يحبه ويرضاه والله سبحانه أعلم

ما حكم الذبائح واللحوم التي تذبح في البلاد والمجتمعات الإسلامية؟

هذه من القضايا والمسائل التي كثر الجدل حولها ومن المعلوم أن حكم الدار يختلف عن حكم الأفراد ولا تلازم بينهما والأصل في هذه المجتمعات الإسلام والمسلم هو الذي ظهرت منه دلالة من دلالات الإسلام ولم يظهر عليه ولا صدر من ناقص مكفر والأصل في المسلم السلامة وحسن الظن وهذا بالعموم تسمى الله وتأكّل كما قال النبي صلي الله عليه وسلم سم الله وكل .

أما على التعيين فكل قصاب جزار لم يظهر منه كفر ولا شرك ولم يتلبس بناقص من نواقض الإسلام الظاهر الواضحة فذبحه حلال ولا يجوز التحري عنه وإن ظهر في المجتمع الشرك وغلب عليه الانحراف إلا أن الضابط هو الحكم بالظاهر وهذا ما أمرنا به الشرع وإن كان هنالك قول لبعض أهل العلم يقول إن الأصل في اللحوم التحري فمن امتنع عن أكل اللحوم ورعاً فلا ينكر عليه ما لم يلزم به غيره وما لم يخرج الأمر عنه حد الروع . ولا يجوز الاختلاف بين الإخوة في هذه المسألة والتناحر والافتراق وقد أفردنا مسألة اللحوم ببحث مستقل عند الكلام علي ذبائح المرتدين وأعوان الطواغيت أمل اللحوم المستوردة فهي نجسة لا يجوز أكلها وخصوصاً المذبوحة في بلاد الغرب فهي غير مذكاة ذكاة شرعية فهي إما مصعوقة بالكهرباء أو بالنار أو بالخنق أو بالضرب ولا تغتر بما كتب عليها : ذبح بالشرعية الإسلامية " فالعلة هنا ليست في الذابح بل في طريقة الذبح ومن أراد التفصيل فليراجع " التنبيهات المختصرة" المسألة الثانية .

س21 شبهة المرجئة الفعل فعل كفر ولكن صاحبه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بإطلاق ما هو أصل هذه الشبهة وسببها؟

هذه الشبهة قديمة جدا وقد أثرها العراقي المرجئي ورد عليه الشيخ سليمان ابن سحمان والشيخ عبد الرحمن ابن حسن في الشهاب الشرق وكتاب كشف الشبهات وغيرهما من

كتب أئمة الدعوة النجدية مثل الدرر السنية والمسائل والرسائل النجدية وأصل الشبهة أنهم لم يفرقوا بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها فاشتروا الفهم بإطلاق ولم يفرقوا بين المسائل الجلية الظاهرة والمسائل الخفية التي لا بد من فهم الحجة وإزالة الشبهة فاعتبروا قيام الحجة في كل المسائل الظاهرة والخفية لذلك تجدهم يتفقون في كفر المتلبس بشرك في المسائل الظاهرة الجلية المقيم بين المسلمين المتمكن من العلم وقالوا لا بد من قيام الحجة عليه وتفهمه إياها لأنه جاهل الفعل والحكم وقالوا كيف نكفره وهو جاهل؟ وصورة هذه المسئلة رجل يعيش بين المسلمين وفي مجتمع يقيم فيه شعائر الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ومع وجود علماء سوء يدعون إلا الضلال ويلبسون علي الناس دينهم وكذلك مع وجود علماء سنه يدعون إلي التوحيد والتحذير من الشرك من ضلال الخطب والدروس والمحاضرات والكتب والأشرطة المسموعة والمرئية عبر وسائل الإعلان المختلف ثم أن هذا الرجل يطوف حول القبور والأضرحة ويدعوهم ويذبح لهم وينذر لهم ويستغيث بهم من دون الله وبعضهم يعتقد النفع والضرر في هذه الأضرحة ويخاف منها أكثر من خوفه من الله فالذي فعله هذا الرجل هو الشرك بعينه وهو من المسائل الجلية الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة فلا يعذر هذا الرجل ولا تقبل دعواه بالجهل فيها لأن الحجة قامة عليه وبلغته وسمع بها ولا يشترط الفهم لأن من قال باشتراط الفهم في هذه الحال يلزم من قوله عذر اليهود والنصارى لأنهم يعيشون معه في نفس المجتمع وعندهم قساوسة ورهبان وكنائس تصدهم عن الفهم وتدعوهم إلي الكفر وتزين لهم بأنه الحق بل ويلزم من هذا القول عذر أبي الرسول صلي الله عليه وسلم ومن كان معهم في عصرهم لأنه لم يرسل فيهم رسول ولا كتاب بل عندهم بقايا من ملة إبراهيم ولم تنتشر الدعوة ولا الشعائر ولا الموحدون مثل هذا الزمان فهم أولي بالعذر من هذا الرجل ومعلوم أن الله كفرهم ولم يقبل عذرهم وكذلك كفر اليهود والنصارى بمجرد السماع فهذا الرجل يكفر بارتكابه الشرك وإن مات عليه مات كافراً وأجريت عليه أحكام الكفار لكن يعذر هذا الرجل لو أن المسئلة التي وقع فيها من المسائل الخفية مثل الأسماء والصفات والقدر والإرجاء والرؤية وخلق القراءان وغيرها من تعاللات أهل البدع والضلال فهنا وفي هذه الحالة لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وفهمها فإذا علمت ذلك علمت أن أصل شبهة المرجئة هي خلطهم بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها. وكذلك عدم تفريقهم بين المشال الجلية الظاهرة العلومة من الدين بالضرورة التي لا عذر فيها وبين المسائل الخفية التي يعذر بها وبين الزى يعيش بين المسلمين المتمكن من العلم وبين البعيد النائي العاجز عن العلم وقال بهذا القول الأمة الإربة وابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع رسائله وفتاوية كذلك أولاده وأحفاد وأمة الدعوة النجدية وقد أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله واللجنة العلمية للإفتاء وهيئة كبار العلماء ومن قراء حكمهم وهذا ماعلية أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة وهو الصواب إن شاء الله لدلالة نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أن التوحيد هو صرف العبادة التي ها حق لله. والله والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله والجنة لا يدخلها مشرك مات على الشرك

والأحكام تجرى على الظاهر من إسلام وشرك فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل وبهذه الأمور وقع أهل الإرجاء في هذه الشبهة والموفق من وفقه الله إلى الفهم الصحيح والثبات عليّة وعلى السائل أن يراجع كتاب عارض الجهل وتعليقات الشيخ الفوزان فإنه قد أكثر من النقل والإستدلال على إزالة الشبهات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأئمة وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء والشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم ورفع الإلتباس الواقع في كلام تيمية وابن عبد الوهاب والرد على من يلبس على الناس دينهم وينسب للشيخين ما لم يقوله من قول أهل الإرجاء وعلى كل من يريد الحق في هذه المسألة أن يقرأ كتب أهل العلم ويرد المجلد إلى المفصل والمطلق إلى المقيد والعام إلى الخاص ويطلع على كل ما كتبه في المسألة لأن الذي علم حجة على من لم يعلم والذي قرأ حجة على من لم يقرأ ومن علم شيء فقد جهل أشياء فنوصى بكثرة القراءة في كتب أهل العلم في العقيدة والتوحيد وأصول الحين وخصوصاً كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب رحمهم الله والدرر السنية والرسائل النجدية وفتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فمن صبر على الإطلاع والبحث في هذه الكتب فقد نال خيراً كثيراً مع مخاطبة الجنة وهيئة كبار العلماء بشكل عليّة وهذا ميسر والحمد لله ثم إن الذي يتوقف في تكفير المسلم المتلبس بشرك ظاهر يخالف أصول الكتاب والسنة ويكذب بالقران فقد وقع في حيث لا يدري في تغيير أحكام الرحمن وحكم على المشرك بدخول الجنان وهذا محال وعكس ما نطق به لكتاب وسنة العدنان إذ أن الجنة حرام على أهل الشرك والكفران ، فهاذ الذين وقع في الشرك وصرف العبادة التي هي حق لله للبديوي والدسوقي والحسين وخلف وأبي جرير ومات علي ذلك ما هو حكمه ؟ هل مات مسلم وعلي التوحيد ؟ فلو قلت إنه مسلم وملت علي الإسلام فإنك لا تعرف التوحيد وإن قلت فعله فعل كفر وهو لا يكفر فقد علقت بين الجنة والنار أين مصيره ؟ وإن قلت يجهل التوحيد ولا يعرفه فهل يعذر الجاهل بربه وتوحيده في بلاد الإسلام والمجتمعات الإسلامية وهل هو عاجز غير متمكن من العلم أم هو معرض متمكن ؟ وهل الشرك الذي وقع فيه من المسائل الخفية أو هو نشأ في بادية أو حديث عهد بالإسلام ؟ فقد ثبت بالقران والسنة والإجماع أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مؤمنة طيبة موحده والذي مات علي الشرك الجنة حرام عليه إلا إذا كان من أهل الفترة والأعدار فيمتحن في المرصات يوم القيامة لعدم بلوغ الحجة وقيامها بإرسال الرسل وإنزال الكتب أما هذه الحالة فليست من أهل الأعدار إذ أنه في مجتمع إسلامي ومتمكن من العلم غير عاجز والمسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة في توحيد الله وهذا عين قول المرجئة إنه جاهل لم تبلغه الحجة قلت لك أي حجة تقصد ؟ الحجة الرسالية بلغته وقامت عليه فإن قلت نعم الحجة الرسالية قامت عليه بالقران والرسول لكنه لم يفهم الحجة فلا يكفر حتى يفهم ؟ قلت لك إن شرط الفهم هذا لا يكون إلا في المسائل الخفية أما التوحيد والمعلوم من الدين بالضرورة فلا يشترط فيه الفهم لوضوحه وانتشاره وظهوره . وماذا نقول في أبوي الرسول صلي الله عليه وسلم

والنصارى فإنه قد بلغتهم وقامت عليهم ولكنهم لم يفهموها؟. (الشيخ الغلبي)

الخاتمة

أيها الموحد من يحمل همُّهُمُ هذا الدين ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد

فإن المتأمل في حياة الصحابة رضي الله عنهم ويرى مواقفهم المشهودة في حياتهم وجهادهم يرى بوضوح أثر التربية النبوية واضحا في سلوك هؤلاء الصحب الكرام ويعلم يقينا أنه لولا الإتيان ونصرة هذا الدين بحب وتضحية في سبيل نصرته ورفعته بكل شئ لما وصل إلينا ولا إلى غيرنا في مشارق الأرض ومغاربها والسبب في ذلك- بعد التربية النبوية - هو تطبيق التوحيد في واقعهم وتحقيقه عمليا في كل شؤون حياتهم فحققوا التوحيد اعتقاداً قولاً وعملاً ففتحوا البلاد وقلوب العباد حتى وصل إلينا فجزهم اللهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وألحقنا بهم واحشرونا معهم بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين يارب العالمين

أخي الحبيب تأمل معي حياة الصحابة ومواقفهم البطولية المشهودة وما قدموه من بذل و عطاء في نصره دين الله وأذكرك بموقف واحد من مواقفهم التي لا تحصى لواحد من هؤلاء الصحب الكرام رضي الله عنهم جميعا لتعرف من خلاله أين نحن من نصره دين الله وكيف نتجرأ على الله وندعوه أن يحشرونا معهم ونحن لم نسلك سبيلهم ولم نعمل عملهم وحبنا للدين حب مزيف حب غير حقيقي مجرد كلام لم يتجاوز اللسان ولو كان حقيقيا من القلب لاقتضى العمل لان المحب لمن يحب مطيع فالإتيان والانقياد بالعمل دليلان على صحة التوحيد وصدق المحبة وإني أعتقد أنك موحد من أهل السنة والجماعة تعتقد أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي ينقص حتى لا يبقى منه شئ وأن الأعمال من الإيمان وداخله فيه وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم.

أذكرك بموقف الصديق رضي الله عنه يوم إسلامه حمل هم هذا الدين وشعر بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فحمل هم هذا الدين وذهب يدعوا الناس إليه من اللحظة الأولى فأسلم على يديه خمسة من المبشرين بالجنة منهم ذو النورين عثمان وحواري رسول الله الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله انظر إلى التوحيد عندما يدخل القلب انظر إلى الدين عندما يختلط بالدم واللحم والعظم فيجرى في عروقه فتحيا به في الدنيا والآخرة التوحيد العملي يقين توكل انقياد انظر إلى هذا التوحيد اليقيني عند أبي بكر رضي الله عنه عندما أحس أن الدعوة في خطر وفي حاجة إلى دعم مادي قدم كل ما يملك من مال نصره لدين الله وعندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تركت لأولادك كان جوابه جواب الموحد الموقن بما عند الله , تركت لهم الله ورسوله, وإن تعجب من هذا فالعجب من موقفه يوم الهجرة يوم أن ترك كل ما يملك من الدنيا ولا تحسب أخي أنه ترك المال بل ترك كل ما يملك من الدنيا ترك زوجته وأولاده وأبويه ترك الدنيا وما فيها وخرج مهاجرا إلى الله وهو يعلم أنه ربما لا يعود وربما يقع في الأسر ويتعرض للاعتقال وربما يقتل وربما يهلك في الطريق,

خرج وهو يعلم حقيقة الطريق إلى الله و علم معالمه جيدا والعقبات والأخطار المحدقة به ولكنه التوحيد الحقيقي واليقين بما عند الله وحسن التوكل على الله، ماذا تفعل لو كنت مكانه؟ كن صادقا مع نفسك فقد طلب منك أقل من ذلك فأعرضت وسوفت وتعلت واعتذرت عن العمل مع الله ونصرة دين الله بالدنيا التي باعها أبو بكر كلها لله، توحيد حقيقي، فأين أنت من نصرة دين الله ؟

فربما تقول هذا أبو بكر، الصديق الأكبر، أفضل الأمة على الإطلاق بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، أقول لك أين أنت من صهيب أبو يحيى خرج فارا بدينه يريد نصرة دين الله والعمل مع الله في أرض الإسلام بعيدا عن الطواغيت والجواسيس أعوان الطاغوت فلحقوا به وطارده فثبت ثبات الشجعان وقاتل قتال الأبطال، فعرض عليهم الدنيا ليتركوا له الآخرة وليسلم له دينه وهو بذكاء عقله وزكاة نفسه يعلم أنهم أصحاب دنيا لا عقيدة عندهم فهم أجراء عملاء مرتزقة فعرض عليهم أن يأخذوا داره وكل ماله ويتركوه يفر بدينه فوافقوا وتركوه وهم يظنون أنهم عقدوا صفقة خاسرة بالنسبة له ولأنهم لا يعلمون حقيقة لا اله إلا الله وما فهمت هذه الأدمغة مقتضيات لا اله إلا اله فرحوا بما أخذوه منه وعندما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره وقال له ربح البيع أبا يحيى ربح البيع أبا يحيى، هذا صهيب فأين أنت منه؟ بل أين أنت من بلال وخباب؟ بلال الذي هانت عليه نفسه في جنب الله وطغت حلاوة الإيمان على مرارة العذاب فتحمل ما تحمل في سبيل الله ونصرة دينه فهو رضي الله عنه مثال للصبر والتحدي والصمود وهو مدرسة تتعلم منها الأجيال كيفية إغاظة الطواغيت وأعدائهم وأنصارهم وكيفية إدخال الهم والغم والحزن عليهم، وخباب الذي تعلم الدرس من رسول الله ووعاه جيدا فاعتقله الطواغيت وعذبه عذابا شديدا ووضعوه على الجمر المحمى عاريا فكان لا يطفئ الجمر إلا الشحم الذي يسيل من ظهره رضي الله عنه ولم يصد ذلك عن العمل للدين ونصرته

ولم يقل، عذبت واعتقلت وضاع المال والأهل والعيال! لم يقل لماذا أنا في الأسر خلف الجدران بعيدا عن أهلي وأولادي وغيري حر طليق في أهله وماله؟ لم يقل ذلك لأنه يعلم حقيقة الصراع بين الحق والباطل، بين الجاهلية والإسلام، بين أولياء الطاغوت وأولياء الرحمن ولم يقل مثل ما نقول نحن لأن حبيبه وقائده ومعلمه أوضح له حقيقة الإسلام وبين له معالم الطريق {كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له الحفرة ويوضع المنشار في رأسه وينشر نصفين ما يصدده ذلك عن دينه شيء} لم نصل إلى هذه الدرجة وان تنوعت أساليب الطواغيت في محاربة العصبية المؤمنة، من حرب نفسية ومعنوية وحسية، ولكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون.

لا نخادع أنفسنا أخي فلا بد من مصارحتها والوقوف معها لنعرف أين نحن من دين الله أين نحن من نصرة دين الله، هؤلاء هم الصحابة وتلك هي مواقفهم وفيها من الدروس والعبر الكثير لو فهمناه وطبقناه واقعا في حياتنا لملكنا الدنيا ولفتحنا العالم ونشرنا الإسلام في كل مكان كما نشره، فهم رضي الله عنهم حملوا هم الدين في قلوبهم ونشروه بدمائهم وعلى أشلائهم فلا بد من التضحيات ولا بد من نصرة هذا الدين بالقول والعمل بالحجة والبيان والسيف والسنان هذا ما فهمه الصحابة وهذه هي حياتهم ومواقفهم وما قدموه لنصرة دين الله، فماذا قدمنا نحن؟ لم يعجب بعضهم على بعض! ولم يخذلوا إخوانهم ولم يتركوهم وحدهم في صراعهم مع الباطل كما نفعل نحن مع إخواننا المجاهدين من التنقص واللمز والتشهير والتفجير.

فيا دعاة التوحيد ابحثوا عن دينكم واقتفوا أثر نبيكم واعلموا أنه إذا رضي الباطل عن الحق فليفتش الحق في نفسه، وإن عجزتم عن قول الحق فلا تقولوا الباطل أشرف لكم وأفضل عند ربكم وأدعى إلى احترام الناس لكم، قدوتكم في كل ذلك نبيكم صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه ومن تبعهم من

السلف الصالح الذي تزعمون أنهم قدوتكم فإن قلتم، ماذا فعلت أنت بتوحيدك وجهادك وصدعك بالحق ومجاهرتك بتكفير الطواغيت والبراءة منهم وإظهار العداوة والبغضاء لهم، ألم تُعذب وتعتقل وتحرم من أهلك وأولادك، ألم يضيق عليك في الدعوة؟ ألم تُحارب في رزقك؟ ألم يحذروا منك ويشيعوا عنك الشائعات التي تنفر الناس منك ومن دعوتك؟ ألم نقل لك مراراً أننا في زمن استضعاف وعدم قدرة وقلة منعة فلا تورط نفسك وإخوانك مع هؤلاء الظالمين ولا تزعرهم علينا؟

أقول لكم إن هذا الكلام يردده العوام الذين لا يحسنون الإسلام ولا يصدر من أهل الدعوة السلفية أتباع خير البرية الذين يُعلمون السيرة النبوية، وتأمل المواقف التي سقتها لك من حياة أبي بكر صهيب وبلال وخباب تعرف أين أنت من دين الله، وأين أنت من نصرة إخوانك؟

فلم تقل العصبية المؤمنة المستضعفة في مكة يا رسول الله لا تجهر بإظهار الدين ولا تسفه أحلام المشركين، ولا تعيب آلهتهم، ولا تظهر عداوتهم وكفرهم وغض الطرف عنهم وعن باطلهم فحنن في حالة استضعاف فلا تهيجهم وتستعدهم علينا! ماذا تستفيد الدعوة الوليدة من كل ذلك يا رسول الله؟

لم يقل الصحابة لبلال يابلال لم تعذب نفسك كف عن إغاضة المشركين ولا تقل أحدٌ أحد وارحم نفسك من العذاب ولا فائدة مرجوة مما تفعله غير مزيد من العذاب لك وإخوانك ماذا تستفيد من ذلك ما هي المكاسب يابلال التي تعود علينا وعلى الدعوة من فعلك هذا؟

لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم لعمر لا تهيج الكفار علينا بقتالك لهم فقد أذيت نفسك وضربوك وأهانوك ونحن لم نؤمر بقتال بعد، أنت تضر الدعوة! لم يتهموه بالتسرع والطيش والحماس وعدم فقه الواقع وهم في مكة

لم يعيب الصحابة على عبد الله بن مسعود حين صدع بالقرآن وسط الكفار في مكة وعرض نفسه للقتل! وكل ذلك في زمن الاستضعاف في مكة ولم يشرع فرضية القتال

لم يقل الصحابة يا أبا ذر لا تعرض نفسك وإخوانك للهلاك ولا تصدع بالحق على الملائم أرحم نفسك وأهلك وأولادك، حافظ على رزقك وأكل عيشك!

لم يقل الصحابة: يا رسول الله لا تُغير على قوافل قريش فتستعدى قريشاً! يا رسول الله لا تقاتل الكفار فاجتمعوا على حربك! يا رسول الله لا تحشد الجيوش لقتال قيصر لاتزعره علينا وإن حشد لنا الجيوش لاستئصال الإسلام، فإنه لا قبل لنا بهرقل وجنوده، وعليك بالحوار والنقاش والسماحة والهدوء، يا رسول الله لا ترسل جيش أسامة، يا خليفة رسول الله لا تبعث جيش أسامة لا تستعدى علينا الروم لا قبل لنا بالروم أين نحن وأين الروم من العدد والعتاد فلا تكافؤ أبداً، أين ثلاثة آلاف من مأتى ألف، **لم يقل** رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامكم هذا؟ ولا الصحابة ولا السلف من بعدهم، فمن أين لكم هذا الفهم المخالف لفهم الصحابة والسلف الصالح الذين ساروا على طريق الأنبياء ودعوا إلى مثل ما دعا إليه الأنبياء فأصابهم مثل ما أصاب الأنبياء فصبروا على تحمل عقبات الطريق فنصرهم الله وحفظ عليهم دينهم وبارك لهم في أولادهم وأرزاقهم فالجزاء من جنس العمل والله كريم، أما أنتم فما هو حالكم مع ربكم أين أنتم من الصلاة والقرآن والقيام؟ هل تحافظون على ورد القرآن؟ هل تحرصون على الصلاة في جماعة المسجد؟ هل تحرصون على ركعتين قبل الفجر في السحر؟ أين أنتم من تربية الزوجة وتربية أولادكم على فهم التوحيد وحقيقة الكفر والإيمان؟ هل علمتموهم السنة والقرآن؟ أم امتلأت بهم الشوارع والنواصي وهجروا القرآن والمساجد؟ نعلم أن فيكم خير كثير ومنكم من يصدع بالحق أحياناً وأنتم رأيتم تجاوب الناس مع كلمة الحق واحترامهم لمن يقول الحق فالناس

يحبون الإسلام بالفطرة ويحبون الجهاد ويحلمون بالشهادة في سبيل الله ويميزون بين الصادق والكاذب فهم والله الحمد يفرقون بين الثكلي وبين المستأجرة وبين من يتاجر بالدين إرضاءً للظالمين وطمعاً في حطام الدنيا الفاني وبين من يبتغي وجه الله وحده وإن ابتلى في سبيله ومنع وغذب واعتقل في سبيل الله فهو لا يتكلم إلا بما يعتقد فهو لاء يعرفهم الناس وكلماتهم تدخل إلى قلوبهم بدون استئذان فإن من خرج من القلب يصل إلى القلب حتماً ولا بد، أما الذين يتاجرون بدينهم فعمهم قصير وسرعان ما يسقطون من الذاكرة ويذهبون بلا رجعة غير مأسوف عليهم فالصدق منجاة والإخلاص عزيز، نسأل الله من فضله

ثم إننا لا نطلب منكم أن تجاهدوا ولا أن تحرضوا على الجهاد ولكن لا تلمزوا المجاهدين ولا تشهروا بهم إرضاءً للطواغيت وأنتم تعلمون فضل المجاهد ومنزلته عند الله، فهم من خير الناس ديناً وخلقاً وتمسكاً بالسنة، وقاموا بما لم تقوموا به دفاعاً عن الأمة وعن دينها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، فإن لم تكونوا عوناً للمجاهدين فلا تكونوا عوناً للطواغيت والمرتدين وترددون ما يقولون من أنهم فئة ضالة منحرفة مفسدة خوارج هذا الزمان..... إلى آخر هذا الزور والبهتان

ونقول لهم، إن المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم، وإنما ينازعون في تحقيق المناط والوصف الذي يتنزل عليه الحكم، وفي إسلام هذا الحاكم المرتد الذي ظهر منه الكفر البواح المغلط والذي خرج من الإسلام من أكثر من باب وأكثركم يعلم ذلك. (وقد فصلت ذلك في التنبهات المختصرة، مسألة الحكم والتحاكم)

إن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد لوجود الأدلة القطعية، لكن ينازعون في صحته وانتفاضه، وقد فصلت ذلك في خماسية الجهاد (الإرشاد إلى طريق الجهاد).

إن المجاهدين لا يكفرون بالكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر ولا بالمعاصي من غير استحلال، وإنما يكفرون بالشرك والكفر الظاهر الجلي الذي عندهم فيه من الله برهان، فهم لا يكفرون إلا ما كفره الله ورسوله، فليس كل كافر يقتل وليس كل كافر محارب

ثم إننا لا نطلب منكم التعيين، بل حذروا الناس من الشرك بالعموم حذروهم من شرك القبور والقباب والأضرحة، حذروهم من شرك النسك والحاكمية والولاء وادعوهم إلى توحيد رب الأرض والسماء كما فعل نبيكم صلى الله عليه وسلم ظل في مكة يدعو إلى كلمة التوحيد ثلاثة عشر سنة فقط إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له .

علموا الناس أن الشرك محبط للعمل ولا تنفع لا إله إلا الله مع ارتكاب الشرك ولا تقبل الصلاة ولا الصيام ولا الزكاة ولا يجزئ الحج وقيام الليل مع ارتكاب النواقض سواء كانت نوا قض اعتقادية أو قولية أو عملية، فكما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخله فيه، وكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك هذا عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمرجئة وأهل البدع، فمن مات على الشرك الأكبر من غير توبة فهو مخلد في النار والجنة عليه حرام كما قال الله سبحانه { **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116)** } النساء 116 وقوله تعالى { **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**

الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) { المائدة 72 وغير ذلك من الآيات الكثيرة في كتاب الله .

ثم أيها الموحد هل تريد جنة بلا ثمن؟ هل تريد إسلاما بلا فتنة وبلا اختبار؟ هل تريد طريقا آمنا بلا عقبات وبلا أشواك وبلا منغصات وبلا توضحيات؟

عجيب أمرك يا أخي، أين أنت من كلام ربنا عز وجل في أول سورة العنكبوت

{الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3) }

أين أنت من قول الله تعالى { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبُاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرُزُلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214) } البقرة 214

أين أنت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث عمرو بن عبسة { ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي } وقد قال له ذلك ورقة بن نوفل في بداية الدعوة بكل وضوح!

فهل فهمنا حقيقة أمرنا وما نحن فيه من غفلة؟ هل علمنا أين نحن من دين الله؟

يجب أخي أن لا تكابر لانخدع أنفسنا بأننا نحب الدين ونحب نصرته ونضحي من أجله بالنفس والمال وحالنا لا يخفى ونشكى إلى الله من قسوة في قلوبنا وجمود الذم في عيوننا، فهل تتذكر معي آخر مرة بكينا فيها من خشية الله؟ هل تتذكر معي آخر مرة ختمنا فيها كتاب الله؟ هل تتذكر معي آخر مرة تصدقنا فيها على المجاهدين وأولادهم والمعتقلين وأسراهم؟ هل تتذكر معي آخر كتاب قرأته في التوحيد والشرك والإيمان والكفر وأعطيته لغيرك ليستفيد منه، أو قمت بطباعته وتوزيعه في سبيل نشر دعوة التوحيد بين الناس؟ كم وكم يا أخي ليس لنا فيها نصيب نشكو إلى الله حالنا ونسأله اللطف بنا فوالله لولا الستر لانفضحنا نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة، مصيبة وأي مصيبة لو متنا على هذه الحالة من الغفلة واللهث وراء الدنيا؟ والمصيبة الكبرى أننا نظن بأنفسنا أننا شيء وأننا أحسن من غيرنا وأننا من أهل الجنة! اللهم سلم

فهيأ أخي نتدارك أمرنا وننصر دين ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم قبل فوات الأوان، قبل أن تصيبنا الهزيمة النفسية ويتسلل إلينا الضعف والخور والخوف من ضياع ما في أيدينا من دنيا ونخشى من الطاغوت ونضخمه حتى يصير إلها نخشاه من دون الله وننسى أن الأمور بيد الله وكل شيء مقدر فلن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هذه عقيدة، وتأمل معي نداء الرحمن لعباده المؤمنين وتدبره جيدا يفتح الله عليك مغاليق قلبك {يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا} فلم يقل خذوا حذرکم فاقعدوا وتحججوا وتعللوا بالخوف من الطواغيت والاعتقال والأسر والتعذيب حتى تقسوا القلوب وتركوا إلى الدنيا وتصبحوا (كتنايلة السلطان) أحياء أموات لاخير فيهم ولا حياة لمن تنادى ونضخم الباطل أكبر من حجمه بالإرجاف والهلع والشائعات وننسى قدرة الله العظيم ونشك في كل من هم حولنا بسوء الظن حتى في أهل بيتنا عيادا بالله من الخذلان فان عجزنا عن كل شيء فهل نعجز عن جلسة مع الزوجة والأولاد ننصر بها دين ربنا؟

فيا أخي من يحمل هم الدين إن لم تحمله أنت؟ من ينصر دين الله إن لم تنصره أنت؟

من يدافع عن التوحيد إن لم تدافع عنه أنت؟ من يدافع عن رسول الله وسنته إن لم تدافع أنت من يدافع عن الجهاد وأعراض المجاهدين غيرك؟ من يخلفهم في أهلهم بخير سواك؟

أنظر لنفسك ماذا قدمت لدين الله؟ وحتى تعرف أين أنت من هذه النصره أذكر لك بعض ما يقوم به أهل الباطل والعقائد الفاسدة من أعمال خيالية وجهد جبار ليل نهار في سبيل نشر عقيدتهم والدفاع عنها ويقدمون الوقت والجهد والمال وكل ما يستطيعون في سبيل نشر عقيدتهم وأفكارهم

هل تعلم أن شركة بيبسي قامت على فكرة -ادفع سنتاً من أجل إسرائيل دعماً لليهودية !

هل تعلم أن إحدى نساء النصارى اشترطت على من يتزوجها أن يقضى معها ستة أشهر كل سنة في دول أفريقيا لنشر النصرانية والتبشير (التنصير) من أجل المسيح؟ فما هو حال نساتنا؟

هل تعلم أن بعض الأسر الكافرة يقمن بجولات تنصيرية في أدغال أفريقيا والبلاد الفقيرة لنشر الكفر والرزيلة والفساد تحت مسمى هيئات الإغاثة وحقوق الإنسان ويدفعن رواتبهن كاملة لذلك

ويتحملن الصعاب والمتاعب من أجل عقيدة باطلة؟ فماذا فعلت أنت أيها المسلم من أجل دينك

هل تعلم أن هناك من يقوم بجمع الأموال لبناء مشروعات عملاقة ويجعلها وقفا على نشر الكتب والمواد الإعلامية لإفساد عقائد المسلمين؟ فماذا فعلت أنت أيها المسلم لنشر التوحيد والإسلام؟

هل تعلم أن بعض أصحاب القنوات الفضائية العلمانية يطلبون من الناس صراحةً التبرع بألف جنيه إسترليني كحد أدنى سنوياً لدعم القناة حتى تستمر ولا تتوقف مسيرة العطاء والفكر المستنير! ويقوم هؤلاء بجولات وزيارات لرجال الأعمال للتبرع وجمع الأموال لنشر العلمانية والديمقراطية دون حياء؟ وأنت أيها الموحد تستحي أن تقوم بذلك لنشر التوحيد والإسلام الصحيح بل تتكاسل عن توجيه أموال المسلمين- وما أكثرها -للطريق الصحيح في نشر الدين!

هؤلاء أهل الباطل يقدمون لباطلهم ويدافعون عنه بكل وسيلة حتى يبقى أطول فترة ممكنه , وأنت أيها الموحد ماذا فعلت؟ **يا صاحب الأموال الطائلة** ماذا قدمت لدين الله الذي أعطاك هذه الأموال ومن عليك بها وهو قادر أن يأخذها منك في لحظة , ستسأل عنها يوم القيامة ماذا فعلت بها؟

هل قمت بطبع رسالة أو كتاب تنشر من خلاله التوحيد الخالص أو تصحح المفاهيم الخاطئة؟ **هل** قمت بإنشاء مشروعات تكفل طالب العلم كفاية تامة لكي يتفرغ لنشر التوحيد وتربية الأجيال؟

يا صاحب المال هل أحسنت التصرف فيه وقسمت زكاته بين المجاهدين والمعتقلين وكفلت أولادهم تماماً مثلما تكفل أهلك وأولادك؟ **هل** خصصت جزءاً من مال الزكاة لطبع ونشر التوحيد؟

هل فعلت ذلك أم تخلصت من المال بطريقة تقليدية عشوائية لا ترضى رب البرية من تقوية الجاهلية ومراعاة العصبية والحزبية والإتاوات الشهرية وغير ذلك من الأمور الرديئة؟

فسارع أخي المسلم , فنحن نفتح لك أبواب الخير , وذلك عليها , فلا تحرم نفسك من الخير , فالمحروم من حرم الطاعة , ومن يدرى رب عمل قليل يدخلك الجنة , والمال إن لم يدخلك الجنة وتستنثره في الأعمال التي تقربك من الله , وتوفيق في زيادة رصيدك عند الله , إن لم توظف المال وتجعله سبباً يقودك إلى الجنة , فأنت تاجر خاسر , بعث الباقي بالفاني , بعث رضا الله والجنة , بمتاع زائل , ودنيا فانية , فأحرص وفقك الله , وأرشدك الله , ونصرك الله على نفسك والهوى والشيطان , أن تجعل الدنيا في

يدك ولا تجعلها في قلبك , واجتهد أن تبني لك بيتا في الجنة , وقدم يدك في كل عمل يقربك من الجنة مادمت قادرا مستطيعا , فاعتنم غناك قبل فقرك , فالعمر قصير , والذنب كبير , والموت قادم لامحالة , فقدم لنفسك اليوم مايبيض وجهك غدا , نسأل الله لنا ولكم الستر والعافية وحسن الخاتمة .

وإني لا أتهمك بل أعلم أنك تحب الله ورسوله وأقسم على ذلك , بل ويدي قلبك وتدعم عينك عندما ترى وتسمع بجراحات المسلمين هنا وهناك وتتمنى نصرتهم بكل ما تستطيع لاشك في ذلك ولكن لعلك تخشى المضايقات والاتهامات , لعلك تنظر إلى من قام بهذا العمل قبلك وسمعت كلام الناس عنه بأنه مجاهد يدعم المجاهدين و يخلفهم في أهليهم وأولادهم بخير تنفيذا لوصية رسول الله لعلك تخشى أن يقال بأنك تتاجر بالدين لتحصل على الأموال والسيارات والشقق والعمارات؟ أم لعلك تخشى المضايقات والمطاردات ويزج بك خلف أسوار المعتقلات وتضيع الأموال وتخشى الفقر والحرمان من جراء عمالك في نصره دين الرحمن ؟

أقول لك شرف وأي شرف أن يوفقك الله للطاعة وتكون خادما للجهاد والمجاهدين , بل هذا من علامات توفيق الله وحبه لك أن أقامك هذا المقام الجليل العظيم الشريف وليس عليك حرج إن تصرفت بحذر وحكمة وعلم وفهم للواقع الذي تعيش فيه و أخذت بالأسباب الشرعية التي تقربك من الله وأن تعتمد عليه وحده سبحانه لا على الأسباب فهو سبحانه مسبب الأسباب , و عليك بثلاثة أمور هي من الثوابت والأصول لمن أراد الوصول ورؤية الله ومجاورة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة , وهي القرآن , قراءة ورد يومي منه , والصلاة المحافظة عليها في جماعة المسجد مع الأذكار والأدعية بعدها صباحا ومساء وعند النوم , والثالثة القيام بركعتين في السحر في جوف الليل تداوم عليهما خير لك من الدنيا وما فيها , فإن وفقت لذلك فاعلم أنك بخير وعلى خير , والمحروم من حرم لذة الطاعة , نعم لذة الطاعة لأننا نعمل الطاعات لكن لا نشعر بلذتها , نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

فإن فعلت ذلك ووقع الابتلاء فاعلم أنه خير ساقه الله إليك , فالله لا يريد بك إلا خيرا , يريد ليختبرك وبيبتلك ليربيك ويختارك ويصطفيك ويعلمك كي يؤهلك لحمل الأمر العظيم ويستعملك لنشر التوحيد والسنة ويخلصك من نتن الجاهلية ويبصرك بها على حقيقتها وليوفقك على صورتها القبيحة ولتعرف إلى أي حد الإخوة غارقون في هذه الجاهلية ويساهمون في تقويتها وهم يحسبون أنهم تخلصوا منها بمعرفتهم المجردة للتوحيد , ترى ذلك في الولاءات أيام الانتخابات , وترى ذلك واضحا عند توزيع أموال الزكوات , وترى ذلك بوضوح أكثر عند المنازعات ووقوع المشكلات وهم يسارعون إلى الطاغوت في المحاكمات والخصومات وترى الجاهلية في نفوس كثير منهم عند تعاملهم معها دون مفاصلة ولا اعتزال , مع أنهم هم الغرباء , ومنهج الغرباء في مواجهة الجاهلية وضحه الله لنا في كتابه وأوضحه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وطبقه الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم ولكن هي الغفلة القاتلة..

فإن ابتليت فاصبر فهذا هو الطريق وماذا نفعل , نترك الدين لمجرد أننا اعتقلنا ووقعنا في الأسر ؟ نترك الدعوة إلى التوحيد خوفا من الاعتقال؟ وماذا نفعل في الدنيا وماذا نعمل بها إن لم نحقق الهدف الذي خلقنا الله من أجله ونسعى إلى تحقيقه والوصول إليه ؟ إنها الجنة يأخى , جنة عرضها السماوات والأرض أعدها الله لنا نعم لنا , أنتركها ونفر منها لمجرد مضايقات وابتلاءات وآلام ومنغصات سرعان ما تزول ويبقى الأجر ؟ لا والله لن يكون ذلك أبدا مادام فينا عرق ينبض وعين تطرف , والله لن نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير , والله لن يهدأ لنا بال حتى تقرأ أعيننا بنصرة الإسلام وعزة أهله , والله لن نترك هذا الدين حتى تراق دماؤنا في سبيل نصرته وهذا هو الفوز الذي لا خسارة بعده ,

نعم والله إن أكرمنا الله بذلك فقد فزنا ورب الكعبة ,ياأخي دينك دينك دمك ولحمك فانصر هذا الدين بكل ما تستطيع, فإن الدعوة تبدأ بعد هذا الامتحان قوية أقوى مما كانت عليه لأنك عرفت حقيقة الطاغوت ووقفت على أساليب المرتدين في نشر الجاهلية ومحاربة الإسلام, وعرفت نقاط ضعفك وتعلمت من الأخطاء, وعرفت حقيقة من معك ومن عليك وميزت الرجال من أشباه الرجال وعرفت الدعي الكاذب من المؤمن الصادق, فهذه الدروس وغيرها تجعلك تنطلق بكل قوة للعمل ونصرة دين الله ولا تلتفت لكلام الذين لا يعلمون, فإنك لن تستطيع الإمساك بألسنتهم ولا أن تسكتهم فهم سينكلمون في جميع الأحوال فامض ولا تنتظر إليهم فإن الله ناصرك ومؤيدك و عليك بتفقد قلبك وتحرق الصدق والخلص.

وقل لمن يتكلم ولا يملك إلا الكلام ويعيب عليك وعلى من يعمل للإسلام ونشر التوحيد بين الأنام قل له إن القلب هو الأصل, فأين تجد قلبك من العمل لنصرة دين الله؟ قل له لا أشك في حبك لنصرة أهل التوحيد والجهاد ولكن أين العمل؟ أين انقيادك بالعمل لهذا الدين؟ أين جهدك وجهادك؟

في الحقيقة إنك لا تخشى اتهام الناس لك بأنك مجاهد تدافع عن المجاهدين وتنصر التوحيد وتشره بين الناس, فهذه ليست تهمة في الحقيقة, وإن كانت في واقعنا المعاصر تهمة يخشى الإخوة من الاقتراب منك حتى لا يفقدوا ما بأيديهم من دنيا, وكذلك لا تخشى من أن يقال عنك يتاجر بالدين كأصحاب كثير من الفضائيات وبعض الدعاة الجدد أصحاب الفكر المستنير والإسلام العصري, فحالك يغنى عن سؤالك ولست ممن يحرص على الدنيا, حتى وإن قيل عنك ذلك, فهي تهمة قديمة فقد قيل أكثر من ذلك لمن هو أفضل منك قديماً وحديثاً, وهكذا الناس يتكلمون دائماً, ولكن هذه مبررات وأعداء واهية تحاول أن تقنع بها نفسك لتغض الطرف عن تقصيرك في حق الله, لأن السبب الحقيقي هو أنك تحرص على دنياك وعلى ما في يدك مهما كان وليس عندك استعداد لفقدك, ليس عندك استعداد لفقد السيارة المكيفة من أجل الدين, ليس عند استعداد أصلاً بأن تضحي من أجل دينك لأن الدنيا دخلت قلبك فحرصت عليها ونسيت مهمتك الأساسية التي خلقت من أجلها وأصبح حالك لا يبعد كثيراً عن حال كثير من أهل الدنيا

فهذه الحقيقة ياأخي, الذي يمنعك من العمل للدين هو أنك دخلت في دوامة الدنيا واللهث وراءها فدخلت قلبك وتمكنت منه وتربعت فيه سخرتك حتى صرت عبداً لها لا تستطيع أن تفارقها هذه هي الحقيقة التي تشعر بها وتبكي أحياناً على نفسك حينما تخلوا بها, تبكي على تفريطك في جنب الله وعلى تقصيرك في حق رسول الله, تبكي على نفسك وتخشى أن تموت على هذه الحال وإلا ما لذي يمنعك من العمل للدين الله؟

هل عندك استعداد حقيقي لنصرة دين الله والعمل لنشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

اسأل نفسك بصدق وقف معها **بإخلاص**, هل عندك استعداد لدفع قليل من مالك لطبع رسالة في العقيدة والتوحيد؟ هل عندك استعداد للتبرع للجهاد والمجاهدين؟ هل عندك استعداد لبناء مشروع يكفل طالب العلم الشرعي على منهاج النبوة حتى يصير داعية للدين كما كان الصحابة؟

بل هل عندك استعداد لإنفاق قليل من وقتك لتعلم أولادك وتجلس معهم ساعة كل يوم تعلمهم التوحيد وتفقههم في دينهم؟ هل عندك استعداد لتجلس مع زوجتك لتعلمها منهج أهل السنة والجماعة وتفقهها في دينها وتجعل منها داعية موقفة تنشر التوحيد بين نساء الأمة؟

هل عند استعداد حقيقي لوضع منهج علمي لأولادك تنتفد هم من خلاله كما تنتفد أموالك؟

هل عندك استعداد حقيقي لتصحيح مسار حياتك وجعله في الاتجاه الصحيح قربة إلى الله وشوقا للقائه وحياءً منه سبحانه أن يراك على ما يكره؟

أخي الحبيب هل أنت راض عن حال زوجتك وما وصلت إليه من جهل بالعقيدة وأمر الدين؟

هل أنت راض عن مستوى أولادك الديني وما وصلوا إليه من بعد وانحراف عن السنة؟

هم أمانة عندك والله سائلك عن هذه الأمانة فماذا أنت قائل لله يوم القيامة عن تفرطك في حقهم

بل هل أنت راض عن نفسك وحالك مع الله ومع القرآن والسنة والذكر والدعاء؟

أخي الحبيب المحب لعلك تفتنت أنى أخاطبك أنت، أنت أيها الموحد يامن كنت شعلة ضوء تتعلم التوحيد والسنة وتقيم الدروس للأشبال في بيتك تعلمهم المنهج النبوي والسلوك السوي، أخاطبك أنت يامن كنت أول من يحضر في المسجد لصلاة الفجر، أخاطبك أنت يامن كنت أسمع قيامك وبكاؤك وأنت تتهد بالقرآن في جوف الليل، أخاطبك أنت، نعم أنت، هل تذكرت أحوالك مع ربك أيام الطاعة وكيف صار حالك الآن؟

أعلم أن الضغط عليك شديد، ووطأة الجاهلية قاسية، والأبواب شبه مغلقة ولا تجد على الخير أعواناً والغربة شديدة تشعر بها وأنت بين أهلك وإخوانك، أعلم كل ذلك ياأخي ولكن {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (2) } فاطر 2

أبواب الدعوة كثيرة وطرقها عديدة وما يغلقون باباً إلا ويفتح الله مكانه أبواب وهذا واقع ومشاهد

فتعالى أخي ضع يدك في يدي لنعيد بعث وإحياء الأمة من جديد، تعالى نتعاون سوياً لنشر الإسلام والتوحيد، ربما تقول، ما العمل والوضع كما ترى! أقول لك العمل كثير المهم المهمة العالية والعزيمة القوية والإحساس بالمسؤولية وهيا نبدأ من الآن، ابدأ بنفسك وقف معها بصدق

ابدأ بنفسك أولاً وحافظ على وردك اليومي من القرآن بتدبر واستعن بتفسير الظلال أو السعدي أو أضواء البيان، أو ابن كثير، أو الطبري

جاهد نفسك على أن تحافظ على الصلوات الخمس في جماعة المسجد والأذكار بعدها وعند النوم

ولا تنسى أذكار الصباح والمساء وأكثر من الاستغفار والدعاء واستعن بالله واعتصم به يعصمك

ثانياً: ابدأ بأهلك وأولادك وبمن هم تحت ولايتك وخصص لهم درساً يومياً لمدة ساعة تعلمهم فيه التوحيد وتشرح لهم الأصول الثلاثة وكشف الشبهات والواجبات المتحتمات وتعرفهم أركان الإسلام وتحذرهم من نواقض الإيمان الاعتقادية والقولية والعملية، تعلمهم التوحيد الخالص وتحذرهم من الشرك والكفر، ولا يمنع من تبصيرهم بالواقع حتى يعرفوا حقيقة الجاهلية، ثم قم بشرح كتاب مبسط في الفقه مثل الملخص الفقهي أو الفقه الميسر أو عمدة الفقه أو نيل المأرب

ولا تنسى الآداب والسلوك فعليك بكتاب صيد الخاطر، أو مختصر منهاج القاصدين، وأفضل ما يعينك على ذلك سلسلة {أين نحن من هؤلاء} لعبد الملك القاسم فهي مفيدة ونافعة بإذن الله تعالى

واعلم أن المسلم كلما كان شديد اللصوق بجيل الصحابة رضي الله عنهم كان أقرب لربه وأسلم لدينه فعليك بقراءة سير الصحابة من كتب السيرة والتراجم كسير أعلام النبلاء والبدائية والنهائية وزاد المعاد وغير ذلك من كتب السلف فهذا مما يقوى إيمان العبد ويساعد على الثبات

أهم شئ الاستمرار والمداومة على الجلوس مع الأهل والأولاد مهما كانت الظروف ولو حلقة تجويد أو قراءة قرآن, خصص ساعة كل يوم تجلس فيها معهم فهي مفيدة لك ولهم على السواء وإني أعرف أنك تملك قدرات هائلة ممتازة لخدمة الإسلام والمسلمين وأدعوك فقط لتكتشف هذه القدرات بنفسك, فحاول واستعن بالله ولا تعجز ولا تحقرن من المعروف شيئاً, حاول وستصل إن شاء الله تعالى, فإن وصلت إلى مرحلة ترضاها ستشعر بعظم المسؤولية تجاه هذا الدين

فليتق الله كل عبد وليعلم أن الله سبحانه وتعالى سائله عن جهاده، فإن قصر وعمل بالأدنى وهو ذمته، واعلم أن الأدنى لا يسقط الأعلى اللسان وترك الأعلى وهو الجهاد بالبدن، فإن هذا لا يبرئ بحال. وقد وسع الله عليك وفتح لك أبوابا كثيرة لنصرة دين الله فالمجال أمامك واسع جداً فاختر لنفسك ما يناسبها واحرص على ما يبيض وجهك يوم القيامة فالعمر قصير والذنب كبير والموت قادم لا محالة فقدم لنفسك اليوم ما ينجيك غدا وابدأ من الآن ونحن معك بكل ما نستطيع اتصل بنا وابحث عنا تجدنا بجوارك نقدم لك كل ما تحتاجه من كتب **مجانا** تصلك أينما كنت كتب في التوحيد والعقيدة والإيمان والكفر, كتب في الفقه, كتب في الآداب والسلوك والرقاق.

أخي أعرف أنك تحب الله ورسوله فحدد من الآن هدفك, واعرف ماذا تستطيع أن تقدمه لنصرة دين الله وداوم عليه, فإن لم تستطع فاقرأ هذه الرسالة جيدا وقم بنشرها بين المسلمين وابتغ الأجر من الله لعلها تكون سببا في دخولك الجنة, من يدري, والدال على الخير كفاعله فأرى الله من نفسك خيرا وقدّم لنفسك اليوم ما يبيض وجهك غدا وتيقن أن صنائع المعروف تقي مصارع السوء

أسأل الله أن ينفع بك ويجعلك مباركا أينما كنت, ويجعلنا وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المؤمنين الموحدين المجاهدين, وإليك بعض الوسائل لخدمة الجهاد والمجاهدين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محبكم في الله

أبو سلمان عبد الله بن محمد الغلبي

غليفة - مكة المكرمة

من مؤلفات فضيلة الشيخ

- أبو سلمان عبد الله بن محمد الغلبي - رحمه الله

أولاً سلسلة مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة

تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك, صدر منها الرسائل التالية

مختصر الوجاه من شبهات الخوارج والإرجاء-1

البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار-2

(تحقيق كلام شيعي الإسلام بن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

- (بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد)مختارات عقديّة من الدرر السنية-3
 العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف-4
 (مقدمة في علم التوحيد)متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر-5
 التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة, وهى أربع مسائل-6
 حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح
 الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
 العذر بالجهل حقيقته ومعناه
 كفر تارك الصلاة
 آثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي-7
 أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجنة-8
 العذر بالجهل أسماء وأحكام-9
 حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية-10
 مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء -11
 شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان-12
 فصل الكلام في الحاكمية والحكام-13
 {قرة عيون المجاهدين}الطريق إلى أرض المعركة-14
 بين سيد إمام والقاعدة -15
 القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي -16
 أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟ -17
 ثانياً: سلسلة رسائل في التوحيد وهى مجموعة رسائل في التوحيد-18
 والولاء والبراء والحاكمية وكفر مبدل الشريعة ,والجهاد ونوا قض الإسلام
 وكشف الشبهات , والقواعد الأربعة
 خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنياً فى سبيل الله -19
 الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجنة-20
 حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء -21
 ثالثاً: سلسلة المسائل العلمية المحققة صدر منها -22
 بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين -1
 مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع -2
 بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن -3
 بحث فى المسح على الخفين -4
 بحث فى أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها -5
 حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه -6
 هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟ -7
 هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان ؟ -8
 حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان فى بلاد الإسلام -9
 إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء -23
 !!السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف -24
 حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول -25
 رابعاً سلسلة شوارد ومتفرقات صدر منها-26
 الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام -1

- من على جدران زنازين الطواغيت -2
الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة -3
الحقيقة التي يعرفها كل الناس -4
اعتكاف رغم أنوف الطواغيت -5
إلى دعاة الفضائيات-27
أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل-28
لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم -29
(الفروق العقديّة بين عقيدة السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية -30
محبة الله بين الحقيقة والإدعاء -31
أيها المسلم من قدوتك , وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -32
(بيوت مطمئنة (ثغرات في بيوت الدعاة -33
(وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة -34
:كتاب الحقائق وفيه -35
حقيقة التوحيد -حقيقة الشرك -حقيقة الإيمان -حقيقة الكفر -حقيقة الإسلام
-حقيقة العلمانية -حقيقة الديمقراطية -حقيقة القومية -حقيقة الليبرالية
حقيقة البهائية - حقيقة القديانية- حقيقة الصوفية- حقيقة الوطنية
حقيقة النصرانية- حقيقة الشيعة والرافضة
هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟ -36
عشرون وصية على طريق -37
إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين -38
إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم -39
هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفي- رحمه الله تعالى - تصدرها
وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعتها
ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من
..التعليق والحواشي

للتواصل عبر البريد الإلكتروني
أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفي
algolayfe@yahoo.com
وقناة الغليفي على اليوت يوب
وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر